

مَهْدِيَّاتُ الْإِسْلَامِ  
فِي بَيَانِ الْحَبْلِ وَالْجَزْمِ

اسم الكتاب ..... مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام / ج ٢  
اسم المؤلف ..... ساحة آية الله العظمى السيد عبد الاعلى السيزواري  
اخراج ..... مؤسسة المنار  
الفلم والالواح الحساسة ..... حميد / قم  
المطبعة .....  
الطبعة ..... الرابعة / ١٤١٣ هـ  
الكمية ..... ١٥٠٠ نسخة  
السعر ..... ٤٠٠٠ ريال

# مِلَّةُ الْكَلْبِ حَامِلَةٌ

جمع‌اندازی شد  
ش. اموال ۲۵۲۶

## فِي بَيَانِ الْكَلْبِ وَالْحَرَامِ

تَأَلَّفَتْ

فَقِيهَ عَصْرَةِ اِتِّبَارِ اللهِ الْعِظْمَى

السَّيِّدِ عَبْدِ اللهِ عَسَى السُّوَيْ السَّبْرَوَارِيِّ

« دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي »

لِلْجَلْدِ الثَّانِي

جمع‌اندازی اسرار مرکز

کتابخانه

مرکز تحقیقات اسلامی، علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۱۰۳۸۸

تاریخ ثبت:

## ( فصل في المطهّرات )

وهي أمور :

« أحدها » الماء وهو عمدتها<sup>(١)</sup> ، لأن سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(١)</sup> . وفي الصحيح عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قشرة بول  
قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ،  
وجعل لكم الماء طهوراً - الحديث »<sup>(٢)</sup> .

فمن أجل نعمه تعالى وأفضلها أن جعل لنا الماء طهوراً . وما ورد في صدر  
الصحيح ، لم يعلم أنه كان نحو تعذيب بالنسبة إليهم جزاء لأعمالهم السيئة ، أو  
أنه كان حكماً أولياً إلهياً ؟ يظهر من صدر الحديث ، وما ورد عن علي بن  
إبراهيم : « وإذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطعوه »<sup>(٣)</sup> الثاني .

(١) بسمه تعالى : الفرقان : ٢٥ . الآية ٤٨ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ٤ وقريب منه ما عن النبي ( صلى الله  
عليه وآله وسلم ) كما في كنز العمال ج : ٩ باب التخلّي والاستنجاء حديث : ٦١ ، ط :  
الهند .

(٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

خاصة بخلافه ، فإنه مطهّر لكلّ متنجس<sup>(٢)</sup> حتّى الماء المضاف

ولكنه لا ينبغي مطهّرية الماء بالنسبة إليهم لسائر النجاسات . ثم إنّ البحث عن دلالة الآية والروايات مما لا ينبغي بعد كون الحكم من الضروريات .

(٢) إجماعاً ونصوصاً كثيرة في الأبواب المتفرقة :

منها : قوله عليه السلام في المعتمر : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر »<sup>(١)</sup> ، مع القول بعدم الفصل بين المطر وغيره .

وقول عليّ عليه السلام : « الماء يُطهّر ولا يُطهّر »<sup>(٢)</sup> .

أي يطهّر كل شيء ، لأنه ورد في مقام التسهيل والامتنان . مضافاً إلى القرينة الارتكازية الضرورية المحفوفة به ، ولا ينافي ذلك دعوى إجمال قوله عليه السلام : « ولا يطهر » ، إذ لا وجه لسراية إجماله إلى ما هو مبين عرفاً - على فرض صحة الدعوى - مع أنه لا وجه للإجمال ، لأنّ معناه أنه لا يطهر بغير الماء أو لا يطهر إلا بالاستهلاك في الماء ، فيكون الماء مطهّراً مطلقاً ما لم يرد تقييد شرعاً .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلق الله الماء طهوراً »<sup>(٤)</sup> .

لأنّ لفظ الطهور - سواء كان مبالغة أم بمعنى ما يتطهّر به - دال عرفاً على أنه مطهّر للنجاسات .

إن قلت : فعلى هذا يصح التمسك بهذه العمومات في موارد الشك في حصول الطهارة والحكم بها . مع أن بناءهم على استصحاب بقاء النجاسة .

( قلت ) : الشك في حصولها ( تارة ) : في ورود الردع عن بناء العقلاء ،

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ٧ .

(٣) الفرقان : ٢٥ ، الآية ٤٨ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

بالاستهلاك<sup>(٣)</sup> ، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة ، كميّت الإنسان ، فإنّه يطهّر بتمام غسله<sup>(٤)</sup> . ويشترط في التطهير به أمور : بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير ، وبعضها مختص بالتطهير القليل .  
أما الأول :

« فمنها » : زوال العين<sup>(٥)</sup> والأثر ، بمعنى الأجزاء الصغار منها ، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما<sup>(٦)</sup> .

فلا إشكال في صحة التمسك بالعمومات ، لأنّ عدم ثبوت الردع يكفي في عدمه ، فلا يكون التمسك بها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

(وأخرى) : ما إذا شك في تحقق بعض القيود المعتبرة شرعاً في التطهير ، فلا وجه للتمسك بالعمومات ، لكونها حينئذ من التمسك بها في الشبهة المصداقية ، فيكون المرجع استصحاب النجاسة لا محالة .

(٣) المراد به في المقام الاستهلاك العرفي الحاصل بانعدام صفاته في الماء المطلق المعتصم ، لا الحقيقي الواقعي ، حتى يستشكل بأنّه موجب لانعدام ذاته ، فلا وجه لصدق التطهير حينئذ . إذ لا بد فيه من بقاء الوجود وزوال وصف النجاسة ، مع أنّ انعدام الذات في الاستهلاك الحقيقي أيضاً لا دليل عليه ، إن لم يكن على عدمه ، ويأتي بعض الكلام في [مسألة ٧] من المطهّر الرابع ، فراجع .

(٤) يأتي التفصيل في غسل الميت ، وقد جعل رحمه الله في الخامس عشر من المطهّرات تيمّم الميت مطهراً لبدنه أيضاً .

(٥) عرفاً وشرعاً ، بل وعقلاً أيضاً ، لأنّه مع بقاء علّة النجاسة والاستقذار كيف تعقل النظافة والطهارة .

(٦) للأثر مراتب متفاوتة .

فمنها ما يكشف عن بقاء العين ، كالغبار الباقي بعد نفض التراب عن الشيء والأجزاء الصغار الباقية بعد زوال العين عنه .

ومنها ما يكون كاشفاً عن زوال العين ، كالحرارة أو البرودة الباقية في المحلّ بعد رفع النار أو الثلج عنه - مثلاً - .

ومنها ما يكون مردداً بينهما ولكل واحد من هذه المراتب الثلاث درجات مختلفة أيضاً .

ثم إن بناء متعارف العقلاء في رفع القذارات على رفع العين ، وإن بقي الأثر ، إلا إذا كان نفس الأثر من حيث هو مستقديراً لديهم . وقد وردت الأدلة في رفع النجاسات الشرعية على ما كان شائعاً بين متعارف الناس ، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي لم تكن وسائل التنظيفات شائعة فيها مثل هذه الأزمنة .

ولذا نسب إلى المشهور ، بل ادعي الإجماع على أنه يعتبر في الطهارة زوال العين والأثر ، الكاشف عن بقائها - أي الأجزاء الصغار المتفرقة - ولا يعتبر زوال الأثر بمعنى الطعم والرائحة ، لأن الأثر بهذا المعنى مثل بقاء الحرارة والبرودة في المحل الذي كان فيه النار أو الثلج ثم رفعاً وبقي أثرهما الذي لا يدل على بقاء العين ، فآلة التطهير لا تدل على أزيد من إزالة العين أعم من وجودها الجمعي الخارجي ، أو وجودها الانبساطي التفرقي الذي يعبر عنه بالأجزاء الصغار . وأما اللون والطعم والرائحة ، فليست من العين حتى تشملها تلك الأدلة ، ولا دليل آخر على وجوب إزالتها ، إلا إذا كانا كاشفين عن بقاء العين كما يظهر من بعض أخبار البشر .

بل مقتضى السيرة وإطلاق الأدلة وظهور الإجماع ، وما ورد في الاستنجاء من أن :

«الريح لا ينظر إليها»<sup>(١)</sup> .

وما ورد في دم الحيض من الأمر بصبغ الحائض : «بمشق حتى يختلط ويذهب»<sup>(٢)</sup> .

ومرسلة الفقيه عن الرضا عليه السلام : «لا شيء عليه من الريح»<sup>(٣)</sup> .  
وما روي أن خويلة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا طهرت فاغسله ثم صلّي فيه» . فقالت : فإن لم يخرج الدّم ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «يكفيك غسل الدم ولا يضرك

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النجاسات حديث : ١ و ٢ و ٦ .



أثره»<sup>(١)</sup> . عدم وجوب إزالتها .

فلا يجري الاستصحاب ، لوجود الدليل . مع أنه لا وجه لجريانه في نفسه ، لكونه من القسم الثالث من استصحاب الكلّي ، كما لا يخفى ، هذا إذا كان من مجرد اللون والطعم والريح .

وأما لو تردد بين كونه لوناً محضاً - مثلاً - أو مرتبة من بقاء العين ، فمقتضى الاشتغال والاستصحاب وجوب الإزالة حينئذ . ومن ذلك يظهر حكم القسم الثالث من الأثر المردد بين كونه من الأجزاء الصغار أو اللون المحض - مثلاً - .

والحاصل إنّ مثل اللون (تارة) يكشف عن بقاء العين . (وأخرى) : يشك في أنه لأجل بقائها أم لا؟ ويجب إزالته في هذين القسمين ، لإطلاق الأدلة في القسم الأول ، والأصل في الثاني . وثالثة : يعلم بزوال العين وبقاء مجرد اللون فقط ، ومقتضى ما تقدم عدم وجوب الإزالة في هذا القسم .

وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات ، فما نسب إلى المشهور من عدم وجوب إزالة الأثر، أي في القسم الأخير وما نسب إلى العلامة رحمه الله من وجوبها أي في الأولين .

إن قلت : لا وجه للتقسيم الثلاثي ، لما ثبت في محلّه من عدم جواز بقاء العرض بلا موضوع واستحالة انتقاله من موضوع إلى موضوع آخر ، فيرجع القسم الأخير إلى القسم الأول أيضاً .

قلت أولاً : إنّ اللون ونحوه ليس لأجل الانتقال حتّى يلزم المحال ، وإنّما هو لأجل الاكتساب بالمجاورة ، كاكسابه الحرارة والبرودة بمجاورة النار والثلج - مثلاً - .

وثانياً : إنّ ما ثبت في محلّه من استحالة الانتقال ، وبقاء العرض بلا موضوع إنّما هو بحسب الدقة العقلية ، لا العرفيات المبتنية عليها الأحكام الشرعية ، فإنّ العين بحسب الأنظار العرفية شيء ، واللون مجرد عنها شيء آخر

(١) سنن أبي داود : ج ١ : باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيزها ص ٣٦٥ .

و « منها » : عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال (٧) .

لا ربط عندهم لأحدهما بالآخر ، والظاهر أنّ الإيكال إلى المتعارف أولى من التطويل في هذه المسألة .

فروع - (الأول) : لكل من اللون والطعم والرائحة مراتب متفاوتة تكون بعض مراتبها كاشفة عن بقاء العين ، فتجب الإزالة حينئذ . وكذا مع الشك ، كما تقدم .

(الثاني) : الظاهر أنّ اللزوجة والذسومة من مراتب بقاء العين ، فتجب إزالتها ، كما صرح به في المستند - فيما إذا تنجس المحلّ بالدمس النجس - وأما الشيء الذسم إذا تنجس فيكفي غسل ظاهره ، ولا تجب إزالة الذسومة الا مع العلم بالسراية .

(الثالث) : المدار في الشك في أنّ الأثر كاشف عن بقاء العين أم لا ، هو الشك المتعارف ، لا غيره ، خصوصاً إن وصل إلى حدّ الوسواس .

(الرابع) : الخشونة الباقية في الثوب بعد غسل مثل المنيّ عنه ، يكون من الأثر ويجري فيه ما تقدم في مثل اللون .

(٧) التغير إما حين الاستعمال ، أو بعده ، وكلّ منهما إما بوصف النجس أو بالمتنجس . فما كان بوصف المتنجس لا يعتبر عدمه مطلقاً ، للسيرة وإطلاق الأدلة . وكذا ما كان بوصف النجس في الغسلة غير المتعقبه لطهارة المحلّ ، لأنّ الغالب هو التغير فيها ، خصوصاً إن كانت النجاسة كثيرة ، ولا منشأ لاعتبار عدم التغير فيها ، الا دعوى الإجماع وانصراف الأدلة إلى صورة عدم التغير ، والمتيقن من الأول ما تعقب طهارة المحلّ ، والثاني ممنوع فيما لا يتعقب الطهارة . وأما إن كان فيما يتعقب الطهارة ، فمقتضى الإجماع المدعى ، وارتكاز المشرعة ، وإطلاق ما دل على انفعال الماء بالتغير بوصف النجس ، اشتراط عدم تغيره . ويأتي في المسائل اللاحقة ما يتعلق بالمقام ، والأحوط اشتراط عدم التغير في غير ما يتعقب طهارة المحلّ أيضاً ، جموداً على الإطلاق .

و « منها » : طهارة الماء ، ولو في ظاهر الشرع<sup>(٨)</sup> .  
 و « منها » : إطلاقه<sup>(٩)</sup> ، بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في  
 أثناء الاستعمال .  
 وأما الثاني :

فالتعدد في بعض المتنجسات - كالمتنجس بالبول ، وكالظروف -  
 والتعفير - كما في المتنجس ببولوغ الكلب - والعصر في مثل الثياب  
 والفرش ونحوها مما يقبله . والورود<sup>(١٠)</sup> : أي ورود الماء على  
 المتنجس ، دون العكس ، على الأحوط .

(٨) للإجماع ، ولأن معطي الشيء لا يمكن أن يكون فاقداً له بحسب أنظار  
 العقلاء ، والفرق بين هذا الشرط وسابقه يأتي في [ مسألة ٢ ] .

ثم المراد باعتبار الطهارة أعم من الواقعية والظاهرية الثابتة بالاستصحاب ،  
 وقاعدة الطهارة واليد والبيئة وشهادة العدل الواحد بناءً على اعتباره .

(٩) لما تقدم في [ مسألة ١ ] من فصل المياه : أنّ المضاف لا يكون مطهراً  
 من الحدث والخبث ، وإن لاقى نجساً تنجس ، وإن كان كثيراً . وظاهر الأدلة  
 تحقق الإطلاق حين الاستعمال ، لا مجرد الصدق ولو كان قبله .

(١٠) يأتي دليل اعتبار التعدد والتعفير والعصر في المسائل الآتية مفصلاً .

وأما الورود فاستدل على اعتباره : (تارة) : بظهور الإجماع . وفيه : أنه  
 لم يتعرض الأكثر له ، بل نسب عدم اشتراط الورود إلى المشهور ، فكيف يصح  
 دعوى الإجماع عليه حينئذ ؟

(وأخرى) : بالأصل . وفيه أنه محكوم بالإطلاقات .

وثالثة : بانصراف الأدلة إلى ورود الماء على النجس إن كان قليلاً .

وفيه : أنه ممنوع أصلاً ، وعلى فرضه ، فهو بدوي لا يعتنى به .

ورابعة : بالسيرة . وفيه : أنها لأجل عدم حصول الاستقذار من تمام  
 الماء ، خصوصاً في الأزمنة القديمة والأماكن التي تقل فيها المياه .

وخامسة : بالمستفيضة الدالة على صبِّ الماء على البول<sup>(١)</sup> الظاهرة في ورود الماء على النجس، دون العكس. وكذا ما ورد في تطهير الأواني من الأمر بصب الماء<sup>(٢)</sup>.

وفيه : أنهما من باب الغالب والتسهيل ، لا الاشتراط والتقييد .

وسادسة : بأنه ينجس الماء اذا ورد النجس عليه لقاعدة أن كل نجس منجس . فلا يصح حينئذ التطهر به ، لقاعدة أن المتنجس لا يكون مطهراً .

وفيه : أن القاعدتين مسلّتان في النجاسة الثابتة قبل الاستعمال ، دون الحاصلة بنفس الاستعمال . والا لاستحالة التطهير بالقليل مطلقاً . واختص بالمعتصم . فتلخص مما ذكرنا أنه لا دليل يصح الاعتماد عليه لاعتبار الورد في التطهير بالقليل ، الا دعوى انصراف الإطلاقات إليه بقريته مغروسية انفعال القليل في الأذهان ، وتقدم ما يصلح لمنعها . ولذا اختار طائفة من الطبقة الثالثة عدم اشتراط الورد ، واستوجهه في الذكرى كما في المستند .

واستدلوا عليه ( تارة ) : بتحقيق الغسل عرفاً فترتب عليه آثار الطهارة ، لتعلقها في الأدلة بعنوان الغسل ، وهو من المفاهيم العرفية المتحقق بكلا القسمين ، ورد النجس على الماء أو كان بالعكس ، وليس ما يصلح للتقييد الا الوجوه السابقة ، وتقدم ما فيها .

( وأخرى ) : بصحيح ابن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ، قال : اغسله في المرنّ مرتين - الحديث - »<sup>(٣)</sup> .

فإن إطلاقه يشمل الوارد ، والمورود . ونوقش فيه : بأن الغالب وضع الثوب في المرنّ وصب الماء عليه ، مع أنه يحتمل أن تكون كلمة ( في ) بمعنى الباء ، يعني اغسله بماء المرنّ . ويرده : أنه غير مسلم . وعلى فرضه ، فالغلبة الوجودية لا تصلح للتقييد . وكون كلمة ( في ) بمعنى الباء ، خلاف الظاهر .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ٣ و ٤ راجع باب : ٣ منها .

(٢) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب النجاسات .

(مسألة ١) المراد في التطهير زوال عين النجاسة ، دون أوصافها ، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين ، كفى<sup>(١)</sup> إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار ، أو يشك في بقائها ، فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

(مسألة ٢) إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال فلا يضرّ تنجسه بالوصول إلى المحلّ النجس<sup>(٢)</sup> . وأما الإطلاق

(و(ثالثة) : بصحيح ابن محبوب عن أبي الحسن عليه السلام : « في الجص يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليّ بخطه : « إن الماء والنار قد طهّراه »<sup>(١)</sup> .

إذ الظاهر أنّ الجصّ يوضع في الماء لا العكس . وفيه : أنه مجمل ، تقدم ما يصلح لبيانه<sup>(٢)</sup> راجع « فصل يشترط في صحة الصلاة » ، فالجزم باعتبار الورود مشكل ، والاحتياط لا يترك . ثم إنه قد تقدم حكم المسألة الأولى ، فلا وجه للتكرار .

(١١) لأنّ النجاسات عبارة عن الأعيان الخاصة ، والأجسام المخصوصة واللون ، والريح من الأعراض ، فلا حكم لهما إلا إذا كانا طريقين إلى إحراز وجود موضوع النجس وقد تقدم قبل ذلك .

(١٢) لأنّه لو اعتبر طهارته حتّى في هذا الحال لامتنع التطهير بالماء القليل ، وهو خلاف الإجماع ، بل الضرورة الفقهية ، هذا في الغسلة المزيلّة . وأما المتعقبة لطهارة المحلّ ، فقد تقدم حكمها في فصل الماء المستعمل ثم إنّ الظاهر اعتبار طهارة الماء حين الاستعمال عن النجاسة الخارجية ، فلو وصلت إليه نجاسة خارجية غير ما في المحلّ لا يعدّ من الغسلات ، بلا فرق بين مختلف الحكم

(١) الوسائل باب : ٨١ من أبواب النجاسات .

(٢) ج : ١ صفحة : ٤٦٠ .

فاعتباره إنَّما هو قبل الاستعمال وحينه<sup>(١٣)</sup> ، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً لم يكف ، كما في الثوب المصبوغ ، فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاءه على الإطلاق حتّى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر ، الا اذا كان اللون قليلاً لم يصر إلى حدّ الإضافة .

وأما اذا غسل في الكثير ، فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق ، وإن صار بالعصر مضافاً<sup>(١٤)</sup> ، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة<sup>(١٥)</sup> . وأما اذا كان كذلك بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه الا مضافاً ، فلا يطهر ما دام كذلك<sup>(١٦)</sup> .

ومتحده ، وإن كان قد يشكل في الثاني .

(١٣) لما تقدم في [ مسألة ١ ] من فصل المياه : من أنّ المضاف لا يكون مطهراً ، وظاهرهم التسالم على عدم الفرق بين كون الإضافة قبل الاستعمال أو حصولها به ، فليس هذا مثل شرطية طهارة الماء ، حيث إنّه لا يضر تنجسه بالاستعمال إجماعاً ، مع أنّه يجب تحقق الغسل بالماء إلى أن يطهر المحلّ ومع حصول الإضافة في الأثناء لا يصدق ذلك .

ومن ذلك يعلم اعتبار الإطلاق حين العصر أيضاً فيما يعتبر فيه ذلك ، لأنّه متمم الطهارة وإخراج للماء الذي يطهر به ، ومع صيرورته مضافاً لم تتم الطهارة بالماء .

(١٤) لعدم اعتبار العصر في الماء المعتصم ، وكفاية مجرد الوصول والنفوذ في المتنجس لتحقيق الطهارة .

(١٥) لانفصاله عن شيء طاهر فتطهر بمجرد وصول المعتصم إليه .

(١٦) لأنّ ما يكون مطهراً - وهو الماء - لم يصل إليه ، وتقدم وجه اعتبار الإطلاق حين الاستعمال والنفوذ .

والظاهر أنّ اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك<sup>(١٧)</sup> ، فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد .

( مسألة ٣ ) يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير ، على الأقوى<sup>(١٨)</sup> وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها<sup>(١٩)</sup> ، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا .

( مسألة ٤ ) يجب في تطهير الثوب أو البدن ، بالماء القليل من بول غير الرضيع ، الغسل مرتين<sup>(٢٠)</sup> .

(١٧) لما تقدم في اشتراط عدم التغير بوصف النجس في الغسلة المتعقبة لطهارة المحلّ ، ويأتي هنا التفصيل المتقدم هناك . ويعلم مما مرّ : أنّ الجزم بعدم احتسابها غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد في غير المتعقبة لطهارة المحلّ مشكل . نعم ، هو الأحوط .

(١٨) لوجود المقتضي للتطهير - بعد ما تقدم (في فصل الماء المستعمل) من الأدلة على طهارة ماء الاستنجاء - وفقد المانع . نعم ، لا ريب في تنفر الطبع في الجملة ، وهو لا يصلح للمانعية الشرعية . وكذا دعوى الانصراف لأنها ممنوعة . ولكن الأحوط الترك خروجاً عن خلاف من لم يقل بطهارة ماء الاستنجاء .

(١٩) لوجود المقتضي للتطهير على هذا القول ، وفقد المانع ، لأنه إما دعوى انصراف أدلة مطهريّة الماء عنه أو استصحاب النجاسة .

والأولى ممنوعة . والثاني محكوم بإطلاق مطهرته . ولكن الأحوط عدم التطهير به خروجاً عن خلاف المبسوط والوسيلة ، حيث نسب إليهما المنع عن التطهير به .

(٢٠) على المشهور خصوصاً بين المتأخرين ، ونسبه في المعتبر إلى علمائنا . ويدل عليه جملة من الأخبار :

(منها) : صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألته عن البول يصيب الثوب ؟ قال : اغسله مرتين »<sup>(١)</sup> .

وعن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن البول يصيب الجسد قال : صبّ عليه الماء مرتين »<sup>(٢)</sup> .

ومثله عن ابن أبي العلاء قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرتين ، فإنما هو ماء - الحديث - »<sup>(٣)</sup> ونحوها غيرها .

وعن الشهيد في البيان كفاية المرأة ونسبه في الذكرى إلى المبسوط ، واستدل له (تارة) : بالأصل . وفيه : أنه لا وجه له مع الأدلة . (وأخرى) : بالإطلاقات الدالة على الغسل والتطهير . وفيه : أنها مقيدة بما مرّ من الأخبار . (وثالثة) : بمرسلة الكافي روي : « أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة أو غيره »<sup>(٤)</sup> .

وفيه : مضافاً إلى قصور سنده معارضته بالمستفيضة الدالة على المرتين في المقام وفي الاستنجاء<sup>(٥)</sup> ، كما يأتي . ويمكن أن يكون مرادها غير غسلة الإزالة فيتحدان مع المشهور .

وعن العلامة في القواعد التفصيل بين البول الجاف فمرة والرطب فمرتين ، لخبر أبي العلاء على ما رواه في المعتبر : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صبّ عليه الماء مرتين ، فإنما هو ماء الأولى للإزالة ، والثانية للإبقاء »<sup>(٦)</sup> .

(وفيه) أولاً : أنه لم توجد هذه الزيادة في الأصول المعتبرة ، كالكافي وغيره . وعن صاحب المعالم : « إنّي أحسبها من كلام المعتبر فتوهمها بعضهم

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ١ و٣ و٤ و٥ .

(٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة .

(٦) المعتبر صفحة : ١٢١ والرواية المذكورة في الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات

حديث : ٤ بدون « الأولى للإزالة ... الخ » .



من الخير» . ويبعده وجود هذا التعبير في خبر غوالي اللثالي (١) .

وثانياً : يمكن أن يكون قوله عليه السلام : « فإنما هو ماء » من الحكمة ، لا العلة التامة الفعلية المنحصرة حتى يدور الحكم مدارها وجوداً وعدمياً .

وثالثاً : كيف يعتمد عليه في مقابل إطلاق الأدلة المعتمدة بإطلاقات الفتوى .

وعن صاحب المعالم الاكتفاء بالمرّة في خصوص البدن ، للإطلاقات ، وقصور النصوص الدالة على التعدد فيه سنداً .

(وفيه) : منع القصور في جميعها ، وعلى فرضه فهو منجبر بالشهرة العظيمة ، والإجماع المعتبر .

وعن بعض اختصاص التعدد بخصوص الثوب والبدن ، دون غيرهما ، لورود نصوص التعدد فيهما ، فيرجع في غيرهما إلى الأصل والإطلاقات . وفيه : أن ذكرهما في الأدلة من باب التمثيل ، لا التقييد ، وقد يدعى القطع من إجماع أو غيره على عدم الفرق ، كما في الجواهر .

فروع - (الأول) : المرجع في التعدد الصدق العرفي . ويعتبر الفصل بالعدم بين المرّة الأولى والثانية ، فلا يكفي المرّة الواحدة ، وإن كانت بقدر المرّتين .

(الثاني) لا فرق بين بول الإنسان وغيره مما لا يؤكل لحمه ، وقيل بالاختصاص بالإنسان ، للانصراف إليه ، ولإطلاق قوله عليه السلام :

« إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه » (٢) . ولكن الانصراف ممنوع ، والإطلاق مقيد ، فالتفصيل باطل ، كما لا فرق في الإنسان بين المسلم والكافر .

(الثالث) : لا فرق في اعتبارهما بين وجود العین وعدمها ، ولا بين حصول الإزالة بالأولى وعدمه ، للإطلاق الشامل للجميع . نعم ، لو حصلت الإزالة

(١) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

بالأخيرة تشكل الطهارة ، بل الظاهر عدمها ، لندرة زوال العين بالأخيرة . فلا يشملها الإطلاق . مع أنه يصدق عليه أنه شيء أصابه البول فيجب الغسل بعدها مرتين ، للإطلاقات . وحينئذ فالثمره بين البول وغيره من النجاسات التي تكفي فيها المرّة تظهر في النجاسة الحكمية فقط فإنها إن كانت من البول يجب فيها التعدد ، بخلاف سائر النجاسات فيكفي فيها المرّة ، كما سيأتي .

(الرابع) : المشهور عدم اعتبار التعدد في المعتصم جارياً كان أو غيره ، لإطلاق قوله عليه السلام :

« فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة »<sup>(١)</sup> وقوله مشيراً إلى غدیر ماء : « إن هذا لا يصيب شيئاً إلا وطهره »<sup>(٢)</sup> ، وقوله عليه السلام في المطر : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر »<sup>(٣)</sup> .

فإن لمثل هذه الأخبار حكومتاً في التطهير بالمياه على ما يظهر منه اعتبار التعدد ونحوه . مع أن اعتبار التعدد إنما هو لأجل ملاقة المحل للماء الطاهر بعد زوال القدر ، فإذا حكم الشارع بأن بمجرد الاتصال بالمعتصم تزول القذارة ولا يعتبر العصر ونحوه ، فلا موضوع للتعدد حينئذ (وما يقال) : من اختصاص الأخبار بموردها مع قصور السند في الأخيرين . (مردود) : بأن سياقها التسهيل والامتنان ، وهو ينافي الاختصاص ، مع أنه خلاف المتفاهم منها عند المتشعبة ، بل العرف مطلقاً . واعتماد الفقهاء على الأخيرين فتوى وعملاً من موجبات الوثوق بالصدور ، فلا وجه للمناقشة فيها . فالسند معتبر ، والإطلاق ثابت ، وذكر المطر والغدير من باب المثال ، لا التقييد ، فلا يجب التعدد في الغسل بالماء المعتصم مطلقاً .

(الخامس) : لا تعتبر الغسلتان بعد زوال العين ، بل لوزالت العين بالأولى كفى ضمّ الثانية إليها ، لظهور الإطلاق والاتفاق .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب النجاسات .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ٨ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

وأما من بول الرضيع غير المتغذّي بالطعام فيكفي صبّ الماء مرة (٢١) ، وإن كان المرّتان أحوط (٢٢) .

وأما المتنجس بسائر النجاسات عدا البولوغ . فالأقوى كفاية

(٢١) نسب ذلك إلى مذهب الأصحاب تارة ، وإلى اتفاق كلمتهم أخرى . وعن ثالث : دعوى الإجماع عليه صريحاً ، ويدل عليه حسنة الحلبي - أو صحيحه - قال :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ قال : تصبّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء » (١) ، ونحوه الفقه الرضوي (٢) .

وأما موثق سماعة قال : « سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب ، فقال : اغسله . قلت : فإن لم أجد مكانه . قال : اغسل الثوب كله » (٣) . فلا بدّ من تخصيصه بالمتغذّي ، أو حملة على الندب ، أو على التقية ، أو إرادة الأعم من الصب من لفظ الغسل ، وذلك لظهور الإجماع على خلافه ومعارضته بغيره .

(٢٢) لما تقدم من موثق سماعة ، بناءً على حملة على الندب .

فروع - (الأول) : المشهور اختصاص الحكم بالصبيّ ، وعن الحدائق تبعاً لما حكى عن الصدوقين رحمهما الله التعميم بالنسبة إلى الصبية أيضاً لما تقدم في خبر الحلبي . وفيه : أنه يمكن إرجاع قوله عليه السلام : « والغلام والجارية شرع سواء » إلى قوله عليه السلام : « فإن كان قد أكل فاغسله » . وإلا فإعراض المشهور عن إطلاقه يوهن التمسك به .

ويشهد للمشهور النبوي : « يغسل بول الجارية وينضح بول الصبيّ ما لم

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٢ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

يطعم»<sup>(١)</sup> وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر»<sup>(٢)</sup> ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية»<sup>(٣)</sup> .

(الثاني) : الظاهر طهارة الغسالة هنا وعدم وجوب انفصالها ، لإطلاق الأدلة الواردة في مقام البيان ، مع ملازمة كفاية الصبِّ مع طهارة الغسالة عند المشرعة ، بل العرف مطلقاً .

ودعوى : أنه مع كونه في المحلِّ له حكم ، وبعد الانفصال له حكم آخر . تحتاج إلى دليل ، وهو مفقود في المقام - الذي يكفي فيه غلبة الماء الحاصلة بالصبِّ على المحلِّ - السوارد مورد التسهيل ، فيكون الصبُّ هنا كالانصال بالمعتصم في بول غير الصبيِّ .

وأما خبر أبي العلا قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيِّ يبول على الثوب قال : يصبُّ عليه الماء قليلاً ثم تعصره»<sup>(٤)</sup> . فهو قاصر سنداً ، مع وهنه بإعراض الأصحاب ، واحتمال أن يكون العصر للتجفيف ، لا لإزالة الغسالة .

(الثالث) : كفاية الصبِّ فيه إنَّما هي فيما إذا لم يكن المحلُّ متنجساً بغير بول الصبيِّ ، وإلا فلا يكفي الصبُّ ، كما هو واضح .

(الرابع) : المرجع في الأكل والتغذي هو العرف ، فلا يضرُّ إن كان في الأسبوع - مثلاً - مرةً ، كما أنَّ الظاهر منه أكل ما تعارف للكبار . وأما ما أُعدَّ للصبيان ، كما تعارف في هذه الأعصار من الألبان فلا يعدُّ أكلاً ، وطريق الاحتياط واضح .

(الخامس) : لا فرق بين كونه في الحولين أو أزيد ، مسلماً كان أو كافراً ، كلُّ ذلك للإطلاق ، والأحوط : الاقتصار على المسلم وعلى من في الحولين .

(١) و (٢) سنن أبي داود باب بول الصبيِّ يصيب الثوب حديث : ٣٧٨ و ٣٧٥ .

(٣) كنز العمال ج : ٩ الحديث : ١٨٦١ الإكمال من الطهارة من بول الصبيِّ ( الأقوال ) .

(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

الغسل مرّة (٢٣) بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة.....

( السادس ) : لا فرق بين بوله وما تنجس به للإطلاق ، ولأنّ الفرع لا يزيد على الأصل .

( السابع ) : يعتبر في الصبّ استيعاب الماء للمحلّ ، نصّاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً . فلا يكفي مجرد الرش بلا استيعاب .

(٢٣) لا ريب في أنّ مفهوم الغسل والتطهير بالماء من المبيّنات العرفية في جميع الأزمان والملل والأديان ، لتقوم المعاش على الغسل بالماء ، واستعماله في التنظيفات البدنية وغيرها . وهو من الأمور التشكيكية التي لها مراتب متفاوتة ، فيصدق على الغسلات الوضوئية والغسلية التي يكفي فيها مثل التدهين ، وعلى ما يعتبر فيه انفصال الغسالة . ولا فرق في هذا المفهوم العرفي بين ما إذا استفيد نجاسة الشيء من المدلول المطابقي للدليل ، كما إذا ورد أنّه نجس ، أو المداليل الالتزامية ، كقوله : «إغسله ، أو لا تصلّ فيه ، أو اجتنب عنه»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك ، لأنّ الكلّ عبارة أخرى عن النجاسة التي لا بد من غسلها وتطهيرها ، فمفهوم الغسل والتطهير في الجميع واحد .

والظاهر أنّ كيفية التطهير موكولة إلى العرف ما لم يرد نصّ على الخلاف ، توسعة أو تضييقاً ، فكلّ طريق تعارف استعماله في رفع القذارات العرفية بالماء ، يكفي ذلك في رفع النجاسات الشرعية أيضاً ، إلا مع ثبوت الردع الشرعيّ ، وقد جرت العادة في رفع مطلق القذارة بعد إزالة العين بالغسل بالماء مرّة ، وإطلاقات أدلّة الغسل والتطهير منزلة عليها أيضاً إلا مع القرينة على الخلاف ، فالإطلاق ثابت والعرف شاهد . فالتطهير بالغسل مرّة متحقق .

(١) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب النجاسات حديث : ٣ وباب : ٣ منها حديث : ١ .  
(٢) أما المدلول المطابقي كما ورد في الوسائل باب : ١١ حديث : ١ من أبواب النجاسات وباب : ١٢ حديث : ٦ . وأما المداليل الالتزامية فهي كثيرة جداً راجع بعضها في باب : ١ وباب : ٣٨ وباب : ٨ من أبواب النجاسات .

إن قلت : الإطلاقات في مقام أصل تشريع الغسل والطهارة ، ومقتضى الأصل بقاء النجاسة . مع أن قول أبي عبد الله عليه السلام في البول :

« صبّ عليه الماء مرتين فإنما هو ماء » <sup>(١)</sup> ، وقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « إنه ذكر المنيّ وشدده وجعله أشد من البول » <sup>(٢)</sup> .

تعدد الغسل بعد الإزالة ، لأنه إذا اقتضى البول الذي هو ماء التعدد ، فاقضاء ما فيه القوام والشخانة له يكون بالأولى .

قلت : دعوى كون الإطلاقات مجملة وفي مقام أصل التشريع باطلة ، لكثرتها في موارد مختلفة وابتلائية الحكم من كلّ جهة ، فكيف يتصور فيها الإجمال حينئذ . مضافاً إلى ما تقدم من عدم الاحتياج في هذه الابتلايات إلى البيان من الشرع ، وكفي فيها عدم ثبوت الردع . فالإطلاق محكم . والاستصحاب لا وجه لجريانه معه ، مع إمكان المناقشة في الاستصحاب : بأن مراتب النجاسات مختلفة موضوعاً وحكماً ، كالقذارات الصورية ، والمعلوم حصول مرتبة منها يعلم عادة بزوالها بالغسل مرةً واحدةً ، فيكون الشك في أصل الحدوث ، لا البقاء حتى يجري الاستصحاب .

إن قلت : المقام من القسم الأول من أقسام استصحاب الكلّي ، فيجري فيه الاستصحاب بلا كلام .

( قلت ) : مقتضى ظواهر الأدلة أن النجاسة أقسام :

منها : ما يكفي في رفعها مجرد الصبّ ، كبول الصبيّ .

ومنها : ما لا بد فيه من الغسل مرتين ، كبول غير الصبيّ .

ومنها : ما يجب فيه الغسل ثلاث مرّات ، كالأواني .

ومنها : ما يجب فيه التعفير ، كما يأتي .

ومنها : ما يكفي فيه مجرد الغسل ، كسائر النجاسات .

ومع هذا التفصيل والتقسيم لا يبقى شك حتى يجري فيه الاستصحاب . ولا

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

لها<sup>(٢٤)</sup>، إلا أن يصبّ الماء مستمراً بعد زوالها<sup>(٢٥)</sup>، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً ، بل كونها غير الغسلة المزيله<sup>(٢٦)</sup>.

وجه لأن يقال بتعلق الحكم بالجهة المشتركة . وأما حديث الصبّ على البول<sup>(١)</sup> مرتين فإنه ماء ، فالتعليل للاكتفاء بأصل الصبّ مرتين ، ولا يستفاد منه أمر آخر . كما أنّ التشديد في المنى ، لأجل الاحتياج إلى الفرق والدلك والغسل لا لجهة أخرى .

كما أنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم في دم الحيض : « حتّيه ثم اقرصيه ، ثم اغسله »<sup>(٢)</sup> لا يدل على التعدد ، لأنه مضافاً إلى قصور سنده ، إرشاد إلى بيان ما لا يوجب التلوّث كثيراً .

فالحق كفاية المرّة ، وتقتضيها سهولة الشريعة الغراء في مثل هذا الأمر العام البلوى . مع أنّ المقام من صغريات الأقلّ والأكثر الذي ثبت الاكتفاء بالأقلّ في الدوران بينهما في الأصول ، فراجع<sup>(٣)</sup> .

(٢٤) مع تغير الماء بوصف النجس في الغسلة الأولى ، للشك في الاكتفاء بها حينئذ عرفاً ، فيشك في شمول الإطلاق لها أيضاً . وأما مع عدمه أو الشك فيه ، فمقتضى الإطلاقات الكفاية ، بل يظهر من إطلاق جمع كثير الاكتفاء بالمرّة ، كفايتها مطلقاً ، ولو مع التغيير ، فراجع الكلمات .

(٢٥) لتحقق الغسل عرفاً بعد زوال العين ، فيشملة إطلاق الأدلة . وليس لفظ التعدد ونحوه مورد دليل حتّى لا يتحقق الا مع الفصل ، بخلاف ما ورد في بول غير الصبيّ ، فقد ذكر فيه لفظ ( مرتين ) فلا بد من تحققهما عرفاً<sup>(٤)</sup> .

(٢٦) أما أصل التعدد فللمخروج عن خلاف مثل الشهيد الثاني والمحقق

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٢) كنز العمال ج : ٩ حديث : ٢٦٣١ ، باب إزالة النجاسة ( الأفعال )

(٣) تهذيب الاصول ج : ٢ صفحة : ١٢٤ ط بيروت .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات .

الثاني رحمهما الله . وأما كونها بعد الغسلة المزيلة فلما نسبته في ( شرح النجاة ) إلى المشهور : من أن الخلاف في الاكتفاء بالمرّة أو المرّتين إنما هو بعلم الغسلة المزيلة ، فيكون قول الشهيد الثاني والمحقق الثاني رحمهما الله من اعتبار المرّتين بعدها لا محالة . ولكنه خلاف إطلاق الكلمات ، كما تقدم .

ثم إن قوله رحمه الله : « والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً » . فإن كان المراد التعدد بعد الغسلة المزيلة ، فينافي قوله بعد ذلك : « بل كونها غير الغسلة المزيلة » . وإن كان المراد التعدد معها ، فهو الذي أفتى رحمه الله قبيل ذلك بوجوبه ، فكيف يحتاط هنا ؟ :

فروع - ( الأول ) : الفرق بين الصبّ والغسل بالعموم من وجه . وقد ورد في جملة من الأخبار الأمر بالرش والنضح في موارد .

منها : مسّ الكلب أو الخنزير جافاً .

ومنها : مشي الفأرة على الثياب إن لم ير أثر الرطوبة فيها .

ومنها : ثوب المجوسي الذي لم يعلم نجاسته .

ومنها : الثوب والبدن اللذان شك في نجاستهما .

ومنها : وقوع الثوب على الكلب الميت يابساً .

ومنها : المذي .

ومنها : بول البعير .

ومنها : عرق الجنب في الثوب .

ومنها : ذو الجروح في مقعدته إن وجد الصفرة بعد الاستنجاء .

ومنها : الخصي الذي يبول ويلقى منه شدة<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك - مما ذكر في

الحدائق .

( الثاني ) : نسب إلى الشهرة استحباب مسح اليد بالتراب إن لاقت مع البيوسة كلباً ، أو خنزيراً ، أو ثعلباً أو أرنباً ، أو فأرة ، أو وزغة ، أو صافح ذمياً أو ناصبياً معلناً بالعداوة . ويمكن الحمل على التحخير بينه وبين الرش ، لما تقدم من

(١) تقدمت النصوص الواردة في تلك الموارد في ج: ١ صفحة : ٤٢٣ .



(مسألة ٥) : يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ ، الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل (٢٧) . وإذا تنجست بالولوغ ، التعفير

استحبابه في مثل الكلب والخنزير ، ولا يبعد استحباب الجمع بينهما .

(الثالث) : لو وضع قطعاً أو خرقة في الماء بحيث تحمل الماء ومسحه على محلّ النجس وكان بحيث جرى الماء ، فمقتضى الإطلاقات كفايته في تحقق الغسل ، كما لو فعل ذلك بغسلات الوضوء والغسل .

(الرابع) : لو ترددت النجاسة بين ما يكتفى فيها بالمرّة أم لا ، تجزي المرّة ، والأحوط : مرتان لأنّه من موارد الأقلّ والأكثر .

(الخامس) : إذا تنجس موضع بالبول وموضع آخر بغيره من سائر النجاسات ثم اشتبها ، فالأحوط غسل كلّ من الموضعين مرتين ، لتنجز العلم الإجمالي .

(٢٧) كما عن جمع ، لموثق عمار عن الصادق عليه السلام قال :

« سأل عن الكوز والإناء يكون قدراً ، كيف يغسل ؟ وكم مرّة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرّات ، يصبّ فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - الحديث - » (١) .

وعن جمع منهم المحقق رحمه الله في النافع والعلامة في أكثر كتبه : الاكتفاء بالمرّة ، تمسكاً بالمطلق وتضعيفاً للموثق .

(وفيه) : ما ثبت في محله من حجية الموثق فيكون مقيداً للمطلق ، فلا وجه بعد ذلك للتمسك بالإطلاق ، ولا الرجوع إلى البراءة ، ولا إلى ما أرسله في المبسوط : « وروي غسلة واحدة » (٢) ، لعدم اعتبار ذلك كلّ في مقابل الموثق

(١) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات .

(٢) المبسوط صفحة : ٦ الطبعة الحجرية باب : حكم الأواني .

بالتراب مرّة ، وبالماء بعده مرّتين<sup>(٢٨)</sup> ، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء وتمسح به ، ثم يجعل فيها شيء من الماء وتمسح به . وإن

الذي استقر المذهب على العمل به في هذه الأزمنة ، فيكون النزاع في هذه المسألة صغرياً ، كما لا يخفى . ويأتي في موثق آخر لعمار في [مسألة ٣] من (فصل في حكم الأواني) ، كما يأتي معنى الأنية في [مسألة ١٠] من ذلك الفصل .

(٢٨) يدل على أصل التثليث في الجملة - مضافاً إلى الإجماع المنقول عن الانتصار والمنتهى ، بل المحقق كما في المستند صحيح البقباق قال فيه : « حتّى انتهيت إلى الكلب فقال عليه السلام : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء مرّتين » كذا في المعبر والمنتهى<sup>(١)</sup> ، وموضع من الخلاف وغيرها - كما في المستند - من زيادة لفظ « مرّتين » .

ويؤيده مضافاً إلى الأصل ، الفقه الرضوي : « واغسل الإناء ثلاث مرّات مرّة بالتراب ومرّتين بالماء »<sup>(٢)</sup> .

وجود لفظ (مرّتين) في لسان القدماء الذين كانوا مواظبين على نقل متون الأحاديث في مقام الفتوى ، حتّى إنّ الشيخ الذي روى الصحيح بدون ذكر (مرّتين) نقل الإجماع على وجوبهما ، فلا يضرّ بعد ذلك خلوّ كتب الأحاديث التي بأيدينا عن لفظ المرّتين<sup>(٣)</sup> .

وفي الجواهر : « إنّ المحقق رحمه الله غالباً يروي عن أصول ليس عندنا منها إلا أسماءها » .

ويؤيده أيضاً : أنجسية الكلب من سائر النجاسات ، كما في خبر البقباق

(١) راجع المعبر صفحة : ١٢٧ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٤٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الأستار حديث : ٤ .

كان الأقوى كفاية الأول فقط ، بل الثاني أيضاً<sup>(٢٩)</sup> . ولا بدّ من التراب ،

وغيره<sup>(١)</sup> . ويشهد للتثليث اعتباره في مطلق الإناء المتنجس ، كما تقدم .  
وبالجملة مقتضى القرائن حصول الوثوق بصدور ما رواه في المعتمد عن  
المعصوم عليه السلام ، فلا يبقى مجال لتشكيك صاحب المدارك : من أنّ كتب  
الأحاديث خالية عن لفظ ( مرتين ) ، وإنّما ذكره المحقق رحمه الله وتبعه غيره ،  
كما لا وجه للبحث عن أنّ أصالة عدم الزيادة معارضة بأصالة عدم النقيصة ، وعند  
الدوران تقدم أصالة عدم النقيصة ، لاحتياج الزيادة إلى مؤنة زائدة بخلاف  
النقيصة ، فعند الدوران يجري الأصل في عدم الزيادة . وذلك كلّ للوثوق بصدور  
كلمة « مرتين » من المعصوم عليه السلام من جهة القرائن الكثيرة . مع أنّ تقديم  
أصالة عدم النقيصة على أصالة عدم الزيادة إنّما هو فيما إذا لم تكن الزيادة مورداً  
لفحص من رواها لاجتهاده وفتواه ، كما في المقام . وإلا فلا مجرى للأصل  
حينئذ ، لأنّ المفروض أنّ من زادها بانّ على التفحص والتحقيق . ثمّ إنّ يظهر من  
المستند أنّ رواية المعتمد لا تشتمل على جملة : « فاصبب ذلك الماء » مع أنّ  
كتب الأحاديث تشتمل عليها ، فراجع .

وأما مدرك المشهور في تقديم التعفير على الغسل بالماء هو ما تقدم من  
الصحيح ، حتّى بناءً على ما ضبط في سائر كتب الأحاديث .

ونسب إلى ابن الجنيد : وجوب الغسل سبعاً ، للأصل ، ولموثق ابن عمار  
عن الصادق عليه السلام : « سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ ، فقال : تغسله سبع  
مرّات وكذلك الكلب »<sup>(٢)</sup> .

( وفيه ) : أنّ الأصل محكوم بالصحيح ، والموثق محمول على الندب  
جمعاً وإجماعاً .

(٢٩) المنساق عرفاً من الغسل بالتراب ما هو المتفاهم من الغسل بالسدر

(١) راجع الوسائل باب : ١١ من أبواب الماء المضاف حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث : ٢ .

فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها<sup>(٣٠)</sup> . نعم ، يكفي الرمل . ولا فرق بين أقسام التراب<sup>(٣١)</sup> .

والمراد من الولوج شربه الماء ، أو مائعاً آخر بطرف لسانه<sup>(٣٢)</sup> ، ويقوى إلحاق لطفه الإناء بشربه<sup>(٣٣)</sup> . وأما وقوع لعاب فمه ، فالأقوى

والصابون ونحوهما في رفع القذارات ، كما في قولك : اغسل يدك بالصابون أولاً ، ثم بالماء . وحينئذ فالمتفاهم من الدليل هو الثاني ، واستفادة الأول خلاف الظاهر ، والأحوط الجمع بينهما ، لأنه جمع بين المحتملين من الدليل وإن كان أحدهما ضعيفاً .

(٣٠) لخروجها عن مورد الدليل موضوعاً ، بلا فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار ، لعدم الدليل على البدلية . فما يقال : من الاجتزاء عند الاضطرار . لا دليل عليه .

(٣١) أما كفاية الرمل فيدور مدار صدق التراب عليه عرفاً ، فيكفي مع الصدق ، ولا يكفي مع الشك ، فكيف مع عدم الصدق . وأما عدم الفرق بين أقسام التراب ، فللإطلاق .

(٣٢) لم يرد لفظ الولوج في حديث معتبر حتى يحتاج إلى التفسير . وإنما الوارد في لفظ الفضل ، كما تقدم في الصحيح . والظاهر كونه ملازماً للولوج الذي وقع في تعبيرات الفقهاء . نعم ، في النبوي :

« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب »<sup>(١)</sup> ومثله غيره .

(٣٣) وتقتضيه مرتكزات المشرعة . وعن المحقق الثاني : الجزم بالأولوية وفي الجواهر : « المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تبلغ الإجماع قصر الحكم على الولوج » .

(١) كنز العمال ج : ٩ صفحة : ٢٢٠ رقم ١٨٧٥ .

فيه عدم اللحوق<sup>(٣٤)</sup> ، وإن كان أحوط<sup>(٣٥)</sup> بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء<sup>(٣٦)</sup> حتى وقوع شعره ، أو عرقه<sup>(٣٧)</sup> في الإناء .

( مسألة ٦ ) : يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات ،

(٣٤) على المشهور ، جموداً على مورد النص ، إذ لا يصدق الفضل الوارد فيه عليه .

(٣٥) لأنّ المتشعبة بحسب ارتكازاتهم لا يفرّقون بينه وبين الولوغ واللطم . ولكن الكلام في اعتبار هذه المرتكزات في مقابل الدليل . الا أن يقال : إن ما ذكر في الدليل من باب ذكر أحد المصاديق ، لا التخصيص .

(٣٦) خروجاً عن مخالفة الصدوقين والمفيد وغيرهم ، واستوجهه في الجواهر استصحاباً للنجاسة . وفيه : أنه محكوم بالإطلاقات والعمومات . ولأنّ ذكر الفضل في الصحيح من باب المثال . وفيه : أنّ عهدة إثباته على مدّعيه .

(٣٧) خروجاً عن خلاف الفاضل في النهاية فألحقها بفضله ، لما تقدم في سابقه مع ما فيه .

فروع - (الأول) : يلحق بالماء سائر المايعات ، وقال في الجواهر : « ينبغي القطع بالإلحاق » ويقتضيه إطلاق أكثر الفتاوى ، كما في المستند .

(الثاني) : إن وقعت في الإناء نجاسة قبل تمام غسله تداخلت مع الولوغ فيما يتساويان ، ويختص الزائد بالزائد إجماعاً .

(الثالث) : لا يجب الدلك في التعفير ، للأصل والإطلاق .

(الرابع) : لا يجري حكم التعفير في غسالة الولوغ ، للأصل بعد عدم الدليل ، وإن كان الأحوط الجريان .

(الخامس) : لو ولغ الكلب في إناء وصب ماء الولوغ في إناء آخر وهكذا ، فالظاهر جريان الحكم على الجميع .

(السادس) : لا يجري الحكم في وقوع بول الكلب أو خرثه في إناء ، وإن

وكذا في موت الجرذ<sup>(٣٨)</sup> ، وهو الكبير من الفأرة البرية<sup>(٣٩)</sup> . والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً<sup>(٤٠)</sup> ، لكن الأقوى عدم وجوبه .  
(مسألة ٧) : يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث<sup>(٤١)</sup> .

كان الجريان أحوط .

(٣٨) أما الأول : فنسب إلى الفاضل وأكثر من تأخر عنه ، لصحيح ابن جعفر قال :

« وسألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات »<sup>(١)</sup> .

والسند صحيح ، والدلالة تامة ، فالحكم كما ذكره رحمه الله .

وأما الثاني : فنسب إلى المشهور ، لقول الصادق عليه السلام في موثق عمار : « اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات »<sup>(٢)</sup> .

وقيل : بالثلاث ، وقيل : مرتان . وقيل : مرة . والكل لا دليل عليه في مقابل الموثق ، وادعي الإجماع على كفاية الثلاث . ويلوغه حدّ الاعتبار مشكل ، بل ممنوع .

(٣٩) كما عن جمع من اللغويين منهم صاحب العين ، ويشهد له العرف أيضاً .

(٤٠) خروجاً عن خلاف الشيخ رحمه الله ومن تبعه لإطلاق الكلب عليه أحياناً كما يطلق على سائر السباع أيضاً .

(٤١) لإطلاق ما تقدّم في مطلق الظروف مضافاً إلى موثق عمار في : « قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : تغسله ثلاث مرّات . وسأل : أيجزيه أن يصبّ

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات .

(مسألة ٨) : التراب الذي يعفّر به ، يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال (٤٢).

فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرّات (١) .  
وعن جمع منهم الشهيد والمحقق رحمهما الله وجوب الغسل سبعا لموثقه الآخر عنه عليه السلام أيضاً في الإناء يشرب فيه النيذ فقال :  
« تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب » (٢) .  
وفيه : أنه محمول على الندب جمعاً . وعن جمع كفاية المرّة ، لإطلاق قوله عليه السلام في موثقه الثالث : « اذا غسل فلا بأس » (٣) .  
وفيه : أنه مقيد بالموثق الأول الظاهر في وجوب التثليث وحمل قوله عليه السلام : « حتى يدلّكه بيده » على الندب بقريّة خارجيّة لا يستلزم رفع اليد عن ظهور بقية الحديث بلا قريّة .  
فرع : الظاهر اختصاص التعدد في الظروف مطلقاً في الموارد الخاصة بما اذا تنجس داخلها . وأما اذا تنجس خارجها فقط ، فمقتضى الإطلاقات كفاية المرّة الا في البول . وذلك لأنّ مورد الأدلة - كما تقدم - الظرف والإناء ونحوهما ، ولا يصدق ذلك كلّ على الطرف الخارج ، وإن كان الأحوط الإلحاق .  
(٤٢) نسب ذلك إلى جمع منهم الشهيد والمحقق الثاني ، لاستصحاب بقاء النجاسة ، والمتبادر من إطلاق الأدلة ، وفي النبوي :  
« طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاهن بالتراب » (٤) .

فإن المتبادر من الطهور ما كان طاهراً في نفسه . ونسب إلى إطلاق كلمات

(١) الوسائل باب : ٥١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٥١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ١ باب إدخال التراب في إحدى غسلاته صفحة : ٢٤٠ .

(مسألة ٩) : إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه (٤٣).

وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك ، فالظاهر بقاءه على النجاسة أبداً (٤٤) الا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

(مسألة ١٠) : لا يجري حكم التعفير في غير الظروف (٤٥) مما

جمع عدم الاعتبار جموداً على إطلاق الأدلة .

(وفيه) : أن كون إطلاق كلماتهم في مقام البيان من هذه الجهة مشكل ، وتقدم أن المتبادر من إطلاق الأدلة الطهارة . فالجمود على إطلاقها أشكل .

(٤٣) لصدق غسله بالتراب - حينئذ - عرفاً فيشملة الإطلاق .

(٤٤) لاشتراط الطهارة بالتعفير ، فبامتناعه يمنع حصولها . وسقوطه في مثل الفرض ، لانصراف الأدلة عنه دعوى بلا شاهد ، كما أن دعوى بدلية الماء عنه حينئذ تحتاج إلى دليل ، وهو مفقود .

(٤٥) لأن الظاهر من الكلمات والمتفاهم من الصحيح - الذي هو العمدة - « لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء » (١) ، والنبوي « طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب - الحديث - » (٢) هو الظرف . قال في الجواهر : « لظهور النص والفتوى بدوران الحكم مدار الإناء ، فلو لطح الكلب ثوباً او جسداً لم يجب التعفير ، بل لو ولغ بماء في كف إنسان - مثلاً - او موضوع في ثوب ونحوه لا تعفير ، بناء على ذلك ولكن لا يخلو من نظر » .

ووجه النظر احتمال أن يكون ما يستفاد من النص والفتوى من باب المثال ، لا التخصيص ، فلا فرق حينئذ بين الإناء وغيره . ويشهد له ما تقدم من دعوى

(١) و (٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .



تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه ، نعم ، لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير ، حتى مثل الدلو ، لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك<sup>(٤٦)</sup> .

(مسألة ١١) : لا يتكرر التعفير بتكرر اللوغ من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرة واحدة<sup>(٤٧)</sup> .

(مسألة ١٢) : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر<sup>(٤٨)</sup> .

(مسألة ١٣) : إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء اللوغ<sup>(٤٩)</sup> . نعم ، الأحوط

القطع بعدم الفرق بين الماء وسائر المايعات ، مع أن مورد النص والفتوى هو اللوغ في الماء .

(٤٦) لصدق فضل الماء بالنسبة إلى الجميع ، بل الظاهر صدق الإناء أيضاً ، إذ المراد به في المقام وعاء الماء .

(٤٧) بلا خلاف ولا إشكال ، لظهور الجنسية من الصحيح<sup>(١)</sup> التي لا يتفاوت فيها القليل والكثير كباقي النجاسات كذا في الجواهر ، وقريب منه في المستند .

(٤٨) لظهور النص<sup>(٢)</sup> والفتوى في تقديم التعفير عليهما ، بل الصحيح نص في ذلك<sup>(٣)</sup> .

(٤٩) كما عن العلامة والشهيدين والمحقق الثاني ، بل نسبه في الحدائق إلى المشهور بين الأصحاب ، لعموم قوله عليه السلام :

(١) السنن الكبرى للبيهقي صفحة : ٣٤٠ ج : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٣) تقدم في صفحة : ٢٦ .

« كل شيء يراه المطر فقد طهر »<sup>(١)</sup>، وقوله عليه السلام مشيراً إلى غدِير من الماء : « إن هذا لا يصيب شيئاً الا وقد طهر »<sup>(٢)</sup>.

وعدم القول بالفصل بينهما وبين الجاري ، أو القطع بعدم الفرق . فلا وجه بعد ذلك لاستصحاب بقاء النجاسة . مع أن ما ورد<sup>(٣)</sup> في تطهير الإناء ظاهر في القليل .

هذا خلاصة ما يستدل به على سقوط التلث في المعتصم .

( وفيه ) : منع ظهور ما ورد في تطهير الإناء في القليل ظهوراً يصح الاعتماد عليه . نعم ، يمكن أن يُدعى : أن الغلبة الخارجية في عصر صدور الرواية كانت للقليل . والظهور فيه - على فرض تحققه - إنما هو لأجل ذلك ولا اعتبار بمثله ، كما ثبت في محله . نعم ، لا ريب في ثبوت العموم لقوله عليه السلام :  
« كل شيء يراه المطر فقد طهر »<sup>(٤)</sup>.

وهو مقدم على الجميع ، لما تقرر في الأصول : من أن العام الوضعي مقدم على إطلاق المطلق مطلقاً<sup>(٥)</sup> ، فإن ثبت عدم الفصل بينه وبين الجاري والكر ، أو تحقق القطع بعدم الفرق فهو . والا فيصح التفصيل بين المطر وغيره من المياه المعتصمة . ولكن كون الجاري كالمطر قريب عند الناس ، لاشتراكهما في الجريان ، ولعلّه لهذا نسب إلى الشيخ رحمه الله في المبسوط والمحقق رحمه الله في المعتبر عدم سقوط التعدد في الراكذ من الكثير . ولكنّه صحيح لولا حكومة قوله عليه السلام في الغدير من الماء :

« إن هذا لا يصيب شيئاً الا وقد طهره »<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ٨ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٥١ حديث : ١ وباب : ٥٣ من أبواب النجاسات .

(٤) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

(٥) راجع تهذيب الأصول ج : ١ صفحة : ١٢٤ ط ٣ - بيروت .

(٦) مستدرک الوسائل : ٩ من أبواب الماء المطلق حديث : ٨ .

عدم سقوط التعفير فيه<sup>(٥٠)</sup> بل لا يخلو عن قوة والأحوط التثليث حتى في الكثير

(مسألة ١٤) : في غسل الإناء بالماء القليل ، يكفي صب الماء فيه<sup>(٥١)</sup> وإدارته إلى أطرافه ، ثم صبه على الأرض ثلاث مرّات . كما يكفي أن يملأه ماءً ثم يفرغه ثلاث مرّات .

(مسألة ١٥) : إذا شك في متنجس : أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرّات أو غيره حتى يكفي فيه المرّة ، فالظاهر كفاية المرّة<sup>(٥٢)</sup> .

فالتبيحة - حينئذ - ما نسبه في الحدائق إلى المشهور بين الأصحاب : من سقوط التعدد في الكثير والجاري .

هذا كلّ إن كان التثليث طريقاً إلى التطهير . وأما إن كانت له موضوعية خاصة - ولوللمبالغة في الطهارة - فيتعيّن التثليث حتى في المعتصم مطلقاً .

(٥٠) كما عن المشهور ، لإطلاق النص والفتوى ، وأصالة بقاء النجاسة بدونه ، لأنه بمنزلة الغسل بالصابون ونحوه لإزالة القذارة . ولا يفرّق العرف في مثله بين القليل والكثير . ولا يصح التمسك بعموم قوله عليه السلام : « كل شيء يراه المطر فقد طهر »<sup>(١)</sup> لنفي التعفير ، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة أصلاً .

(٥١) ذكرت هذه الكيفية في موثق عمار<sup>(٢)</sup> ، والظاهر أنه لا موضوعية فيها بالخصوص ، بل المناط كلّ إحاطة الماء بالمحلّ ، فتجزئ الكيفية التي ذكرت في المتن أيضاً .

(٥٢) إن كان في البين أصل موضوعي يقتضي كونه من الظروف أو عدم كونه

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات .

منها ، يعمل به بلا إشكال . وإن لم يكن ذلك في البين وكانت الشبهة مفهومية ، كما اذا شك - مثلاً - في أنّ القرية إناء أم لا ؟ فالمرجع فيه إطلاق ما دل على كفاية المرّة ، لما ثبت في الاصول من أنّه مع إجمال المخصص أو المقيد ، وتردده بين الأقل والأكثر يرجع فيه إلى العام أو المطلق .

وإن كانت الشبهة مصداقية ، فإن قلنا بجريان أصالة عدم الظرفية بالعدم الأزلي ، كما هو التحقيق ، فيتحقق موضوع العام أو المطلق ، فيكتفى بالمرّة أيضاً . وإن قيل بعدم جريانها ، لكونها خلاف أنظار المتشعبة ، فالمرجع استصحاب بقاء النجاسة ، فلا يكتفى بالمرّة .

فروع - (الأول) : لو كان الإناء مملوءاً من الماء وولغ فيه الكلب وجب تعفير جميعه . ولو لم يكن مملوءاً وكان الماء إلى نصفه - مثلاً - فاللازم التعفير بمقدار ما كان فيه الماء دون البقية ، الامع وصول ماء الولوغ إليها .

( الثاني ) : لو كان الإناء فارغاً ولطح الكلب بعض مواضعه يختص وجوب التعفير بموضع اللطح .

( الثالث ) : لو تردد الإناء بين اثنين أو أكثر ولم يمكن التمييز . وجب تعفير الجميع . ولو تردد محلّ ولوغّه بين ما يجب تعفيره كالإناء وما لا يجب كالكرّ ونحوه ، لا يجب تعفير الإناء وكذا غسله .

( الرابع ) : لو شك في الولوغ وعدمه ، يبنى على العدم ، للأصل ويثبت الولوغ بالعلم والبيّنة وإخبار ذي اليد .

( الخامس ) : لا فرق في الإناء بين الصغير والكبير ، وجميع أنواع مواده ، للإطلاق . نعم ، إن كان أزيد من الكرّ وولغ فيه لا يجري عليه الحكم لعدم التنجس في المعتصم . هذا اذا كان ماؤه بقدر الكرّ . أما لو كان أقلّ منه ، أو كان فيه مائع آخر غير الماء يجري عليه الحكم ، للإطلاقات والعمومات . ولا مانع في البين الادعوى الانصراف عن الظروف الكبار ، وهي ممنوعة .

( السادس ) : لو كان ظرف فيه ماء قليل ، ولكن كان متصلاً بأنبوب إلى المعتصم ، لا يجري عليه الحكم ، إذ لا حكم للولوغ في مورد الاعتصام . وكذا

(مسألة ١٦) : يشترط في الغسل بالماء القليل ، انفصال الغسالة على المتعارف<sup>(٥٣)</sup> ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء

لو كان ولوغه حين جريان المطر على الإناء .

(السابع) : لو علم بنجاسة إناء ولم يعلم أنها بالولوغ أو بغيره لا يجب التعفير ، للأصل .

(الثامن) : لو كان ظرف مشتملاً على دهن جامد - مثلاً - فلطع الكلب موضعاً من الدهن بحيث لم يسر لظفه إلى الظرف لا يجري الحكم بالنسبة إلى الظرف ، لعدم صدق اللطع بالنسبة إليه ، بل يطرح موضع اللطع من الدهن ، ويكون الباقي طاهراً .

(التاسع) : لو علم بالولوغ ، وشك في أنه من الهر أو الكلب لا يجري عليه الحكم ، للأصل .

(العاشر) : لو ولغ كلب في إناء الغير وجب التعفير على من يستعمل الإناء ، لأن وجوبه مقدمي للاستعمال وإن حصل به نقص في الإناء لا يضمنه صاحب الكلب ، والأحوط الاسترضاء في صورة التسيب .

(الحادي عشر) : لا يعتبر في التطهير بالتعفير العلم والالتفات إلى أن الإناء تنجس بالولوغ ، فلو غفر الإناء لإزالة الدسومة - مثلاً - وغسله ثلاث مرات ، ثم علم بالولوغ لا يجب عليه تجديد التعفير .

(٥٣) على المشهور بين الفقهاء ، بل الثابت بمرتكز العقلاء ، فضلاً عن المتشرعة ، فإنهم يرون القذارة باقية ما دامت غسالتها باقية في المحل . وقد وردت أدلة التطهير<sup>(١)</sup> على طبق هذه المرتكزات ولم يرد من الشارع ردع وتخطئة

(١) مضافاً إلى ما سبق من الروايات . راجع الوسائل باب : ٣ حديث : ١ وباب : ٥ حديث : ٣ وباب : ٥٣ من أبواب النجاسات : وراجع مستدرك الوسائل باب : ٢ و ٣ من أبواب النجاسات .

يكفي صبّ الماء عليه ، وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه ، كما اذا داسه برجله ، أو غمزه بكفّه ، أو نحو ذلك<sup>(٥٤)</sup> ، ولا يلزم انفصال تمام الماء<sup>(٥٥)</sup> . ولا يلزم الفك أو الدلك<sup>(٥٦)</sup> ، الا اذا كان فيه عين النجس

عنها ، بل مقتضى الاستصحاب ذلك أيضاً . فدفع القذارة متقوم بزوال ما يستقدر منه عرفاً ، ولا زوال إلا بالانفصال ، ولا ربط لذلك بتقوم الغسل بالعصر وعدمه ، لتحقق الغسل في جملة من الأجسام بصبّ الماء وانفصاله عن المحلّ مع أنّه لا عصر فيها ، فاعتبار العصر في بعض الموارد طريقي لإحراز خروج الغسالة ، لا أن يكون له موضوعية خاصة . ولا فرق فيه أيضاً بين القول بنجاسة الغسالة وعدمها ، لأنّ بقاء القذارة أعمّ من النجاسة ، فمع بقاء القذارة لا يحكم العرف بالطهارة .

(٥٤) على المشهور ، لما تقدم من تقوم الغسل بزوال القذارة ولا تزول إلا بانفصال الغسالة ، فيكون وجوب العصر ونحوه فيما يتوقف الانفصال عليه طريقيّاً لانفصال الغسالة ، لا أن يكون له موضوعية ونفسية . وما استدلوا به على وجوبه من الإجماع والرضوي<sup>(١)</sup> وغيره - على فرض التمامية - إرشاد إلى المرتكزات العقلية ، لا أن تكون فيها جهة التعبدية المحضة .

(٥٥) لعدم الدليل عليه بعد اكتفاء المتعارف والمشرعة بما دونه وفي الجواهر : « لا يعتبر أعلى أفراد العصر قطعاً » . وهل يكفي بالتجفيف بالشمس أو الحرارة ، أو بالألات الصناعية لتحقيق إخراج أجزاء المائيّة بالحرارة الشديدة ونحوها ؟ وجهان : لا يبعد الأول ، لانتقال القذارة إلى الماء ، وزواله عن المحلّ بالحرارة .

(٥٦) للأصل بعد عدم الدليل على وجوبه ، لا نفساً ولا مقدمة ، لصدق الغسل بدونهما عرفاً وشرعاً . فما عن العلامة من الوجوب استظهاراً ، ولما ورد

(١) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

أو المتنجس وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره ، فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه<sup>(٥٧)</sup> ، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه<sup>(٥٨)</sup> .

وأما في الغسل بالماء الكثير ، فلا يعتبر انفصال الغسالة ، ولا

في إناء الخمر<sup>(١)</sup> . (مردود) : بعدم الدليل على وجوب الاستظهار . والتنظير بإناء الخمر قياس باطل . نعم ، قد يجبان مقدمة وهو المراد بقوله رحمه الله : « إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس » .

(٥٧) لعموم ما دل على مطهريّة الماء وإطلاقه<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى ما ورد في تطهير الخبز . الواقع في القدر<sup>(٣)</sup> فيكون مقتضى القاعدة الاستفادة من العموم والإطلاق : طهارة كل متنجس بغسله بالماء إلا ما خرج بالدليل .

(٥٨) لأنّ الظاهر والباطن موضوعان مختلفان ، فيختلف حكمهما باختلافهما . نعم ، لو سرى من الباطن إلى الظاهر يكونان حينئذٍ موضوعاً واحداً ، فلا يطهر الظاهر مع الاتصال بالباطن ، والسراية إليه .

ثم إنّ المشهور بين المتأخرين بقاء نجاسة الباطن في الصابون والطين ونحوهما مع نفوذ النجاسة إليه ، وطهارة الظاهر بعد تطهيره بالماء ، لما تقدم .

وعن المدارك : أنّه بعد تطهير الظاهر يكون مقدار الباقي في الباطن كالباقي في مثل الثوب بعد العصر ، فكلّ ما يكون مغتراً في مثل الثوب فليكن مغتراً في مثل الصابون أيضاً . (وفيه) : أنّ القياس مع الفارق ، لأنّ الباقي في مثل الثوب إنّما بقي بعد العصر وخروج ما يلزم إخراجه ، بخلاف مثل الصابون ، إذ لم يخرج من الباقي شيء أبداً . نعم ، لو حصل التجفيف في الجملة ، وقلنا بكفايته وبقي بعد ذلك شيء ، لكان التنظير في محله .

(١) الوسائل باب : ٥١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق .

(٣) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

العصر ، ولا التعدد<sup>(٥٩)</sup> وغيره ، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال

(٥٩) على المشهور بين المتأخرين في عدم اعتبار الانفصال والعصر ، لإطلاق قوله عليه السلام :

« كل شيء يراه المطر فقد طهر »<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه السلام في الغدير من الماء : « إن هذا لا يصيب شيئاً إلا وقد طهره »<sup>(٢)</sup> ، وقوله عليه السلام في الجاري : « وإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة »<sup>(٣)</sup> .

والمستفاد من الجميع أن الاعتصام الماء خصوصية ليست للقليل ، فنفوذ الماء المعتصم بوصف الاعتصام حدوثاً وبقاءً في المنتجس يلازم عرفاً طهارته ، سواء انفصلت الغسالة أم لا ، لأن انفصالها إنما هو لإزالة القذارة ، وحين استيلاء المعتصم على المنتجس ونفوذ المعتصم فيه بوصف الاعتصام لا يبقى نجاسة في المحل حتى يلزم انفصالها عنه وقد تقدم أن وجوب العصر لا موضوعية فيه ، بل يكون طريقاً لانفصال الغسالة .

وبالجملة : فرض استيلاء الماء المعتصم على المحل ، وعدم عين النجاسة يلازم الطهارة من دون عصر ، ولا انفصال للغسالة . وقد تقدم ما يتعلق بالتعدد في المسائل السابقة ، فراجع .

هذا كله في النجاسة الحكمية مع استيلاء المعتصم عليها عرفاً وأما إذا لم يكن كذلك ، بل كان من مجرد سراية رطوبة الماء فقط . فيشك في شمول إطلاقات المعتصم وعموماته لمثله ، فلا يصح التمسك بها ، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية ومقتضى الأصل بقاء النجاسة إلا أن يدل دليل على الخلاف ، وهو (تارة) القول بكفاية هذا المقدار من الرطوبة في الطهارة التبعية ، وهو مشكل في مقابل الأصل ، وعدم عموم أو إطلاق في البين دال على كفايتها .

(وأخرى) : ما دل على طهارة الأواني إذا غسل ثلاثاً أو سبعاً<sup>(٤)</sup> الشامل لما

(١) و(٢) تقدما في صفحة : ١٨ .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب النجاسات .

(٤) الوسائل باب : ٥٣ و ١٥ من أبواب النجاسات حديث : ١ .



إذا كانت من الخزف ونحوه مما يرسب فيها الخمر أو الماء المتنجس .

(وثالثة) : بإطلاق ما دل على غسل اللحم الذي طبخ في القدر الذي فيه الدم ، أو الفأرة<sup>(١)</sup> . فإن إطلاقه يشمل ما إذا لم ينفذ الماء الطاهر في داخل اللحم .

(ورابعة) : بإطلاق ما دل على غسل الخفاف التي تنقع في البول<sup>(٢)</sup> ، فإنه يشمل ما إذا لم ينفذ الماء الطاهر في الباطن وكان من مجرد الاتصال الرطوبي فقط .

(وخامسة) : بما دل على طهارة طين المطر ، وطهارة السطح الذي يبال عليه بالمطر<sup>(٣)</sup> ضرورة أن رسوب ماء المطر فيها بنحو الرطوبة ، لا سرية الماء بوصف المائية .

(وسادسة) : بما ورد في قدر قطرت فيه قطرة خمر أو نبيذ مسكر فيه لحم كثير ومرق كثير . قال عليه السلام :

«يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللحم أغسله وكله»<sup>(٤)</sup> .

(وسابعة) : بكثرة سهولة الشريعة في الطهارة ، خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة التي ربما كان أهلها يكتفون بقربة من الماء أياماً وليالي في أكثر حوائجهم العرفية والشرعية .

(وثامنة) : بأنه لو كانت خصوصية خاصة معتبرة في التطهير وجوداً أو عدماً ، لأشير إليها في مثل هذا الأمر العام البلوي . إما ابتداءً من الإمام ، أو سؤالاً من الأنام ، ولم نظفر بها إلا في الغسل من البول مرتين ، والتعدد في الإناء والتعفير في الولوغ<sup>(٥)</sup> وليس المقام من ذلك كله .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المضاف حديث : ٣ وباب : ٦ ، من الأشربة المحرمة .

(٢) الوسائل باب : ٧١ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب النجاسات وباب : ٦ من أبواب الماء المطلق .

(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة .

(٥) الوسائل باب : ١ وباب : ٥٣ وباب : ٧٠ من أبواب النجاسات .

العين يطهر ، ويكفي في طهارة أعماقه - إن وصلت النجاسة إليها - نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه أولاً<sup>(٦٠)</sup> .

نعم ، لو نفذ فيه عين البول - مثلاً - مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه<sup>(٦١)</sup> ، بمعنى عدم بقاء مائته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف<sup>(٦٢)</sup> .

(وتاسعة) : بأن الرطوبة المسرية توجب انتقال النجاسة فبأن توجب انتقال الطهارة المبنية على التيسير والتسهيل أولى .

(وعاشرة) : بأن الشارع اكتفى في الطهارة الحديثة بمثل التدهين ، فلأن يكتفي به في الطهارة الخبيثة أنسب برأفته بأتمته .

وهذه الأمور وإن أمكنت المناقشة في بعضها ، لكن جميعها مما يوجب الاطمئنان العرفي بحكم الشارع فأَيُّ بُعْدٍ في أن ينزل الشارع الأقدس هذه الرطوبة اليسيرة منزلة الماء بعد اتصالها بالمعتصم تسهياً على الأمة وتيسيراً عليهم .

(٦٠) لأنه إن نفذ فيه الماء ، فهو متصل بالمعتصم . وإن لم ينفذ وكان من مجرد الرطوبة وقلنا بكفايتها ، فكذلك أيضاً . وإن لم يكن من هذا ولا ذاك ، فلا وجه للطهارة . فلا موضوع للتجفيف على أي تقدير .

(٦١) لوجوب إزالة عين النجاسة وعدم حصول الطهارة بدون ذلك فيجب التجفيف مقدمة لذلك ، هذا إذا لم يستهلك بالاتصال بالمعتصم . والا فلا وجه للتجفيف .

(٦٢) لتحقق الطهارة بمجرد الاتصال بالمعتصم ، فلا يبقى موضوع لوجوب التجفيف . نعم من يقول بعدم كفاية مجرد الاتصال به ولزوم العصر حتى في المعتصم يحتاج إليه عنده .

فروع - (الأول) : سراية النجس إلى الباطن لا بد وأن يكون بالأجزاء المائية ، أو بنحو الرطوبة المسرية المعبر عنها في الفارسية بـ(تري) ، ولا يكفي مجرد

(مسألة ١٧) : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب ، والفرش ونحوهما ، بل يكفي صبّ الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه<sup>(٦٣)</sup> وإن كان الأحوط مرتين<sup>(٦٤)</sup> لكن

الرطوبة ، لأصالة طهارة الباطن إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل في غير الأولين .

(الثاني) : إذا علم بوصول النجاسة إلى الباطن وشك في نفوذ الماء المعتصم إليه ولو بنحو ما مرّ يبقى على النجاسة لاستصحاب بقائها وإذا شك في وصول النجاسة إليه ، فمقتضى الأصل طهارته ، سواء علم بوصول الماء المعتصم إليه ، أم شك فيه ، أم علم بالعدم .

(الثالث) : لا يثبت نفوذ النجاسة إلا بالعلم أو بالحجة المعتبرة ، ولا عبرة بالظنّ ، ولا اعتبار بعلم الوسواسي .

(٦٣) على المشهور المقطوع به لدى الأصحاب ، لمعتبرة الحلبي : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبيّ . قال عليه السلام : تصبّ عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»<sup>(١)</sup> .

فيحمل خبر أبي العلاء : « عن الصبيّ يبول على الثوب . قال : عليه السلام تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره»<sup>(٢)</sup> على الإرشاد إلى إزالة الماء بحسب المتعارف لا العصر الواجب في الغسل بالماء القليل مقدّمة لانفصال الغسالة ، كما أنه يحمل موثق سماعة :

« سألته عن بول الصبيّ يصيب الثوب فقال : اغسله»<sup>(٣)</sup> على المتغذي جمعاً وإجمالاً .

(٦٤) وعن بعض تعيينهما جموداً على الإطلاقات<sup>(٤)</sup> الدالة على لزوم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ و٢ و٤ .  
(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ١ و٢ و٤ .

يشترط أن لا يكون متغذياً ، معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغذيته اتفاقاً نادراً<sup>(٦٥)</sup> ، وأن يكون ذكراً ، لا أنثى على الأحوط<sup>(٦٦)</sup> ، ولا يشترط فيه

الغسل من البول مرتين . ولكنه لا بد من حملها على المتغذي جمعاً وإجماعاً .

(٦٥) أما اعتبار عدم الاعتياد بالغذاء ، فلظهور الإجماع ، وما تقدم من خبر الحلبي . وأما عدم كون التغذي الاتفاقي مضرّاً بالحكم ، فلظهور الدليل في أنّ المراد من الأكل ما هو المتعارف منه ، لا النادر الذي يكون بحكم العدم .

(٦٦) وعن المشهور المدعى عليه الإجماع : الجزم بذلك ، للعمومات الدالة على الغسل مرتين في البول<sup>(١)</sup> مطلقاً المقتصر في تخصيصها على خصوص الذكر ، ولما عن عليّ عليه السلام :

« لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم »<sup>(٢)</sup> .

مع اشتمال الروايات الدالة على كفاية الصب على بول الصبي<sup>(٣)</sup> الظاهر في الذكر فقط .

وما تقدم في خبر الحلبي « من أنّ الغلام والجارية فيه شرعٌ سواء »<sup>(٤)</sup> أي بعد الأكل ، لا قبله .

ولعل وجه عدم جزم الماتن : أنه نوقش في الإجماع بعدم اعتباره ، إذ لم يذكر إلا في المختلف . وفي العمومات بأنها من التمسك بها في الشبهة الموضوعية ، وفي الخبر باشماله على ما لا يقول به أحد : من وجوب الغسل من لبن الجارية ، وفي خبر الحلبي بأنه لا شاهد على هذا الحمل .

والكل مردود ، لأنّ هذا الإجماع لا يقصر عن سائر الإجماعات التي يعتمدون عليها مع اعتضاده بالشهرة المحققة ، وعدم نقل الخلاف ، وأنّ العمومات يصح التمسك بها ، لكون المقام من الشك في أصل التخصيص كما أنّ

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ١ و ٢ و ٤ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٤ و ١ و ٢ .

أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذٍ ، وإن كان بعدهما<sup>(٦٧)</sup> .

كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور<sup>(٦٨)</sup> ، بل هو كسائر الأبوال .

وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة ، فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة<sup>(٦٩)</sup> .

التفكيك في الخبر الواحد بالعمل ببعض أجزائه ، دون الآخر شايع فما هو المشهور هو المتعين ، وتقتضيه أصالة بقاء الأثر . ودعوى : أن المراد بالجارية أعم من الرضيع . لا وجه له في المقام ، لأن قوله عليه السلام : « لين الجارية » ، وقوله عليه السلام : « قبل أن تطعم » قرينة على الرضيع .

(٦٧) لإطلاق خبر الحلبي لما بعدهما أيضاً . ودعوى الانصراف إلى ما بينهما ممنوع ، لأنه بدوي كما أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا رضاع بعد فطام »<sup>(١)</sup> لا يدل على السلب المطلق من تمام الجهات والحيثيات موضوعاً وحكماً ، بل المنساق منه بالنسبة إلى نشر الحرمة فقط . فلا وجه لما نسب إلى المحقق الثاني والشهيد الثاني من الاختصاص .

(٦٨) لاختصاص الصب بخصوص غير المتغذي نصاً وإجماعاً ، فيرجع في غيره إلى إطلاق ما دل على وجوب الغسل من البول مرتين<sup>(٢)</sup> .

(٦٩) لعدم تعارف ارتضاع الصبي من الكلبة والخنزيرة ، والأدلة منزلة على المتعارف . فأصالة بقاء الأثر جارية ، فوجب الغسل مرتين ، بلا فرق فيه بين ما إذا قلنا بنجاسة ما يدخل من الباطن إلى الباطن أم لا ، ويشهد له التعليل الوارد في خبر السكوني<sup>(٣)</sup> ، فإنه وإن لم يعمل به في مورده ، ولكن يمكن أن يستأنس به

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(مسألة ١٨) : إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه ، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه ، بنى على عدمه ، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول ، وبقاء النجاسة في الثاني (٧٠) .

(مسألة ١٩) : قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في

للغسل إذا كان اللبن نجساً . وأما لبن المشركة أو غيرها من فرق الكفار المحكومة بالنجاسة . فإن قلنا بعدم اختصاص الحكم بالصب بالمسلمين ، كما في سائر الأحكام ، ويقتضيه الإطلاق كفى فيه الصب أيضاً . وإن قيل بالاختصاص بالمسلم كان لبنا كلبن الخنزيرة والأول أقوى ، والثاني أحوط .

فروع - (الأول) : لا فرق بين كون الإرضاع من الثدي مباشرة أو بحلب اللبن في إناء وإطعام الصبي ، للإطلاق .

(الثاني) : يشكل الحكم فيما لو كان فم الصبي ، أو ثدي المرأة أو اللبن المحلوب متنجساً بالعرض ، لاحتمال الانصراف عن ذلك . نعم ، الظاهر شمول الإطلاق لما إذا كانت النجاسة من جهة الصبيان لغلبتها فيهم وتعذر التطهير .

(الثالث) : لا فرق بين كون الارضاع من الأم أو غيرها مستأجرة كانت أو لا ، كما لا يبعد جريان الحكم على شرب الألبان الصناعية الحديثة ، أو شرب لبن الشاة والبقر بالطريق المخصوص أو نحو ذلك ، لصدق عدم التغذي بالمعتاد في جميع ذلك . ولكنه خلاف الاحتياط ولو تعارف تغذيته كل يوم بماء البرتقال - مثلاً - يكفي الصب في بوله ، لعدم صدق المتغذي المعتاد على مثله ، والاحتياط في الغسل .

(الرابع) : لو ارتضعت الجارية بلبن الغلام أو بالعكس ، لمقتضى التعليل الوارد في خبر السكوني كفاية الصب في الأول ، ووجوب الغسل في الثاني . ولكنه مشكل - بناء على تضعيف السند - ولكن أثبتنا اعتباره .

(٧٠) لاستصحاب الطهارة والنجاسة في صورتين .

الكرّ الحار بحيث اختلط معه ، ثم أخذ من فوقه بعد برودته ، لكنه مشكل ، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان<sup>(٧١)</sup> .

(مسألة ٢٠) : إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة (خرقة) ويغمس في الكرّ ، وإن نفذ فيه الماء النجس<sup>(٧٢)</sup> ، يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل<sup>(٧٣)</sup> ، بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ، ثم تراق غسالته ، ويظفر الظرف أيضاً بالتبع<sup>(٧٤)</sup> فلا حاجة إلى التثليث فيه ، وإن كان هو الأحوط .

(٧١) القائل بالطهارة هو العلامة . ووجه الإشكال ، بل الامتناع ما ثبت في محلّه من امتناع تداخل الأجسام ، فلا يمكن استيلاء الماء المعتصم جميع الذرات النجسة من الدهن . نعم ، لو فرض استهلاك الدهن في الماء المعتصم بظفر ، لما تقدم في [مسألة ٦] من فصل المياه<sup>(\*)</sup> من أنّ المضاف النجس المستهلك في المعتصم يظفر بالاستهلاك ولكن استهلاك الدهن في الماء بعيد جداً . ويشهد لعدم الطهارة إطلاق ما ورد<sup>(١)</sup> في الزيت والسمن الجامدين إن ماتت فيهما فارة . ويأتي منه رحمه الله الفتوى بعدم الطهارة ، راجع آخر المطهرات [مسألة ١] .

(٧٢) كلّ ذلك للاتصال بالمعتصم . أما الظاهر فقط إن لم تنفذ النجاسة أو الداخلة أيضاً إن نفذت فيه .

(٧٣) تقدم التفصيل في [مسألة ١٦] ، فراجع<sup>(\*)</sup> .

(٧٤) لأنه آلة الغسل عرفاً فيشملة ما دل على الطهارة في آلات الغسل ، راجع التاسع من المطهرات ، ويشهد له عدم تعرض صحيح ابن مسلم<sup>(٢)</sup> لغسل المكن

(\*) راجع ج : ١ : صفحة : ١٣٩ .

(١) راجع الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب النجاسات .

(١\*) صفحة : ٣٧ .

نعم ، لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث<sup>(٧٥)</sup> .

(مسألة ٢١) : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه<sup>(٧٦)</sup> ثم عصره وإخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس .  
ويكفي المرة في غير البول ، والمرتان فيه ، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء . والا فلا بد من الثلاث<sup>(٧٧)</sup> ، والأحوط التثليث مطلقاً .

(مسألة ٢٢) : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل والقليل<sup>(٧٨)</sup> إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس .

(مسألة ٢٣) : الطين النجس اللاصق بالإبريق ، يطهر بغمسه في الكرّ ونفوذ الماء إلى أعماقه ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة وكذا الطين

مستقلاً بعد غسل المتنجس فيه .

(٧٥) لأن له حكماً مستقلاً حيثئذ في مقابل المتنجس الذي غسل فيه ، فيشملة إطلاق التثليث في الظروف .

(٧٦) بناءً على اعتبار ورود الماء على النجس . وأما بناءً على جواز ورود النجس على الماء ، فيجزى العكس أيضاً وتقدم في أول الفصل ما ينفع المقام ، فراجع . وكذا الكلام في اللحم وغيره .

(٧٧) لاستصحاب النجاسة بعد قصور الدليل عن إثبات الطهارة التبعية .

(٧٨) لإطلاق مطهّرية الماء ، وإطلاق قول علي عليه السلام :

« يغسل اللحم ويؤكل »<sup>(١)</sup> .

ولكن لا بد من إخراج الغسالة بما أمكن .

(١) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ١ .



اللاصق بالنعل ، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً ، بل اذا وصل إلى باطنه - بأن كان رخوياً - طهر باطنه أيضاً به (٧٩) .

(مسألة ٢٤) : الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكبر<sup>(٨٠)</sup> حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه . وكذا الحليب النجس<sup>(٨١)</sup> بجعله جبناً ووضعته في الماء كذلك .

(مسألة ٢٥) : اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ، ولا حاجة فيه إلى التثليث ، لعدم كونه من الظروف ، فيكفي المرة في غير البول ، والمرتان فيه ، والأولى أن يحضر فيه حفيرة<sup>(٨٢)</sup> تجتمع الغسالة فيها ، وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر .

(مسألة ٢٦) : الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر والحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ،

(٧٩) كل ذلك لإطلاق مطهّرية الماء لكن بشرط وصول الماء إلى ما نفذت النجاسة مطلقاً وانفصال الغسالة عرفاً إن كان التطهير بالقليل ، وقد انتهى موضوع جملة من هذه المسائل في هذه الأعصار ، لكثرة المياه المعتصمة لشيوع أنابيب الماء في القرى فكيف بالبلاد .

(٨٠) بناءً على نفوذ الماء في أعماقه ، والمفروض عدم اعتبار انفصال الغسالة في المعتصم ، بل يصح تطهيره حينئذ بالقليل أيضاً لو أمكن الانفصال بنحو ما مر .

(٨١) بناءً على عدم مانعية الدسومة الموجودة فيه عن حصول طهارته كما في اللحم والإلية المتنجسين . وأما بناءً على المانعية فلا يطهر الا بالاستهلاك ولا يبعد الأول ، لصدق أنه جسم دسم أحاط الماء بجميع أجزائه .

(٨٢) أما طهارة التنور - ولو بالقليل - فلا إطلاق أدلة مطهّرية الماء . وأما حفر الحفيرة فلا ربط لها بطهارة التنور .

ولو اريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة - بأن كان هناك طريق لخروجه - فهو ، والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ، ثم يجعل فيها الطين الطاهر ، كما ذكر في التنوير . وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها ، فلا تطهر الا بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس . نعم ، إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرّمْل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لا يخلو من إشكال<sup>(٨٣)</sup> من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة .

( مسألة ٢٧ ) : إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر<sup>(٨٤)</sup> . نعم ، إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكرّ أو الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس ، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوّناً بعد العصر ، كما مرّ سابقاً .

( مسألة ٢٨ ) : فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ، فلو غسل مرّة في يوم ، ومرّة أخرى في يوم آخر كفى<sup>(٨٥)</sup> .

(٨٣) إن كان منشأ الإشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة . فهو مخدوش ، لأن المراد بالانفصال انتقالها إلى محلّ آخر ، ولا ريب في الانتقال عن السطح الظاهر إلى الباطن ، فيطهر الظاهر لامحالة وإن بقي الباطن على النجاسة ، لأجل الغسالة .

(٨٤) لكونه كاشفاً عن بقاء العين ، ومع بقاء عين النجاسة لا يعقل الطهارة ، وقد تقدم في [مسألة ٢] من أول فصل المطهّرات عند قوله رحمه الله : « أما إذا غسل في الكثير » ما ينفع المقام<sup>(١)</sup> .

(٨٥) لإطلاق أدلة الغسل<sup>(٢)</sup> وإطلاق مطهّرية الماء ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق .

نعم ، يعتبر في العصر الفورية<sup>(٨٦)</sup> بعد صب الماء على الشيء المتنجس .

(مسألة ٢٩) : الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها ، تعدّ من الغسلات<sup>(٨٧)</sup> فيما يعتبر فيه التعدد ، فتحسب مرّة ، بخلاف ما اذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين ، فإنها لا تحسب<sup>(٨٨)</sup> . وعلى هذا ، فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان ، كفى غسله مرّة أخرى ، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أخريان<sup>(٨٩)</sup> .

(مسألة ٣٠) : النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها إلى العصر ، لا من طرف جلدها ، ولا من طرف خيوطها . وكذا البارية<sup>(٩٠)</sup> ، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك ، لأنّ الجلد

(٨٦) تقدم أنّه ليس للعصر وجوب نفسيّ ، وإنّما هو مقدمة لإخراج الغسالة ، فالمناط كلّه على عدم بقاء الغسالة في المحلّ . فإن صدق عرفاً مع عدم المبادرة إلى إخراجها ، بقاؤها في المحلّ ، كما إذا كان الهواء حارّاً جدّاً ، ولم نقل بكفاية الجفاف في إخراج الغسالة ، فلا ريب في وجوب المبادرة . وأما إذا أمكن إخراجها ولو بعد زمان ، طال أو قصر ، وأخرجت بعد ذلك فلا دليل على الفورية حينئذٍ ، بلا فرق في ذلك بين كون دليل العصر هو الإجماع أو غيره .

(٨٧) على تفصيل تقدم في [مسألة ٤] من أول الفصل فراجع .

(٨٨) لأنّه مع بقاء العين لا وجه للطهارة ولو بأدنى مراتبها .

(٨٩) لإطلاق ما دل على الغسل بالماء مرّتين<sup>(١)</sup> الشامل لما إذا أزيلت العين بغير الماء أيضاً .

(٩٠) لما تقدم من سقوط اعتبار العصر في المعتصم ، بشرط استيلاء ماء

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب النجاسات .

والخيط ليساً مما يعصر ، وكذا الحزام من الجلد ، كان فيه خيط ، أو لم يكن .

( مسألة ٣١ ) : الذَّهَبُ المَذَابُ ونحوه من الفلزّات إذا صبَّ في الماء النجس ، أو كان متنجساً فأذيب ، ينجس ظاهره وباطنه<sup>(٩١)</sup> ، ولا يقبل التطهير الا ظاهره ، فإذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً .

نعم ، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه ، وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة . يحكم بطهارته . وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله<sup>(٩٢)</sup> وإن كان مثل القدر من الصفر .

( مسألة ٣٢ ) : الحليّ الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته<sup>(٩٣)</sup> ، ومع العلم بها يجب غسله ويظهر ظاهره ، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة .

المعتصم على النجس ، ظاهراً كان ، أو باطناً ، أوهما معاً .

(٩١) بشرط السراية إلى الباطن ، ولكنها مشكلة ، لأنّ شدّة الحرارة في الفلزّات المذابة تمنع عن السراية إلى الباطن ، ويكفي الشك في السراية في عدم النجاسة . نعم ، لو كانت متنجسة فأذيت ينجس الباطن إن تحقق اختلاط جميع الأجزاء ظاهراً أو باطناً . ومع الشك في الاختلاط ، تجري قاعدة الطهارة في الباطن .

(٩٢) لطهارة ظاهره قطعاً . نعم ، لو ظهر الباطن بالاستعمال وكان نجساً ، وجب تطهيره . ومع الشك في ظهوره ، فمقتضى الأصل عدمه .

(٩٣) لقاعدة الطهارة وأما وجوب تطهيره مع العلم بالنجاسة ، فهو وجوب مقدّمٍ للاستعمال .

(مسألة ٣٣) : النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق ، وكذا قطعة الملح . نعم ، لو صنع النبات من السكر المتنجس ، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً ، لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير<sup>(٩٤)</sup> .

(مسألة ٣٤) : الكوز الذي صنع من طين نجس ، أو كان مصنوعاً للكافر ، يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه<sup>(٩٥)</sup> أيضاً اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه .

(مسألة ٣٥) : اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل ، اذا لم يكن لدسومتها جرم ، والا فلا بد من إزالته أولاً ، وكذا اللحم الدسم ، والإلية ، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء<sup>(٩٦)</sup> .

(٩٤) لعدم نفوذ الماء في باطنه بوصف الإطلاق . نعم ، يطهر بالاستهلاك في المعتصم كما تقدم .  
(٩٥) أما طهارة ظاهره بالقليل فلاطلاق أدلة مطهّرية الماء ، وعدم سرية النجاسة من الباطن إلى الظاهر ، كما هو المفروض . وأما طهارة باطنه بنفوذ الماء ، فلما مرّ من أنّ الاتصال بالمعتصم يوجب الطهارة . ولكن الأقسام ثلاثة :  
الأول : ما إذا أحرز عادة نفوذ الماء في الأعماق ، كما هو الغالب في الكوز .

الثاني : إحراز عدم النفوذ .

الثالث : الشك في النفوذ .

ولا ريب في الطهارة في القسم الأول . وأما الآخران فتبقى النجاسة ، وإن طهر ظاهره .

(٩٦) للدسومة مراتب متفاوتة . فبعضها كالعرض ، وبعضها لها جسمية خارجية . وما لا يكون مانعاً هو الأولى ، دون الأخيرة . ومع الشك فمقتضى

(مسألة ٣٦) : الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها ، كالحب  
المثبت في الأرض ونحوه اذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (٩٧) :  
(أحدها) أن تملأ ماءً ثم تفرغ (٩٨) ثلاث مرّات .  
(الثاني) أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو  
غيرها ، ثم يخرج منها (٩٩) ماء الغسالة ثلاث مرّات .  
(الثالث) أن يدار الماء (١٠٠) إلى أطرافها ، مبتدئاً بالأسفل إلى  
الأعلى ، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرّات .  
(الرابع) : أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج  
ثلاث مرّات .

ولا يشكل بأنّ الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في  
أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها ،  
وذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلًا واحداً ، فالماء الذي ينزل من الأعلى

الأصل بقاء النجاسة ، ولكن الظاهر أنّ الغالب في اليد ، واللحم وظاهر الإلية  
المرتبّة الأولى ، فلا موضوع للشك .

(٩٧) هذه الوجوه ليست تعبدية ، بل من الأمور التي يساعدها العرف في  
كيفية رفع القذارات والنجاسات عن الظروف الكبار .

(٩٨) يشمل هذا الوجه قوله عليه السلام في موثق عمار : « يصب فيه الماء  
فيحرك فيه ثم يفرغ » (١) .

(٩٩) لإطلاق قوله عليه السلام في الموثق : « فيحرك ثم يفرغ » ، إذ  
التحريك أعمّ مما إذا كان باليد أو بألة أخرى ، كما أنّ التفريغ أيضاً أعمّ من  
ذلك .

(١٠٠) يشمله إطلاق الصب والتحريك أيضاً .

(١) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات .

يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل ، وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة<sup>(١٠١)</sup> كل مرة ، وإن كان أحوط<sup>(١٠٢)</sup> .

ويلزم المبادرة<sup>(١٠٣)</sup> إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة ، لكن لا يضرّ الفصل<sup>(١٠٤)</sup> بين الغسلات الثلاث . والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها<sup>(١٠٥)</sup> ، وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً ، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل<sup>(١٠٦)</sup> .

( مسألة ٣٧ ) : في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى

(١٠١) لتحقق التبعية العرفية فيها نجاسة وطهارة ، وعدم لحاظ الاستقلال فيهما بالنسبة إليها في المتعارف .

(١٠٢) خروجاً عن خلاف جمع منهم الشهيد الثاني حيث جعلها مستقلة في النجاسة والطهارة ، وهو خلاف المتفاهم العرفي ، ويكون مثيراً للوسواس .

(١٠٣) للأصل وعدم دليل على اعتبار المبادرة : بل إطلاق الموثق ينفيه . ودعوى انصرافه إلى صورة المبادرة ممنوعة . نعم ، لو كان الفصل بحيث يكون إبقاءً للقدارة عرفاً ، يشكل الطهارة حينئذٍ .

(١٠٤) للأصل ، وإطلاق الموثق .

(١٠٥) لجريان حكم التبعية عليها ، كما تقدم في الآلة .

(١٠٦) بعد كون هذه الوجوه من الطرق المتعارفة في التطهير ، لا فرق فيها بين الظروف ، مثبتة كانت أو ناقلة ، ولا بينها وبين الحوض ، ما لم يرد ردع شرعي عن وجه من تلك الوجوه . ثم إنه مما يسهل الخطب انتفاء موضوع الوجوه المذكورة في هذه المسألة في هذه الأعصار التي شاع استعمال (السيار) المتصل بأنبوب الماء في تطهير مثل هذه الظروف .

العصر وإن غسل بالماء القليل ، لانفصال معظم الماء بدون العصر (١٠٧) .

(مسألة ٣٨) : إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطّين أو من دقاق الأسنان الذي كان متنجساً ، لا يضرّ ذلك بتطهيره ، بل يحكم بطهارته أيضاً ، لانفساله بغسل الثوب (١٠٨) .

(مسألة ٣٩) : في حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء الى ما اتصل به من المحلّ الطاهر - على ما هو المتعارف - لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة (١٠٩) حتى يجب غسله ثانياً ، بل يطهر المحلّ النجس بتلك الغسالة وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه ، فلا يقال : إنّ المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة ، فلا تكفيه .

بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً ، وصبّ الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية ، أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ، ثم انفصل ، تطهر بطهره .

وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم

(١٠٧) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف الشعور وسائر الجهات ، فقد يتوقف على العصر ، وقد لا يتوقف عليه لانفصال الغسالة بنفسها .

(١٠٨) مع إحراز عدم كونه مانعاً عن وصول الماء إلى الثوب .

(١٠٩) لعدّ الجميع شيئاً واحداً ، وحينئذٍ فالغسالة ما انفصلت عن

المجموع ، لا عن بعض الأجزاء . هذا مضافاً إلى السيرة القطعية على عدم إجراء حكم الغسالة عليه إلا بعد الانفصال عن المجموع .



انفصل ، فلا يحتاج إلى غسل الكفّ لوصول ماء الغسالة إليها ، وهكذا . نعم ، لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محلّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله - بناءً على نجاسة الغسالة - وكذا لو وصل بعدما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل ، والفرق أنّ المتصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً ، بخلاف المنفصل .

(مسألة ٤٠) : إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقياً على نجاسته<sup>(١١٠)</sup> ، ويظهر بالمضمضة<sup>(١١١)</sup> . وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه ، فإن لم يلاقه لا يتنجس<sup>(١١٢)</sup> وإن تبلل بالريق الملاقي للدم ، لأنّ الريق لا يتنجس بذلك الدم . وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال ، من حيث إنّه لا يلقى النجس في الباطن ، لكن الأحوط الاجتناب عنه ، لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن ، لا ما دخل إليه من الخارج . فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الأنف ، ولا بتنجس رطوبته ، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته ، فإنّ الأحوط غسله .

(مسألة ٤١) : آلات التطهير - كاليد والظرف الذي يغسل فيه - تطهر بالتبع<sup>(١١٣)</sup> ، فلا حاجة إلى غسلها ، وفي الظروف لا يجب غسله

(١١٠) لاستصحاب بقاء النجاسة . ويأتي التفصيل في العاشر من المطهّرات .

(١١١) لإطلاق ما دل على طهورية الماء .

(١١٢) لقاعدة الطهارة ، واستصحاب بقائها .

(١١٣) لإطلاق أدلّة التطهير ، وما تقدم من صحيح ابن مسلم ، ولسيرة المتشرعة ، وسهولة الشريعة خصوصاً في الطهارة . ويأتي في التاسع من المطهّرات ما ينفع المقام .

ثلاث مرّات ، بخلاف ما اذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فإنه يجب غسله ثلاث مرّات ، كما مرّ .

« الثاني » : من المطهّرات الأرض (١١٤) ، وهي تطهّر باطن القدم

(١١٤) على المشهور بل المجمع عليه في الجملة محصّلاً ومنقولاً ، ونصواً مستفيضةً ، وعملاً مستمراً - كما في الجواهر ، ففي صحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطأ على عذرة فساخت رجلاه فيها . أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال عليه السلام : لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنّه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي » (١) .

وفي صحيح الأحول عن الصادق عليه السلام « في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً . قال عليه السلام : لا بأس إذا كان خمس عشرة ذراعاً أو نحو ذلك » (٢) .

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « جرت السنة في الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان (\*) ولا يغسله ، ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما » (٣) .

وعن المعلّى : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً ؟ فقال عليه السلام : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى ، قال : فلا بأس ، إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً » (٤) إلى غير ذلك .

ويمكن أن يتمسك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « جعلت لي الأرض

- (١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .  
 (٢) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ١ .  
 (٣) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١٠ .  
 (\*) العجان : - بكسر العين المهملة - الأست .  
 (٤) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

والنعل<sup>(١١٥)</sup> بالمشي عليها . أو المسح بها<sup>(١١٦)</sup> ، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت<sup>(١١٧)</sup> والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة . دون ما حصل من الخارج<sup>(١١٨)</sup> .

مسجداً وطهوراً<sup>(١)</sup> بناءً على كونه أعمّ من الحدث والخبث .

(١١٥) لإطلاق الأدلة الشامل لهما ، فإن الوطء بالرجل يشمل الحافي والناعل مع غلبة لبس شيء في الرجلين من النعل والخف وغيرهما .  
وفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب »<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح حفص عن الصادق عليه السلام : « إن وطأت على عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال عليه السلام : « لا بأس »<sup>(٣)</sup> مضافاً إلى إطلاق التعليل في رواية المعلى : « إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » .

(١١٦) أما المسح فلما تقدم في صحيحي زرارة . وأما المشي فلإطلاق لفظ الوطء الظاهر فيه ، مضافاً إلى خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام .

« إن طريقي إلى المسجد في زقاق يُبال فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ، فقال عليه السلام : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى ، قال عليه السلام : « فلا بأس » إن الأرض يطهر بعضها بعضاً<sup>(٤)</sup> .

(١١٧) إذ لا يعقل الطهارة مع بقاء النجاسة .

(١١٨) للأصل ، والاقتصار على المتيقن من الأدلة ، بل هو الظاهر من

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب التيمم حديث : ٢ .

(٢) سنن أبي داود باب : الأذى يصيب النعل حديث : ٣٨٦ .

(٣) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

(٤) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ٩ .

ويكفي مسمى المشي أو المسح<sup>(١١٩)</sup> ، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة<sup>(١٢٠)</sup> . وفي كفاية مجرد المماساة من دون مسح أو مشي

صحيحي زرارة والأحول ، وقوله عليه السلام : « إن الأرض يطهَّر بعضها بعضاً » أي يطهَّر بعضها النجاسة الحاصلة من بعضها ، وهذا هو المنساق منه عرفاً . واحتمال أن يكون المراد انتقال النجاسة عن محل من الأرض إلى محل آخر منها ، كما عن الوافي ، أو أن بعض الأرض يطهَّر بعض المنتجسات ، كما عن الوحيد ، خلاف الظاهر .

نعم ، قوله عليه السلام في الصحيحة الثانية لزرارة : « ويجوز أن يمسخ رجله ولا يغسلها »<sup>(١)</sup> .

يمكن أن يستفاد منها التعميم ولكنها محمولة على غيرها ، مع أن كونها في مقام البيان حتى من هذه الجهة مشكل ، فلا وجه للتمسك بإطلاقها . نعم ، يمكن استفادة التعميم في النجاسة الحاصلة من الأرض إلى ما كانت بالمشي عليها ، أو وضع الرجل - مثلاً - على النجاسة ، ولو من دون مشي ، كما إذا جلس في موضع لقضاء الحاجة فوضع رجله على النجاسة . ويمكن أن يستأنس ذلك من صحيحة زرارة الثانية .

(١١٩) لإطلاق ما تقدم من النصوص ، وظهور الاتفاق عليه إلا ما عن ابن الجنيد ، ويأتي دليله والمناقشة فيه .

(١٢٠) تقدم في صحيح الأحول التعبير بالذراع ، وهو محمول على الندب أو على ما إذا توقفت إزالة العين عليه ، لإبائه الإطلاقات الواردة في مقام الامتنان ، خصوصاً صحيحي زرارة المتقدمين عن التقييد به ، فلا وجه لما نسب إلى ابن الجنيد من اعتبار المشي خمس عشرة ذراعاً .

ثم إن المذكور في صحيح الأحول إنما هو الذراع ، وما ذكره في المتن من

(١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ١٠ .

إشكال<sup>(١٢١)</sup> ، وكذا في مسح التراب عليها<sup>(١٢٢)</sup> .

الخطوة ، فلعله للملازمة بينهما في الجملة .

(١٢١) من إطلاق قوله عليه السلام : « الأرض يطهر بعضها بعضاً »<sup>(١)</sup>

فتكفي المماساة .

ومن ظهور لفظ المشي والمسح الواردين في النصوص<sup>(٢)</sup> في عدم كفاية مجرد المس . ولكن الأول في مقام أصل التشريع في الجملة ، فلا يصح الأخذ بإطلاقه ، فالمرجع استصحاب بقاء النجاسة إلى أن يتحقق المشي أو المسح .

(١٢٢) من صحة دعوى كون المناطق إزالة العين بالأرض ، كما في

الاستنجاء . ومن أن المتعارف والمنساق من الأدلة في مثل نجاسة النعل والرجل مسحهما على الأرض ، لا العكس ، كما أن المتعارف في الاستنجاء مسح الأرض على المحل ، لا العكس ، كما يأتي في الاستنجاء . ولكن الكلام في اعتبار هذا التعارف ، مع أن المدارك على زوال العين في الموضعين .

فروع - (الأول) : بناء على عدم كفاية مجرد المماساة لو تكرر المس كما

إذا وضع رجله أربع مرّات - مثلاً - على الأرض ورفعها . فهل يجزي ذلك في الطهارة أم لا؟ وجهان : لا يبعد الأول ، وعلى هذا لو صعد درجة ذات أربع درجات أو أكثر لا يبعد الطهارة ، لتكرر المس ، وما لا يكفي إنما هو مجرد المس لا تكرره .

(الثاني) : هل يعتبر في مسح النعل أن تكون في الرجل فلا يكفي لو أخذها

بيده ومسحها على الأرض ، أو يكفي ذلك؟ وجهان : من الجمود على المعهود المتعارف فلا يكفي الثاني ، ومن الجمود على الإطلاق ، فيكفي ولا يبعد الثاني .

(الثالث) : لا يعتبر في المسح والمشى أن يكون بقصد الطهارة ، بل ولا

يعتبر العلم بالنجاسة حين المشى ، فلو علم بعد المشى بالنجاسة قبله كفى ، كما لا يعتبر أن يكونا بالمباشرة فيكفي بأيّ نحو تحقق ، كل ذلك للإطلاق كسائر

(١) و(٢) راجع الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ٢ و٦ و٨ و٩ .

ولا فرق في الأرض بين التراب والرَّمْل والحجر الأصلي ، بل  
الظاهر كفاية المفروشة بالحجر ، بل بالأجر ، والجص والنورة (١٢٣) .

الطهارات الخبثية .

(الرابع) : لو علم بالنجاسة والمشى ، وشك في التقدم والتأخر ، فمقتضى  
الأصل بقاء النجاسة .

(الخامس) : لا يعتبر الاتصال بين زمان التنجس والمشى أو المسح ،  
للإطلاق .

(السادس) : لو علم إجمالاً إما بنجاسة رجله أو نعله وجب الاحتياط لتنجز  
العلم الإجمالي .

(السابع) : لو علم إجمالاً بنجاسة نعله أو نعل غيره ، لا أثر لهذا العلم  
الإجمالي بالنسبة إليه للخروج عن محلّ الابتلاء .

(الثامن) : لو لبس نعل الغير ونجسه لا يجوز مسحه أو المشى به بدون إذن  
صاحبه . وهل يجب إعلامه بالنجاسة ؟ مقتضى الأصل عدمه .

(التاسع) : لا يجب تطهير النعل الا اذا كانت مستعملة فيما يعتبر فيه  
الطهارة .

(العاشر) : لو علم بنجاسة رجله أو نعله ولم يعلم بأنها حصلت من  
الأرض أو من غيرها ، لا يطهر بالمشى والمسح ، للأصل .

(١٢٣) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع كقوله عليه السلام : « أليس وراءه  
شيء جاف » (١) .

وصحيح الأحوال : « ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً » (٢) .

ويصح التمسك بالإطلاق الأحوالي للأرض في قوله عليه السلام : « إنَّ  
الأرض يطهر بعضها بعضاً » (٣) مع غلبة وجود هذه الأشياء على الأرض في القرى

(١) و(٢) و(٣) راجع الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات .

نعم ، يشكل كفاية المطلي بالقير ، أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض<sup>(١٢٤)</sup> .

ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش ، والحصير ، والبواري وعلى الزرع والنباتات<sup>(١٢٥)</sup> ، الا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض<sup>(١٢٦)</sup> ، ولا يعتبر أن تكون في

وبالبلاد ، مضافاً إلى أن الحكم تسهيليّ امتنانيّ يناسبه التيسير والتعميم ، ومع الشك فالمرجع استصحاب النجاسة .

(١٢٤) لا إشكال في إطلاق الشيء والمكان عن ذلك كله ، بل الأرض في الجملة أيضاً . إنما الكلام في انصرافها إلى ما كان متعارفاً في تلك الأزمنة أو يشمل الجميع ، والانصراف مسلّم . ولكنه لغلبة الوجود بالنسبة إلى الأزمنة القديمة ، وقد تقرّر أنّ الانصراف الذي يكون كذلك لا اعتبار به وقد تقدم حكم صورة الشك .

فروع - (الأول) : هل يجزي المرمر الطبيعيّ أو الصناعيّ أو الموزائيك أو الإسمنت أو لا؟ وجهان: مقتضى الجمود على الإطلاق هو الأول، وطريق الاحتياط واضح .

(الثاني) : هل يعتبر الاتصال بالأرض ، فلا يكفي المشي على التراب المطروح على الفراش - مثلاً - أم لا يعتبر ذلك؟ ظاهر الإطلاق هو الثاني .

(الثالث) : الظاهر كفاية المشي على الغبار الغليظ الذي يصدق عليه التراب إن كان على الفرش ونحوه ، لصدق المشي على التراب ، ومع الشك فالمرجع استصحاب بقاء النجاسة .

(١٢٥) لعدم صدق الأرض عليها ، مضافاً إلى الإجماع على عدم الإجزاء الا ما نسب إلى ابن الجنيّد من اكتفائه بكلّ جسم قالع ، وفي أصل النسبة بحث ، وعلى فرض الصحة فلا يضرّ مخالفته ، لكثرة مخالفته في المسلّمات .

(١٢٦) فيشملة الإطلاق مع غلبة وجود الخليط على الأرض من نبات او

القدم أو النعل رطوبية ، ولا زوال العين بالمسح أو بالمشي (١٢٧) وإن كان أحوط (١٢٨) .

ويشترط طهارة الأرض وجفافها (١٢٩) . نعم ، الرطوبة غير المسرية غير مضرّة .

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشييهما بالمقدار المتعارف مما

غيره ، والتقييد بعدمه ، يوجب أن لا يبقى في مورد الإطلاق الا الفرد النادر .

(١٢٧) كلّ ذلك لظهور الإطلاق ، فتطهر النجاسة الحكمية بهما أيضاً . نعم ، في العينية لا بد من زوال العين ، سواء كان ذلك بالمسح أم المشي أم بغيرهما ، قبل المشي أو المسح .

(١٢٨) جموداً على ما تقدم في صحيح زرارة : « يمسحها حتى يذهب أثرها » (١) .

ولكن لا يصلح لتقييد المطلقات ، لكون المورد وجود العين .

(١٢٩) أما الطهارة فلما أشرنا إليه من قاعدة أنّ المتنجس لا يكون مطهراً (٢) ، المطابقة للمركزات ، واستقراء المطهّرات في الشريعة ، وهي كالقرينة المحفوفة بالكلام تمنع عن ظهور الإطلاق . وأما الجفاف فلقوله عليه السلام في خبر المعلى :

« أليس وراءه شيء جاف » (٣) وفي خبر الحلبي : « أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة » (٤) .

والمفاهم منهما الجفاف واليبوسة بالنسبة إلى المحلّ الذي مشى فيه

(١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٢) راجع ج : ١ : صفحة : ٤٤٨ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ٣ و ٩ . وتقدما في صفحتي :



يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي<sup>(١٣٠)</sup> ، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما اذا كان يمشي بهما ، لاعوجاج في رجله وجه قوي ، وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>(١٣١)</sup> ، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل ، وكذا نعل الدابة ، وكعب عصا الأعرج ، وخشبة الأقطع ، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف<sup>(١٣٢)</sup> ، وفي الجورب إشكال الا اذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل ، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها ، من اللون والرائحة . بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في

وتنجست رجله ، لا الجفاف المطلق من كل جهة . فيصح قوله رحمه الله : « نعم ، الرطوبة غير المسرية غير مضرّة وإن كان الأحوط الجفاف عنهما أيضاً » ، جموداً على الإطلاق المتقدم .

(١٣٠) لتزول الأدلة على ما هو المتعارف ، والمفروض تعارف ذلك ، خصوصاً في مثل العذرة التي هي مورد صحيح زرارة .

(١٣١) أما وجه الإلحاق فللإطلاق الشامل للجميع بعد فرض كون ذلك متعارفاً أيضاً في نوعه ومناسباً للتسهيل والامتنان .

وأما وجه الإشكال فلاحتمال الإنصراف عن العجزة ، والركبة واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما ونعل الدابة ونحو ذلك ، ولكن الانصراف في جميع ذلك بدوي ، للصدق الحقيقي العرفي بالنسبة إلى الجميع ، وكون ذلك متعارفاً في نوع خاص .

(١٣٢) للإطلاق الشامل للجميع ، ووجه الإشكال في الجورب احتمال الانصراف عنه ، خصوصاً بالنسبة إلى أزمنة صدور الأخبار ، لعدم تعارفه فيها ، لكن اذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل يشمله الإطلاق ، اذا لا تحديد للنعل بكيفية خاصة فيشمل الدليل كل ما كان نعلًا ، او تعارف استعماله بمنزلة النعل .

الاستنجاء بالأحجار (١٣٣) ، لكن الأحوط اعتبار زوالها (١٣٤) .  
 كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإن  
 كان لا يبعد طهارتها أيضاً (١٣٥) .  
 (مسألة ١) : إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تظهر  
 بالمشي ، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل  
 بطهارته بالتبع (١٣٦) .

(١٣٣) اما اعتبار زوال العين فلأنه لا يعقل الطهارة مع بقاء عين النجاسة .  
 واما الاثر فله اطلاقات . احدها : اللون ، والرائحة ، والطعم غير الكاشفة عن  
 بقاء العين ، فلا يعتبر زواله نصاً واجماعاً - كما تقدم - وثانيها : ما يكون كاشفاً  
 عن بقاء العين ، ويعتبر زواله بلا إشكال ، لكونه من مراتب بقاء العين . وثالثها :  
 الأجزاء الصغار التي لا يمكن إزالتها الا بالماء ، ولا تزول بالارض وغيرها ،  
 ومقتضى اطلاق أدلة مطهريه الارض عدم اعتبار زوالها والا تكون مطهريتها لغواً ،  
 كما يأتي في الاستنجاء بالأحجار وظهر من ذلك أن المراد بقوله (رحمه الله) :  
 « لا تتميز » اي لا تزول الا بالماء ، كما يأتي في الاستنجاء .

(١٣٤) خروجاً عن خلاف من اوجب ذلك كالعلامة الطباطبائي ، وان لم  
 يكن له دليل ظاهر .

(١٣٥) لجريان الطهارة التبعية في غير الماء أيضاً ، فإنها من كفيات  
 الطهارة الموكولة إلى العرف بحسب ما يروونه من الملازمة بين طهارة الشيء وطهارة  
 ما يتبعه .

(١٣٦) أما عدم طهارة داخل النعل بالمشي ، فلأن الظاهر من الأدلة<sup>(١)</sup>  
 ملاقة الأرض موضع النجاسة ، ولا يتحقق ذلك بالنسبة إلى الداخل . وأما  
 الإشكال فلظهور الأدلة في طهارة السطح الظاهر ، وقصور دليل التبعية عن شمول

(١) راجع الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات .

(مسألة ٢) : في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (١٣٧) .  
وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر ، وإلا فلا ، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض (١٣٨) ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع ، بل خصوص ما وصل إلى الأرض .

(مسألة ٣) : الظاهر كفاية المسح على الحائط ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١٣٩) .

الباطن ، وإنما تشمل التوابع الظاهرية فقط ، بل ظاهرهم عدم الشمول الا في صورة نفوذ الماء المعتصم إليه ، ولكنه ليس من التبعية في شيء ، ومع الشك فالمرجع أصالة بقاء النجاسة .

(١٣٧) وجه الإشكال احتمال عدم شمول دليل الطهارة التبعية لما بين الأصابع ، فمقتضى الأصل بقاء النجاسة حينئذ ، ويمكن الفرق بين ما يفتح ما بينها حين المشي ، فيصير من التوابع الظاهرية ، وبين ما يبقى على الانضمام فمقتضى الأصل بقاء النجاسة حينئذ .

(١٣٨) لأنه الظاهر من الروايات (١) والكلمات . نعم ، ما يكون تابعاً عرفاً للطهارة لا يعتبر فيه ذلك .

(١٣٩) من إطلاق لفظ « المسح » الوارد في صحيح زرارة (٢) ، ومن احتمال اختصاص كون الممسوح به خصوص الأرض بالنحو المتعارف ، ويشهد له صحيح الأحول :

« ثم يطأ بعد ذلك مكاناً نظيفاً » (٣) .

وكذا ذيل خبري المعلّى والحلي (٤) بدعوى : كون المحلّ قابلاً لذلك ، والجدار ليس كذلك .

(مسألة ٤) : إذا شك في طهارة الأرض بيني على طهارتها<sup>(١٤٠)</sup> فتكون مطهرة ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها ، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب<sup>(١٤١)</sup> .

(مسألة ٥) : إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها<sup>(١٤٢)</sup> . وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود<sup>(١٤٣)</sup> .

(مسألة ٦) : إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من

(١٤٠) لاستصحاب طهارة الأرض اذا كانت مسبقة بها . ومع الجهل بالحالة السابقة ، فلقاعدة الطهارة ، ولا يجري بعد ذلك استصحاب النجاسة في الرجل أو النعل ، لما ثبت في محله من تقدم الأصل الجاري في السبب على الأصل الجاري في المسبب مطلقاً . واذا كانت الحالة السابقة في الأرض النجاسة ، فيجري استصحاب النجاسة بلا إشكال ، ولا مورد حينئذ لقاعدة الطهارة .

(١٤١) هذا اذا علم بسبق الجفاف . وأما إن علم بسبق الرطوبة غير المغتفرة فلا وجه للطهارة ، لعدم تحقق الشرط . وكذا لو لم يعلم الحالة السابقة ، لأنّ الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط ، فيرجع إلى استصحاب النجاسة في صورتين .

(١٤٢) لأصالة بقائها إلى أن يحرز العلم بزوالها .

(١٤٣) بل يجب العلم بالزوال على هذا الفرض ، لأصالة بقاء النجاسة حتى يعلم الزوال ، ولا تجري أصالة عدم العين لعدم العلم بعدمها بالعدم النعتي ، لأنّ النجاسة حدثت إما معها ، أو مع عدمها ، فلا حالة سابقة معلومة لها من هذه الجهة . نعم ، تجري أصالة عدم العين بالعدم الأزلي .

العلم بكونه أرضاً<sup>(١٤٤)</sup> ، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهرته أيضاً<sup>(١٤٥)</sup> .

(مسألة ٧) : إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي<sup>(١٤٦)</sup> . وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال ، كما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة .

(١٤٤) لأصالة بقاء النجاسة الا بعد إحراز المشي على الأرض بأمانة أو أصل معتبر ، والمفروض عدمهما .

(١٤٥) بل مقتضى استصحاب بقاء النجاسة عدمها ، بعد كون أصالة عدم حدوث الفرش أو نحوه لا تثبت الأرضية . الا أن يقال : إن موضوع الحكم المشي على ما ليس بفرش أو نحوه - ولو بالأصل - فلا يكون الأصل مثبتاً حينئذ ، ولكنه مشكل ، لعدم انفهام ذلك من ظواهر الأدلة .

(١٤٦) لإطلاق الأدلة الشامل لها أيضاً .

فروع - (الأول) : هل يجري الحكم في الحيوانات أيضاً؟ الظاهر أنه لا وجه لهذا النزاع في النجاسة العينية ، لأنها مع وجود عين النجاسة في أبدانها نجسة ، ومع الزوال طاهرة ، كما يأتي في العاشر من المطهرات ، سواء كان الزوال بالمشي أم بغيره . وأما الحكمية فلا يبعد القول بذلك إن قلنا بالنجاسة الحكمية فيها أيضاً .

(الثاني) : هل يجري الحكم في عربات السيارات ونحوها من النواقل؟ لا يبعد ذلك ، لكون الحكم تسهلياً .

(الثالث) : يشمل جميع ما تقدم : الصغير الذي لا تكليف عليه ، فلو صارت رجله أو نعله متنجستين تطهران بالمشي على الأرض .

(الرابع) : لو صنع النعل من الجلد المتنجس لا تطهر بالمشي على الأرض لأنها نجاسة خارجية ، وتقدم عدم كون الأرض مطهرة لها .

(الخامس) : لا فرق في مطهرة الأرض بين كونها مباحة أو مغضوبة كما

«الثالث» من المطهّرات : الشمس<sup>(١٤٧)</sup> وهي تطهّر الأرض

في جميع المطهّرات الخبيثة .

( السادس ) : لو علم بنجاسة النعل ولم يعلم بأنّها لأجل كون الجلد من الميتة ، أو لأجل النجاسة العرضية ، ولم يكن أصل أو أمانة يعينان أحدهما فمقتضى الأصل بقاء النجاسة وعدم الطهارة بالمشي .

### ( مطهّرية الشمس )

(١٤٧) على المشهور المدعى عليه الإجماع في السرائر . ويدل عليه

نصوص :

منها : صحيح زرارة قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه ؟ فقال عليه السلام : إذا جفّته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر »<sup>(١)</sup> .

وفي موثق عبار عن الصادق عليه السلام : « سئل عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القدر . قال عليه السلام : لا يصلّى عليه وأعلم موضعه حتّى تغسله . وعن الشمس ، هل تطهر الأرض ؟ قال عليه السلام : إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع ، فالصلاة على الموضع جائزة . وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر ، وكان رطباً فلا يجوز الصلاة حتّى يبس ، وإن كانت رجلك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى يبس ، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى يبس فإنّه لا يجوز ذلك »<sup>(٢)</sup> .

والمساق منه عرفاً طهارة المحلّ بإشراق الشمس خصوصاً مع ملاحظة ما دلّ

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ١ و ٤ .

على وجوب طهارة محلّ السجود إن لم تجب طهارة بقية المساجد .

وأما ما عن الشيخ البهائي والكاشاني رحمهما الله : من أنّ الموجود في النسخة الموثوق بها : « وإن كان عين الشمس » بدل « وإن كان غير الشمس » فتكون كلمة ( إن ) وصلية ، وتدل على عدم مطهّرية الشمس .  
ففيه أولاً : أنّه خلاف الظاهر ، كما اعترف به غير واحد .

وثانياً : أنّه لا وجه لكون النسخة المشتملة على ( عين الشمس ) موثوقاً بها مع احتمال جملة من كتب الحديث وكتب الفروع على جملة ( غير الشمس ) ، وفي كشف اللثام إنّ العين سهو من النساخ .

وثالثاً : أنّه لا وجه لتذكير الفعل حيثثد بل اللازم أن يقال : ( وإن كانت عين الشمس ) .

ورابعاً : أنّ استعمال عين الشمس خلاف الاستعمالات المتعارفة ، لأنّها إنّما تكون بدون لفظ العين كما في جميع روايات الباب وغيرها من الكتاب السنة فالموثقة إنّما تتضمن حكم الأقسام الثلاثة الابتلائية :

( الأول ) جفاف النجاسة بالشمس ، وحكمه الطهارة وعدم بقاء النجاسة .  
( الثاني ) عدم الجفاف مع إشراق الشمس ، وحكمه بقاء النجاسة .  
( الثالث ) الجفاف بغير الشمس ، وحكمه بقاء النجاسة فكيف بما اذا لم يجف .

فتلخص : أنّ المتفاهم من أخبار المقام الطهارة بالشمس .

وفي خبر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام : « ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر »<sup>(١)</sup> أو « كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر »<sup>(٢)</sup> .

والمتفاهم من هذه الأخبار عرفاً الطهارة ، كما يستفاد الطهارة من مثل هذه التعبيرات في الأخبار الواردة في الأبواب المتفرقة . فما نسب إلى جمع من القدماء من القول بالعضو عن التيمم ، والسجود على ما جفّفته الشمس دون الطهارة وأحكامها ، خلاف ظاهر الأخبار ، ولا وجه للتمسك باستصحاب بقاء النجاسة في مقابلها .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٥ و ٦ .

وغيرها من كلِّ ما لا ينقل<sup>(١٤٨)</sup> كالأبنية ، والحيطان وما يتصل بها من الأبواب ، والأخشاب ، والأوتاد ، والأشجار ، وما عليها من الأوراق ، والشمار ، والخضروات ، والنباتات ما لم تقطع ، وإن بلغ أوان قطعها ، بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار .

وأما صحيح زرارة وحديد بن حكيم قالا : « قلنا : لأبي عبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه ، أ يصلّي في ذلك المكان ؟ فقال عليه السلام : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس الا أن يكون يتخذ مبالاً »<sup>(١)</sup> .

فذكر الريح فيه من باب الغالب ، لا التقييد ، والا فهو خلاف الإجماع ، ويمكن حمله على التقية . كما أنّ صحيح ابن بزيع قال : « سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه ، هل تطهر الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف يطهر من غير ماء »<sup>(٢)</sup> فمحمول على ما إذا كانت الأرض جافة ، لما يأتي من أنه يشترط في التطهير بالشمس أن تكون في المحلّ رطوبة متعدّبة والا فهو مطروح ، أو محمول على التقية .

(١٤٨) على المشهور بين المتأخرين ، واستدل عليه تارة : بإطلاق خبر الحضرمي المتقدم ، خرج منه المنقول إجماعاً ، وبقي الباقي .  
وأخرى : بأنّ المذكور في الأدلة لفظ « تصيبه الشمس » أو « أشرفت عليه الشمس » أو « جففته الشمس » ، والمنساق منها عرفاً الثابت الذي له استعداد ذلك .

وثالثة : باشتمال الأدلة على الموضع والمكان والسطح ، والظاهر منها إرادتها بما يتبعها من الثابتات فيها التي تكون عبارة أخرى عن غير المنقول .  
ورابعة : بورود النصّ<sup>(٣)</sup> في البواري التي قلّ نقلها لكونها تنكسر بذلك

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٧ و٣ .



وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جصّ وقير ونحوهما ، عن نجاسة البول ، بل وسائر النجاسات والمنتجسات (١٤٩) . ولا تطهر من المنقولات إلا الحصر والبواري فإنها تطهّرهما أيضاً على الأقوى (١٥٠) .

غالباً فيكون من باب المثال لما لا ينقل عادة .

وخامسة : باقتضاء سهولة الشريعة وسماحتها في ذلك .

وسادسة : بالملازمة العرفية بين طهارة السطح والموضع والمكان وما يكون ثابتاً فيها .

وبالجملة مقتضى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الحضرمي : « كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر » المنجبر بالشهرة المؤيد بما ذكر ، عموم الحكم لكل شيء إلا ما خرج بالدليل . فاللازم إقامة الدليل على الإخراج ، لا الاستدلال على التعميم فإنه ثابت بالعموم الوضعي .

(١٤٩) نسب ذلك إلى المشهور بين المتأخرين . ويدل على الكلّ عموم خبر الحضرمي المؤيد بالوجه المذكورة .

وما نسب إلى جمع من الاختصاص بالبول ، لا دليل لهم الا ذكره في بعض ما تقدم من الأخبار . ولكنه من باب المثال بقريته موثق عمار : « اذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك » (١) .

ثم إنه ليس من لفظ المنقول وغير المنقول في الأخبار عين ولا أثر ، وإنما ذكرا في كلمات الفقهاء ، ولعلهم استظهروهما مما ورد في الأخبار من لفظ السطح والمكان والموضع والصلاة عليه ونحو ذلك ، فراجع ما تقدم منها (٢) .

(١٥٠) على المعروف بين الأصحاب ، لعموم خبر الحضرمي المنجبر ، وإمكان أن يراد بالسطح والمكان والموضع الأعمّ من البواري والحصر ما لم يرقم

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ١ و٢ و٧ .

إجماع على الخلاف ، ولا إجماع كذلك . وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام :

« عن البواري يصيها البول ، هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تغسل؟ قال عليه السلام نعم، لا بأس»<sup>(١)</sup> ، وفي آخر عنه عليه السلام « عن البواري يُبَلّ قصبها بماء قدر أَيْصَلَى عليها؟ قال : إذا يبست فلا بأس»<sup>(٢)</sup> .

والمساق من إطلاق الصلاة عليها صحة السجود عليها ، خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كانوا يسجدون على الحصر والبواري غالباً فلا بد وأن يراد باليبس والجفاف ما اذا كانا بالشمس .-

وأما صحيحه الثالث « عن البيت والدار لا تصيها الشمس ويصيها البول ويغتسل فيهما من الجنابة أَيْصَلَى فيهما اذا جفأ؟ قال عليه السلام : نعم»<sup>(٣)</sup> . فلا ربط له بالمقام ، لأن لفظ ( فيهما ) قرينة ظاهرة على أن المراد مكان المصلّى ومحلّ الصلاة ، لا محلّ سجوده في مكان المصلّى اذا لم تكن النجاسة مسرية ، كما يأتي .

ثم إنه قد نقل عن جمع من أهل اللغة : اتحاد الحصر والبارية ، وفي كاشف اللثام : « إنّي لم أعرف في اللغة فرقاً بينهما » .

أقول : لا إشكال في أن لها أنواعاً وأقساماً في كلّ عصر وزمان ، وغلبة بعض الأنواع في بعض الأزمان أو في بعض الأماكن لا توجب الاختصاص به . فما قيل باختصاص البارية بما عمل من القصب ، والحصر بغيره . إن كان لأجل الغلبة الوجودية الخارجية ، فلا يكون ذلك منشأ للاختصاص ، وإن كان لأجل ذكر البارية في الصحيحين<sup>(٤)</sup> فهو من باب المثال .

وقال في الجواهر : « إن لم نقل بشمولها له ( أي البوريا للحصر ) لغة أمكن إلحاقه بها ، إلقاءً للخصوصية بقرينة فهم الأصحاب » . وأرسل في المستند

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٢٩ وباب : ٣٠ من أبواب النجاسات حديث : ٣ و ٢ .

والظاهر أن السفينة و« الطرّادة » من غير المنقول وفي «الغاري» ونحوه إشكال ، وكذا مثل الجلابية والقفّة<sup>(١٥١)</sup> . ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية<sup>(١٥٢)</sup> . وأن تجفّفها بالإشراق

اتحادهما الحكمي إرسال المسلّمات . ولا فرق بين أنواعها وأقسامها ما دام يصدق الحصر والبوريا ، وفي شمول الحكم لما يعمل بنحو السجادة ، وينقل إلى حيث يراد ، إشكال .

ثم إن مقتضى الإطلاق عدم الفرق في الحصر والبوريا بينما إذا كانت مبسوطة قطعاً متعددة أو معمولة بقدر المكان قطعة واحدة للإطلاق . وهل يشمل ما إذا كانت ملفوفة موضوعة في محلّ ، جموداً على الإطلاق ، أم لا ؟ وجهان : الأحوط هو الأخير .

(١٥١) تقدم : أنه ليس للفظ المنقول وغير المنقول في الأخبار عين ولا أثر ، وإنما المذكور فيها الموضع والمكان والمحلّ ، والظاهر عدم صحة الأخذ بإطلاقها ، لشمولها للمنقول أيضاً في الجملة . نعم ، لا يبعد أن يستظهر من الأخبار المتقدمة أنّ المناط صحة وقوع الصلاة فيها وعليها ، فما كان صالحاً لذلك وجرت العادة بالصلاة فيها - ولو أحياناً - يظهر بالشمس ، وما لم يكن كذلك فلا يشمل الدليل ، بل ومع الشك أيضاً ، فيكون المرجح أصالة بقاء النجاسة .

(١٥٢) لاشتمال الأدلة<sup>(١)</sup> على الجفاف واليبس الحاصل بالشمس ويتوقف على وجود الرطوبة المسرية ، وهذا لا إشكال فيه بناءً على ترادف اليبس والجفاف . وأما بناءً على أنّ بينهما العموم من وجه بدعوى : عدم صدق الجفاف إلا مع سبق الرطوبة المسرية ، سواء زالت بعد إشراق الشمس رأساً أم بقي منها شيء لا يسير لا يضمرّ بصدق الجفاف عرفاً . وأما اليبس ، فلا يصدق إلا إذا زالت الرطوبة رأساً ولم يبق منها شيء ولو يسيراً ، سواء كانت الرطوبة السابقة مسرية أم لا ، فيكون مورد الاجتماع - وهو ما إذا كانت في المحلّ الرطوبة المسرية ويبست

(١) راجع الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات .

عليها بلا حجاب عليها<sup>(١٥٣)</sup> ، كالغيم ونحوه ، ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها ، ولو بإشراقها على ما يجاورها ، أو لم

بالإشراق - طاهراً قطعاً ، وفي غيره - وهو ما إذا لم يصدق عليه اليبس وإن صدق الجفاف - يرجع إلى أصالة بقاء النجاسة ما لم يدل دليل على التطهير ، ولا دليل عليه الا عموم : « كل ما أشرفت الشمس عليه فهو طاهر »<sup>(١)</sup> ولا وجه للتمسك به ، لوجوب تخصيصه بما إذا صار يابساً . ولكن الظاهر أنّ بينهما الترادف لغة وعرفاً . نعم ، قد يتسامح في إطلاقهما ولو كان في المحل رطوبة يسيرة ، ولا يبعد اغتفارها مع صدق الجفاف واليبوسة عرفاً .

ثم إنه يستفاد من موثق عمار أمور<sup>(٢)</sup> :

الأول : مسلمية كون الشمس مطهراً حيث قال : « فلا تصيبه الشمس . . . الخ » ، إذ يستفاد منه معروفة مطهّرية الشمس في الجملة وإنّما سأل عن الخصوصيات ، وأكد ذلك بالسؤال ثانياً بقوله : « وعن الشمس هل تطهّر الأرض » .

الثاني : عدم اختصاص المطهّرية بقذارة البول فقط ، لقوله عليه السلام : « أو غير ذلك » .

الثالث : اعتبار الرطوبة في المحل ثم اليبس بالشمس .

الرابع : عدم مطهّرية غير الشمس من الريح والحرارة ونحوهما بقوله عليه السلام : « وإن كان غير الشمس أصابه . . . الخ » . وما تقدم عن الحبل المتين والوافي<sup>(٣)</sup> فقد مرّت المناقشة فيهما .

(١٥٣) نصّاً وإجماعاً ، وتقدم خبر الحضرمي : « كل ما أشرفت عليه الشمس » .

(١) راجع الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢) تقدم في صفحة : ٧٠ .

(٣) الوافي ج : ٤ صفحة : ٣٦ وتقدمت المناقشة في صفحة : ٧١ .

تجف ، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر<sup>(١٥٤)</sup> .  
 نعم ، الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند  
 التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر<sup>(١٥٥)</sup> ، وفي كفاية إشراقها على  
 المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال<sup>(١٥٦)</sup> .  
 (مسألة ١) : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل  
 بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك<sup>(١٥٧)</sup> ، بخلاف ما إذا كان  
 الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر ، بأن يكون بينهما فصل  
 بهواء ، أو بمقدار طاهر ، أو لم يجف أو جفّ بغير الإشراق على  
 الطاهر ، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن ، كأن يكون  
 أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنه لا يطهر في هذه  
 الصور<sup>(١٥٨)</sup> .

(١٥٤) كلّ ذلك لاستصحاب بقاء النجاسة بعد كون المتفاهم عرفاً من  
 الأدلة استقلال الشمس بالإشراق والجفاف ، وتقدم ما في خبر حديد<sup>(١)</sup> الذي ذكر  
 فيه الريح مع الشمس .

(١٥٥) لصدق الجفاف بإشراق الشمس عرفاً .  
 (١٥٦) لخروجه عن المتفاهم العرفي من الأدلة ، ومثله ما لو كان الحائل  
 زجاجاً ونحوه مما لا يمنع المشاهدة وإن كان أخفّ إشكالاً من المرأة وأما الستار  
 المصنوع لدفع دخول الهوام ، فالظاهر أنه غير مانع إن صدق إشراق الشمس معه  
 عرفاً .

(١٥٧) لصدق الجفاف بإشراق الشمس ، فيشمه إطلاق الأدلة . ونسب  
 إلى البحار دعوى الإجماع عليها أيضاً ، هذا مع وحدة الموضوع عرفاً ، بخلاف ما  
 إذا تعدّد أو شك في الوحدة والتعدد ، فالمرجع استصحاب النجاسة حينئذٍ .  
 (١٥٨) كلّ ذلك لاستصحاب النجاسة بعد ظهور الأدلة في غيرها أو الشك

(١) تقدم في صفحة : ٧٢ .

(مسألة ٢) : إذا كانت الأرض أو نحوها جافة ، وأريد تطهيرها بالشمس يصبّ عليها الماء الطاهر ، أو النجس ، أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّفها (١٥٩) .

(مسألة ٣) : ألحق بعض العلماء (البيدر) الكبير بغير المنقولات وهو مشكل (١٦٠) .

(مسألة ٤) : الحصى والتراب والطّين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها ، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات ، وإن أعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار الثابت في الأرض ، أو البناء ، ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك (١٦١) .

(مسألة ٥) : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن

في شمولها لتلك الصور ، إذ لا يجوز التمسك بها حينئذٍ ، لأنه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية .

(١٥٩) على المشهور ، وتقدم أنّ ذلك محمل صحيح ابن بزيع .

(١٦٠) من الجمود على إطلاق : « كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر » ولم يقدّم دليل فيه على الخلاف ومن أنّ المتعارف في أمثاله إجراء حكم الأجزاء على الكلّ ، والأجزاء منقولة قطعاً ، فيكون الكلّ كذلك أيضاً .

(١٦١) على المشهور ، لكونها من توابع غير المنقول عرفاً ، فيشمّلها إطلاق الأدلة ، هذا إذا كانت النجاسة والإشراق كلاهما في حال الاتصال بالأرض . وأما إن كانت النجاسة في حال الانفصال ، والإشراق في حال الاتصال بها ، أو كان بالعكس ، أو كانا معاً في حال الانفصال ، فمقتضى الأصل بقاء النجاسة بعد الشك في شمول الأدلة لها ، بل الجزم بالعدم في بعض الصور .

كان لها عين (١٦٢) .

(مسألة ٦) : إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها، أو في حصول الجفاف ، أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير ، لا يحكم بالطهارة (١٦٣) ، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه على إشكال ، تقدم نظيره في مطهرة الأرض (١٦٤) .

(مسألة ٧) : الحصر يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه ، طرفه الآخر (١٦٥) ، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة ، فلا تطهر بتبعيته (١٦٦) وإن جفت بعد كونها رطبة وكذا إذا كان تحته حصر آخر ، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً . وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جفت به (١٦٧) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١٦٨) . وأما إذا أشرقت على

(١٦٢) للإجماع ، مضافاً إلى عدم تعقل الطهارة مع بقاء عين النجاسة .

(١٦٣) لاستصحاب بقاء النجاسة ، ولا يصح التمسك بإطلاقات الأدلة ، لأنه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية .

(١٦٤) لاستصحاب النجاسة بعد عدم صحة جريان أصالة عدم المانع لكونها مثبتة .

(١٦٥) بناء على وحدة الموضوع فتشمله إطلاقات الأدلة . وأما مع الشك فيها فالمرجع استصحاب النجاسة . والظاهر اختلاف ذلك بحسب الموارد .

(١٦٦) لتحقق الاثنية العرفية ، ولا أقل من الشك في الوحدة ، فيرجع إلى استصحاب بقاء النجاسة ، ومن ذلك يظهر حكم الجدار أيضاً ، إذ الظاهر تحقق الاثنية بين طرفيها ، فالمدار على صدق الوحدة العرفية والتبعية كذلك .

(١٦٧) مع صدق الوحدة العرفية .

(١٦٨) مع عدم الصدق أو الشك فيه .

جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال (١٦٩) .

«الرابع» : الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى (١٧٠) . فإنها تطهّر النجس ، بل والمنتجس (١٧١) ،

(١٦٩) لشمول العموم للطرفين .

### (مطهّرية الاستحالة)

(١٧٠) وهي من الميّنات العرفية ، ولا بد من الرجوع في فهم حقيقتها إلى العرف . وإذا راجعناهم يحكمون بأنّ المراد بها تبدل موضوع الحكم بالنجاسة بحسب المتفاهم من الأدلة ، بل يكون كذلك عقلاً أيضاً ، لأنّ تقوم الحكم بموضوعه المأخوذ في دليله عقليّ ، فمع انتفاء الموضوع ينتفي الحكم لا محالة ، وليس للفقهاء اصطلاح خاص حتى نحتاج إلى بيان تعريفاتهم ، لأنّ مرادهم بيان المعنى العرفي لها أيضاً . ولم يرد لفظ الاستحالة في الأدلة الشرعية حتّى يحتاج إلى البحث والاجتهاد ، بل في تسميتها من المطهّرات مسامحة واضحة ، إذ المتفاهم منها بقاء الموضوع وزوال وصف النجاسة ، وأما تبدل أصل الموضوع فهو من السالبة بانتفاء الموضوع .

ثم إنّ للاستحالة مراتب متفاوتة ، والمراد منها في المقام الصدق العرفي بأن يصدق على الشيء التراب - مثلاً - ولا يصدق عليه العذرة ، ودليل الطهارة بها واضح ، لأنّ موضوع النجاسة إنّما هو العناوين الخاصة ، ولا ريب في تبدلها بالاستحالة فلا يجري إطلاق أدلة تلك العناوين ، ولا الاستصحاب لتبدل الموضوع وحينئذٍ فتشمله إطلاقات أدلة المستحال إليه ، فيكون طاهراً لا محالة . هذا إذا أحرز تبدل الموضوع واقعاً ، فتكون الطهارة في المستحال إليه واقعية .

وأما الشك فيه بحيث لا يجري استصحاب النجاسة من جهة اختلاف الموضوع فالمرجع قاعدة الطهارة ، وتكون الطهارة ظاهرية حينئذٍ . وبعد كون المرجع في موضوع الاستحالة هو العرف ومسلمية حكمها عند الفقهاء ، فإن وقع



النزاع في بعض أفرادها ، فهو صفروي ، لا أن يكون نزاعاً في حكم أصل الاستحالة . وظاهرهم الإجماع على تحققها في الرماد والدخان .

وتردد المحقق رحمه الله في المعتبر في الفحم ، ولا وجه له ، خصوصاً في بعض مراتبه لأن الفحم غير الخشب عرفاً ولغة . ونسب إلى المبسوط نجاسة دخان الدهن المنتجس والظاهر أنه ليس لأجل النزاع في الاستحالة ، بل لأجل تصاعد الأجزاء الدهنية النجسة ، كما لا يخفى على من راجع كلماته . وظاهرهم التسالم على تحقق الطهارة في صيرورة الماء النجس بخاراً . وكذا استحالة العذرة إلى الدود والتراب وصيرورة الكلب والمخزير ملحاً ، والنطفة حيواناً ، والماء والغذاء النجس لبناً ، أو عرفاً ، والوجه في طهارة جميع ذلك صدق عنوان المستحال إليه على المذكورات ، ولا نحتاج بعد ذلك إلى الإجماع ، وقاعدة الطهارة ، مع صحة التمسك بهما أيضاً . وإشكال جمع في صيرورة الكلب ملحاً ، إنما هو لأجل الجهات الخارجية ، لا من جهة الإشكال في مطهريه أصل الاستحالة فيكون النزاع في أنه هل تحققت الاستحالة بالنسبة إلى جميع الخصوصيات أم لا ؟

(١٧١) لأن معروض النجاسة الصورة النوعية ، وهي تزول بالاستحالة فيزول حكم النجاسة قهراً . ولا منشأ للحكم بالنجاسة في استحالة المنتجس إلا القول بأن المعروض مطلق الجسم . ولا وجه له ثبوتاً ، لأن الجسم المطلق من حيث هو لا تحقق له في الخارج إلا في ضمن الصورة النوعية الخاصة فهي المحكومة بالأحكام الشرعية ، وكذا لا دليل عليه إثباتاً ، بل مقتضى المتفاهمات العرفية خلافه ، فيكون النزاع في أن استحالة المنتجس توجب الطهارة أم لا ، صفرياً ، لا كبروياً . فمن يقول بأن معروض النجاسة الصور النوعية يقول بالأول . ومن يقول بأنه مطلق الجسمية يقول بالثاني ، ولكن لا طريق له إلى إثباته ، لا من العقل ، ولا من النقل .

نعم ، مع الشك في أصل الاستحالة يجري استصحاب النجاسة بلا شبهة ، ومع الشك في بقاء موضوع الاستصحاب ، فالمرجع قاعدة الطهارة ، لعدم جریان دليل المستحال منه ، ولا المستحال إليه ، ولا الاستصحاب ، للشك في

كالعذرة تصير تراباً ، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً ، والبول والماء المتنجس بخاراً ، والكلب ملحاً وهكذا كالنظفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزءاً من الحيوان (١٧٢) .

وأما تبدل الأوصاف وتفرّق الأجزاء ، فلا اعتبار بهما ، كالحنطة إذا صارت طحيناً (١٧٣) أو عجيناً ، أو خبزاً (١٧٤) ، والحليب إذا صار

الموضوع . فتصل النوبة قهراً إلى قاعدة الطهارة ، كما هو واضح إلى النهاية . وما يقال : من أن مدرك التطهير بالاستحالة منحصر في الإجماع ، ولا إجماع في المتنجس لوجود الخلاف فيه .

(مخدوش) بأن المدرك قاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم التي مرّت إليها الإشارة (١) ، والإجماع حاصل منها ، لا أن يكون إجماعاً تعبدياً ، وتلك القاعدة تشمل النجس والمتنجس ، كما لا يخفى فيشكل الاعتماد على مثل هذه الإجماعات .

(١٧٢) لأن في الجميع المستحال منه ، وما استحال إليه نوعين مختلفين عرفاً ، ولكلّ منهما آثار مختلفة تكشف عن اختلاف الحقيقة بينهما ، فيختلف حكمهما قهراً . ثم إن الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الاستحالة بالتبدلات التكوينية ، أو الصناعية الحديثة بعد عدم صدق اسم المستحال منه على المستحال إليه .

(١٧٣) لشهادة العرف ، والاتفاق ، والاستصحاب على عدم الاستحالة فيه .

(١٧٤) على المشهور ، ويدل عليه - مضافاً إلى الاستصحاب - صحيح ابن أبي عمير :

« قيل لأبي عبد الله عليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس »

كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة <sup>(١)</sup> .

وأما مرسله الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يدفن ولا يباع » <sup>(٢)</sup> ، فيدل على النجاسة .

وأما بالنسبة إلى البيع فمحمول على من لا يستحل الميتة جمعاً ، أو على ما إذا كان المشتري مسلماً مع عدم الإعلام .

كما أن صحيحه الثالث : « في عجين عجن وخبز ، ثم علم أن الماء كان فيه الميتة ، قال : لا بأس أكلت النار ما فيه » <sup>(٣)</sup> . محمول على ميتة ما لا نفس له ، أو على ما إذا كان الماء من البئر بقربة خبر الزبيري ، وتكون من أدلة عدم انفعال البئر ، كما استقر عليه المذهب .

وأما قوله عليه السلام : « أكلت النار ما فيه » فإرشاد إلى زوال مطلق الحزازة ، لا زوال النجاسة الاصطلاحية .

وكذا خبر الزبيري : « عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : إذا أصابته النار فلا بأس بأكله » <sup>(٤)</sup> .

هذا مع أن قصور سند الأخير ، وإعراض المشهور عنه - على فرض نجاسة البئر - أسقطه عن الاعتبار .

ثم إنه قد تقدم جواز بيع النجاسات فكيف بالمتنجسات مع وجود المنافع المحللة فيها ، فيجوز بيعها من المسلم أيضاً مع الإعلام . ولعل قوله عليه السلام : « يباع ممن يستحل الميتة » للإرشاد إلى تنزه المسلمين عن هذه الأمور وإن كانت مباحة لهم .

هذا مع أن المشهور بين الفقهاء أنه يجب على المسلمين إجراء حكم المسلم على الكفار إلا ما خرج بالدليل ، وحينئذ يجب إعلامهم بالنجاسة أيضاً ، كما إذا بيع من المسلم . إلا أن يقال : إن الإعلام لغو بالنسبة إليهم ، لفرض

(١) و(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب الأستار حديث : ١ و٢ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث : ١٨ و١٧ .

جنباً (١٧٥) . وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل (١٧٦) ، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجرأ (١٧٧) ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة .

نجاستهم ونجاسة رطوباتهم مطلقاً ، فلا أثر للإعلام ، لأن وجوبه مقدّم ، لا نفسي .

(١٧٥) ظهور الإجماع على عدم الاستحالة ، ولاستصحاب بقاء النجاسة .  
(١٧٦) من جهة الشك في بقاء الموضوع وعدمه ، ولكن العرف يحكم بالاستحالة في الفحم ، خصوصاً في بعض مراتبه . مضافاً إلى أنه مع بقاء الشك في بقاء الموضوع لا وجه للتمسك بدليل المستحال منه ، ولا المستحال إليه ، لأنه من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية ، كما لا وجه للاستصحاب للشك في أصل الموضوع ، فيكون المرجع قاعدة الطهارة .

(١٧٧) نسب القول بالاستحالة والطهارة فيهما إلى الأكثر ، وعن الشيخ دعوى الإجماع على الطهارة . وعن جمع منهم الشهيد الثاني القول : بعدمها وبقاء النجاسة . وعن آخرين التوقف في المسألة . وهذا الفرع يذكر هنا وفي التيمم ، كما يذكر في مسجد الجبهة . وربما يختلف نظر الفقيه الواحد في المقامات الثلاثة . والنزاع صغروي ، لا أن يكون كبروياً .

والبحث فيه تارة : بحسب الأصل . وأخرى : بحسب الاستظهارات العرفية . وثالثة : بحسب الأدلة .

أما الأول فمقتضى الأصل بقاء الشيء على حالته الأولية ، وعدم عروض عنوان الاستحالة ، وعدم حصول الطهارة مع بقاء وحدة الموضوع عرفاً ، وأما مع التعدد أو الشك في الوحدة ، فالمرجع قاعدة الطهارة .

وأما الثاني فمقتضى قاعدة ( أن اختلاف الآثار يكشف عن اختلاف الحقيقة ) . تحقق الاستحالة ، فيكون الطين مع كل من الجص والخزف ، والأجر مختلفاً ومبانياً ، وحينئذ لا يبقى مورد للأصل ، لأن تلك القاعدة كالأمارة المقدمة عليه .

وأما الأخير فليس في البين الا دعوى الإجماع عن الشيخ على الطهارة ، وصحيح ابن محبوب الذي تقدم<sup>(١)</sup> ، لكن الصحيح مجمل ، واعتبار ما ادعاه الشيخ من الإجماع أول الدعوى . وقاعدة كشف اختلاف الآثار عن اختلاف الحقائق مسلمة إن كان الاختلاف في جميع الآثار وتامها ، لا في الجملة ، فيمكن أن يكون اختلاف كل من الحزف والجص والأجر مع الأرض ، كالاختلاف بين اللحم الطري والمشوي ولكن لا ريب في أن الشك في تعدد الموضوع يوجب سقوط الاستصحاب فالمرجع قاعدة الطهارة . وقد جزم الماتن في ( فصل ما يصح به التيمم ) و ( مسجد الجبهة ) بعدم جواز التيمم والسجود عليها . وهنا اشكل في الاستحالة مع سكوت أعلام المحشئين رحمهم الله في الموضوعين .

ثم إن الشك في الاستحالة ( تارة ) : يكون في أصل الجعل الشرعي ، بأن يكون الشك في أن الشارع جعلها من المطهّرات أم لا؟ والمرجع حينئذ أصالة عدم الجعل . ( وأخرى ) : في مفهومها بعد العلم بالجعل ، ولا وجه فيه للتمسك بالأدلة اللفظية مطلقاً ، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية . كما لا يجري الاستصحاب لا في الحكم ، للشك في موضوعه . ولا في الموضوع ، لأن الشك في بقاء الموضوع ، لا في موضوعية الباقي والمرجع حينئذ قاعدة الطهارة . ( وثالثة ) : في مجرد بقاء الموضوع الخارجي كما اذا علم بوقوع الكلب - مثلاً - في المملحة وشك لأجل الظلمة أو العمى أو نحوهما في الاستحالة وعدمها ، فيجري استصحاب بقاء الكلب على ما كان عليه ، ومعه لاتصل النوبة إلى استصحاب النجاسة ، لتقدم الأصل الموضوعي على الحكمي . وهذا القسم هو مراد الماتن من الحكم بعدم الطهارة .

فرع : ظاهر الفقهاء اعتبار عدم وجود الرطوبة المسرية في مورد الاستحالة . والا ، تبقى النجاسة بحالها ، وإن تحققت الاستحالة ، لأصالة بقاء الرطوبة على النجاسة ، وعدم تحقق الاستحالة بالنسبة إليها ، الا إذا قلنا بالطهارة التبعية في مورد الاستحالة أيضاً .

(١) راجع ج ١ صفحة : ٤٦٠ .

« الخامس » : الانقلاب كالخمر تنقلب خلاً<sup>(١٧٨)</sup> فإنه يطهر، سواء كان بنفسه أم بعلاج<sup>(١٧٩)</sup> كإلقاء شيء من الخل أو الملح

## « مطهّرية الانقلاب »

(١٧٨) قد اشتهرت عناوين ستة في الألسنة : الاستحالة ، وتبدل الأوصاف وتبدل الأجزاء ، والانقلاب ، والانتقال ، والاستهلاك ، ويجمعها التغيرات في الجملة . والأول كالعذرة تصير تراباً ، وهي من المطهّرات ، كما تقدم . والثاني كالحليب يصير جبناً . والثالث كالحنطة تصير دقيقاً ، وتقدم عدم الاستحالة بهما فلا يوجبان زوال النجاسة . والرابع مطهّر نصّاً وإجماعاً ، وليس له إلا مصداق واحد وهو انقلاب الخمر خلاً فقط ، ولا مورد له غير ذلك ، ويأتي في المسألة الخامسة أنه عبارة عن مجرد تغير الاسم ، دون تبدل الحقيقة النوعية .

وفيه إشكال : لأنّ الخل والخمر حقيقتان مختلفتان لغة وعرفاً وأثراً وواقعاً ، وتقدم أنّ للاستحالة مراتب متفاوتة فإذا قلنا بجريان الاستحالة في المائعات أيضاً يكون الانقلاب من أفراد الاستحالة ، فيكون النص الوارد فيه موافقاً للقاعدة . وإذا قلنا - كما هو المشهور - باعتبار عدم الرطوبة المسرية في مورد الاستحالة تكون الطهارة بالانقلاب تعبدية للنص<sup>(١)</sup> ، والإجماع ويأتي معنى الانتقال في السابع من المطهّرات ، ومعنى الاستهلاك في المسألة السابعة .

(١٧٩) أما الأول فبضرورة المذهب ، بل الذين . والمستفيضة من نصوص المعصومين عليهم السلام . أما الثاني فللإجماع ، وإطلاق جملة من النصوص ، وما ورد فيه بالخصوص ، ففي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام قال :

(١) راجع الوسائل باب : ٧٧ من أبواب النجاسات .

فيها<sup>(١٨٠)</sup>، سواء استهلك أو بقي على حاله<sup>(١٨١)</sup>.

ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية

«سألته عن الخمر العتيقة تجعل خللاً؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>، وفي صحيح ابن المهدي قال: «كُتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خللاً. قال: لا بأس به»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خللاً. قال: لا بأس - الحديث -»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وأما خبر أبي بصير<sup>(٤)</sup> عنه عليه السلام: «سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه».

فمحمول على الكراهة، جمعاً بينه وبين خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً عن الخمر: «يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به»<sup>(٥)</sup>.

هذا مضافاً إلى الوهن بقصور السند، وإعراض المشهور.

وكذا خبر العيون عن عليّ عليه السلام: «كلوا ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»<sup>(٦)</sup>. مع إمكان حمل مثل هذه الأخبار على ما إذا أزيل السكر ولم تصر خللاً، فلا تطهر حينئذ، كما يأتي.

(١٨٠) هما منصوصان فيما تقدم من خبري أبي بصير وابن المهدي، ويشملهما إطلاق الشيء في سائر الأخبار.

(١٨١) على المشهور، للإطلاق الشامل لهما، كما أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون ما يعالج به مائعاً أو جامداً، لأن أدلة طهارة الخمر بالانقلاب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١ و٨ و١١ و٧.  
(٥) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب النجاسات حديث: ٤ كما ورد في باب: ٣١ من الأشربة المحرمة.

(٦) عيون أخبار الرضا باب: ٣١ حديث ١٢٧.

إليها ، فلو وقع فيها - حال كونها خمراً - شيء من البول أو غيره ، أو لاقت نجساً لم تطهر بالانقلاب (١٨٢) .

(مسألة ١) : العنب أو التمر المنتجس اذا صار خللاً لم يطهر . وكذا اذا صار خمراً ، ثم انقلب خللاً (١٨٣) .

(مسألة ٢) : اذا صب في الخمر ما يزيل سكرها لم تطهر وبقيت على حرمتها (١٨٤) .

تشمل جميع ذلك بالملازمة العرفية ، بل صرح في صحيح ابن المهدي بصّب الخل عليه ، والظاهر كونه من باب المثال ، فيشمل مطلق المائع .

(١٨٢) لاستصحاب النجاسة بعد قصور الأدلة عن إثبات الطهارة بمثل هذا الانقلاب ، سواء قلنا بأن النجس ينفعل بملاقاة نجس آخر أم لا . أما على الأول فلأن دليل الطهارة بالانقلاب يدل على طهارة الخمر بالانقلاب فقط ، فتصير خللاً منتجساً بالنجاسة الخارجية . وأما على الثاني فلأن عدم نجاسة الخمر بنجاسة نجس آخر القى فيه لا يلزم زوال نجاسة ذلك النجس الآخر ، فتستصحب نجاسته إلى أن تثبت الطهارة ، ودليل مطهارة الانقلاب لا يثبت الطهارة ، لا بالملازمة العرفية ، ولا الشرعية ، كما هو واضح . ومن ذلك يعلم الوجه في المسألة اللاحقة فلا نحتاج إلى الإعادة .

نعم ، لو أقيت فيه خمر وانقلبت تلك الخمر أيضاً ، فالظاهر شمول دليل مطهارة الانقلاب لها حينئذ ، لعدم تفرقة العرف في طهارة الخمرين بالانقلاب ، فيشملاها الإطلاق حينئذ .

(١٨٣) لما مرّ من استصحاب النجاسة ، بلا دليل حاكم عليه .

(١٨٤) لإطلاق الأدلة ، وأصالة بقاء النجاسة والحرمة ، وما في بعض الأخبار من أنه « اذا ذهب سكره فلا بأس »<sup>(١)</sup> ، و « إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به »<sup>(٢)</sup> مقيد بما اذا كان ذلك بالتخليل فقط ، ولم يعمل أحد من الأصحاب بإطلاقهما .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٩ و ٥ .



(مسألة ٣): بخار البول أو الماء المتنجس طاهر<sup>(١٨٥)</sup>، فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف .  
 (مسألة ٤) : اذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ، واستهلكت فيه لم يطهر، وتنجس الحلّ الا اذا علم انقلابها خلّاً بمجرد الوقوع فيه<sup>(١٨٦)</sup> .

هذا مع صدق الموضوع عرفاً . وأما مع عدم الصدق ، أو الشك فيه فلا وجه للتمسك بهما ، فيكون المرجع قاعدتي الحلية والطهارة ، إن لم يكن إجماع في البين . ولو جعل في العنب شيء يمنع عن حصول صفة الإسكار فيه بعد نشيئه مع تحقق سائر صفات الخمر ، فلا مورد للإطلاق والاستصحاب ، وينحصر المرجع في قاعدتي الحلية والطهارة .

(١٨٥) هذه المسألة من فروع : أنّ البخار من الاستحالة ، أو من تفرق الأجزاء ، فعلى الأولى يكون طاهراً ، بخلاف الثاني والعرف واختلاف الأثر يدلّان على الأول ، ومع الشك في أنّه من أيّهما ، فالمرجع قاعدة الطهارة بعد عدم جواز التمسك بالأدلة اللفظية ، وبالأستصحاب ، للشك في الموضوع ، وتقدم في [ مسألة ٤ ] من فصل المياه ، بعض الكلام<sup>(١)</sup> .

(١٨٦) أما عدم طهارة القطرة الواقعة فلما دل على نجاسة الخمر ، وأصالة بقائها إلى ما بعد ورودها في الخلّ . وأما تنجس الخلّ فلأنّه مایع مضاف لاقى نجساً فينفع بمجرد الملاقاة ، ولا أثر لاستهلاك النجس في المضاف ، بل يتنجس المضاف بمجرد الملاقاة ، وقد تقدم في [ مسألة ١ ] من فصل المياه بعض الكلام فراجع<sup>(٢)</sup> . وأما اذا علم بانقلابها خلّاً بالوقوع فيه ، فالصور المتصورة فيه ثلاث :

( الأولى ) انقلابها خلّاً قبل الوقوع في الخلّ ، فلا إشكال في طهارة الخلّ

(١) راجع ج : ١ صفحة : ١٣٧ . (٢) ج : ١ صفحة : ١٣٠ .

(مسألة ٥) : الانقلاب غير الاستحالة (١٨٧) ، إذ لا يتبدل فيه

وطهارة القطرة الواقعة فيه ، لأنها خلّ وقعت في الخلّ .

(الثانية) : الانقلاب بعد الوقوع ، فلا ريب في نجاسة الخلّ ، لما مرّ من أنه مضاف لاقى النجس فينجس .

(الثالثة) : الانقلاب إلى الخلّ في آن الوقوع فيه بالدقة العقلية ، ويشكل التمسك بما دل على أنّ ملاقة النجس موجب للانفعال في هذه الصورة ، لكونه من التمسك بدليل يشك في موضوعه ، كما يشكل التمسك بما دل على مطهريّة الانقلاب أيضاً لذلك ، فيرجع إلى استصحاب طهارة الخلّ بلا دليل حاكم عليها ، وهذه الصورة نظير ما تقدم في [ مسألة ٧ ] من فصل المياه (١) .

وأما ما نسب إلى الشيخ رحمه الله في النهاية : من أنه إذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله الا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً . فإن أراد الصورة الثالثة فهو . والا فلم يعلم الوجه فيه ، بل هو ظاهر الخدشة كما تقدم .

(١٨٧) للاستحالة مراتب متفاوتة ، والانقلاب من بعض مراتبها بلا شبهة . والفرق بينهما : أنّ الاستحالة تختص بما ليست فيه رطوبة مسرية ، والانقلاب يختص بما يعنى مخصوص للدليل خاص . ولو قيل بأنّ الاستحالة تجري حتّى فيما فيه الرطوبة المسرية أيضاً لما نحتاج في مطهريّة الانقلاب إلى دليل خاص به ، بل نقول بالطهارة لو استحال الدم - مثلاً - إلى الماء ولكنه خلاف المصطلح بين الفقهاء رحمهم الله وإن كان الظاهر تسالمهم على طهارة انقلاب الدم بالقيح . والتعليل في قوله رحمه الله تعالى : « إذ لا تبدل فيه للحقيقة النوعية » . (مخدوش) لاختلاف الخمر والخلّ في الآثار الكاشف عن الاختلاف في الحقيقة ، وحق التعليل أن يقال : إنه يختص بالمايع ومورد خاص بخلاف الاستحالة فإنّها تختص بغيره .

الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا تطهر المنتجسات به وتطهر بها<sup>(١٨٨)</sup>.  
 (مسألة ٦) : اذا تنجس العصير بالخمير ثم انقلبت الخمر خلاً ،  
 لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية<sup>(١٨٩)</sup> بصيرورته

(١٨٨) أما عدم طهر المنتجسات بالانقلاب فلاستصحاب بقاء النجاسة بالنسبة إلى ذات الجسم الموجود في الموردین ، فلا ينافي ما تقدم في الخامس من المطهرات<sup>(١)</sup> ، لأن الحكم تعلق هناك بالصورة النوعية بخلاف المقام الذي يكون موضوع الحكم هو ذات الجسم وهو باق في الحالتين . . . بعد اختصاص دليل مطهرته بمورد خاص - وهو انقلاب الخمر خلاً - فقط .  
 وأما طهرها بالاستحالة فلانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع قهراً . ولكن بشرط أن لا يكون من المايعات ولم تكن فيه الرطوبة المسرية على المشهور .

(١٨٩) المنساق إلى الأذهان السليمة أن النجاسة العرضية تنعدم عند صيرورتها ذاتية مع كونها من صنف واحد ، والأدلة الشرعية قاصرة عن إثبات نجاستين في موضوع واحد مع كونهما من صنف واحد . فمع زوال النجاسة الذاتية بالانقلاب تحصل الطهارة لا محالة .

وأما ما يقال : في وجه عدم إمكان اجتماع نجاستين ، إن كانتا من صنف واحد ، بأنه من اجتماع المثليين ، وهو باطل . (فمخدوش) : بأن اجتماع المثليين الباطل إنما هو في الموجودات الخارجية ، دون الاعتباريات ، شرعية كانت ، كالطهارة والنجاسة أو غيرها ، لأنها تدور مدار اعتبار المعبر ، وفي مورد اتحاد الأثر لا وجه للاعتبار ، وفي مورد الاختلاف يعتبر الأثر الزائد . كما أن ما يجاب به على فرض كون المقام من اجتماع المثليين الباطل : من تعدد الموضوع ، فإن موضوع النجاسة الذاتية ، حقيقة الخمرية ، وموضوع النجاسة العرضية ذات العصير وهما مختلفان . (مخدوش) أيضاً ، لكون الموضوع في

خمرأ، لأنها هي النجاسة الخمرية<sup>(١٩٠)</sup>، بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها، ولا يصيرها ذاتية، فأثرها باقٍ بعد الانقلاب أيضاً .

(مسألة ٧) : تفرق الأجزاء بالاستهلاك<sup>(١٩١)</sup> غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ واستهلك فيه، يحكم بطهارته<sup>(١٩٢)</sup>، لكن لو اخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة<sup>(١٩٣)</sup>، بخلاف الاستحالة فإنه اذا صار البول بخاراً ثم ماءً، لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة اخرى .

كلُّ منهما ذات الجسم، وهذا الاختلاف اعتباري عقلي وهو غير موجب لتعدد وجود الموضوع خارجاً، كما لا يخفى .

(١٩٠) فيصح فيها التضاعف والاشتداد، لما مرّ : من أنّ النجاسة اعتبارية، واعتبار التضاعف والاشتداد في الاعتباريات لا بأس به .

(١٩١) الاستهلاك : عبارة عن زوال الوحدة الانصالية التي تكون في الشيء، وضرورة ذلك الشيء أجزاء متفرقة متناهية - بناءً على تحقق الجزء الذي لا يتجزأ - وغير متناهية - بناءً على امتناعه - مع بقاء الحقيقة النوعية وآثارها في تلك الأجزاء واقعاً .

(١٩٢) الحكم بالطهارة في مورد الاستهلاك فطري عقلي، لأن زوال النجاسة لعدم الموضوع لها، فلا موضوع للنجاسة حتى يحكم بها . ثم إنه لا اختصاص بالاستهلاك بخصوص الكرّ، بل يجري الحكم في الاستهلاك في مطلق المعتصم . نعم، لا وجه للاستهلاك في القليل والمضاف مطلقاً، لأنه يفعل المستهلك فيه بأول الملاقة .

(١٩٣) إن صدق الدم عليه فعلاً فيتعلق به الحكم بالنجاسة قهراً، وكذا فيما يأتي في البول .

نعم ، لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعدما صار ماء (١٩٤) .

ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة ، مثل عرق لحم الخنزير ، أو عرق العذرة أو نحوهما ، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق (١٩٥) وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمة ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عدّ حقيقة أخرى ذات أثر آخر وخاصية أخرى ، يكون طاهراً وحلالاً . وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع ، وكلّ مسكر نجس .

(١٩٤) بناءً على نجاسة كلّ بول ولو تكوّن من الماء ، لأن ما كان من الحيوان قد انعدم ، وهذا بول آخر حصل من الماء . نعم ، لو صدق عليه عين البول السابق الذي كان من الحيوان غير المأكول فلا ريب في نجاسته حينئذ ولكن في كون مثل هذه الاستحالة من المطهّرات بحث ، لفرض العلم ببقاء أجزاء المستحال منه في المستحال إليه .

(١٩٥) عرق الأعيان النجسة (تارة) : يعلم بوجود عين النجس فيه ، أو بملاقاته له ، فلا إشكال في النجاسة ، وكذا لو علم بتصاعد أجزاء النجس إليه بواسطة الحرارة ونحوها . (وأخرى) : يعلم بعدم عين النجس فيه ، وعدم الملاقاة له وعدم تصاعد الأجزاء إليه . (وثالثة) : يشك في ذلك . ومقتضى قاعدة الطهارة الحكم بها في صورتين الأخيرتين بعد كون العرق من الإستحالة عرفاً وإن كانت فيه خواص ذلك الشيء وآثاره ، لأن ذلك أعمّ من كونه من النجاسات المنصوص عليها بالخصوص . نعم ، لو سمّي باسم ذلك الشيء عرفاً ، فالنجاسة وعدمها مبنيان على أنّ نجاسة تلك العناوين مختصة بما إذا تكوّنت بأسبابها الطبيعية الخاصة ، أو تشمل غيرها أيضاً . ومنشأ الإشكال الجمود على الإطلاق الاسمي ، أو دعوى الظهور في المتعارف الخارجي . ومن ذلك يعلم حكم العرق المتخذ من الأعيان المحرّمة ، فمع وجود أجزاء الحرام فيه - ولو

(مسألة ٨) : اذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة (١٩٦).  
 « السادس » : ذهاب الثلثين في العصير العنبي (١٩٧)، على القول  
 بنجاسته بالغليان. لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، وإن كان  
 الأحوط الاجتناب عنه. فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة  
 إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد  
 الاحتياط .

ولا فرق بين أن يكون الذهب بالنار أو بالشمس أو بالهواء (١٩٨).  
 كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة - على القول بها - بين

بالتصاعد - يحرم ، ومع العلم بالعدم أو الشك ، فمقتضى قاعدة الحلية عدم  
 الحرمة .

(١٩٦) مع بقاء الموضوع ، للاستصحاب . والا فمقتضى القاعدة ،  
 الطهارة .

### « مطهّرية ذهاب الثلثين »

(١٩٧) لا ريب في ثبوت الأثر له في الجملة نصاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً ، وضرورة من  
 الفقه . أما بالنسبة إلى الطهارة والتحليل معاً لو قلنا : بحصول النجاسة أيضاً  
 بالغليان . أو بالنسبة إلى الأخير فقط ، إن قلنا : بعدم حصولها به ، وحيث تقدم  
 عدم حصول النجاسة فينحصر أثره في التحليل . ثم إن العصير إن صار خمراً ،  
 فينحصر التطهير، والتحليل بالتخليل فقط . وإن لم يصر خمراً فيحصلان  
 بالتخليل إجماعاً ، وبذهاب الثلثين بالإجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة  
 التي يأتي بعضها .

(١٩٨) مدرك هذا التعميم الجمود على إطلاق قوله عليه السلام : « حتى

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأشربة المحرمة .

المذكورات، كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها، والحلّة بعد الذهب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات<sup>(١٩٩)</sup> وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن، أو بالكيل، أو بالمساحة<sup>(٢٠٠)</sup>.

يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه<sup>(١)</sup>.

ويمكن انصرافه عرفاً، بل ظهوره في الذهب بالنار، فالتعميم مشكل، فراجع أخبار الباب<sup>(٢)</sup> تجد لفظ الطبخ في جملة منها، كقوله عليه السلام: «إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال»<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب في ظهور لفظ «إن طبخ» في الطبخ بالنار فتكون المطلقات<sup>(٤)</sup> أيضاً منصرفة إليه، ومع الشك فالمرجع استصحاب الحرمة والنجاسة على القول بها.

(١٩٩) لظهور الأدلة في التعميم، كقوله عليه السلام:

«لا يحرم العصير حتى يغلي»<sup>(٥)</sup>، وقوله عليه السلام: «تشرب ما لم يغلي فإذا غلى فلا تشربه قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب»<sup>(٦)</sup> وقوله عليه السلام: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم»<sup>(٧)</sup>، وقوله عليه السلام: «إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه»<sup>(٨)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار. نعم، إذا غلى بنفسه وصار مسكراً، فطهره وتحليله منحصر بتخليله.

(٢٠٠) المدار على إحراز ذهب الثلثين بأيّ وجهٍ تحقق، ويمكن أن يعلم

- (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.
- (٢) راجع الوسائل باب: ٢ و٥ و٨ من أبواب الأشربة المحرمة.
- (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٦.
- (٤) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب الأشربة المحرمة.
- (٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأشربة المحرمة.
- (٨) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٧.

ويثبت بالعلم وبالبيينة ، ولا يكفي الظنّ . وفي خبر العدل الواحد إشكال<sup>(٢٠١)</sup> ، الا أن يكون في يده ، ويخبر بطهارته وحليته وحينئذ يقبل قوله ، وإن لم يكن عادلاً ، اذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين<sup>(٢٠٢)</sup> .

بغير ذلك كالغلظة واللون ونحوهما، وربما كان العامي الذي يكون من أهل الخبرة بهذه الصناعة أبصر من الفقيه بطرق العلم بذهاب الثلثين . وما ورد في خبر عمار من الكيل<sup>(١)</sup> ، وفي خبر ابن أبي يعفور من الوزن<sup>(٢)</sup> ليس لأمر تعبدية حتى يبحث عنه، بل إرشاد إلى ما يصلح أن يكون طريقاً لإذهاب الثلثين ، وما يلزم على الشارع إنما هو بيان ماله دخل في الحلية من حيث الحكم الكليّ ، وهو ذهاب الثلثين ، وأما تشخيص الموارد الجزئية الخارجية فليس ذلك من وظيفة الشارع ، ولا بد من إيكاله إلى المتعارف .

نعم ، هنا إشكال ، وهو أنّ التحديد الوزني أخصّ من غيره ، فكيف يصح أن يجعل الأعمّ معرّفاً حينئذ . ويدفع : بأنّه يمكن أن يكون التفاوت بما يتسامح فيه وهو مما لا بد منه في مثل هذه التحديدات ، كما في تحديد الكرّ بالأشبار . ولو كان التفاوت بما لا يتسامح فيه فلا بد من التحديد الوزني .

(٢٠١) أما الثبوت بالعلم فهو من الضروريات . وأما بالبيينة فلمعموم دليل اعتبارها كما تقدم<sup>(٣)</sup> . وأما عدم الثبوت بالظنّ ، فلاصالة عدم اعتباره وأما الإشكال في العدل الواحد فقد تقدم مكرّراً ، فراجع<sup>(٤)</sup> .

(٢٠٢) أما اعتبار قول ذي اليد فلبناء العقلاء ، ولصحيح معاوية<sup>(٥)</sup> وأما عدم الاعتبار به في المقام إذا استحله ، فلسقوط قوله بذلك ، مع أنّه منصوص<sup>(٦)</sup>

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٩ .

(٣) ج : ١ صفحة : ٢٣٢ . (٤) ج : ١ صفحة : ٢٣٧ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٤ و ٥ .



(مسألة ١) : بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه، أو بذهاب ثلثيه، بناءً على ما ذكرناه من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء . وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية . لكن لا يخلو عن إشكال ، من حيث إن المحل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة ، أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ ، مثل القدر والآلات ، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما (٢٠٣) .

(مسألة ٢) : إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان (٢٠٤) . أما إذا وقعت تلك الحبة

بالخصوص . وأما صحيح ابن جعفر :

« لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً »<sup>(١)</sup> ، وخبر عمار : « إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً » كما في الوسائل<sup>(٢)</sup> ، « وإن كان مسلماً عارفاً مأموناً » كما في الجواهر .

فمحمولان إما على ما إذا كان ذو اليد غير مبال بالدين ، أو على الندب . وإلا فإطلاقهما مناف للسيرة ، ولسهولة الشريعة .

(٢٠٣) لأن دليل الطهارة التبعية . إما الإجماع ، أو السيرة ، أو لزوم العسر والجرح . ولا بد في الأوليين من الاقتصار على المتيقن منها ، وفي الأخير على مورد تحققهما . وإما إطلاق الأدلة فلا بد من الاقتصار على ما يفهم منه عرفاً ، والمقام ليس في شيء من ذلك ، فاستصحاب النجاسة غير محكوم بشيء مطلقاً .

(٢٠٤) لأن الاستهلاك يوجب زوال الموضوع عرفاً ، فلا موضوع للمحرمة ،

(١) و(٢) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٧ و ٦ .

في القدر من المرق أو غيره فغلى ، يصير حراماً ونجساً ، على القول بالنجاسة (٢٠٥) .

(مسألة ٣) : اذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه ، يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع (٢٠٦) .

نعم ، لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به (٢٠٧) . والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له ، بخلاف الثانية فإنه لم يصير بعد طاهراً فورد نجس على مثله .

ولا يصدق غليان العصير العنبي حتى ينجس . هذا إذا كان الغليان بعد الاستهلاك . وأما إذا كان قبله . فالظاهر أن غليانه يوجب النجاسة ، على القول بها .

(٢٠٥) مع كون الغليان قبل الاستهلاك ، وإن كان بعده فلا حرمة ولا نجاسة . وكذا في صورة الشك في أنه كان قبله أو بعده ، فإن مقتضى الأصل الحلية والطهارة فيها أيضاً .

(٢٠٦) لاستصحاب بقاء النجاسة العرضية الحاصلة بملاقاة العصير المغلي لما زالت نجاسته وحلّ وطهر ، والتثليث إنما يؤثر في طهارة ما لم يثلث لا بالنسبة إلى ما ثلث وحلّ وطهر ، ثم حصلت له نجاسة عرضية ، فلا حاكم على استصحاب النجاسة العرضية ، ولا مزيل لها ، ومن إطلاق الأحوالي الدال على الطهارة الشامل لجميع ذلك .

(٢٠٧) يعني يطهر ويحل بعد العلم بذهاب ثلثي المجموع . أما على القول بعدم عروض النجاسة العرضية على العصير المغلي النجس مثل نجاسة من سنخها فواضح لا إشكال فيه ، لعدم حدوث نجاسة أخرى حتى نبحت عن موجب الطهارة بالنسبة إليها ، بل تنحصر النجاسة في النجاسة الذاتية وتزول بذهاب الثلثين . وأما على القول به فحيث إنّ العصير المغلي صار نجساً ذاتاً ثم عرضت عليه نجاسة

هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى ، فالظاهر عدم الإشكال فيه . ولعلَّ السرَّ فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية ، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال (٢٠٨) ومحتاج إلى التأمل .

(مسألة ٤) : اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس اذا غلى بعد ذلك (٢٠٩) .

(مسألة ٥) : العصير التمري أو الزببي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى (٢١٠) ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار .

(مسألة ٦) : اذا شك في الغليان يبني على عدمه ، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه (٢١١) .

(مسألة ٧) : اذا شك في أنه حصرم أو عنب يبني على أنه حصرم (٢١٢) .

أخرى مثلها ، والذاتية تذهب بالثلث فكذا العرضية التي تكون مثلها ، وإلا لزم زيادة الفرع على الأصل المستنكرة عند المشرعة .

(٢٠٨) ظهر مما تقدم عدم الإشكال ، لأن النجاسة العرضية الحاصلة للعصير الطاهر في الصورة الأولى لم تقع على النجاسة العصرية الذاتية . فلا مزيل لها ، ومقتضى الأصل بقاؤها ، بخلاف الثانية فإنها وقعت على الذاتية ، ومع زوال الذاتية بالثلث تزول العرضية التي تكون مثلها قهراً .

(٢٠٩) تقدم الإشكال في هذا التعميم . نعم ، إن كان ذلك بالنار فلا أثر للغليان بعد ذلك .

(٢١٠) وهو المشهور ، وقد تقدم الوجه في نجاسة الخمر . فراجع .

(٢١١) للأصل في الموردين .

(٢١٢) الوجه في ذلك أصالة البقاء على الحصرمية، وعدم الاستحالة إلى العنبية .

(مسألة ٨) : لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحَبِّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلًّا ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلًّا ، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك (٢١٣).

(مسألة ٩) : اذا زالت حموضة الخلِّ العنبي وصار مثل الماء لا بأس به (٢١٤) ، الا اذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلًّا ثانياً .

(مسألة ١٠) : السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر ، لا مانع من جعله في الأمراق ، ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر (٢١٥) .

« السابع » الانتقال (٢١٦) : كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس

(٢١٣) لإطلاق أدلة مطهّرية الانقلاب ، وشمول دليل الطهارة التبعية لمثل هذه الأمور كشموله لغيرها مما يكون ملازماً عادة مع العنب والتمر والزبيب ، فكلّ ما يكون معها أو يجعل معها عادة يشمله دليل الطهارة التبعية .

(٢١٤) فلا يحرم ولا ينجس بالغليان ، لفرض أنه خلّ وليس بعصير . هذا إذا كان خلًّا فاسداً ، وأما إذا زالت الحموضة قبل صيرورته خلًّا . فإن كان عصيراً ولم ينقلب خمراً ، فلا بد بعد الغليان من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلًّا . وأما إن كان خمراً وصار مثل الماء فينحصر طهارته وتحليله في التخليل فقط .

(٢١٥) على المشهور المختار ، وتقدم الوجه في [ مسألة ١ ] من نجاسة الخمر .

### ( مطهّرية الانتقال )

(٢١٦) لا يخفى أنّ بين الانتقال وبين الاستحالة عموماً من وجه ، فيصدقان

إلى جوف ما لا نفس له كالبق ، والقمل ، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما . ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المتقل عنه والا لم يطهر ، كدم العلق بعد مصّه من الإنسان<sup>(٢١٧)</sup> .

(مسألة ١) : إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله ، وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم أنه هو الذي مصّه<sup>(٢١٨)</sup> من جسده

معاً في انتقال النجس أو المتنجس إلى الأشجار والأزهار والأثمار وتصدق الاستحالة دونه في استحالة الكلب ملحاً - مثلاً - ويصدق دونها في انتقال دم الإنسان إلى جوف البق ونحوه . وفي مورد تصادقهما يكفيها في الدليل على الطهارة ما تقدم في الاستحالة ولا نحتاج إلى إقامة دليل آخر . وفي غيره (قارة) : تصح إضافة النجس فعلاً إلى المتقل إليه ولا تصح إلى المتقل عنه إلا بعلاقة ما كان . (وأخرى) : بعكس ذلك . (وثالثة) : يشك في أنه من الأولى أو الثانية . ودليل الطهارة في الأولى - مضافاً إلى الإجماع والسيرة - إطلاق دليل طهارة المتقل إليه ، كالأخبار الواردة في طهارة دم البق والقمل<sup>(١)</sup> . ولا وجه للطهارة في الثانية، لفرض إضافة النجس إلى المتقل عنه، وصحة سلبها عن المتقل إليه ، بل مقتضى ذلك هو النجاسة كما لا وجه للطهارة في الثالثة أيضاً ، لأن المتيقن من الإجماع والسيرة وغيرها ومع الشك في الموضوع لا يصح التمسك بدليل طهارة المتقل إليه ولا بنجاسة المتقل عنه ، لكونه من التمسك بالدليل مع عدم إحراز موضوعه ويجري الاستصحاب مع بقاء الموضوع عرفاً . وإلا فالمرجع قاعدة الطهارة فتتحصّر مطهّرية الانتقال ، إما باتحاده مع الاستحالة ، أو الإضافة إلى المتقل إليه وسلب الإضافة عن المتقل عنه .

(٢١٧) للأصل والإطلاق ، ومع الشك في الموضوع ، فالمرجع قاعدة

الطهارة .

(٢١٨) أو شك فيه مع صدق بقاء الموضوع عرفاً ، فيجري الاستصحاب

حينئذ .

(١) راجع الوسائل باب : ٢٣ من أبواب النجاسات .

فروع - (الأول) : يجوز أخذ الدم وتزريقه إن لم يكن في البين ما يوجب الحرمة من ضرر ونحوه ، وتصح المبادلة عليه بالمال ، لفرض المنفعة المحللة ، بلا فرق فيه بين دم المسلم والكافر ، والأجنبي والأجنبية والأرحام وغيرهم . والأحوط عدم جعل المال في مقابل خصوص الدم خروجاً عن خلاف من أبطل المعاملة عليه مطلقاً ، كما يجوز إيداع الدم وإهداؤه والتبرع به ، خصوصاً بالنسبة إلى ذوي الحاجة والمسكنة ، وفيه الأجر والثواب .

(الثاني) : لا يجوز التصرف في دم الغير إلا بإذنه ، ويضمن إن كان بدونه ، لفرض اعتبار المالية العرفية فيه .

(الثالث) : لو غصب دم الغير وجعل في بدن شخص ، فلا إشكال في الضمان والإثم بالنسبة إلى الغاصب . وهل تبطل صلاة من جعل في بدنه مع العلم بالغصبة ، أم لا؟ ظاهر الفقهاء الثاني في كل ما دخل في الباطن مع عدم إمكان الرد وصورته كالتلف .

(الرابع) : لو جنى على أحد بما خرج منه الدم ، فلا ريب في وجوب الدية إن كان للجناية مقدر شرعي ، أو أرش الجناية ، إن لم يكن لها مقدر . فهل يضمن الدم التالف بجنائته ، خصوصاً إن كانت قيمة الدم أكثر من الدية أو أرش الجناية فيه تفصيل ، يأتي إن شاء الله تعالى في الجنائيات .

(الخامس) : ليس لكل أحد أن يأذن في إخراج الدم منه ما لم يطمئن بعدم الضرر ، كما أنه ليس لوليّ الطفل أن يأذن في إخراج دم الطفل إلا بعد الاطمئنان بعدم الضرر .

(السادس) : يجري الرباء في بيع الدم بمثله مع التفاضل .

(السابع) : يضمن العامل لإخراج الدم وتزريقه إن حدث بفعله ضرر .

(الثامن) : قد يجب بذل الدم ، كما إذا أشرف مؤمن على الهلاك وتوقف حفظ نفسه عليه ، وقد يكون وجوبه عينياً ، وقد يكون كفاثياً ، كما للحاكم الشرعي أن يأخذ الدم من صاحبه ويعطيه لمن يحتاج إليه من الفقراء والمساكين ، ويحتسب له من الحقوق الشرعية مع تحقق الشروط .

(التاسع) : لو أخذ دم الصبي والمجنون يكون للوليّ حق مطالبة العوض ،

بحيث اسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق .

« الثامن » : الإسلام (٢١٩) : وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه ، وعرقه ونخامته ، والوسخ الكائن على بدنه (٢٢٠) . وأما النجاسة الخارجيّة التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال ، وإن كان هو الأقوى (٢٢١) . نعم ، ثيابه التي لاقاها حال الكفر

وهو للمولى عليه ، دون الولي .

( العاشر ) : تجري جميع أحكام البيع وأقسامه في بيع الدم .

### ( مطهّرة الإسلام )

(٢١٩) وهو من المطهّرات بضرورة المذهب في الجملة إن لم يكن من الدّين .

(٢٢٠) كلّ ذلك للتبعية العرفية في الطهارة ، فلا يجري استصحاب النجاسة .

ثم إن للتبعية مراتب متفاوتة :

(منها) : ما كان من عوارض البدن اللازمة له غالباً .

(ومنها) : النجاسة الحكمية ، فإنها من العوارض اللازمة لأبدان الكفار غالباً ، والظاهر جريان حكم التبعية فيها أيضاً ، للسيرة وخلوّ الأدلة عن الأمر بالتطهير منها ، مع أنّ لزوم التطهير منها إنّما يتصوّر بناءً ، على صحة تأثر النجس من النجس ، وأما بناءً على عدمه فلا وجه له أصلاً .

(ومنها) : ثيابه التي تكون على بدنه حال الإسلام ولاقاها مع الرطوبة في حالة الكفر .

(ومنها) : ما لا تكون على بدنه ، وباشرها بالرطوبة في حالة الكفر .

(ومنها) : أثاث بيته التي تكون كذلك .

(٢٢١) أما الإشكال فلاستصحاب النجاسة ، ولكن لا وجه له بعد أنّ

مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى في ما لم يكن على بدنه فعلاً .

(مسألة ١) : لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملبّي ، بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً (٢٢٢) ، فتقبل

الحكم بالطهارة التبعية في الجميع مقتضى سهولة الشريعة ، خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة . وخصوصاً بالنسبة إلى الطهارة المبنية على التسهيل مطلقاً ، مع أنه لم نظفر بما يدل على لزوم التطهير : من نص معتبر ، أو سيرة ، أو إجماع ، بل الظاهر ثبوت السيرة في زمن المعصومين (عليهم السلام) على عدم التطهير ، فلا وجه معها لاستصحاب النجاسة ، وطريق الاحتياط واضح وأما الطهارة فقد ظهر وجهها مما تقدم .

(٢٢٢) أما عدم الفرق بين الأصلي والملبّي ، فلظهور الإجماع والسيرة ، بل الضرورة . وأما قبول توبة الفطري باطناً وظاهراً ، فلاطلاقات وعمومات أدلة التوبة<sup>(١)</sup> الواردة في مقام الرأفة والامتنان غير القابلة للتقييد والتخصيص ، ولسعة رحمة الله تعالى غير القابلة للتضييق ، ولسهولة الشريعة المقدسة ، خصوصاً بالنسبة إلى التوبة ، مع أن اليأس من رحمة الله تعالى من الكبائر ، وقبول التوبة رحمة من الله تعالى .

مضافاً إلى اتفاقهم على فعلية تكليف المرتد ، وبطلان عمله في حال الارتداد ، فلو لم تقبل توبته يكون ذلك من التكليف بالمحال ، مضافاً إلى ما دلّ على أن الإسلام إنما هو الإقرار بالشهادتين<sup>(٢)</sup> فإذا أقرّ بهما يكون مسلماً ، فكيف يطلق عليه اسم الكفر حينئذ ؟

ومع ذلك كله نسب إلى المشهور عدم قبولها من الفطري لقول أبي جعفر

(١) راجع الوسائل باب : ٨٦ من أبواب جهاد النفس .

(٢) أصول الكافي ج : ٢ صفحة : ٢٥ ، وراجع الوسائل باب : ١ من أبواب مقدمة العبادات .



عليه السلام في صحيح ابن مسلم :

« من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله ، وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده »<sup>(١)</sup> .

المحمول على الفطريّ بقريظة صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال :

« سألته عن مسلم تنصّر؟ قال : عليه السلام : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصرانيّ أسلم ثم ارتد . قال : يستتاب فإن رجع ، والا قتل »<sup>(٢)</sup> .

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عمار : « كلّ مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذّبه ، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعدت امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه »<sup>(٣)</sup> ونحوهما غيرهما .

« وفيه » - أولاً : أنه يجب تقيدها بما إذا لم يدع الشبهة ، والا فلا بد من إزالتها أولاً . ثم الحكم بالارتداد بعد الإصرار عليه ، فلا وجه للأخذ بإطلاق مثل هذه الأخبار من تمام الجهات .

وثانياً : إنّ عدم استتابة الإمام عليه السلام في موثق عمار بعد الثبوت لديه والوقوع في يده لا يدل على عدم قبول توبته أصلاً ، وإنما يدل على عدم صحة الاستتابة للإمام ، وعدم سقوط القتل لو تاب لديه ، فيكون كحد الزناء إذا ثبت بالبينة عند الحاكم ولا ملازمة بين ذلك وبين عدم قبول التوبة منه مطلقاً ، حتى لو لم يثبت عند الحاكم أو ثبت عنده وحكم بقتله وهرب وتاب .

وثالثاً : قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « فلا توبة له » يحتمل وجوهاً :

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب المرتد حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب المرتد حديث : ٥ و ٣ .

عبادته ويطهر بدنه .

نعم ، يجب قتله إن أمكن ، وتبين زوجته ، وتعتد عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هذه الأحكام

(الأول) : عدم الأثر لتوبته بالنسبة إلى قتله وتقسيم تركته وبينونة زوجته واعتادها ، وهذا مسلّم لا ريب فيه .

(الثاني) : عدم القبول مطلقاً ، كما نسب إلى المشهور .

(الثالث) : عدم التوفيق للتوبة ، كما يكون كذلك غالباً .

(الرابع) : عدم التوبة الكاملة .

(الخامس) : عدم كفاية مجرد التوبة في إسلامه ، بل لابد من إظهار الشهادتين بعدها . والمتيقن ، بل الظاهر من هذه الاحتمالات هو الأول ، بمعنى أن رجوعه عن ارتداده ليس رجوعاً إلى زوجته كالمرتد الملبّي ، وتعيين غيره يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة .

إن قلت : القرينة : استصحاب بقاء الكفر وعدم زواله بالتوبة .

(قلت) : لا وجه للاستصحاب بعد عمومات التوبة وإطلاقاتها المؤيدة بما

تقدم من الوجوه ، ويأتي بعض الكلام في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

ثم إن مقتضى ما تقدم قبول توبته ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى نفسه وغيره ، لظاهر العموم والإطلاق ، فلا وجه للتفصيل بين القبول باطناً وعدم القبول ظاهراً ، ولا بين القبول لنفسه دون غيره ، إذ لا دليل عليه الا زعم أنه جمع بين الأدلة . وتقدم أن المقام من العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، لا التعارض حتى يحتاج إلى الجمع ، لأن عمومات قبول التوبة وإطلاقاتها وما دل على أن الإسلام مجرد الإقرار بالشهادتين<sup>(١)</sup> محكمة ، وقوله عليه السلام : « لا توبة له »<sup>(٢)</sup> إنما هو بالنسبة إلى الأمور المذكورة في موثق عمار فقط ، لا بالنسبة إلى جميع الجهات .

(١) تقدم في صفحة : ١٠٤ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب المرتد .

بالتوبة (٢٢٣) ، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (٢٢٤) ، ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى (٢٢٥) .

والشك في ثبوت العموم يكفي في عدم صحة التمسك به .

(٢٢٣) نصّاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً .

(٢٢٤) بل وقبلها أيضاً ، لعموم أدلة التملك بالأسباب الموجبة له من المعاملات وحيازة المباحات ، لكن بنحو ينتقل إلى الورثة كسائر ما كان مالكا ، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم كون الارتداد مطلقاً مانعاً عن التملك بالأسباب وإن عدّ الفقهاء الارتداد من موجبات الحجر ، لكنّه لا ينافي الملكية ، كما في المفلس والمريض .

(٢٢٥) إذ لا يستفاد من الأدلة أنّ المرتد الفطري كالميت مطلقاً ومن تمام الجهات ، حتى بناء على قبول توبته ولم يعدوا الارتداد عن فطرة من المحيمات الأبدية لزوجة المرتد ، ولو بناء على قبول التوبة ، والظاهر أنّ المشهور أيضاً لا يقولون به - على فرض قبولها - فيكون هذا النزاع لفظياً فمن يقول بصحة الرجوع إليها بعقد جديد يقول بصحة توبته ، ومن يقول بعدمها يقول بعدم صحة التوبة منه . وأنّ هذه العدة عدّة البائنة ومقتضى ما يأتي في محلّه من صحة العقد من الزوج على زوجته في العدة البائنة صحة العقد منه عليها في المقام بعد التوبة .

( لا يقال ) : إنّ مقتضى الأصل عدم ترتب الأثر على هذا التزويج . ( فإنه يقال ) : الأصل محكوم بإطلاق ما دل على أنّ للزوج العقد على زوجته في العدة البائنة .

فروع - ( الأول ) : يعتبر في الارتداد الموجب لما تقدم من الأحكام : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد إجماعاً ، بل ضرورة في بعضها فلا عبرة بما يصدر من الصبي ، والمجنون ، والمكره ، والغافل .

(١) راجع الوسائل ، الباب : ١ من أبواب حدّ المرتد .

( الثاني ) : لو كان في حالة لا يملك نفسه من غضب ونحوه وصدر منه ما يوجب الارتداد ، فمقتضى الأصل عدم كفره ، ولما ورد عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة غضب ، يؤاخذة الله به ؟ فقال : الله أكرم من أن يستغلق عبده » (١) .

( الثالث ) : لا فرق في الارتداد الموجب لما تقدم من الأحكام بين ما اذا علم به غيره أم لا ، طال زمانه أم لا ، لإطلاق ما تقدم من الأخبار .

( الرابع ) : اذا شك في حصوله وعدمه ، فمقتضى الأصل عدمه سواء حصل الشك له ، أم لغيره ، أم لهما .

( الخامس ) : الكافر الأصلي من انعقدت نطقته في حال كفر والديه وبلغ كافراً . والملي من انعقدت نطقته في حال كفر والديه وبلغ كافراً ثم أسلم ، ثم ارتد . والفطري : من انعقدت نطقته في حال إسلام والديه أو أحدهما وبلغ مسلماً ثم ارتد . ثم إن مقتضى الأصل عدم الحكم بالارتداد مع الإسلام الحكمي . قال في الجواهر في كتاب الحدود : « ليس في النصوص إطلاق يوثق به على الاكتفاء بصدق الارتداد مع الإسلام الحكمي ولعله لا يخلو عن قوة » .

( السادس ) : لا تقتل المرأة على الارتداد ، ولو فطرياً ، بل تحبس دائماً على ما يأتي التفصيل في كتاب الحدود .

( السابع ) : لا فرق في حكم الارتداد بين ما اذا انتحل بعد الارتداد نحلة من النحل الباطلة أم لا ، لإطلاق ما تقدم من الأخبار .

( الثامن ) : لو ادعى الإكراه ، أو الشبهة ، أو عدم القصد أو نحوها يقبل منه ، لما سيجيء في محله من أن الحدود تدرأ بالشبهة ، ولأن المنساق من أدلة المقام غيره .

( التاسع ) : لو اضطر إلى ما يوجب الارتداد ، لخوف على النفس أو العرض يجوز ، بل قد يجب ، وينبغي التورية مع الإمكان ، ولا يجب عليه تجديد الإسلام بعد رفع العذر .

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب حد القذف حديث : ١ .

(مسألة ٢) : يكفي في الحكم بإسلام الكافر ، إظهار الشهادتين ، وإن لم يُعلم موافقة قلبه للسان ، لا مع العلم بالمخالفة (٢٢٦).

(العاشر) : لو كان معتقداً بالإسلام واقعاً ، وصدر منه ما يوجب الارتداد وكان مخالفاً لاعتقاده ، فمقتضى الأصل عدم حصول الارتداد ، والظاهر من العمومات والإطلاقات الدالة على حصول الارتداد بما يوجبهُ إنما هو فيما إذا لم يكن معتقداً للإسلام ، ومع الشك لا يصح التمسك بها لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية .

(الحادي عشر) : يعتبر في حصوله القصد الجدي ، فلو كان لاجباً أو لاغياً ، فمقتضى الأصل عدم حصول الارتداد وإن تحقق منه القصد الاستعمالي . نعم ، لا ريب في الإثم .

(الثاني عشر) : لو لُقن ما يوجب الارتداد ، وقال كما يقول الملحق بلا جزم منه في ذلك ، فالأصل بقاء إسلامه ، وعدم كفره .

(الثالث عشر) : الظاهر عدم الفرق بين الارتداد المادامي ، والارتداد الدائمي .

(٢٢٦) أما كفاية الإقرار بالشهادتين في الحكم بالإسلام فللنص<sup>(١)</sup> والإجماع ، بل الضرورة . وأما الأقسام المتصورة ، فأربعة :

الأول : الإقرار بهما مع عقد القلب عليهما واليقين بالمعارف الإسلامية وعلم الغير بذلك أيضاً ، ولا ريب ولا إشكال في صحة إسلامه .

الثاني : الإقرار بهما وعقد القلب عليهما مع عدم اليقين وعدم علم الغير بذلك أيضاً ، ومقتضى العمومات والسيرة الحكم بإسلامه أيضاً ، كما عليه سواد الناس ، خصوصاً في أوائل الإسلام . ولو اعتبر اليقين مضافاً إلى عقد القلب ، لزم منه عدم إسلام جمع من الناس ، وقول الصادق :

(١) تقدم في صفحة : ١٠٤ .

« من شك في الله ورسوله ، أو في رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر » (١)  
 الدال بظاهره على اعتبار اليقين ، مقيد بقوله عليه السلام : « يا زرارة إنما يكفر إذا  
 جحد » (٢) ، فيكون المراد بالشك ما أوجب الجحود وزوال أصل الاعتقاد .

الثالث : مجرد الإقرار اللفظي مع عدم عقد القلب بهما ، ومع علم الغير  
 بأنه لا يعتقد بمفاد إقراره ، ولكن مع العمل بأحكام الإسلام وقوانينه ظاهراً .

ومقتضى سيرة النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام  
 الحكم بإسلامه ، وقد أفتى بذلك جمع كثير من الفقهاء .

وفي مفتاح الكرامة : « إن الأخبار بذلك متواترة » . فالمنافق مسلم  
 ظاهري ، والله تعالى أعلم به يوم القيامة ، ويمكن ثبوت الكفر الواقعي بالنسبة  
 إليه ، ولا ينافي ذلك إسلامه الظاهر لمصالح شتى في الدنيا .

وأما قول الصادق عليه السلام في المنافقين : « ليسوا من الكفار وليسوا من  
 المؤمنين وليسوا من المسلمين ، يظهرون الإسلام ويصيرون إلى الكفر والتكذيب  
 لعنهم الله تعالى » (٣) . فلا يدل على كفرهم لنفيه عليه السلام الكفر عنهم ، وإنما  
 يدل على نفي بعض مراتب الإيمان والإسلام عن المنافقين ، لأنّ لهما مراتب  
 متفاوتة جداً . ولعلّ المراد بقوله عليه السلام : « ويصيرون إلى الكفر والتكذيب »  
 أنّ مصيرهم في الآخرة إليهما ، وأما في الدنيا فليسوا بكافرين ، كما صرح به  
 عليه السلام في صدر الحديث .

الرابع : القسم الثالث بعينه ، ولكن مع عدم علم الغير بمخالفة إقراره  
 لاعتقاده - ويظهر حكمه من سابقه بالأولى ، كما لا يخفى . ومن ذلك كلّ تظهر  
 الخدشة في قوله رحمه الله : « لا مع العلم بالمخالفة » .

(١) و(٢) النوسائل باب : ١٠ من أبواب حدّ المرتد حديث : ٥٢ و٥٦ .

(٣) الوافي : باب النفاق من أبواب الكفر حديث : ١ .

(مسألة ٣) : الأقوى قبول إسلام الصبيِّ المميز إذا كان عن بصيرة<sup>(٢٢٧)</sup>.

(مسألة ٤) : لا يجب على المرتد الفطريِّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل<sup>(٢٢٨)</sup>، بل يجوز له الممانعة منه<sup>(٢٢٩)</sup>، وإن وجب قتله على

(٢٢٧) للعمومات والإطلاقات المرغبة في الإسلام الشاملة للبالغ والمميز<sup>(١)</sup> ولا دليل على الخلاف . وما يتوهم من دليل الخلاف إن كان قوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبيِّ حتى يحتلم »<sup>(٢)</sup> .

فالمساق منه المؤاخذه والإلزام ، لا أصل الصحة ، ولعل ذلك واضح عرفاً . وإن كان قوله عليه السلام : « عمد الصبيان خطأ »<sup>(٣)</sup> . فالمساق منه خصوص الجنائيات ، لا مطلق أعماله الحسنة .

وإن كان احتمال أنه لا حكم لارتداده فلا حكم لإسلامه أيضاً ، فهو قياس ، مع أنه مع الفارق ، لأن الإسلام حسنة ورحمة يناسب التوسعة وصحته من كل أحد إلا ما اتفق على عدم صحته ، كالمجنون وغير المميز . والارتداد سيئة يناسب التضييق ، كما جرت عليه عادة الله تبارك وتعالى في الحسنات والسيئات .

فرع : لو ارتد الصبيُّ لا عبرة بارتداده إجماعاً ، ويأتي التفصيل في الحدود والكفارات وتعرض له في (الجواهر) عند قول المحقق : « ولو أسلم المراهق لا يحكم بإسلامه » .

(٢٢٨) للأصل ، وظهور الأدلة في أن القتل تكليف الغير<sup>(٤)</sup> . مضافاً إلى الأخبار الخاصة الدالة على أن التوبة أفضل من التعريض للحد :

(١) من الكتاب آل عمران آية ١٩ و ٨٥ ومن السنة راجع الوسائل باب : ١٠ و ١١ من أبواب جهاد العدو .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٧ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب حد المرتد حديث : ٣ .

غيره (٢٣٠).

« التاسع » : التبعية (٢٣١) : وهي في موارد :

منها : ما عن علي عليه السلام : « ما أقيح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا ، أفلا تاب في بيته ، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد » (١) .

ولا فرق فيه بين كونه قبل التوبة أو بعدها ، ولعلّ تقييده رحمه الله بما بعد التوبة ، لدفع توهم كونه شرطاً لصحة التوبة .

(٢٢٩) للأصل أيضاً ، ولا يبعد الوجوب إن فرض شمول دليل وجوب حفظ النفس للمورد أيضاً . ولو توقفت الممانعة على ضرب القاتل وجرحه فهل يجوز أم لا ؟ وجهان : من أن ذلك من مقدمات حفظ النفس فيجوز الجرح والدفع ، بل قد يجب ، ومن احتمال انصراف ما دل على وجوب حفظ النفس عن مثل ذلك فلا يجوز .

فروع - (الأول) : لا يجب على أحد الفحص عن أن إقرار شخص بالشهادتين موافق لاعتقاده أولاً ، بل قد لا يجوز ، ولا بد من ترتب آثار الإسلام مطلقاً .

(الثاني) : من ارتد وله أولاد صغار ، مقتضى الأصل عدم نجاسة أولاده ، إلا مع صدق التبعية العرفية في هذه الجهة .

(الثالث) : لا أثر لمجرد القصد والنية في الارتداد ، بل لا بد فيه من مبرز خارجي .

(٢٣٠) أي الحاكم الشرعي ، أو من يستأذن من بعد بيان الموضوع عنده وشرحه .

(٢٣١) بمعنى أن دليل طهارة المتبوع يشمل التابع أيضاً ، لمكان التبعية ،

(١) راجع الوسائل باب : ١٦ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث : ٣ .



« أحدها » : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه ، كما مرّ (٢٣٢) .  
 « الثاني » : تبعية ولد الكافر له في الإسلام أباً كان ، أو جدّاً ، أو  
 أمّاً ، أو جدّة (٢٣٣) .

وعدم الانفكاك بينهما عرفاً ، والا فليس للتابع بما هو كذلك دليل خاص يدل على  
 طهارته ، فيكون النزاع في الطهارة وعدمها في بعض موارد التبعية صغرياً ، لا  
 كبرياً ، بمعنى أنّ من يقول بالطهارة يثبت التبعية العرفية . ومن يقول بعدمها  
 ينفيها . ولو اتفقوا على التبعية ، لاتفقوا على الطهارة أيضاً .  
 (٢٣٢) تقدم الوجه فيها ، فراجع (١) .

(٢٣٣) لقول الصادق عليه السلام : « في رجل من أهل الحرب اذا أسلم  
 في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ، فقال : إسلامه إسلام لنفسه  
 ولولده الصغار وهم أحرار وولده وماله ومناعه ورقيقه له ، فأما الولد الكبار فهم فيء  
 للمسلمين ، الا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك » (٢) .

وإطلاقه يشمل الأب والجد ، وأما الأم والجدّة فلظهور تسالم الأصحاب  
 على تبعية الولد لأشرف الأبوين ، وإرسال قاعدة الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه  
 إرسال المسلّمات في نظائر المقام . ولا بأس بالإشارة إليها ولو إجمالاً .

### «قاعدة: الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»

الأصل في هذه القاعدة: نبويّ مرسل في كتب أصحابنا، وهو: « الإسلام  
 يعلو ولا يُعلَى عليه » (٣) ، المنجبر بعملهم واستدلالهم في موارد متعددة ، حتّى  
 في عدم جواز علوّ بناء الكافر على بناء المسلم ، بل عدم جواز مساواته . وتشهد

(١) صفحة : ١٠٣ .

(٢) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجهاد حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب موانع الإرث حديث : ١١ .

له جملة من الأخبار ، بل تدل عليه :

منها : ما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « الإسلام يزيد المسلم خيراً ولا ينقص »<sup>(١)</sup> وعن أبي جعفر عليه السلام : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالإِسْلَامِ إِلا عِزًّا »<sup>(٢)</sup> أو « لا نَزْدَادُ بِالإِسْلَامِ إِلا عِزًّا »<sup>(٣)</sup> . وتشهد له أيضاً جملة كثيرة من الأخبار الواردة في القصص<sup>(٤)</sup> .

ويحتمل في قوله عليه السلام : « الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » وجوه :

(الأول) : إتقان أحكامه أصولاً وفروعاً .

(الثاني) : ناسخيته لجميع الأديان ، وأنه لا ناسخ له .

(الثالث) : ظهور الإسلام في الدنيا واستيلاء المسلمين على الأرض

كلها .

(الرابع) : علوه المعنوي في الآخرة . وتخصيص الرواية بإرادة كل واحد

مما مرّ بلا مخصص ، فيتعين الوجه .

(الخامس) : وهو العلوّ بجميع معنى الكلمة ، وكلّ ما يحتمل فيه من

المعاني . وقد أطلقت القاعدة على قوله عليه السلام : « الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » في كلمات الفقهاء منهم صاحب الجواهر وغيره .

والظاهر ، بل المتعين أنّ العمل بعمومها في كلّ مورد يحتاج إلى ملاحظة

عمل الأصحاب ، إذ الظاهر أنّهم لم يعملوا بعموم هذه القاعدة وأمثالها ، كقاعدة

الميسور ، والقرعة في جميع الموارد ، فإذا كان المسلم مديوناً - مثلاً - للكافر غير

الحربي ، ليس لأحد أن يتمسك بعموم هذه القاعدة والقول بسقوط دينه ، بل

المماثلة في أداء دينه . وكذا في جميع موارد حقوق الناس ، وسيأتي التعرض

لمورد جريانها في الموارد المناسبة لها إن شاء الله تعالى .

فروع - (الأول) : تقدم أنه لو اختار الصبي الكفر مع إسلام أحد أبويه ،

فالظاهر بقاء التبعية ، للأصل والإطلاق ، وعدم الاعتبار مما اختاره الصبي من

الكفر .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب موانع الإرث حديث : ١٠ و٤ و١٩ .

(٤) راجع الوسائل باب : ٤٧ من أبواب القصص .

« الثالث » : تبعية الأسير للمسلم الذي أسره<sup>(٢٣٤)</sup>، اذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جدّه .

( الثاني ) : لو اختار الإسلام مع كفر أبويه ، فظاهر المشهور من سلب عبارات الصبيّ ، عدم الحكم بإسلامه ، ولكن مقتضى قبول النبيّ صلى الله عليه وآله إسلام عليّ عليه السلام - وهو صغير - القبول . والمسألة مذكورة في كتاب الكفّارات عند اعتبار إسلام المعتق ، فراجع . وتردد فيها المحقق رحمه الله في الشرائع .

( الثالث ) : لا فرق في التبعية بين وحدة المكان وتعدده ، فلو كان الصبيّ في بلاد الكفر - مثلاً - والمسلم من والديه في بلاد الإسلام ، أو بالعكس جرى حكم التبعية في الإسلام والطهارة .

( الرابع ) : مقتضى إطلاق المتن عدم الفرق بين الجدّ والجدّة من طرف الأب أو الأم ، ولا بين حياة الوالدين وبقائهما على الكفر وعدمه لإطلاق ما تقدم من « قاعدة الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه » ، وبناء الفقهاء على تغليب جانب الإسلام .

(٢٣٤) نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب . واستندوا (تارة) إلى قاعدة الطهارة بعد عدم جريان استصحاب النجاسة ، لأنها كانت تبعية لوالديه ، وقد زالت بزوالها ، ولا أقلّ من الشك في الموضوع المانع من جريان الاستصحاب . (واخرى) : بالسيرة المستمرة على جريان حكم الأسر على الأسير في هذه الجهة . (وثالثة) : باستصحاب طهارة ملاقي الأسير بعد عدم جريان استصحاب نجاسته ، لما تقدم . والا يكون مقدماً على استصحاب طهارة ملاقيه ، لأن الأصل السببيّ مقدم على الأقلّ المسيبي . وأما الاستدلال بالنبويّ المعروف : « كلّ مولود يولد على الفطرة »<sup>(١)</sup> . ففيه : مضافاً إلى قصور سنده ، أنه ليس المراد

(١) البحار ج : ٣ صفحة : ٢٨١ حديث : ٢٢ وفي الوسائل باب : ٤٨ من أبواب جهاد العدو

حديث : ٣ باختلاف يسير وفي كنز العمال حديث : ١٣٠٨ و١٣٠٩ .

« الرابع » : تبعية ظرف الخمر لها بانقلابها خلاً (٢٣٥).  
 « الخامس » : آلات تغسيل الميت من السدة ، والثوب الذي يغسله فيه ، ويد الغاسل دون ثيابه (٢٣٦) ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل (٢٣٧).

« السادس » : تبعية أطراف البثر ، والدلو والعُدّة ، وثياب النازح - على القول بنجاسة البثر - (٢٣٨) لكن المختار عدم تنجسه بما

بالفطرة فعلية الإسلام ، بل المراد بها استعداد قبول الإسلام لو عرض عليه ، لأن الإسلام دين الفطرة : يعني أنّ قوانينه مطابقة للفطرة المستقيمة العقلانية . وإذا كان بانغاً فظاهرهم الإجماع على عدم التبعية ، كما أنّه إذا كان معه أبوه أو جدّه ، فلا خلاف عندهم في البقاء على الكفر التبعية لأحدهما ، ولا وجه حينئذ لتبعية الأسر . ويأتي في كتاب الجهاد وأحكام اللقيط وكتاب الحدود ما ينفع المقام فراجع .

(٢٣٥) للملازمة العرفية بين طهارة الخلّ بالانقلاب وطهارة ظرفه فيشملة دليل طهارة الخلّ عرفاً .

(٢٣٦) السدة : كما في المجمع هي « الباب » . وكان يغسل عليها الميت ، فيشملة إطلاق ما دل على طهارة الميت (١) بالغسل ، وكذا الثوب الذي يغسل فيه . وكذا يد الغاسل ، فإنّ كلّ ذلك يطهر بالتبعية العرفية المستفادة من الإطلاق .

(٢٣٧) خروجاً عن خلاف من اقتصر في المقام على طهارة خصوص يد الغاسل بالتبع وتوقف في غيرها .

(٢٣٨) أرسل الطهارة التبعية في أطراف البثر والدلو والرشا إرسال المسلّمات ، بل عدّها من ضروريات الفقه ، ويمكن أن تستفاد الطهارة التبعية

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب غسل الميت .

عدى التغير ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية (٢٣٩) .

« السابع » : تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير - على القول بنجاسته - فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين (٢٤٠) .

بالنسبة إلى الثياب أيضاً من سكوت النصوص الواردة في النزح عن تطهيرها مع كون الحكم ابتلائياً في تلك الأزمنة .

(٢٣٩) بدعوى : أن التطهير حينئذ منحصر بزوال التغير ، لا أن يكون نفس النزح مطهراً . نعم ، هو موجب لزوال التغير . ويمكن دفعه : بأن التبعية أعم مما كانت بلا واسطة أو معها ، وعلى أي تقدير ، التبعية العرفية متحققة فيشمها إطلاق دليل طهارة البثر (١) .

فروع - (الأول) : المكائن الحديثة المصنوعة لغسل الثياب والظروف تطهر بالتبع أيضاً إن طهرت الثياب والظروف فيها ، لما مرّ .

( الثاني ) : الطهارة التبعية في الخامس والثامن في مورد الغسل بالماء القليل . وأما إذا كان بالمعتصم ووصل الماء إلى الجميع ، فالطهارة استقلالية ، لا تبعية .

( الثالث ) : لو شك في أصل تبعية شيءٍ للمتنجس ، فالمرجع استصحاب النجاسة إن كان متنجساً ، والا فالمرجع قاعدة الطهارة .

( الرابع ) : المتيقن من الطهارة بالتبع ما إذا كان التابع متنجساً بنجاسة المتبوع . وإن كان متنجساً بنجاسة أخرى أيضاً ، ففي طهارته بالتبع إشكال .

( الخامس ) : لو علم بنجاسة التابع وترددت بين كونها تبعية حتى تطهر بالتبع ، أو غيرها حتى لا تطهر به ، فمقتضى الأصل بقاء النجاسة .

(٢٤٠) لشمول إطلاق دليل طهارة العصير المطبوخ بعد ذهاب ثلثيه بالملازمة العرفية لآلات الطبخ أيضاً .

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ و ٦ .

« الثامن » : يد الغاسل ، وآلات الغسل في تطهير النجاسات ، وبقية الغسالة الباقية في المحلّ بعد انفصالها<sup>(٢٤١)</sup> .

« التاسع » : تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والبادنجان ، ونحوهما كالخشب والعود ، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه - على القول بها - وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خللاً<sup>(٢٤٢)</sup> .

« العاشر » : من المطهّرات : زوال عين النجاسة أو المنتجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأيّ وجه كان<sup>(٢٤٣)</sup> ، سواء كان بمزبل ،

(٢٤١) لإطلاق دليل طهارة المغسول الحالي والمقامي ، الشامل لليد وآلات الغسل ، والغسالة الباقية في المحلّ بالملازمة العرفية .

(٢٤٢) ظهر ذلك أيضاً مما تقدم . وعمدة الوجه في ذلك كُله التمسك بالإطلاق الحالي والمقامي في المطهّرات ، وسهولة الشريعة المقدّسة فيها .

(٢٤٣) على المشهور ، بل المتسالم عليه ، للسيرة القطعية من أول البعثة وفي زمان المعصومين إلى هذا الزمان على طهارة الحيوانات مع العلم بتلوثها بدم الولادة أو سائر النجاسات ، وينبغي عدّ هذه المسألة من القطعيات ، بلا احتياج إلى التمسك بالإجماع والروايات ، بل تطهير الحيوانات عن النجاسات الحكيمة يعدّ من الوسواس عند المتشرّعة ، ويدلّ عليها إطلاقات الأدلة الدالة على طهارة سور الهرة<sup>(١)</sup> والباز والصقر والعقاب<sup>(٢)</sup> والوحش<sup>(٣)</sup> وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام :

« عن فارة وقعت في حبّ دهن وأخرجت قبل أن تموت ، أبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ، ويدهن منه »<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب الأستار .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأستار .

(٣) الوسائل باب : ١ من أبواب الأستار حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأستار حديث : ١ .

أو من قبل نفسه ، فمقتار الدجاجة اذا تلوثت بالعدرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه بأي وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوثة بالدم عند التولد إلى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان<sup>(٢٤٤)</sup> كفمه ، وأنفه ، واذنه . فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه .

هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً ، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان . وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات ، وهذا الوجه قريب

فإن محل بولها وبعرها كان متنجساً قطعاً ، ومع ذلك حكم عليه السلام بترتيب أثر الطهارة على ملاقيه . وإطلاق قول الصادق عليه السلام في موثق عمار :

« كل من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب »<sup>(١)</sup> .

فجعل عليه السلام النجاسة مدار وجود عينها فقط . واحتمال أن مثل هذه الأخبار وارد مورد احتمال ورود المطهّر ، كما في النهاية ، خلاف الظاهر والمأنوس من مرتكزات المتشريعة . كما أن احتمال بقاء النجاسة والعفو عنها أيضاً كذلك .

(٢٤٤) إجماعاً ، بل ضرورة ، كما في الجواهر . وخبر عبد الحميد قال :  
« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فيصق فأصاب ثوبي من بصاقه . قال : ليس بشيء »<sup>(٢)</sup> ، ومثله رواية حسن الحنّاط .

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الأستار حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب النجاسات حديث : ١ و ٢ .

جداً<sup>(٢٤٥)</sup>، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم،

(٢٤٥) وتدلل بالنسبة إلى البواطن الأدلة المستفادة :

منها : أنه لا حكم للنجاسة الا للظاهر وفي الظاهر ، لاشتمالها على غسل الشوب والجسد<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه السلام : « لا تتوضأ بفضله »<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام : « اغسل يدك »<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام : « ما يبيل الميل ينجس حباً من الماء »<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما هو ظاهر ، بل نصّ في تعلق الحكم بالظاهر فقط ، مضافاً إلى أنّ الحكم بنجاسة الباطن مطلقاً خلاف سهولة الشريعة ومرتكزات المتشرعة . ومع الشك في شمول الأدلة ، فالمرجع قاعدة الطهارة .

ثم إن للباطن مراتب متفاوتة :

منها : الحلق وأعلى داخل الأنف - مثلاً - .

ومنها : أوائل الأنف والفم ، ويمكن استفادة طهارتها من إطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام : « في رجل يسيل من أنفه الدم . وهل عليه أن يغسل باطنه ، يعني : جوف الأنف ؟ فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه »<sup>(٥)</sup> .

وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام : « يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ، ولا يدخل فيه الأنملة »<sup>(٦)</sup> ، وقول أبي جعفر عليه السلام : « إنما عليك أن تغسل ما ظهر »<sup>(٧)</sup> .

ونحوها المؤيدة بسهولة الشريعة ، خصوصاً في الطهارة الخبئية المبنية على التسهيل والتيسير .

وأما بالنسبة إلى عدم نجاسة بدن الحيوان ، فلما تقدم من قول الصادق

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث ٤ . وغيره من الأخبار المذكورة .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الأستار حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النجاسات حديث : ٣ و ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب النجاسات حديث : ٥ و ١ و ٧ .



فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الأول . فإذا لاقى شيئاً نجسه ، بخلافه على الوجه الثاني ، فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط ، فإن أدخل إصبعه - مثلاً - في فمه ، ولم يلاق الدم لم ينجس وإن لاقى الدم ينجس اذا قلنا بأن ملاقة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجس ، والا فلا ينجس أصلاً الا اذا أخرجه وهو ملوث بالدم .

(مسألة ١) : اذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول<sup>(٢٤٦)</sup> ، من الوجهين ، وينى على طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس<sup>(٢٤٧)</sup> .

(مسألة ٢) : مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ، فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق<sup>(٢٤٨)</sup> .

عليه السلام في الموثق : « الا أن ترى في منقاره دماً » فإنه ظاهر في أن الدم نجس لا بدن الحيوان . هذا مع عدم التعرض لهذا الحكم العام البلوي في الأخبار ، لا بياناً من الإمام عليه السلام ، ولا سؤالاً من الرواة الا بمثل موثق عمار<sup>(١)</sup> الظاهر في عدم الانفعال ، ولو وصلت النوبة إلى الشك ، فمقتضى قاعدة الطهارة عدم الانفعال بعد الشك في شمول أدلة سراية النجاسة إلى بدن الحيوان .

(٢٤٦) لاستصحاب بقاء النجاسة .

(٢٤٧) فيكون المرجع حينئذ قاعدة الطهارة .

(٢٤٨) على ما هو المعروف بين الفقهاء والمتعارف بين الناس ، لأن الظاهر والباطن من الميّنات العرفية . فما كان ظاهراً عرفاً ينجس ، وما كان باطناً كذلك تدور نجاسته مدار وجود العين ، أو لا ينجس أصلاً على ما تقدم - وما يشك في أنه باطن أو ظاهر ، فالمرجع فيه قاعدة الطهارة ، الا مع وجود العين بحيث لا تجري

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .

« الحادي عشر » : استبراء الحيوان بالجلال ، فإنه مطهَّر لبوله وروثه (٢٤٩) ، والمراد بالجلال : مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة ، وهي غائط الإنسان (٢٥٠) . والمراد من الاستبراء منعه من ذلك ، واغتذاؤه بالعلف الطاهر (٢٥١) حتى يزول عنه اسم

القاعدة حينئذ . وما تقدم من غسل ظاهر الأنف عند الرعاف ، وظاهر المقعدة عن الاستنجاء ، بيان للأمر العرفي ويأتي في الطهارة الحديثة أيضاً كفاية غسل الظاهر .

(٢٤٩) نصاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً ، ولقاعدة زوال الحكم بزوال العنوان<sup>(٢)</sup> ، فإنه اذا زال عنوان الجلل يزول الحكم قهراً .

(٢٥٠) على المشهور المتسالم عليه بين الأصحاب ، والمتفاهم عرفاً من خبر ابن اكيل عن أبي جعفر عليه السلام « في شاة شربت بولاً ، ثم ذبحت . قال : فقال عليه السلام : يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به ، وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة . والجلالة هي التي يكون ذلك غذاؤها<sup>(٣)</sup> .

وتشهد له اللغة أيضاً<sup>(٤)</sup> ، فما عن الحلبي : من إلحاق سائر النجاسات بها ، لا وجه له في مقابل أصالة الحلية والطهارة . والمرجع في صدق الجلال هو العرف ، فإذا صدق أن غذاء العذرة محضاً ، يتعلق به الحكم لعدم ورود التحديد الموضوعي عن الشرع ، والأدلة منزلة على الصدق العرفي قهراً ، فالتحديد باليوم واللييلة ، أو بما يظهر التنن في لحمه ، أو جلده أو بما ينمو بذلك لا وجه له ما لم يكن من الصدق العرفي في مقابل استصحاب الحلية والطهارة الذي هو المرجع عند الشك في حصول الحرمة والنجاسة .

(٢٥١) ليس لهذا التقييد في الأخبار عين ولا أثر الا أن يُدعى انصرافها

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٢) تقدم في ج : ١ صفحة : ١٣٧ .

(٣) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٢ .

(٤) راجع مجمع البحرين صفحة : ٤٢٩ .

الجلل<sup>(٢٥٢)</sup>، والأحوط مع زوال الاسم مضيّ المدة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل : في الإبل إلى أربعين يوماً<sup>(٢٥٣)</sup>، وفي البقر إلى

إليه . وفيه ما لا يخفى . نعم ، هو المشهور في الكلمات وبلوغه حدّ الإجماع المعترف ، مشكل ، ولكنه الأحوط .

(٢٥٢) لدوران الحكم مدار صدق الموضوع حدوثاً وبقاءً ، فمع زوال عنوان الجلل لا وجه لبقاء الحرمة والنجاسة . وإنما البحث في أنّ ما ورد من التحديد في النصوص<sup>(١)</sup> له موضوعية خاصة حتى يجب ولو مع زوال الاسم والعنوان قبل حصوله ، أو أنّه طريق إلى زوال الاسم فيدور مداره . يحتمل الأخير ، لبعده التباعد المحض في هذا الأمر العرفي ، وإنما ورد التحديد بما ورد من باب الغالب ، فالمناطق كله زوال الاسم المختلف باختلاف مزاج الحيوان والزمان والمكان . فيكون المقام نظير المرض والصحة المعلق عليهما الحكم في الأدلة . هذا ولكن نسب إلى المشهور ، بل المجمع عليه وجوب مراعاة ما ورد في النصوص وإن زال الاسم قبله .

(٢٥٣) ورد هذا التحديد في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام :

« الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام والبطّة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة أربعين يوماً »<sup>(٢)</sup> .

والمشهور عملوا بهذا الحديث ، وهو معتبر من حيث السند أيضاً ، كما أثبتناه في محلّه .

ثم إن المتفق عليه نصّاً وفتوى أنّ مدة الاستبراء بالنسبة إلى الإبل أربعون يوماً واختلفت النصوص في غيره ، ولأجل ذلك اختلفت الأقوال أيضاً ، ففي خبر

(١) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث : ١ .  
(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة حديث : ٢ .

ثلاثين<sup>(٢٥٤)</sup>، وفي الغنم إلى عشرة أيام ، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة<sup>(٢٥٥)</sup>، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام<sup>(٢٥٦)</sup> وفي غيرها يكفي زوال الاسم<sup>(٢٥٧)</sup>.

مسمع على ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام :

« قال أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث - : والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup> وضبطه في التهذيب بـ «عشرين يوماً»<sup>(٢)</sup> ، وفي الاستبصار «أربعين يوماً»<sup>(٣)</sup> ، وفي خبر يعقوب بن يزيد قال :

« قال أبو عبد الله : الإبل الجلالة إذا أردت نحرها ، تحبس البعير أربعين يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والشاة عشرة أيام »<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر يونس عن الرضا عليه السلام في حديث : « والبطة سبعة أيام ، والشاة أربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والإبل أربعين يوماً ثم تذبح »<sup>(٥)</sup> ، وفي خبر الجوهري : « والبطة تربط ثلاثة أيام »<sup>(٦)</sup> . قال وروي : « ستة أيام »<sup>(٧)</sup> ، وفي مرسل العلامة : « للشاة سبعة » . ولكن الكل قاصرة سنداً ، ومعرض عنها عند الأصحاب ، فالعمل على خبر السكوني الذي عمل به المشهور هو المتعين .

(٢٥٤) تقدم أنّ المشهور نصّاً وفتوى «عشرون يوماً» ، وفي خبر مسمع على نسخة الكافي والاستبصار : « أربعين يوماً » . وقصور السند والإعراض أوهناهما ، مع أنّ في نسخة التهذيب ضبط : « عشرين يوماً » .

(٢٥٥) ذكر السبعة في خبر يونس عن الرضا عليه السلام ، كما تقدم .

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .

(٢) التهذيب باب الصيد والذكاة حديث : ١٨٩ .

(٣) الاستبصار باب كراهية لحوم الجلالات حديث : ٢ .

(٤ - ٧) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة : حديث : ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .

١٠ و ٨ و ٩ .

- « الثاني عشر » : حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي (٢٥٨) .
- « الثالث عشر » : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف (٢٥٩) .
- « الرابع عشر » : نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البثر على القول بنجاستها ووجوب نزحها (٢٦٠) .
- « الخامس عشر » : تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء ، فإنه مطهر لبدنه على الأقوى (٢٦١) .
- « السادس عشر » : الاستبراء بالخرطاط بعد البول ، وبالبول بعد

ولكنه موهون بقصور السند والإعراض ولا بأس بحمله على الندب .

(٢٥٦) هذا متفق عليه نصاً وفتوى . نعم ، قال في المقنع : « الدجاجة تربط ثلاثة أيام »<sup>(١)</sup> ، وروي « يوماً إلى الليل » ، ولكنه لم يعرف له قائل<sup>(٢)</sup> .

(٢٥٧) لقاعدة « انتفاء الحكم بانتفاء الاسم والعنوان » كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

(٢٥٨) نصاً وإجماعاً ، كما يأتي في فصل الاستنجاء .

(٢٥٩) تقدم ذلك في النجاسات ، راجع [ مسألة ٢ ] من نجاسة الدم .

(٢٦٠) إذ لا وجه لوجوب النزح الا التطهير ، وهو المراد من الروايات الواردة في النزح سؤالاً وجواباً<sup>(٤)</sup> .

(٢٦١) لعموم بدلية الطهارة الترابية عن المائية في المقام ، إذ لا نجاسة للميت الا الحديثة الحاصلة بالموت ، ومع زوال الحديثة تحصل الطهارة من هذه الجهة لا محالة . والا لفي وجوب الطهارة الترابية عند تعذر الطهارة المائية بالنسبة إلى الميت ، ولا ينافي ذلك عدم حصول الطهارة الخبثية بالتيمم في سائر

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة : حديث : ١٠ و ٨ و ٩ .

(٣) تقدم في ج : ١ صفحة : ١٣٧ .

(٤) الوسائل أبواب : ١٥ إلى ٢٣ من أبواب الماء المطلق .

خروج المنيّ ، فإنه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة (٢٦٢) لكن لا يخفى أنّ عدّه هذا من المطهّرات من باب المسامحة (٢٦٣) ، والا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً .

« السابع عشر » : زوال التغير في الجاري ، والبثر ، بل مطلق النابع بأيّ وجه كان وفي عدّه هذا منها أيضاً مسامحة ، والا ففي الحقيقة المطهّر هو الماء الموجود في المادة (٢٦٤) .

« الثامن عشر » : غيبة المسلم ، فإنّها مطهّرة لبدنه ، أو لباسه ، أو فرشه ، أو ظرفه ، أو غير ذلك مما في يده (٢٦٥) .

الموارد ، ويأتي التعرض له في [ مسألة ٦ ] من فصل غسل الميت . هذا اذا لم يكن بدن الميت متنجساً بالنجاسة العرضية ، والا فالحكم بطهارة هذه النجاسة العرضية بالتيمم مشكل .

(٢٦٢) نصاً وإجماعاً ، ويأتي التفصيل في فصل الاستبراء .

(٢٦٣) لأنّ طهارة الرطوبة المشتبهة : إما ظاهرية ، فيكفي فيها مجرد الشك في النجاسة ، فلا وجه لتسمية الاستبراء مطهّراً ، وإما واقعية يكفي فيها تحقق موضوعها الواقعي ولا وجه لكون الاستبراء مطهّراً أيضاً . ويمكن أن يقال : إنّ الاستبراء موضوع لحكم الشارع واقعاً بطهارة البلل ، كما أنّ الذبح الشرعيّ موضوع لحكم الشارع لطهارة الدم المتخلف .

(٢٦٤) فتحصل الطهارة حينئذ لوجود المقتضي - وهو المادة - وزوال المانع - وهو التغير - فليس مجرد زوال التغير مطهّراً ، بل المطهّر إنّما هو المادة الموجودة والاتصال بها .

(٢٦٥) لظهور الإجماع والسيرة القطعية من صدر الشريعة ، ولزوم الحرج من الاجتناب ، وظهور حال المسلم في الاجتناب عن النجاسة والاهتمام بتطهيرها ، فيكون نفس احتمال التطهير كافياً في ترتيب آثار الطهارة ، وكما أنّ احتمال الطهارة في سائر الموارد يكفي في الحكم بها مع عدم سبق النجاسة

## بشروط خمسة (٢٦٦) :

يكتفى به في المقام حتى مع سبق النجاسة ، لسقوط استصحاب النجاسة بالسيرة ، وظهور الإجماع وعدم اعتناء المشرعة بمثل هذا الاستصحاب ، فيكون المقام كسائر الموارد في جريان قاعدة الطهارة أيضاً بلا مانع ، الا أن جريانها في سائر الموارد يكون بلا عناية شيء ، وفي المقام يكون لأجل احتمال التطهير ، ومقتضى عموم دليل القاعدة الشمول للصورتين . مع أن في أصل جريان استصحاب النجاسة إشكالاً ، لاحتمال أن يكون زوال العين عما يتعلق بالمسلم كزوال العين عن بدن الحيوان ، فالنجاسة تدور مدار وجود عينها فقط في الحيوان . وسواد الناس ، والسيرة القطعية على عدم الاجتناب عنهم ، ولا اختصاص لما قلناه بالنجاسة ، فلنا أن ندعي السيرة العقلائية على أنه إن رأى العقلاء قذارة على بدن شخص أو ثيابه أو ما يتعلق به من أثاثه ، ثم لم يروا تلك القذارة واحتملوا إزالتها لا يرتبون آثار بقاء تلك القذارة ، بل يرتبون آثار النظافة ، بلا فرق في ذلك كله بين الظن بالإزالة وعدمه ، ويرون التأمل في ذلك من الوسواس ، والمتردد فيه خارجاً عن متعارف الناس .

(٢٦٦) الشرطان الأولان يرجعان إلى شيء واحد ، والدليل على اعتبارهما :  
أنهما كالموضوع لتحقق احتمال التطهير الذي هو العمدة في الحكم بالطهارة ، ومع عدم الأمرين لا يتحقق هذا الاحتمال قطعاً .

كما أن الشرط الثالث والرابع يرجعان إلى شيء واحد أيضاً ، وهو ترتب آثار الطهارة عليه مطلقاً سواء أكان بالاستعمال أو بغيره ، والدليل عليه : أن ذلك هو المتيقن من الإجماع والسيرة . كما أن الدليل على الشرط الخامس كونه المتيقن من الإجماع والسيرة أيضاً .

ولكن عن بعض الفقهاء رحمهم الله عدم اشتراط علمه بالنجاسة ولا تلبسه بما يشترط بالطهارة ، لعموم السيرة وسهولة الشريعة ، خصوصاً بالنسبة إلى الطهارة سيما في صدر الإسلام ، بل وفي هذه الأيام بالنسبة إلى نوع العوام ، ولكن الأحوط ما قاله الماتن تبعاً لجمع من الفقهاء رحمهم الله .

« الأول » : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس  
الفلاني (٢٦٧) .

« الثاني » : علمه بكون ذلك الشيء نجساً او متنجساً اجتهاداً أو  
تقليداً (٢٦٨) .

« الثالث » : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة ،  
على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته ، من باب حمل فعل المسلم  
على الصحة (٢٦٩) .

« الرابع » : علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال  
المفروض (٢٧٠) .

« الخامس » : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً ، والا فمع  
العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته (٢٧١) ، بل لو علم من حاله أنه لا  
يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم  
بطهارته (٢٧٢) ، وإن كان تطهيره إياه محتملاً .

(٢٦٧) المراد من العلم العادي منه الشامل لمطلق الحجج المعبرة ومر  
الدليل على اعتبار اصل الشرط .

(٢٦٨) تقدم أنه يرجع إلى الشرط الأول .

(٢٦٩) اذا جعلنا استعماله أمانة على الطهارة فلا نحتاج إلى أصالة الصحة  
وقد ذكرنا الفرق بين الأمانة والأصل في كتابنا ( تهذيب الأصول ) ومن شاء  
فليراجعه .

(٢٧٠) لأنه مع عدم العلم بذلك ولا أثر لاستعماله كما مر .

(٢٧١) لأن مطهريه الغيبة طريق تسهيلي ظاهري ، لا موضوع لها مع العلم  
بالواقع ، كسائر الطرق الظاهرية مطلقاً .

(٢٧٢) منشأ الإشكال فيه وفي المميز ، الإشكال في ثبوت السيرة وعدمه .

وعن الفقيه الهمداني دعوى ثبوتها فيهما ؛ ويمكن الاختلاف باختلاف مراتب عدم



وفي اشتراط كونه بالغاً ، أو يكفي ولو كان صبياً مميزاً وجهان والأحوط ذلك . نعم ، لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء (٢٧٣) عليها ، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة (٢٧٤) .

ثم لا يخفى أن مطهريّة الغيبة إنما هي في الظاهر والا فالواقع على حاله (٢٧٥) ، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكورة فعد الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة ، والا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير .

(مسألة ١) : ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف ، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقلّي كالشيشة ، ولا إزالة الدم بالبصاق ، ولا غليان الدم في المرق ، ولا خبز العجين النجس ، ولا مزج الدهن

المبالاة ومراتب التمييز، ففي بعضها ثابتة ، وفي بعضها مشكوكة الثبوت ، وفي بعضها مقطوعة العدم . وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات .

(٢٧٣) تقدم أنه بالنسبة إلى بعض مراتب التمييز يصح دعوى قيام السيرة ، وبالنسبة إلى بعض مراتبها الأخر لا يصح ، فيجوز الاعتماد على عمل الولي إن أوجب حصول الاطمئنان بالطهارة ، والا فلا وجه للاعتماد عليه .

(٢٧٤) بدعوى : أنه ليس لنفس الغيبة من حيث هي موضوعية خاصة بل المناط كلّه تحقق الشروط المذكورة والمفروض تحققها ، فتكون من طرق استظهار الطهارة . نعم ، لو كانت الظلمة والعمى بحيث لم يمكن استظهار الطهارة معهما ، يشكل الإلحاق ، فيكون النزاع حينئذ صغروباً .

(٢٧٥) كما في كلّ حكم ظاهريّ مجعول ، ولكن يمكن أن يكون نفس الغيبة موضوعاً لجعل الطهارة الواقعية ، كما تقدم في الاستبراء . هذا بناءً على النجاسة الحكمية . وأما بناءً على أن النجاسة تدور مدار عينها كما مرّ ، فالطهارة واقعية في غير عين النجاسة .

النجس بالكرّ الحار ، ولا دبغ جلد الميتة وإن قال بكلّ قائل (٢٧٦) .

(مسألة ٢) : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط فيه الطهارة (٢٧٧) ، وإن لم يدبغ على الأقوى (٢٧٨) .

(٢٧٦) نسب الأول الى المفيد والسيد . والثاني إلى السيد والمفاتيح . والثالث إلى السيد . والرابع إلى المفيد ، والشيخ والقاضي ، والخامس إلى الشيخ في النهاية والاستبصار . والسادس إلى العلامة . والسابع إلى ابن الجنيد (قدّس الله أسرار جميعهم) .

والكل مردود ، لاستقرار المذهب على خلافهم ، مع أنه لا مدرك لهم يصح الاعتماد عليه ، لأنّ مستندهم بين ما هو قاصر سناً ، أو معارض بمثله ، أو موهون بهجر الأصحاب ، فلا يصلح لمعارضة استصحاب النجاسة ، فضلاً عن التقدم عليه ، وقد تقدم في [مسألة ١١] من نجاسة الدم ، وفي الاستحالة ، و [مسألة ١٥] من المظهورات ، و [مسألة ٨] من نجاسة الميتة وسائر المسائل المناسبة ما يتعلق بالأقوال .

(٢٧٧) لما يأتي في لباس المصلّي وكتاب الصيد والذباحة إن شاء الله تعالى من قبول كلّ حيوان للتذكية الا ما خرج بالدليل ، مثل نجس العين ، وما ليس له نفس سائلة ، والمسوخ غير السباع . وفي موثق سماعة :

« سألته عن جلود السباع أينتفع بها ؟ قال : إذا رميتَ وسميتَ ، فانتفع بجلدها » (١) .

وإطلاقه يشمل الجميع الا ما خرج بالدليل .

(٢٧٨) وهو المشهور ، للأصل ، وإطلاق مثل موثق سماعة :

(١) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٤ .

نعم ، يستحب أن لا يستعمل مطلقاً الا بعد الدبغ<sup>(٢٧٩)</sup> .  
 (مسألة ٣) : ما يؤخذ من الجاود من أيدي المسلمين أو من  
 أسواقهم محكوم بالتذكية<sup>(٢٨٠)</sup> ، وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة  
 بالدبغ<sup>(٢٨١)</sup> .

« عن جلود السباع فقال عليه السلام : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون  
 فيه »<sup>(١)</sup> .

ولكن لا تصح الصلاة فيما لا يؤكل منها ، لما يأتي إن شاء الله تعالى في  
 الرابع من شرائط لباس المصلي ، وتقدم في [ مسألة ٣ ] من نجاسة البول ما يتعلق  
 بالمقام<sup>(٢)</sup> .

(٢٧٩) نسب إلى الشيخين والمرضى عدم الطهارة الا بالدبغ ، لما روي  
 عن الرضا عليه السلام : « دباغة الجلد طهارته »<sup>(٣)</sup> .

ولخبر أبي مخلد السراج « - في حديث - قال : إني رجل سراج أبيع جلود  
 النمر ، فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس »<sup>(٤)</sup> .

ولكنهما لا تصلحان لحرمة الاستعمال ، لقصور السند والهجر عند  
 الأصحاب . مع أن قوله عليه السلام : « دباغة الجلد طهارته » يمكن أن يحمل  
 على الطهارة في مقابل القذارة الظاهرية ، دون ما تقابل النجاسة الشرعية .

(٢٨٠) بضرورة المذهب ، بل الدين ، والمستفيض من الأخبار ، تقدم  
 بعضها في [ مسألة ٦ ] من نجاسة الميتة<sup>(٥)</sup> .

(٢٨١) على المشهور ، لإطلاق الأدلة الدالة على اعتبار يد المسلمين

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب لباس المصلي حديث : ٦ .

(٢) راجع ج ١ صفحة : ٣٠٠ .

(٣) الفقه الرضوي : صفحة : ٤١ وذكرنا الرواية في ج : ١ صفحة : ٣٠٧ .

(٤) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب ما يكتسب به حديث : ١ .

(٥) ج ١ صفحة : ٣٢٣ وراجع الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاسات .

(مسألة ٤) : ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية<sup>(٢٨٢)</sup> ، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية .

(مسألة ٥) : يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد مع عدم تنجسه ، كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار<sup>(٢٨٣)</sup> ، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها ، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة<sup>(٢٨٤)</sup> ، ويستحب النضح - أي الرش

وسوقهم الشامل لهذا القسم أيضاً مع وجود من يقول بهذا بينهم ، خصوصاً في الصدر الأول ، ويشهد له إطلاق قوله عليه السلام في بعض تلك الأخبار :

« إنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ »<sup>(١)</sup> .

وما ورد في بعضها من النهي عن السؤال<sup>(٢)</sup> .

(٢٨٢) لإطلاق موثق ابن بكير<sup>(٣)</sup> وصحيح ابن يقطين<sup>(٤)</sup> . ولا بد من استثناء الحشرات والإنسان أيضاً . أما الأخير ، فبضرورة الدِّين ، وأما الأول فإنه لا أثر للتذكية فيها ، لعدم جواز أكلها ذكيت أولاً ، كما أنها طاهرة مطلقاً ، ذكيت أم لا .

(٢٨٣) لقول الصادق عليه السلام : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل »<sup>(٥)</sup> .

المحمول على الندب ، جمعاً بينه . وبين ما ظاهره الطهارة<sup>(٦)</sup> .

(٢٨٤) أما في الفأرة فلخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال :  
« سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى »

(١) (٢) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب النجاسات حديث : ٣ و ٦ و ٧ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ٩ من أبواب لباس المصلي حديث : ٩ و ١٢ .

بالماء - في موارد ، كملاقاة الكلب ، والخنزير ، والكافر بلا رطوبة (٢٨٥) ، وعرق الجنب من الحلال (٢٨٦) ، وملاقاة ما شك في

فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره انضحه بالماء (١) .

المحمول على الندب بقريئة غيره (٢) . وأما الناصبي ، فلخبر القلانسي عن الصادق عليه السلام :

« ألقى الذمي فيصافحني . قال : امسحها بالتراب وبالحناط . قلت : فالناصب ؟ قال : اغسلها » (٣) .

المحمول في الذمي على عدم الرطوبة إجماعاً وفي الناصب على استحباب الغسل حتى مع اليبوسة .

(٢٨٥) لحديث الأربعمئة قال :

« تنزهوا عن قرب الكلاب ، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله ، وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء » (٤) .

وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام فيمن أصاب ثوبه خنزير قال عليه السلام : « إن كان دخل في صلاته فليمض ، فإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » (٥) .

وفي صحيح الحلبي عن الصلاة في ثوب المجوسي ، فقال عليه السلام : « يرش بالماء » (٦) .

المحمول كل منها على الندب ، لقرائن خارجية وداخلية .

(٢٨٦) لخبر أبي بصير عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتل

- (١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب لباس المصلي حديث : ٢ .
- (٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأستار حديث ١ و ٩ .
- (٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .
- (٤) الوسائل باب : ١٢ من أبواب النجاسات حديث : ١١ .
- (٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .
- (٦) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار (٢٨٧) ، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر أثرها (٢٨٨) ، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى (٢٨٩) ، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير (٢٩٠) ،

القميص ، فقال : « لا بأس ، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل » (١) .  
وفي استفادة الاستحباب الشرعي عن مثل هذا التعبير إشكال .

(٢٨٧) لخبر ابن مسلم قال : « سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير ، فقال عليه السلام : اغسله ، فإن لم تعلم مكانه ، فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه » (٢) .

المحمول على الندب إجماعاً .

(٢٨٨) لما تقدم من خبر ابن جعفر : « وما لم تره انضحه بالماء » .

(٢٨٩) لخبر ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام : « عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصيب على ذكره اذا بال ولا يستشف ؟ قال : يغسل ما استبان أنه قد أصابه ، وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ » (٣) .

والمراد بالتنشف الاستبراء - كما في الوسائل - وفي خبر ابن سنان عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم ، قال :

« إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أودم قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله ، فعليه أن يعيد ما صلى ، وإن كان لم يعلم به ، فليس عليه إعادة ، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فيه فلم ير شيئاً أجزاءه أن ينضحه بالماء » (٤) .

والظاهر أن ذكر الجنابة في الجواب من باب الاكتفاء بأحد فردي السؤال عن

(١) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب النجاسات حديث : ٨ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه (٢٩١) .  
ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد : كمصافحة الكافر  
الكتابي بلا رطوبة ، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ، ومس الثعلب  
والأرنب (٢٩٢) .

فرده الآخر ، لا الاختصاص بها فقط .

(٢٩٠) لخبر صفوان قال : « سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر  
فقال : إن لي جرحاً في مقعدتي ، فأتوضأ ثم أستنجي ، ثم أجد بعد ذلك الندى  
والصفرة تخرج من المقعدة . أفعيد الوضوء ؟ قال : قد أيقنت ؟ قال : نعم ،  
قال : لا . ولكن رشه بالماء ، ولا تعد الوضوء » (١) .

وحيث إن الغالب في جرح المقعدة البواسير ، فيحمل الخبر عليه .

(٢٩١) لصحيح ابن سنان قال : « سألته عن الصلاة في البيع والكنائس  
وبيوت المجوس فقال عليه السلام : رش وصل » (٢) .

(٢٩٢) أما الكتابي فلما تقدم في خبر القلانسي ، وأما الكلب والخنزير  
فلفتوى جمع به معترفين بعدم العثور على النص . وعن بعض زيادة مس الثعلب  
والأرنب ، وعن آخر إضافة مس الفأرة والوزغة . وعن المبسوط استحبابه لمس كل  
نجاسة يابسة . فإن أرادوا الاستحباب الشرعي ، وكفى فتوى الفقيه في ثبوت  
تسامحاً يثبت الاستحباب في ذلك كله ، والا فلا وجه له وإن أرادوا حسن التنزه  
ورفع مطلق الاستقذار عند العقلاء فله وجه .

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد انتهى  
في اليوم الأول من شهر رجب المرجب سنة الف وثلاثمائة وتسع وسبعين هجرية  
على من هاجرها آلاف التحية والثناء وصلى الله على محمد وآله الطيبين  
الطاهرين .

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب مكان المصلي حديث : ٢ .

## (فصل إذا علم بنجاسة شيء)

يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره . وطريق الثبوت امور :

« الأول » : العلم الوجداني .

« الثاني » : شهادة العدلين <sup>(١)</sup> بالتطهير أو بسبب الطهارة ، وإن لم يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما ، كما إذا أخبرنا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير ، مع كونه كافياً عنده ، أو أخبرنا بغسل الشيء بماء يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق ، وهكذا <sup>(٢)</sup> .

## (فصل إذا علم بنجاسة شيء)

(١) أما الحكم ببقاء النجاسة ، فللاستصحاب . وأما اعتبار العلم الوجداني في الطهارة ، فبضرورة الدّين ، بل العقلاء . ويكفي الاطمئنان المعتبر بالطهارة وإن لم يصل إلى حدّ العلم ، لحجية الاطمئنان ، بل هو المراد بالعلم في الكتاب والسنة كما تقدم مكرراً . وأما الأخير فللإجماع بل الضرورة الفقهية ولرواية مسعدة ابن صدقة <sup>(١)</sup> .

(٢) لأنّ المناط في حجية الحجج مطلقاً كونها ذات أثر عند من قامت لديه ، للسيرة ، ولصدق قيام الحجة لديه ، فتشمله إطلاقات أدلة اعتبارها وحجيتها .

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب ما يكتسب به ، حديث : ٤ ج ١٤ .



- « الثالث » : إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً<sup>(٣)</sup> .  
 « الرابع » : غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق .  
 « الخامس » : إخبار الوكيل في التطهير بطهارته<sup>(٤)</sup> .  
 « السادس » : غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه  
 غسله على الوجه الشرعي أم لا حملاً لفعله على الصحة .

(٣) لما تقدم من اعتبار اليد في [ مسألة ٦ ] من فصل ماء البئر<sup>(١)</sup> .

(٤) أخبار الوكيل في التطهير معتبرة من جهة قاعدة اليد ، فلا بد وأن يكون ما أخبر بطهارته تحت استيلائه ، وإن لم يكن كذلك وكان عادلاً ، فهو من أخبار العدل الواحد ، فيجري فيه ما تقدم . والا فلا اعتبار بقوله ، الا اذا حصل منه الاطمئنان العقلاني ، والا فنفس الوكالة من حيث هي لا موضوعية فيها ، وهذا هو مراد صاحب الجواهر حيث قال :

« للسيرة المستمرة القطعية في سائر الأعصار والأمصار المأخوذة بدأ بيد في تطهير الجوارى والنساء ونحوهن ثياب ساداتهن ورجالهن ، بل لعل ذلك من الضروريات » .

ومن ذلك تحدث قاعدة ، وهي : « كل ذي عمل مؤتمن على عمله » وإنها من القواعد العامة المعمول بها في أبواب متفرقة ، بل الظاهر كونها متعارفة بين الناس ، فيكفي عدم ثبوت الردع ، مع أنه قد ورد التقرير من ظهور الإجماع ، وحمل فعل المسلم على الصحة ، وما ورد في القصارين<sup>(٢)</sup> ، والجزارين<sup>(٣)</sup> ، والجارية المأمورة بغسل ثوب سيدها<sup>(٤)</sup> ، وأن الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة<sup>(٥)</sup> .

(١) راجع ج : ١ صفحة ٢٣٢ .

(٢) الوافي : كتاب الطهارة باب التطهير من مس الحيوانات حديث : ٢١ .

(٣) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الذبائح حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ١٨ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

« السابع » : إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنّه مشكل (٥) .

(مسألة ١) : اذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطاً (٦) ويحكم ببقاء النجاسة ، واذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة (٧) .

ويمكن أن يستدل عليها بما دل على اعتبار اليد أيضاً (١) ، إذ المراد بها الاستيلاء على الشيء بأيّ وجه كان ، فكلّ من استولى على شيءٍ قوله معتبر فيه وهو مؤتمن ، فهذه أخصّ من قاعدة اليد . ولولاها لاختلّ النظام ، وتعطلت الأحكام . وفيها فروع نتعرض لها في الموارد المناسبة لها إن شاء الله تعالى .

(٥) إن لم يحصل منه الاطمئنان المتعارف ، والا فيعتمد عليه ، لاعتبار الاطمئنان ، وبذلك يجمع بين الكلمات ، فمن اعتبره أراد به صورة حصول الاطمئنان . وما نسب إلى المشهور من عدم الاعتبار أرادوا به صورة عدم حصوله ، وتقدم في [ مسألة ٦ ] من فصل ماء البئر بعض الكلام .

(٦) لأصالة التساقط في كلّ طريقين تعارضاً من تمام الجهات ولم يكن مرجح في البين . هذا مع عدم استناد بينة العدم إلى الأصل ، وعدم شهادته بالنفي المحض ، والا فتقدم بينة التطهير . وكذا في أخبار صاحبي اليد .

ثم إنّه مع تساوي البيتين من جميع الجهات لا يبعد ترجيح بينة التطهير بقاعدة الطهارة وسهولة الشريعة ، وبنائها على التسهيل في الطهارة .

(٧) على تفصيل تقدم آنفاً في تعارض البيتين . وإن تساوى بعض الطرق المتقدمة مع البينة من كلّ جهة وتعارضاً ، يشكل تقديم البينة ، لفرض أنّ الطريق الآخر حجة معتبرة شرعاً أيضاً .

ودعوى : أنّ دليل حجّيته مقيد بعدم وجود البينة في البين . بلا شاهد .

( مسألة ٢ ) : اذا علم بنجاسة شيئين ، فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعين ، أو المعين واشتبه عنده ، أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه ، حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب<sup>(٨)</sup> ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما ، لكن اذا كانا ثوبين وكرّر الصلاة فيهما صحت .

نعم ، لو كانت حجية البينة أقوى من حجية سائر الحجج ، يمكن القول بتقديمها ، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء .

(٨) يجب الاحتياط عملاً بالعلم الإجمالي ، وجريان الاستصحاب فيهما معاً ثبوتاً لا وجه له ، لإحراز نقض الحالة السابقة في الجملة فكيف يبنى عليها فيهما معاً ، بلا فرق فيه بين كون الحالة السابقة فيهما النجاسة ثم علم إجمالاً بالطهارة ، أو كونها الطهارة فعلم إجمالاً بالنجاسة ، فلا موضوع لجريان الأصل في جميع الأطراف ثبوتاً على أي تقدير . وكذا إثباتاً ، لعدم تمامية أركان الاستصحاب بالنسبة إلى تمام الأطراف ، للعلم بالخلاف ، وبالنسبة إلى المردد من حيث التردد لا وجه لجريانه ، لعدم تحقق المردد لا خارجاً ولا ذهنياً ، فكيف يتعلق به اليقين السابق والشك اللاحق . وكذا لا وجه لجريانه بالنسبة إلى طرف مخصوص ، لأنه من الترجيح بلا مرجح ، والاستصحاب بالنسبة إلى كلي النجاسة فيما إذا كانت الأطراف مسبوقه بها لا مانع منه ، لوجود المقتضي وفقد المانع . ولكن نفس العلم الإجمالي بوجود نجس في البين يعني عن جريانه ، فيجب الاحتياط لأجله بلا حاجة إلى التمسك بالأصل .

ولو كانت الأطراف مسبوقه بالطهارة وعلم إجمالاً بعروض النجاسة في الجملة في أحد الأطراف ، لا يجري استصحاب الطهارة في المردد ، ولا المعين ، لما تقدم . بل ولا استصحاب الكلي ، لعدم أثر عملي له ، لأن العلم الإجمالي بوجود النجس في البين يقتضي الاحتياط ، وقد تعرضنا في الأصول إلى بعض ما يتعلق بالمقام ، فراجع .

ثم إن الجزم بوجود الاجتناب عن ملاقي كل منهما مع العلم بفساد أحد

(مسألة ٣) : إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة ، في أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا ؟ يبني على الطهارة<sup>(٩)</sup> ، الا أن يرى فيه عين النجاسة ولو رأى فيه نجاسة ، وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة<sup>(١٠)</sup> .

(مسألة ٤) : إذا علم بنجاسة شيء ، وشك في أن لها عيناً أم

الاستصحابين لا وجه له ، فيكون المقام من ملاقي الشبهة المحصورة الذي حكم رحمه الله فيه بعدم وجوب الاجتناب في [مسألة ٦] من فصل الماء المشكوك . وتامة أركان الاستصحاب في كل واحد من الأطراف ظاهراً - على فرض تسليمه - لا تنفع مع العلم بالخلاف في البين إجمالاً ، وقد تقدم في تلك المسألة ما ينفع المقام فراجع .

ثم إن صحة الصلاة مع تكرارها في الثوبين وعدم التمكن من تحصيل الثوب الطاهر لا إشكال فيها ، لأن من يقول بتقدم الامتثال التفصيلي على الإجمالي يقول به مع التمكن منه ، دون ما إذا لم يتمكن . وأما مع التمكن فالمسألة من موارد صحة الامتثال الإجمالي مع التمكن التفصيلي ، وتقدم مراراً جوازه ، وإن كان خلاف الاحتياط .

(٩) لقاعدة الصحة ، هذا إذا كان بانياً على إزالة العين والتطهير الشرعي . وأما إذا كان غافلاً بالمرّة ، فيشكل الحكم بالتطهير ، للشك في جريان القاعدة حينئذٍ ، فيجري استصحاب النجاسة بلا مانع . وكذا الكلام فيما إذا شك في أنها طارئة أو سابقة ، فمع إحراز الالتفات ولو في الجملة تجري قاعدة الصحة في الغسل ويبنى على أنها طارئة . ومع عدمه فالمرجع هو الاستصحاب بلا مانع ، إلا إذا قلنا بجريان القاعدة حتى في صورة الغفلة وعدم الالتفات ، لأنها من القواعد التسهيلية الامتثالية فتعتبر مع الغفلة أيضاً .

(١٠) لجريان قاعدة الصحة بالنسبة إلى النجاسة السابقة ، فلا موضوع للبناء على كونها السابقة .

لا ، له أن ييني على عدم العين<sup>(١١)</sup> ، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٥) : الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة<sup>(١٢)</sup> .

(١١) لأنها مسبوقه بالعدم فيجري استصحاب عدم حدوثها ، فلا يجب الغسل بمقدار يعلم بزوالها على فرض حدوثها وليس هذا من الأصول المثبتة بدعوى : أن استصحاب عدم حدوث العين يثبت النجاسة الحكمية ، فيكون مثبتاً ولا اعتبار به ، إذ لا نحتاج إلى إثبات النجاسة الحكمية ، بل الأثر - وهو عدم وجوب الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على فرض حدوثها - مترتب على نفس أصالة عدم حدوث العين من دون حاجة إلى إثبات شيء آخر ، نعم ، لورجع الشك إلى عدم تحقق الغسل الشرعي جرى فيه التفصيل المتقدم .

(١٢) لأنّ تحصيل علمه من إطاعة الشيطان ، كما في صحيح ابن سنان<sup>(١)</sup> وهي منهية عنها .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

## ( فصل في حكم الأواني )

( مسألة ١ ) : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة ، من الأكل والشرب ، والوضوء ، والغسل <sup>(١)</sup> بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً <sup>(٢)</sup> ، وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر

## ( فصل في حكم الأواني )

البحث فيها (تارة) : من جهة نجاستها العينية ، كما يصنع من جلود الميتة ونحوها . (وأخرى) : من حيث نجاستها العرضية ، كأواني الكفار وأواني الخمر (وثالثة) : من جهة كونها من الذهب أو الفضة . (ورابعة) : من حيث الغصبية ، ويأتي حكم الجميع إن شاء الله تعالى .

(١) إجماعاً ، بل ضرورة من المذهب ، إن لم يكن من الدين . مضافاً إلى الأخبار الدالة على عدم جواز الانتفاع بالنجس <sup>(١)</sup> . والمتيقن من الأولين الحرمة الغيرية دون النفسية ، كما أنها المتفاهم من الأخير عرفاً . واحتمال الحرمة النفسية حتى فيما إذا كانت لها منافع صحيحة شرعية . لا وجه له خصوصاً في هذه الأزمنة التي شاعت فيها المنافع الصحيحة للنجاسات ، وتكفينا أصالة الإباحة بعد استفادة الحرمة الغيرية من الأدلة .

(٢) خروجاً عن خلاف من يظهر منه الحرمة النفسية ، وجموداً على بعض

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الذبائح .

الانتفاعات غير الاستعمال فإنّ الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما<sup>(٣)</sup> .  
 وأما ميتة ما لا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير  
 معلومة<sup>(٤)</sup> وإن كان أحوط<sup>(٥)</sup> ، وكذا لا يجوز استعمال الظروف  
 المغصوبة مطلقاً<sup>(٦)</sup> . والوضوء ، والغسل منها مع العلم باطل<sup>(٧)</sup> - مع

الإطلاقات التي يمكن أن يستفاد منها ، وقد تقدم في نجاسة الميتة بعض  
 الكلام<sup>(١)</sup> فراجع .

(٣) تحرزاً عن خلاف من قال بحرمة جميع الانتفاعات ، وجموداً على  
 بعض الإطلاقات<sup>(٢)</sup> .

(٤) للأصل وظهور الأدلة<sup>(٣)</sup> فيما له النفس السائلة ، ويظهر من صاحب  
 الجواهر المفروغية من ذلك . ويأتي في الثالث من شرائط لباس المصلّي ما ينفع  
 المقام .

(٥) جموداً على بعض الإطلاقات من النصوص<sup>(٤)</sup> والكلمات .

(٦) لتوافق العقل والنقل على عدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير الا  
 برضاه ، فهو مضافاً إلى كونه من ضروريات الدّين ، من الضروريات بين العقلاء  
 أيضاً . قال : أبو عبد الله عليه السلام - في حديث :  
 « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله  
 الا بطيبة نفس منه »<sup>(٥)</sup> .

وذكر المسلم من باب المثال ، أو أفضل الأفراد ، لا التخصيص .  
 وفي التوقيع المبارك : « لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير  
 إذنه »<sup>(٦)</sup> .

(١) راجع ج : ١ صفحة : ٣٠٨ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة : حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ٣٤ و ٣٥ من أبواب النجاسات .

(٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب مكان المصلّي حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٣ من أبواب الأنفال حديث : ٦ .

نعم لو أذن الشارع في الجواز فهو إذن من وليّ الأمر وصاحب المال حقيقة ، فيجوز التصرف حينئذٍ ولو مع عدم إذن مالكة الظاهري ، كمال الحربي ونحوه .

(٧) لما يأتي في الشرط الرابع من شرائط الوضوء .

وخلاصة الكلام في حكم بقية المسألة : أنّ استعمال الإناء المغمصوب في الطهارة الحديثة (تارة) : بنحو الارتماس فيه . (وأخرى) : بالصب به على مواضع الطهارة . (وثالثة) : بالاغتراف منه ، إما دفعة واحدة لما يكفي لتمام الطهارة أو بالتدرّج . وجميع هذه الأقسام (تارة) : مع الانحصار . (وأخرى) : مع عدمه .

وحيثئذٍ فإن قلنا : إنّ المناط في حرمة التصرف في المغمصوب الأنظار العرفية المبنية عليها الأحكام الفقهية كانت الطهارة في الجميع تصرفاً عرفياً في المغمصوب وتبطل لا محالة ، لعدم إمكان التقرب بما هو مبيغوض لدى المتقرب إليه ، وقد أفتى الماتن رحمه الله بالبطلان مطلقاً في الشرط الرابع من (فصل الوضوء) . نعم ، لو أخذ من الماء ما يكفي لتمام الطهارة دفعة واحدة ، ثم تطهّر تصح طهارته وإن أثم أولاً .

وإن بنينا على التدقيقات العقلية غير المبنية عليها المسائل الفقهية ، فيمكن تصحيح الجميع . أما في صورة الارتماس ، فلدعوى : أنه ليس من استعمال الإناء والتصرف فيه بوجه ، بل يكون من التصرف في الماء . نعم ، يكون انتفاعاً بالإناء أيضاً ولا دليل على كون مطلق الانتفاع بالمغمصوب حراماً . (وما يقال) : من أنّ الارتماس في الماء يستلزم تحرك الماء وهو مستلزم لحركة سطح الماء الملاصق بداخل الإناء ، فيكون من التصرف في الإناء . (مدفوع) : بأنه لا يعد تصرفاً في الإناء دقة ، لو لم يمس يده الإناء - كما إذا مشى قريباً من العين المغمصوبة مع العلم بأنّ مشيه يوجب تموج الهواء الملاصق بالعين ويتحرك سطحه الملاصق بها - هذا مع أنّ له أن يقصد الطهارة بالبقاء بعد سكون حركة الماء أو بالإخراج ، لا بالإدخال حتى يلزم المحذور .

وأما في صورة الاغتراف تدرّجاً فلأنّ الوضوء ليس إلا الغسلات والمسحات



الخاصة ، والاعتراف خارج عن حقيقته ، فيكون حين الاعتراف آثماً ، وبعده مأموراً بالوضوء - خصوصاً بناءً على صحة الترتب - فيكون في كل آن آثماً مع كونه مأموراً بالوضوء في عين ذلك الآن . (وما يقال) : أن ذلك بناءً على عدم الانحصار حيث يتحقق الأمر والملاك فيتحقق منشأ الصحة ، وأما مع الانحصار فلا ملك ولا أمر فكيف يمكن الصحة . (مدفوع) : بأنه لا إشكال في ثبوتها بناءً على الترتب ، وأما بناءً على عدمه فالأمر وإن كان ساقطاً ، ولكن لا وجه لسقوط الملاك أصلاً ، إذ ليس الأمر علة لثبوته حتى يسقط بسقوطه ، ولا علة لإثباته أيضاً ، بل الملاكات إنما علمت بالأدلة العقلية والنقلية الدالة على وجود المصالح والمفاسد الواقعية المقتضية للأوامر والنواهي ، كان في البين أمر ونهي أم لا . نعم ، الأمر والنهي من أحد طرق إحرازها ، وامثال الأمر والنهي موجب لاستيفاء المصالح والتجنب عن المفاسد ، فإذا صح مع الانحصار يصح مع عدمه بالأولى .

هذا كله إذا لم يكن الاعتراف بقصد التفرغ ، وإلا فلا إشكال فيه إذا كان الماء ملكاً له ولم يكن قد صبه في الإناء بسوء اختياره ، لوجوب التفرغ حينئذ بأي نحو كان ، ولو بنحو الاعتراف . إلا أن يقال : إن التفرغ بالتدرج تصرف زائد على التفرغ الدفعي في المغطى فيكون حراماً .

ثم إن اعتبار قصد التفرغ في الاعتراف مبني على اعتبار قصد التوصل إلى ذي المقدمة في مقدمة المقدمة ووجوبها ، وقد ثبت في محله عدم اعتباره في ذلك . وقد تقدم أن المرجع هو الأنظار العرفية ، والعرف يرى جميع تلك الصور استعمالاً ، فيكون حراماً .

ولكن يمكن أن يقال : إن للتدقيقات العقلية مراتب متفاوتة :

(منها) : ما يتوقف على إعمال مقدمات بعيدة .

(ومنها) : ما يتوقف على الاستعانة بالبراهين الحكيمية والدقية .

(ومنها) : ما لا يكون كذلك ، بل تقبلها الأذهان المستقيمة بعد العرض عليها والتأمل فيها . والمقام من قبيل الأخير ، دون الأولين ، ولا دليل على عدم ابتناء الأحكام الشرعية على الأخير ، بل هي مبتنية عليها .

وإن شئت قلت : العرفيات على قسمين دقية ، ومسامحية ، والأدلة الشرعية

الانحصار - بل مطلقاً . نعم ، لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب .

(مسألة ٢) : أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة<sup>(٨)</sup> ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية ، بشرط أن لا تكون من الجلود ، والا فمحكومة بالنجاسة<sup>(٩)</sup> الا اذا علم تذكية حيوانها ، أو علم

مبتنية على الأول ، الا اذا ثبت ابتناؤها على الأخير . وبناءً على هذا لا يكون الوضوء تصرفاً في المغصوب بحسب الأنظار الدقية العرفية أيضاً .

(٨) كل ما استولى عليه الكافر ، أو من لا يبالي بالطهارة والنجاسة ، كاثاث بيته وثيابه وأواني وفرشه ونحو ذلك محكوم بالطهارة ، لقاعدتها ، بلا فرق في ذلك بين الكافر وغيره . نعم ، لو كان المستولي مسلماً تكون يده أمانة على الطهارة أيضاً ، كما تقدم<sup>(١)</sup> .

وأما الكافر فلا تكون يده أمانة على الطهارة إجماعاً ، كما لا تكون أمانة على النجاسة أيضاً ، لعدم الدليل عليها ، فالمرجع قاعدة الطهارة . مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام :

« لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس » ومثله غيره<sup>(٢)</sup> .

وما يظهر منه الخلاف محمول على مطلق التنزه بقريئة قوله عليه السلام :  
« وأن يغسل أحب إليّ »<sup>(٣)</sup> .

وإن شئت قلت : إن ما يتعلق بالكافر وبمن لا يبالي من المسلمين يكون كبدن الحيوان في دوران النجاسة مدار رؤية عينها فقط .

(٩) لأصالة عدم التذكية التي تقدم ما يتعلق بها من نجاسة الميتة<sup>(٤)</sup> ومع

(١) تقدم في ج : ١ صفحة : ٣٢٣ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب النجاسات حديث : ٢ و ٥ وغيرهما من الأخبار الواردة في باب : ٧٢ منها .

(٤) راجع ج : ١ صفحة : ٣٢٥ .

سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم ، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم ، والشحم ، والإلية ، فإنها محكومة بالنجاسة الا مع العلم بالتذكية ، أو سبق يد المسلم عليها .

وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، الا مع العلم بالنجاسة ، ولا يكفي الظن بملاقاتهم<sup>(١٠)</sup> لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان ، أو من شحمه ، أو إليته محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة وإن اخذ من الكافر<sup>(١١)</sup> .

(مسألة ٣) : يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلّي بالقير أو نحوه<sup>(١٢)</sup> .

هذا الأصل لا وجه للتمسك بكون يد الكافر أمانة على عدم التذكية ، مع أنه لا دليل عليه ، ولا ثمرة عملية لها بعد كون مقتضى الأصل النجاسة . ثم إن هذا الأصل معتبر مع عدم أمانة معتبرة على الخلاف من إحراز سبق يد المسلم بعلم أو بحجة معتبرة شرعية . والا فلا وجه للتمسك به ، والحكم في غير الجلود من الشحم ، واللحم ، والإلية مما يحتاج إلى التذكية يعلم مما ذكر في الجلود ، فلا يحتاج إلى الإعادة .

(١٠) لأصالة عدم اعتباره الا اذا كان من الاطمئنان الذي يعتمد عليه المتعارف .

(١١) أما الحكم بالطهارة فيما لا يحتاج إلى التذكية ، فلقاعدة الطهارة ، وأما طهارة المشكوك كونه من الحيوان ، فلقاعدة الطهارة ، وأصالة عدم تعلق الروح الحيواني به . وأما التعميم لما اخذ من الكافر ، فلعدم الدليل على أمارية يده على النجاسة ، فينحصر المرجع في أصالة الطهارة لا محالة .

(١٢) على المشهور لأصالة الإباحة ، وإطلاق الأدلة :

منها : موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ (أي ما يؤدم به) أو

ولا يضرّ نجاسة باطنها<sup>(١٣)</sup> بعد تطهير ظاهرها داخلياً وخارجاً بل داخلياً فقط . نعم ، يكره<sup>(١٤)</sup> استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه ، إلا إذا غسل على وجه يظهر باطنه أيضاً .

(مسألة ٤) : يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل

زيتون ؟ قال : اذا غسل فلا بأس . وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر ، يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس . وقال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال تغسله ثلاث مرّات . وسئل : أيجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلكه بيده ، ويفسله ثلاث مرّات<sup>(١)</sup> .

وأما ما ورد من أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير ، قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم : جرار خضر ، والنقير : خشب كان أهل الجاهلية يتقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها<sup>(٢)</sup> .

فمحمول على الكراهة ، أو على ما اذا سرت النجاسة من الداخل إلى الخارج ، كما هو الظاهر في النقير ، بل وفي غيره أيضاً . فما عن النهاية وابن البراج من المنع عن استعمال غير الصلب من ظروف الخمر ، مستنداً إلى مثل هذا الخبر . ضعيف جداً ، لو احرز بوجه معتبر عدم سراية النجاسة من الباطن - ولو بالأصل - ومن ذلك يظهر وجه ما يأتي من كراهة استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه ، للنبوي وغيره المحمول عليها جمعاً .

(١٣) إن قلنا بطهارة الباطن تبعاً للظاهر ، فلا موضوع للنجاسة حتى يضر . وإن قلنا بالعدم فهما موضوعان مختلفان لكل منهما حكمه ، إلا اذا احرزت سراية النجاسة من الباطن إلى الظاهر .

(١٤) لما تقدم من النبوي المحمول عليها جمعاً .

(١) الوسائل باب : ٥١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

والشرب<sup>(١٥)</sup> ، والوضوء ، والغسل ، وتطهير النجاسات وغيرها من سائر

(١٥) إجماعاً ، ونصوصاً كثيرة التي عبر فيها بلفظ النهي تارة . وصيغته أخرى . ولفظ الكراهة ثالثة . ولفظ لا ينبغي رابعة . ولا ريب في ظهور الأولين في الحرمة . والأخيران وإن كانا أعم منها ، لكنهما محمولان عليها جمعاً وإجماعاً ، وكذا ما وقع عن الشيخ رحمه الله في الخلاف : من التعبير بالكراهة محمولة عليها بقريئة ما صدر منه من التصريح بالحرمة في زكاة الخلاف .

ومن الأخبار : ما عن النبي صلى الله عليه وآله : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »<sup>(١)</sup> .

والتعليل ظاهر في مطلق الاستعمال ، وأن ذكر الأكل والشرب إنما هو من

باب المثال .

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »<sup>(٢)</sup> .

ومنها : ما عن الصادق عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة »<sup>(٣)</sup> .

ومنها : ما عن أبي الحسن عليه السلام قال : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »<sup>(٤)</sup> .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة »<sup>(٥)</sup> .

ومنها : صحيح ابن بزيع قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبسة فضة ، فقال : لا ، والحمد لله ، إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي - الحديث - »<sup>(٦)</sup> .

ومنها : موثق سماعة : « لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة »<sup>(٧)</sup> .

(١) كنز العمال : ج : ٨ : صفحة ١٦ رقم (٣٦٢) .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٤٠ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٣) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب : ٧ من أبواب النجاسات حديث : ٤ و ٧ و ١ و ٥ .

الاستعمالات<sup>(١٦)</sup> ، حتّى وضعها على الرفوف للتزيين ، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها<sup>(١٧)</sup> ، بل يحرم اقتناؤها من غير

إلى غير ذلك من الأخبار .

(١٦) إجماعاً ، ولما تقدم من النصوص المستفاد منها حرمة مطلق الاستعمال ، وإن ذكر الأكل والشرب فيها ، وفي جملة من كلمات الفقهاء من باب المثال والغالب ، لا التخصيص .

(١٧) لكون ذلك كلّ من أنحاء استعمالها المتعارفة ، إذ لا ينحصر استعمالها في قسم خاص ، بل كلّ ما يعد استعمالاً عرفياً يشملها الدليل بعد حمل الأكل والشرب على الغالب ، هذا إذا لم نقل بحرمة مطلق التزيين بها واقتنائها . وإلا فيحرم من أجلهما أيضاً ، ولو شك في مورد أنّه من الاستعمال أم لا ، فلا تشمل الأدلة اللفظية ، لكونها حينئذ من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية ، كما أنّ المتيقن من الإجماع غيره أيضاً ، فيكون المرجع أصالة الإباحة .

ولباب القول : أنّ العناوين بالنسبة إلى آنية الذهب والفضة ثلاثة :  
(الأول) : ما يصدق عليه الاستعمال عرفياً ، ولا ريب في حرمة كما تقدم .

(الثاني) : التزيين بهما ، ويمكن أن يستدل لحرمة بخير موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »<sup>(١)</sup> .

بدعوى : أنّ التمتع يشمل مطلق التزيين . (وفيه) : مضافاً إلى قصور السند ، كما قيل . يمكن دعوى ظهوره في الاستعمالات الشائعة . إلا أن يقال : إنّ التزيين أيضاً استعمال عرفي بالنسبة إليهما ، كما أنّ التزيين بالحليّ من الذهب والفضة استعمال لهما .

(١) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

استعمال . ويحرم بيعها وشراؤها ، وصياغتها وأخذ الأجرة عليها ، بل نفس الأجرة أيضاً حرام لأنها عوض المحرّم ، وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمّنه (١٨) .

( مسألة ٥ ) : الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً . وأما إذا لم يكن كذلك ، فلا يحرم ، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصفر داخلياً أو خارجاً (١٩) .

( الثالث ) : الاقتناء بلا استعمال ولا تزيين ، نسب إلى المشهور حرّمته ، وفي الجواهر : « نفي وجدان الخلاف فيه إلا من المختلف » .

واستدل على الحرمة (تارة) : بالإجماع . وفيه : إمكان منع تحقّقه . ( واخرى ) : بأنّه تعطيل للمال . وفيه : أنّه مجرد الدعوى ، لإمكان أن يكون فيه الغرض الصحيح من العقلاء . ( وثالثة ) : بأنّ حرمة الاستعمال تستلزم حرمة الامساك وفيه : أنّه لا دليل على الملازمة عرفاً وشرعاً . ( ورابعة ) : بتحقيق مناط حرمة الاستعمال فيه أيضاً ، وهو الخيلاء وكسر قلوب الفقراء . وفيه : منع الصغرى والكبرى . ( وخامسة ) : بأنّ المنساق من الأدلة حرمة أصل وجودها ، كآلات اللهب . وفيه : أنّ إثبات هذه الدعوى على عهدة مدعيها . ( وسادسة ) : بشمول إطلاق الأدلة للاقتناء أيضاً . وفيه : أنّ المتفاهم عرفاً خصوص الاستعمال ، فإن تم إجماع فعلية التعويل ، والا فتكون المسألة بلا دليل .

(١٨) كلّ ذلك بناءً على حرمة الاقتناء بقول مطلق، وإلا فتختص الحرمة بما إذا كان للاستعمال المحرم .

(١٩) أما الحرمة في الأول فلشمول الإطلاقات له ، بعد صدق الإناء عليه . وأما عدمها في الأخير ، فهو المشهور ، بل لم ينقل الخلاف إلا من الخلاف ، ويدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سنان :

(مسألة ٦) : لا بأس بالمفضض والمطلّي والمموّه بأحدهما<sup>(٢٠)</sup> . نعم ، يكره استعمال المفضض ، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة<sup>(٢١)</sup> ، بل الأحوط ذلك في المطلّي أيضاً<sup>(٢٢)</sup> .

« لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض ، واعزل فمك عن موضع الفضة »<sup>(١)</sup> .

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح ابن وهب : « عن الشرب في القدح فيه ضبة<sup>(\*)</sup> من فضة قال : لا بأس الا أن يكره الفضة فينزعها »<sup>(٢)</sup> .

فيحمل ما ظاهره المنع على الكراهة جمعاً ، كقول أبي عبد الله عليه السلام : « لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة »<sup>(٣)</sup> ، وفي حسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه : « كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة »<sup>(٤)</sup> .

ومثله ما تقدم من صحيح ابن بزيع .

(٢٠) للأصل بعد ظهور الأدلة فيما اذا كان الإناء من أحدهما عرفاً ، كإناء النحاس والخزف ونحوهما ، بل يمكن استفادة الجواز بما تقدم في المفضض ، بناءً على شموله للمموّه بالفضة أيضاً .

(٢١) أما الكراهة فلما تقدم من أنها مقتضى الجمع بين الأدلة . وأما حرمة وضع الفم على موضع الفضة ، فنسب إلى المشهور . واستندوا إلى ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سنان . وعن المعتمر والمدارك حمل الأمر فيه على الندب . ولا وجه له بعد ظهور الأمر في الوجوب في خبر ابن سنان .

(٢٢) كما استظهره جمع منهم صاحباً الحدائق والمدارك ، لأن الأدلة وإن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب النجاسات حديث : ٥ و ٤ و ١ .

(\*) الضبة : خيط من حديد ، أو صفر ، أو فضة يجعل في الإناء لجبر كسره أول للزينة .

(٤) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ١٠ .



(مسألة ٧) : لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما (٢٣) .

(مسألة ٨) : يحرم ما كان ممتزجاً منهما ، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما ، بل وكذا ما كان مركباً منهما ، بأن كان قطعة منه من ذهب ، وقطعة منه من فضة (٢٤) .

(مسألة ٩) : لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ، كاللوح من الذهب أو الفضة ، والحلي كالخلخال ، وإن كان مجوفاً ، بل وغلاف السيف ، والسكين ، وأمامة الشطب ، بل ومثل القنديل ، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما (٢٥) .

وردت في خصوص المفضض ، لكن الجزم بوحدة المناط بينه وبين المذهب حاصل . وفيه : منع الصغرى والكبرى ، كما لا يخفى .

فرع : هل يحرم وضع الفم على موضع الفضة مطلقاً ، وإن لم يكن إناءً ، كما إذا كان أنبوب رأسه من الفضة فوضع فمه عليه ، وشرب منه الماء؟ وجهان : مقتضى الجمود على خبر ابن سنان هو الأول . ولكنه مشكل أيضاً ، لأن مورد الخبر هو الإناء . وأما وضع الفم على الضرائح المقدسة التي تكون من الذهب أو الفضة للتقبيل ، فلا بأس به ، للأصل بعد عدم كونها من الإناء .

(٢٣) للأصل بعد عدم شمول الأدلة من جهة عدم الصديق العرفي .

(٢٤) إن كان بحيث يصدق عليه اسم أحدهما تشمله الإطلاقات قهراً .  
والأفالحكم بالحرمة ، إما للقطع بالمساواة أو الأولوية ، أو دعوى ظهور الأدلة في أن الموضوع للحرمة هو القدر المشترك . والكل لا يصلح دليلاً في مقابل أصالة الإباحة والجمود على إطلاقات أدلة الإباحة ، وطريق الاحتياط واضح .

(٢٥) كل ذلك لأصالة الإباحة بعد عدم صدق الأنية عليها ، بل ولو شك في الشمول أيضاً لا يصح التمسك بالإطلاقات ، لأنه من التمسك بالدليل في الشبهة المفهومية ، المرددة بين الأقل والأكثر ، فيكون المرجع أصالة الإباحة لا محالة .

مضافاً إلى الأدلة الخاصة ، فقد ورد أنّ في درع النبي صلى الله عليه وآله المسمّى بذات الفضول « لها ثلاث حلقات فضة »<sup>(١)</sup> ، وفي سيفه صلى الله عليه وآله المسمّى بذئ الفقار « حلية من فضة »<sup>(٢)</sup> أو « حلقتان من ورق »<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيح ابن جعفر عليه السلام « عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة فضة ؟ قال : نعم ، إنّما يكره استعمال ما يشرب به »<sup>(٤)</sup> ، وفي صحيح ابن حازم عن التعويد يعلق على الحائض فقال : « نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد »<sup>(٥)</sup> .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلّها قائمته وقباعته(\*) »<sup>(٦)</sup> .

وفي الصحيح : « ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة »<sup>(٧)</sup> .

وعن الصادق عليه السلام : « ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس »<sup>(٨)</sup> .

وبإزاء هذه الأخبار ما يظهر منه المنع ، كخبر الفضل عن الصادق عليه السلام : « عن السرير فيه الذهب ، أ يصلح إمساكه في البيت ؟ فقال : إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس »<sup>(٩)</sup> .

وعن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام : « سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال : إن كان ممّوهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به »<sup>(١٠)</sup> .

وفي صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام : « روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام امرأة ملبّسة فضة . فقال : لا ، والحمد لله (أو

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) راجع الوسائل باب : ٦٧ من أبواب النجاسات حديث : ٧ و ٨ و ٤ و ٥ و ٢ .

(\*) قائمة السيف مقبضته ، وقبّعته ما على طرف مقبضته من فضة أو حديد .

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب أحكام الملابس .

(٩) و(١٠) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب النجاسات حديث : ١ و ٦ .

(مسألة ١٠) : الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصّيني ، والقدر ، والسماور ، والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك مثل كوز القليان ، بل والمصفاة والمشقاب ، والنعلبكي ، دون مطلق ما يكون ظرفاً<sup>(٢٦)</sup> فشمولها لمثل رأس القليان

لا والله<sup>(\*)</sup> إنّما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ، ثم قال : إنّ العباس حين عذر<sup>(\*\*)</sup> عمل له قضيب ملّس من فضة من نحو ما يعمله للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن فكسر<sup>(١)</sup> .

ولكن هجر الأصحاب أسقطها عن الاعتبار ويمكن حملها على الكراهة لو لم تأبأها النصوص المرخصة .

هذا بالنسبة إلى الحرمة النفسية . وأما لبس الذهب فيأتي حكمه في لباس المصلّي إن شاء الله تعالى ، كما أنّ التشكيك في كون أمامة الشطب وغلاف السيف من الإناء يأتي في المسألة اللاحقة .

(٢٦) لكونه أخص في الاستعمالات الصحيحة عن الظرف والوعاء ، فيصح أن يقال : «القلوب أوعية وخيرها أوعاها»<sup>(٢)</sup> ، أو أن يقال : ظرف الزمان والمكان . ولا يصح استعمال الإناء في هذه الموارد ، بل لم أظفر على استعماله في مثل الحبّ والدنّ ونحوهما من الظروف الكبار فيما تفحصت عاجلاً ، بل ظاهر ما تقدم من موثق عمار في [مسألة ٣] عدم الاستعمال حيث ذكر الإناء في مقابل القدح والدنّ ، والمنساق من موارد استعماله هو ما تعارف استعماله في الأكل والشرب ، سواء كان به أم منه بحسب المتعارف ، فلا يشمل ما إذا كان لوح من

(\*) كما في نسخة التهذيب ج : ٩ صفحة ٩١ وفي الكافي ج : ٦ صفحة : ٢٦٧ (لا ، الحمد لله) .

(\*\*) العذار : أي الختان .

(١) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢) نهج البلاغة باب : المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام رقم ١٤٧ .

ورأس الشطب ، وقراب السيف والخنجر والسكين ، وقاب الساعة<sup>(٢٧)</sup> ، وظروف الغالية ، والكحل ، والعنبر ، والمعجون ، والترياك ، ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفًا ، اذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفًا للظروف غير معلوم ، بل معلوم العدم<sup>(٢٨)</sup> ، وإن كان الأحوط في جملة من .....

فضة أو ذهب ووضع شيء فوقه للأكل أو الشرب ، ومقتضى القاعدة في موارد الشك الرجوع إلى أصالة الإباحة ، لأن التمسك بالأدلة اللفظية من التمسك بالدليل في الشبهة المفهومية . ولا يصح التمسك بالإجماع أيضاً ، للزوم الاقتصار على المتيقن منه عند الشك في الموضوع .

(٢٧) لما يأتي في الفرع الثالث من تفرعاتنا .

(٢٨) أما ما هو معلوم العدم فلا ريب في عدم شمول الحكم له ، لفرض العلم بعدم كونه إناء . وأما غير المعلوم فالمرجع فيه أصالة الإباحة ، كما مر . ويمكن الرجوع إلى الأصل الموضوعي أيضاً ، فإن المادة قبل عروض الهيئة المخصصة عليها لم تكن إناء قطعاً فيستصحب عدم عروض الإنائية عليها .

والحاصل إن الاحتمالات في الإناء ثلاثة :

الأول : كونه مساوياً لمطلق الظرف والوعاء ، كما عن جمع من أهل اللغة . وفيه : أنه خلاف الاستعمالات الصحيحة .

الثاني : كونه عبارة عن مطلق أثاث البيت ولو لم يصدق عليه الظرف والوعاء ، كما يشهد له ما تقدم من صحيح ابن بزيع ، وخبر الفضل وفيه : أنه خلاف المشهور بين الفقهاء . مع أن الصحيحة تشتمل على الكراهة التي تكون أعم من الحرمة ، وقد دلّ الدليل على أن المراد بالكراهة في الإناء هي الحرمة ، وبقي الباقي تحت مطلق المرجوحية .

الثالث : كونه أخص من مطلق الظرف ، وهو المتيقن من الإجماع والمتفاهم من الأدلة اللفظية عرفاً . ولكن يشكل الحكم فيما عدّ من أثاث البيت عرفاً ، وإن لم يكن إناءً ، جموداً على صحيح ابن بزيع وخبر الفضل .

المذكورات الاجتناب<sup>(٢٩)</sup>. نعم ، لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضة ، بل الذهب أيضاً<sup>(٣٠)</sup> .  
وبالجملة ، فالمناط صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة<sup>(٣١)</sup> .

(مسألة ١١) : لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه ، أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم ، بل وكذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما<sup>(٣٢)</sup> وكذا لو فرغ ما في الإناء من

(٢٩) خروجاً عن خلاف بعض من حرّمها أيضاً ، ولاحتمال أن يكون المقام من الدوران بين المتباينين الموجب للاحتياط . ولكن الأول لا دليل له بعد إعراض المشهور عن مثل خبر الفضل ، والثاني من مجرد الاحتمال الذي لا يصلح الا لرجحان الاحتياط . ولكن المأنوس في الأذهان في ظرف الغالية وما بعدها عدم الاستبعاد في إطلاق الآنية عليها ، فلا يترك فيها الاحتياط .

(٣٠) لخروجه عن مورد الأدلة تخصصاً ، لأنّ بيت التعويذ لا يصدق عليه الإناء ولا يكون من أثاث البيت ، وقد تقدم صحيح ابن حازم<sup>(١)</sup> المصرّح بجواز كون بيت التعويذ من الفضة ، ويظهر ذلك مما ورد في حرز الجواد عليه السلام أيضاً<sup>(٢)</sup> ويمكن حملهما على الغالب والمثال فيشمل الذهب .

(٣١) لأنّ الشبهة مفهومية مرددة بين الأقل والأكثر ، والمرجع فيها البراءة ، كما ثبت في محلّه . نعم ، لو ثبت حرمة كون مطلق أثاث البيت منهما ولو لم يصدق عليه الإناء ، لا تجري البراءة فيما يكون أثاثاً ، كما لا تجري في الإناء أيضاً .

(٣٢) لأنّ المتفاهم من الأدلة حرمة ما يسمّى استعمالاً عرفاً ، وهو أعمّ من

(٢) مهج الدعوات صفحة : ٣٨ .

(١) صفحة : ١٥٤ .

أحدهما في ظرف آخر - لأجل الأكل والشرب - لا لأجل نفس التفرغ ، فإنّ الظاهر حرمة الأكل والشرب ، لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً لهما فيهما (٣٣) ، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من

أن يكون بلا واسطة أو معها على ما هو المتعارف في استعمال جميع الأواني والظروف الشامل لما كان مع الواسطة أو بدونها ، فوضع (الاستكان - فنجان الشاي) في (التعلبكي - صحن الشاي) استعمال للتعلبكي ، كما أنّ وضع التعلبكي في (الصيني) استعمال للصيني . وكذا بالنسبة إلى سائر الأشياء .

(٣٣) لا إشكال في حرمة نفس الاستعمال ذاتاً ، للإطلاقات . وأما نفس الأكل والشرب بمعنى الازدراء والبلع ، فلا وجه لحرمة ، ومقتضى الأصل الإباحة ، سواء أكل دفعة أم بالتدريج ، وكذا الكلام في شرب الشاي إن كان السماور من أحدهما .

وبالجملة هنا أمور :

الأول : استعمال الإناء من أحدهما ، ولا إشكال في حرمة ، سواء كان في الأكل أم في الشرب أم في غيرهما ، بلا واسطة أو معها .

الثاني : الأكل والشرب مباشرة من الأنية التي تكون من أحدهما ، كما إذا وضع الأنية على فمه وأكل أو شرب ، ولا إشكال في حرمة الأكل والشرب ، لصدق الاستعمال عرفاً . وأما الازدراء بعد رفع الإناء عن الفم ، فمقتضى الأصل إباحته ، كما أنّ المأكول والمشروب كذلك .

الثالث : كون الأنية من مقدمات الأكل والشرب ، قرية كانت أو بعيدة ، مع عدم تحقق مباشرة الأكل أو الشرب منها ، فقد تحقق حينئذٍ أمران : استعمال الإناء من أحدهما ، ثم الأكل أو الشرب ولا ريب في حرمة الأول . وأما الثاني ، فمقتضى الأصل إباحته إلا إذا ثبتت دليل آخر حرمة الأكل أو الشرب مطلقاً ، حتى لو كان في إحدى مقدماتها ولو كانت بعيدة إناء الذهب أو الفضة ، وهو مفقود ، فالمرجع الأصل وهو البراءة .

أحدهما ، وإن كان جميع الأدوات ما عداها من غيرهما<sup>(٣٤)</sup> ، والحاصل أنّ في المذكورات ، كما أنّ الاستعمال حرام ، كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام<sup>(٣٥)</sup> . نعم ، المأكول والمشروب لا يصير حراماً<sup>(٣٦)</sup> ، فلو

وأما النبوي : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »<sup>(١)</sup> .

فمع قصور سنده ، محمول على المجاز - كما في الجواهر - وهو الظاهر ، لأنه عقاب أصل الاستعمال ، لا أن يكون ذلك لحرمة المأكول أو المشروب .

(٣٤) لا ريب في كون صبّ الماء من السماور استعمالاً له وحراماً . وأما شرب الشاي ، فلا وجه لحرمة بعد تحقق الاستعمال المحرّم والفراغ منه ومع الشك ، فالمرجع البراءة .

(٣٥) إن انطبق عليهما استعمال آنية الذهب والفضة ، وإن لم ينطبق أو شك فيه فلا حرمة ، كما تقدم .

(٣٦) الحرمة كسائر الأحكام ، تكليفية كانت أو وضعية ، إنما تتعلق بالأشياء باعتبار إضافتها إلى فعل المكلف ، بل مطلق الإنسان ، لتعلق جملة من الأحكام الوضعية بأفعال المجانين والصبيان . وهي : إما ذاتية ، وتسمى بالأصلية أيضاً ، أو عرضية أو تكون من قبيل الوصف بحال المتعلق . والأولى : كشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونحوهما . والثانية : كالأكل والشرب في صوم شهر رمضان - مثلاً - .

والأخيرة كالمأكول والمشروب بالنسبة إلى الأكل والشرب من إناء الذهب والفضة . فإنّ حرمتها ليست ذاتية ولا عرضية ، بل إنّما تكون باعتبار الاستعمال المنطبق على الأكل والشرب ، فتكون لا محالة من باب الوصف بحال المتعلق ، فالاستعمال محرّم ذاتاً ، لا المأكول والمشروب . نعم ، هما ملازمان

(١) تقدم في صفحة : ١٤٩ .

كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام (٣٧) ، وإن صدق أن فعل الإفطار حرام ، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي (٣٨) .

(مسألة ١٢) : ذكر بعض العلماء : أنه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر ، فشرب ، فكما أن الخادم والأمر عاصيان ، كذلك الشارب (٣٩) لا يبعد أن يكون عاصياً ، ويعدّ هذا منه استعمالاً لهما .

(مسألة ١٣) : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (٤٠)

للاستعمال ، ولا دليل لسراية الحرمة من أحد المتلازمين إلى الآخر ، بل مقتضى الأصل عدمها .

(٣٧) لأن الإفطار على المحرّم الذي يوجب كفارة الجمع لا بد وأن تكون الحرمة فيه إما ذاتية كأكل المغصوب ، وشرب الخمر ، والجماع المحرّم ، أو عرضية كالطوىء في حال الحيض ، وتناول ما يضره ، لشمول إطلاق الإفطار على الحرام لكلّ منهما . وأما لو كانت الحرمة من باب الوصف بحال المتعلق ، فالإفطار وإن كان حراماً ، لكن لا يصدق أنه بالحرام وعلى الحرام .

(٣٨) لأن الغصب إنما يتحقق بالتصرف في المغصوب وهو المحرّم ، دون المأكول والمشروب ، فإنهما باقيان على اباحتهما . وكذا مع نذر عدم تناول غذاء مخصوص ، أو مع نهي الوالدين عنه .

(٣٩) أما الخادم ، فلمباشرة الاستعمال ، فيأثم لو لم يكن مكرهاً . وأما الأمر فلتسببه الإثم . وأما الشارب ، فمقتضى الأصل عدم صدور الإثم منه ، للشك في كون مثل هذا الشرب استعمالاً منه لهما .

(٤٠) لعدم عد ذلك من الاستعمال المحرم في أنظار المشرعة ، ويكفي الشك في كونه منه في الرجوع إلى البراءة . ومقتضى المتعارف الفرق بين التفرغ



ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا (٤١) .

(مسألة ١٤) : إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في أحد الإناءين ، فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب (٤٢) ، وإلا سقط

بقصد التخلص من الحرام . وتفريغ ماء السماور والشاي من القوري (الابريق) لأجل الاستعمال ، لأنه في الأخيرين استعمال لهما عرفاً . نعم ، لو دق بآنية الذهب على الباب - مثلاً - ليعلم من في الدار ويفتح له الباب لا يعد ذلك استعمالاً للآنية عرفاً ، فلا وجه لحرمته مثل هذا الدق ، لأن المتفاهم عرفاً مما دل على حرمة استعمالهما إنما هو الاستعمالات المتعارفة بالنسبة إلى الإناء ، فوضعها على ورق لثلا يذهب به الريح ، أو كسر الجوز بالإناء من أحدهما - مثلاً - يشك في شمول الدليل له .

وبالجملة مطلق الانتفاع أعم من الاستعمال المعهود ، وحرمة الثاني لا يلزم حرمة الأول ، كما مر .

(٤١) لأنها حينئذ ليس استعمالاً لهما ، لفرض حصول التفريغ بل لا يحرم الأكل والشرب بعد التفريغ ، وإن عد التفريغ استعمالاً لهما ، لكونهما موضوعين مختلفين ، فعصى في أحدهما ، وانتفى موضوع العصيان في الآخر .

فروع - (الأول) : أدوات الكهرباء الحادثة في هذه الأزمنة لا تدخل في الإناء . نعم ، بناء على حرمة كون أثاث البيت من الذهب والفضة لا إشكال في الحرمة إن كانت منهما .

(الثاني) : الظاهر جواز كون الأقلام المستحدثة في هذه الأزمنة منهما . نعم ، إن صدق لبس الذهب عليها يحرم على الرجال إن كانت من الذهب ، لما يأتي في أحكام لباس المصلي .

(الثالث) : قاب الساعة ما دام متصلاً بها لا يصدق عليه الإناء ومقتضى الأصل الإباحة . نعم ، إن صدق التزين بالذهب يحرم على الرجال من هذه الجهة . وتأتي في لباس المصلي فروع أخرى .

(٤٢) مقدمة لوجوب الوضوء الذي هو أعم من حرمة مثل هذا الاستعمال

وجوب الوضوء أو الغسل ، ووجب التيمم<sup>(٤٣)</sup> ، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل ، سواء أخذ الماء منهما بيده أم صبَّ على محلِّ الوضوء بهما ، أم ارتمس فيهما<sup>(٤٤)</sup> ، وإن كان له ماء آخر ، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما ، فالأقوى أيضاً البطلان<sup>(٤٥)</sup> ، لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم ، إلا أنَّ الوضوء أو الغسل

الذي يمكن انصراف الدليل عنه أصلاً ولو لم يكن مقدمة لواجب ، لكونه بنظر العرف من التخليص من الحرام ، لا أن يكون من الاستعمال المحرَّم .

(٤٣) لعدم التمكن الشرعي من استعمال الماء فينتقل التكليف لا محالة إلى الطهارة الترابية ، ويأتي في الشرط الخامس من شرائط الوضوء ما ينفع المقام .

(٤٤) لما يقال : من عدم الأمر بالطهارة المائية مع انحصار الماء فيما لا يجوز استعماله شرعاً مع أنها عبادة وهي متقومة بقصد الأمر . وكذا لا ملاك لها - بناء على كونه دائراً مدار الأمر حدوثاً وبقاءً - فلا أمر الا بالطهارة الترابية ، ولا ملاك الا لها . وفيه : أنَّ ذلك يصح فيما اذا صب الماء بالإناء ، وقصد بذلك الوضوء ، فإنه استعمال له في الوضوء عرفاً . وأما إن كان بنحو الاعتراف أو الارتماس ، ففي كونهما استعمالاً إشكال والمرجع حينئذ هو الأصل موضوعاً وحكماً ، إذ الاستعمال مسبوق بعدم فمع الشك في حدوثه يستصحب عدمه . مع أنَّ حديث دوران الملاك مدار الأمر حدوثاً وبقاءً مما لا أصل له أبداً ، مضافاً إلى أنَّ ذلك - على فرضه - إنما هو فيما اذا كان الاعتراف تدريجياً ، وأما اذا كان دفعياً وكفت الغرفة لتمام غسلات الوضوء ، فلا ريب في ثبوت الأمر وملاكه حينئذ . مع أنَّ هذا كله فيما اذا لم يجب التفريغ ، والا وجب ولو بالتوضي بنحو الاعتراف وتقدم في الوضوء من الإناء الغصي ما ينفع المقام ، فراجع فإنَّ المسألتين متحدتان من حيث الدليل .

(٤٥) ظهر مما تقدم أنه لا وجه للبطلان فيما لو اغترف دفعة ما يكفيه وكذا في الرمس لو لم يعد مثله استعمالاً عرفاً ، أو شك في كونه منه .

حينئذ يعدّ استعمالاً لهما عرفاً<sup>(٤٦)</sup> ، فيكون منهيّاً عنه ، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء ، لما ذكر من أنّ توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما<sup>(٤٧)</sup> .

نعم ، لو لم يقصد جعلهما مصبّاً للغسالة ، لكن استلزم توضؤه ذلك ، أمكن أن يقال : إنّه لا يعدّ الوضوء استعمالاً لهما ، بل لا يبعد أن يقال : إنّ هذا الصبّ أيضاً لا يعدّ استعمالاً<sup>(٤٨)</sup> ، فضلاً عن كون الوضوء كذلك .

(مسألة ١٥) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيّد منهما والرديّ ، والمعدنيّ ، والمصنوعيّ ، والمغشوش ، والخالص ، إذا لم يكن الغش إلى حدّ يخرجهما عن صدق الاسم ، وإن لم يصدق الخلوص<sup>(٤٩)</sup> .

وما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص وأنّ المغشوش ليس محرّماً ، وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً ، لا وجه له . والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض ، بخلاف المقام فإنّها معلقة على صدق الاسم .

(مسألة ١٦) : إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع

(٤٦) ظهر مما تقدم أنّ هذا الإطلاق مشكل ، بل ممنوع .

(٤٧) الظاهر اختلاف ذلك بحسب كثرة استعمال الماء وقتله .

(٤٨) إن كان الصبّ فيه توليديّاً عن فعله يحرم ، لاستناده إلى اختياره واختيارية السبب تكفي في اختيارية المسبب الحاصل منه .

(٤٩) كلّ ذلك لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك .

الجهل بالحكم أو الموضوع صح<sup>(٥٠)</sup> .

(مسألة ١٧) : الأواني من غير الجنسين لا مانع منها ، وإن كانت أعلى وأغلى ، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية ، كالياقوت والفيروزج<sup>(٥١)</sup> .

(مسألة ١٨) : الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه ، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذلك الفضة المسماة بالورشو ، فإنها ليست فضة ، بل صفر أبيض .

(مسألة ١٩) : إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب ، أو الفضة في الأكل والشرب ، وغيرهما جاز ، وكذا في غيرهما من الاستعمالات<sup>(٥٢)</sup> . نعم ، لا يجوز التوضؤ والاعتسال منهما<sup>(٥٣)</sup> بل ينتقل إلى التيمم .

(مسألة ٢٠) : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبيّ قَدَمهما<sup>(٥٤)</sup> .

(٥٠) لعدم تنجز النهي حينئذ فيصح التقرب به . ولكن هذا في غير الجاهل بالحكم الذي ادعي الإجماع على كونه مثل العامد خصوصاً مع التقصير .

(٥١) للأصل والإنفاق ، وإطلاق أدلة الحلية الشامل للحلية النفسية والغيرية .

(٥٢) إذ « ما من شيء حرمه الله تعالى الا وقد أحله لمن اضطر إليه »<sup>(١)</sup> .

(٥٣) إذا لم يكن مضطراً إلى نفس الوضوء أو الغسل منهما لتقية وغيرها . والا فيصحان بلا إشكال ، لارتفاع النهي بالاضطرار فيصح التقرب بهما حينئذ ، وكذا لو اضطر إلى أخذ الماء منهما .

(٥٤) لأهمية مراعاة حق الناس عن حق الله تعالى عند الدوران على ما يظهر

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٧ .

(مسألة ٢١) : يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما وأجرته أيضاً حرام، كما مر<sup>(٥٥)</sup>.

(مسألة ٢٢) : يجب على صاحبهما كسرهما<sup>(٥٦)</sup>. وأما غيره، فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً، وأنهما من الأفراد المعلومه في الحرمة، يجب عليه نهيه<sup>(٥٧)</sup>، وإن توقف على الكسر

منهم التسالم عليه، وإن كان في كليته كلام يأتي في كتاب الحج.

(٥٥) بلا إشكال فيما إذا كانت للاستعمال وعلم بترتبه على فعله، «لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه»<sup>(١)</sup>، وأما إذا كانت للاقتناء فالحرمة مبنية على كون الاقتناء حراماً، وقد تقدم البحث عنه.

(٥٦) بناءً على حرمة الاقتناء، فإنه حينئذ حرام تجب إزالته ومحوه بأي وجه أمكن، كما في سائر الهيئات المحرّمة كآلات اللهب والقمار.

(٥٧) مع تحقق جميع شرائط النهي عن المنكر، لكون المورد من موارد النهي عن المنكر حينئذ. وكذا في جميع الموارد التي تكون الهيئة حدوثاً وبقاءً مبعوضة عند الشارع.

والصور المتصورة فيها ثلاث :

(الأولى) : العلم بأنها محرّمة عند صاحبها اجتهاداً أو تقليداً.

(الثانية) : العلم بعدم تحريمها كذلك.

(الثالثة) : عدم العلم بذلك، ويجب النهي عن المنكر في خصوص الصورة الأولى، دون الأخيرتين على ما يأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى. وفي الصورة الأولى أيضاً يجوز له أن يرشد صاحبها إن كان عامياً إلى أن يعدل إلى المجتهد الذي لا يحرم الاقتناء مع تحقق شرائط العدول، فيتفتي موضوع النهي عن المنكر بعد ذلك.

(١) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث : ٨ وراجع ج : ١ صفحة ٣١٢.

يجوز له كسرهما<sup>(٥٨)</sup> ، ولا يضمن قيمة صياغتهما<sup>(٥٩)</sup> . نعم ، لو تلف الأصل ضمن<sup>(٦٠)</sup> ، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء ، أو كانت مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا ، لا يجوز له التعرض له<sup>(٦١)</sup> .

(مسألة ٢٣) : إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا ، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا ، لا مانع من استعمالها<sup>(٦٢)</sup> .

(٥٨) لأن ذلك من إحدى مراتب النهي عن المنكر بعد عدم التأثير للنهي القولي على ما يأتي في محله .

(٥٩) لأن الشارع ألقى المالية عن الهيئة المحرمة ، كما في جميع الهيئات المحرمة كالأصنام والصلبان وآلات الطرب ونحوها .

(٦٠) لأصالة الاحترام في المال المحترم التي هي من الأصول المسلمة النظامية وقررتها جميع الشرائع الإلهية ، ولا منافاة بينها وبين وجوب الكسر ، لاختلاف المورد المبغوض لدى الشارع ، فإنما هو الهيئة دون المادة ، بل قد لا تكون منافاة حتى مع وحدة المورد أيضاً ، كما في أكل مال الغير عند توقف حفظ النفس عليه فيجب عليه الإلتلاف بالأكل مع الضمان .

(٦١) لأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بحجة معتبرة ، وهي مفقودة . ولا يتحقق حينئذ موضوع النهي عن المنكر ، كما تقدم ، بل يكون نظائر المقام من مجاري قاعدة الصحة .

(٦٢) لأصالة البراءة في الشبهة الموضوعية . وأما في الشبهة المفهومية ، فيرجع العامي إلى مقلده ويتبع رأيه ، لأن مفهوم الآنية من الموضوعات المستنبطة التي لا بد فيها من رجوع الجاهل إلى العالم ، كالصعيد والكر والسفر ونحوها ، وقد تقدم في [مسألة ٦٧] من مسائل التقليد .

فروع - (الأول) : لو حصل إذهاب الهيئة بكسر بعضه ، لا يجوز له التصرف في الباقي بدون رضاه صاحبه .

- ( الثاني ) : لو تعهد صاحبه بكسره وكان موثقاً به ، لا يجب على من ينهى عن المنكر كسره ، بل قد لا يجوز .
- ( الثالث ) : لو باعه إلى من يجوز اقتناؤه سقط وجوب الكسر ويصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً ، وتقدم في [ مسألة ٥٥ ] من مسائل الاجتهاد والتقليد . ويأتي في كتاب البيع إن شاء الله .
- ( الرابع ) : يجوز استعمالها للتقية عن ظالم ونحوه ، كما ترتفع الحرمة صنفاً واستعمالاً عن الإكراه ممن يخاف منه .
- ( الخامس ) : يجوز بيع المادة مع الهيئة لغير محترم المال .
- ( السادس ) : لو مات صاحبها تورث المادة فقط ، لا الهيئة إن كان الورثة مقلدين لمن يرى حرمة الاقتناء .
- ( السابع ) : إذا اشترك شيء بين الإناء وغيره ، تحرم الاستعمالات الإنائية ، دون غيرها .
- ( الثامن ) : لو اشتراها لا يحسب عوض الهيئة من المؤنة بناءً على حرمة الاقتناء ، كما في اشتراء جميع المحرمات حيث لا تحسب عوضها من المؤنة .

## (فصل في أحكام التخلّي)

(مسألة ١) : يجب في حال التخلّي ، بل في سائر الأحوال ستر العورة<sup>(١)</sup> عن الناظر المحترم ، سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو

## (فصل في أحكام التخلّي)

(١) نصّاً وإجماعاً ، محصّلاً ومنقولاً ، بل ضرورة من الدّين . والظاهر أنّ كشفها والنظر إليها في الجملة من القبائح العقلانية بلا اختصاص لذلك بمذهب وملة . وعن النبي صلى الله عليه وآله :  
 « ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه »<sup>(١)</sup> ، « وإذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته »<sup>(٢)</sup> ، « عورة المؤمن على المؤمن حرام »<sup>(٣)</sup> .  
 وعن الصادق عليه السلام : « قال الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ . كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا ، الا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه »<sup>(٤)</sup> .  
 وأما صحيح ابن أبي يعفور قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرّد

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٨ من أبواب آداب الحمام حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .



امرأة ، حتى عن المجنون والطفل المميّز<sup>(٢)</sup> ، كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ، ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً<sup>(٣)</sup> والعورة<sup>(٤)</sup> في الرجل : القبل والبيضان ، والدبر . وفي المرأة القبل

الرجل عند صبّ الماء ترى عورته ؟ أو يصب عليه الماء ؟ أو يرى هو عورة الناس ؟ قال : كان أبي يكره ذلك من كلّ أحد<sup>(١)</sup> فمحمول على الحرمة بلا شبهة .

(٢) كلّ ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق وعدم مخالف في البين .

(٣) نصّاً ، وإجماعاً ، كالنبوي : « نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم . ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة . وقال صلى الله عليه وآله : من نظر إلى عورة أخيه المسلم ، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب »<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : « لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه »<sup>(٣)</sup> .

(٤) نصّاً ، وإجماعاً ، وهي من الميّنات العرفية وليست من المجملات لديهم ، ولا من الأمور التعبدية ، ولا من الموضوعات المستنبطة . فكل ما تكون عورة عرفاً يجب سترها ، ويحرم النظر إليها ، ويرجع في المشكوك منها إلى البراءة ستراً ونظراً ، سواء كانت الشبهة موضوعية أم مفهومية مرددة بين المتباينين ، أو الأقل والأكثر . الا اذا دل دليل على وجوب الستر وحرمة النظر بالنسبة إلى غير الموضوع العرفي فيتبع لا محالة . ولا يستفاد من الأدلة الا ما هو المتعارف بين الناس ، فعن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال :

العورة عورتان : القبل ، والدبر ، والدبر مستور بالإيتين فإذا سترت

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب الحمام حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الخلوّة حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

والدبر . واللازم ستر لون البشرة<sup>(٥)</sup> ، دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً<sup>(٦)</sup> . وأما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً ، فستره

القضيب والبيضتين فقد سترت العورة<sup>(١)</sup> .

وفي مرسل الصدوق « الفخذ ليس من العورة »<sup>(٢)</sup> .

وأما خبر حسين بن علوان : « والعورة ما بين السرة والركبة »<sup>(٣)</sup> ، وخبر بشير النبال عن أبي جعفر عليه السلام حيث دخل الحمام : « فاتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرته - إلى أن قال : - هكذا فافعل »<sup>(٤)</sup> .

وما عن عليّ عليه السلام : « ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم »<sup>(٥)</sup> .

محمول على الندب ، لقصور السند عن إفادة الوجوب ، مع معارضتها بغيرها<sup>(٦)</sup> . فلا وجه لما عن الكركي من إلحاق العجان بها ، كما لا وجه لما عن القاضي من أنها من السرة إلى الركبة . ولعلهما أرادا الندب أيضاً ، فلا خلاف في البين .

(٥) لأنه المتفاهم من الأدلة ، وكذا الشبح لرجوعه إلى رؤية نفس البشرة أيضاً . وأما الحجم فهو خارج عنها ، لصدق ستر العورة بالحوائل بينها وبين النظر إليها . فيصدق عرفاً أن النظر إنما وقع على الحائل دون العورة . مضافاً إلى خبر الرافقي : « النورة سترة »<sup>(٧)</sup> . وقول أبي جعفر عليه السلام : « أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة »<sup>(٨)</sup> .

(٦) خروجاً عن خلاف المحقق الثاني حيث نسب إليه وجوب ستر الحجم

(١) و (٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ و ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب نكاح العيب والاماء حديث : ٤ .

(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب آداب الحمام .

(٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الملابس حديث : ٣ .

(٦) راجع الوسائل باب : ٣ و ٩ من أبواب التجاسات .

(٧) و (٨) الوسائل باب : ١٨ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ و ٢ .

لازم ، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون<sup>(٧)</sup> .

(مسألة ٢) : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى<sup>(٨)</sup> .

أيضاً . ثم لا يخفى أنّ الحجم إنّما يتحقق بالنسبة إلى القبل والبيضتين دون الدبر .

(٧) لأنّ الشبح من مراتب رؤية العين ، وإن لم يتميّز اللون كاملاً .

(٨) كما هو المشهور ، لإطلاق الأدلة ، وارتكاز العقلاء . وما في خبر ابن ابي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام : « النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار »<sup>(١)</sup> مهجور لدى الأصحاب ، فلا يعتمد عليه ، فما يظهر عن صاحب الوسائل من جواز النظر إلى عورة من ليس بمسلم بلا شهوة مستنداً إليه ، لا وجه له . وأما ما في الأخبار من ذكر المسلم والمؤمن ، فهو من باب بيان الحكم الكلّي بذكر أفضل أفراده ، لا من باب التخصيص ، وهو شائع في المحاورات ، خصوصاً في الكتاب والسنة .

فروع - (الأول) : لا فرق في حرمة النظر إلى العورة بين ما إذا كان بالتلذذ والريبة أم لا ، لظهور الإطلاق والاتفاق .

(الثاني) : يحرم مسّ عورة الغير ، كما يحرم النظر إليها .

(الثالث) : مقتضى الأصل جواز النظر إلى العورات المكشوفة في الصور ، كما أنّ مقتضاه جواز تصور عورة الغير أيضاً ما لم تترتب عليه مفسدة .

(الرابع) : كشف العورة ، والنظر إليها من المعاصي الصغيرة ومع الإصرار تصير معصية كبيرة ، وتجب التوبة على من تعمد الكشف وعلى من تعمد النظر .

(الخامس) : لو أكره على كشفها أو على النظر إليها يرتفع الاثم .

(السادس) : يحرم التسبب لكشف عورة الغير ، كما يحرم التسبب إلى

النظر إليها .

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(مسألة ٣) : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميّز ، والزوج والزوجة ، والمملوكة بالنسبة إلى المالك ، والمحلل بالنسبة إلى المحلل له<sup>(٩)</sup> ، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها ، والمحللة والمحلل له ، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها ، وبالعكس<sup>(١٠)</sup> .

(مسألة ٤) : لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته ، إذا كانت مزوجة أو محللة في العدة ، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحدٍ منهما النظر إلى عورتها وبالعكس<sup>(١١)</sup> .

(مسألة ٥) : لا يجب ستر الفخذين ، ولا الإليتين ، ولا الشعر النابت أطراف العورة . نعم ، يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة ، بل إلى نصف الساق<sup>(١٢)</sup> .

(السابع) : لو كان شخص نائماً وانكشفت عورته لريح أو نحوها يجب على غيره على الأحوط سترها ، لاحتمال أن يكون من المحرمات الذاتية .  
(٩) كل ذلك بضرورة المذهب ، بل الدين . واتفقهم على دوران حلية النظر إلى العورة مدار حلية الوطاء ، بل جعلوا ذلك قاعدة خرج منها غير المميز وبقي الباقي ، وستعرض للقاعدة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .  
(١٠) لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتخصيص ، وقاعدة دوران حلية النظر مدار حلية الوطاء .

(١١) لما مر من قاعدة دوران جواز النظر إلى العورة مدار جواز الوطاء في المميز ، ولا يجوز الوطاء من المالك في جميع هذه الموارد .

(١٢) أما عدم وجوب ستر ما ذكر فلأصل بعدما تقدم من اختصاص العورة بغيرها . وأما استحباب الستر إلى نصف الساق فلما دل من الأخبار على الترغيب على الاتزار عند دخول الحمام<sup>(١)</sup> . بناءً على أن الأزر السابقة كانت تصل إلى

(١) راجع الوسائل باب : ٩ من أبواب آداب الحمام .

(مسألة ٦) : لا فرق بين أفراد الساتر ، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته<sup>(١٣)</sup> .

(مسألة ٧) : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره<sup>(١٤)</sup> .

(مسألة ٨) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة [الزجاج] ، بل ولا في المرآة ، أو الماء الصافي<sup>(١٥)</sup> .

(مسألة ٩) : لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير<sup>(١٦)</sup> ، بل يجب عليه التعدي عنه وغض النظر وأما مع الشك

نصف الساق ، ولعلها مدرك ما نسب إلى الحلبي من أن العورة من السرة إلى نصف الساق ، ولا يخفى وضوح منع البناء والمبنى .

(١٣) للإطلاق وظهور الاتفاق وتحقق المطلوب ، لأنه يحصل بوجود المانع عن النظر ولو كان باليد أو طلي مثل النورة ، ويأتي في [مسألة ٣] من (فصل الستر في الصلاة) ما ينفع المقام .

(١٤) لأنه ليس وجوب الستر نفسياً ، وإنما يجب مقدمة للمنع عن الرؤية ، وإذا ثبت عدم الرؤية في جميع هذه الفروض فلا وجه لوجوب التستر بعد ذلك ، لأنه من تحصيل الحاصل .

(١٥) كل ذلك لصدق النظر إلى العورة فتشمله الأدلة .

(١٦) لأنه من التسبب إلى الحرام ، فهو حرام ، هذا إذا علم بوقوع نظره بلا اختيار . وأما إذا علم بأنه ينظر باختياره ، فلا حرمة للوقوف حينئذ ، لما ثبت في الأصول من عدم حرمة مقدمة الحرام المتخلل بينها وبين ذيها الإرادة والاختيار ، ولكن يمكن أن يقال : إن مقدمة الحرام وإن لم تكن محرمة ما لم تكن من العلة التامة . ولكن يستفاد من مجموع أخبار المقام وجوب التستر مع المعرضة العرفية للنظر وجوب الغض كذلك .

أو الظنّ في وقوع نظره فلا بأس<sup>(١٧)</sup> ، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غصّ النظر .

(مسألة ١٠) : لو شك في وجود الناظر ، أو كونه محترماً فالأحوط التستر<sup>(١٨)</sup> .

(مسألة ١١) : لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان ، فالظاهر عدم وجوب الغصّ عليه<sup>(١٩)</sup> وإن علم أنها من إنسان ، وشك في أنها من صبيٍّ غير مميّز ، أو من بالغ أو مميّز ، فالأحوط ترك النظر<sup>(٢٠)</sup> ، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية ، فلا يجوز النظر ، ويجب الغصّ عنها ، لأنّ جواز النظر معلق

(١٧) لأنه من الشك في أصل التكليف والمرجع فيه البراءة . الا اذا كان معرضاً عرفياً للنظر فلا يجوز حينئذ ، كما مرّ .

(١٨) لإمكان أن يقال : إنّ المتفاهم مما ورد في حفظ الفرج في الآية الكريمة<sup>(١)</sup> ، والنبويّ<sup>(٢)</sup> : « فليحاذر على عورته » هو الستر في موارد احتمال وقوع النظر أيضاً إن كان من الاحتمال المعتد به .

(١٩) لأصالة البراءة بعد كون الشك في أصل التكليف ، مضافاً إلى أصالة عدم التمييز في الآخر . الا أن يقال : إنّ الاستفادة من الأدلة بعد صدق العورة وجوب الغصّ مطلقاً الا أن يحرز كونها عورة الحيوان أو غير المميز ، كما يأتي نظيره في الفرع التالي .

(٢٠) لأنّ خروج غير المميز عن حرمة النظر إنّما هو بالإجماع ، والمتيقن منه إنّما يكون في مورد إحرازه ، وفي مورد الشك يرجع إلى عموم المنع . نعم ، لو علم بعدم التمييز سابقاً ثم شك فيه ، فمقتضى أصالة عدم التمييز جواز النظر .

(١) النور : ٣٠ .

(٢) تقدم في صفحة : ١٦٨ .

على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية ، فلا بد من إثباته<sup>(٢١)</sup> . ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر<sup>(٢٢)</sup> ، وإن كان الأحوط الترك<sup>(٢٣)</sup> .

(مسألة ١٢) : لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى وأما قبلها ، فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما ، للشك في كونه عورة . لكن الأحوط الترك ، بل الأقوى وجوبه ، لأنه عورة على كل حال<sup>(٢٤)</sup> .

(٢١) تقدم في [ مسألة ٧ ] من ( فصل الماء الراكد )<sup>(١)</sup> ما يتعلق بمثل هذا التعليل ، ويأتي في النكاح بعض الكلام أيضاً . ولباب القول : إن اقتضاء تعليق الجواز على عنوان وجودي خاص لإحرازه وإثباته ليس من القواعد المعتمدة العقلية أو الشرعية حتى يستدل بها ، بل لا بد من الاستدلال عليها وإثباتها بالدليل ، ثم الاستدلال بها . ولا دليل عليها لو لم تنطبق على سائر القواعد المعتمدة .

نعم ، يمكن أن يقال في المقام : إن النظر إلى العورة مطلقاً من أعظم مصائد الشيطان ، ومن أهم موجبات إثارة الشهوة الحيوانية والتخيلات الفاسدة ، فالأصل في العورة هو الغض عنها إلا ما خرج بالدليل فيكون هذا الأصل من الأصول العقلائية ، كأصالة احترام العرض والمال مضافاً إلى الأصل الموضوعي الجاري في المقام ، وهي أصالة عدم الزوجية والمملوكية .

(٢٢) لأصالة البراءة .

(٢٣) لما مرّ من احتمال أن يكون جواز النظر معلقاً على إحراز الحلية فيصير المشكوك داخلاً فيما يحرم النظر إليه .

(٢٤) أما عدم جواز النظر إلى دبر الخنثى ، فلكونه عورة قطعاً . وأما كون قبله عورة على كل حال ، ففيه تفصيل : لأنه إن كان النظر إلى كليهما فلا ريب في الحرمة ، للعلم التفصيلي بوقوع النظر على العورة ، وكذا إن كان النظر إلى

(١) راجع ج : ١ صفحة : ١٨٩ .

( مسألة ١٣ ) : لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير - كما في مقام المعالجة - فالأحوط أن يكون في المرأة<sup>(٢٥)</sup> المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك . وإلا فلا بأس .

( مسألة ١٤ ) : يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه<sup>(٢٦)</sup> . وإن أمال عورته إلى غيرهما . والأحوط ترك

العورة الموافقة لعورة الناظر ، للعلم التفصيلي بالحرمة حينئذ ، لأن الخشْي إن كان موافقاً للناظر فقد وقع النظر إلى العورة ، وإن كان مخالفاً فقد وقع نظر الأجنبي إلى بدن الأجنبية ، أو بالعكس وهو حرام أيضاً .

وأما إن كان النظر إلى العورة المخالفة لعورة الناظر ، فلا علم تفصيلي بالحرمة ، لاحتمال أن يكون الخشْي موافقاً للناظر في الذكورة والأنوثة ، وكان المنظور إليه عضواً زائداً غير العورة ، ومقتضى الأصل عدم الحرمة حينئذ ، وينحل العلم الإجمالي بكون أحدهما عورة إلى العلم التفصيلي بالحرمة بالنسبة إلى ما يماثل عورة الناظر ، والشك البدوي في غيرها ، هذا كله إن كان الناظر أجنبياً أو أجنبية . ولو كان محرماً فلا انحلال ، للعلم الإجمالي بالنسبة إليه ويبقى على تنجزه مطلقاً ، فيحرم عليه النظر إلى كل واحد من العورتين ، للعلم الإجمالي .

فرع : لو كان لرجل قصيبان ، فمقتضى العلم الإجمالي حرمة النظر إلى كل منهما ، بل يمكن أن يقال : بشمول الإطلاق لهما لو لم نقل بالانصراف إلى الحقيقي ، وكذا لو كان للمرأة فرجان .

(٢٥) لاحتمال أخفية حرمة النظر إليها في المرأة عن النظر إليها نفسها وقد وردت في ذلك رواية<sup>(١)</sup> .

(٢٦) أما أصل الحرمة فهو المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع . ويدل عليه

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب خشي المشكل حديث : ٢ .



الاستقبال والاستدبار بعورته فقط<sup>(٢٧)</sup> ، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما . ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحارى<sup>(٢٨)</sup> .

جملة من الأخبار المعمول بها عند الأصحاب ، كخبر المناهي :  
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة بيول أو غائط »<sup>(١)</sup> .  
 وقول أبي الحسن عليه السلام في حدِّ الغائط : « لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها »<sup>(٢)</sup> ، وقول الكاظم عليه السلام : « ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول »<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار المنجبر قصور سندها بالعمل .  
 وأما كونها بمقاديم البدن فلأنها المتفاهم عرفاً من أخبار المقام ، وكلمات الأعلام ، والظاهر ثبوت الملازمة العرفية بين الاستقبال بالفرج والاستقبال بمقاديم البدن إن كان بحسب الجلوس المتعارف المعتاد ، فيكون ذكر المقاديم في الكلمات من باب الاكتفاء بذكر أحد المتلازمين عن ذكر الآخر .  
 وكذا الفرج في النبوي : « نهى صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه باد إلى القبلة »<sup>(٤)</sup> .

فإنه أيضاً من باب الاكتفاء بذكر أحد المتلازمين عن ذكر الآخر . نعم ، يمكن تعمد التفكيك بينهما في قبل الرجل بأن يجلس إلى القبلة ويميل عورته عنها ، أو بالعكس . وأما في الذبر مطلقاً ، وقبل المرأة فتصويره ممنوع ، لكونهما غير قابلين للانتقال الا بنقل البدن .

(٢٧) لأن المنساق من الأدلة وإن كان هو المقاديم . ولكن مناط الهتك موجود في الاستقبال والاستدبار بالمعورة فقط أيضاً . ولكن تقدم أن التفكيك مشكل ، إلا في قبل الرجل .

(٢٨) لظهور الإطلاق الشامل لهما .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ و ٢ و ١ .

(٤) مستدرک الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف<sup>(٢٩)</sup> ، والقبلة المنسوخة - كبيت المقدس - لا يلحقها الحكم<sup>(٣٠)</sup> ، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء<sup>(٣١)</sup> ، وإن كان الترك أحوط<sup>(٣٢)</sup> .

(٢٩) نسب هذا القول إلى المفيد وسلاّر وابن الجنيد رحمهم الله ، لخبر محمد بن إسماعيل :

« دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ، وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكر فانحرف عنها ، إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له »<sup>(١)</sup> .

وفيه : أنه حكاية أمر لم يعلم وجهه ، مع أن كون الكنيف مستقبل القبلة أعمّ من كون الجلوس للتخلّي فيه أيضاً كذلك ، فلا ريب في ضعف هذا القول .  
(٣٠) لظهور الأدلة في القبلة الناسخة ، فمقتضى الأصل البراءة عن الحرمة بالنسبة إلى القبلة المنسوخة .

(٣١) لاشتغال الأدلة<sup>(٢)</sup> على البول والغائط ، وظهورهما في حال الاشتغال بالتخلّي مما لا ينكر .

(٣٢) لاحتمال شمول إطلاق النبويّ لهما أيضاً . قال صلى الله عليه وآله : « إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها »<sup>(٣)</sup> ، وفي موثق عمار : « الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال عليه السلام : كما يقعد للغائط »<sup>(٤)</sup> .

ولكن المتبادر من الأول حال التخلّي فقط ، ومن الثاني التشبيه لوضع الجلوس بلحاظ حال التخلّي ، لا بلحاظ الجهات الخارجية من الاستقبال والاستدبار ، ولا أقل من الشك في ذلك ، فلا يصح التمسك بإطلاقه حيثئذ . هذا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧ و ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر (٣٣) ، وإن كان الأحوط الاستدبار (٣٤) ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك للتستر مع وجود الناظر وجب الستر (٣٥) . ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن (٣٦) ، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين ، ولو تردد بين المتصلتين فكالتردد بين الأربع ، التكليف ساقط ، فيتخيّر بين الجهات (٣٧) .

إذا لم يعلم بخروج البقايا . والا يأتي حكمه في [ مسألة ١٩ ] .

(٣٣) لعدم ثبوت الترجيح بنحو يعتمد عليه .

(٣٤) لاحتمال كون الاستقبال أشدّ هتكاً ، ولعلّ كثرة النصوص الواردة في الاستقبال دون الاستدبار يكشف عن ذلك . وقد جزم به في الجواهر ، وكون هذا الاحتمال مما يوجب الترجيح مشكل .

(٣٥) للقطع بأهميته من مذاق الشارع ، ويكفي الاحتمال المعتمد به في

الترجيح .

(٣٦) لدوران الأمر بينه وبين التخيير ، ولا موضوع للثاني مع إمكان الأول ، لأنّ التخيير إنّما هو فيما إذا لم يكن محتمل الأهمية في البين ، ويمكن تعميم ما دل على اعتبار الظنّ بالقبلة عند التخيير<sup>(١)</sup> إلى المقام أيضاً . ويأتي التفصيل في أحكام القبلة من كتاب الصلاة . هذا إذا كانت في الصبر إلى أن يتبين الحال مشقة عرفية ، والا وجب الصبر ، أو الفحص .

(٣٧) لسقوط العلم الإجمالي عن التنجز ، للاضطرار . هذا إذا لم يكن

محتمل التعيين في البين ، والآتية . كما أنّه فيما إذا تحقق الاضطرار العرفي ، والا وجب الصبر إلى تبين الحال إن أمكن .

فروع - (الأول) : لو كان هناك أمكنة للتخلي ، وعلم إجمالاً بكون أحدها مستقبل القبلة ، يحرم التخلي في الجميع ، وإن كان بعض الأطراف خارجاً عن

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب القبلة .

مورد الابتلاء لمانع يصح في البعض الآخر .

( الثاني ) : كل ما بني في بلاد الإسلام يصح التخلي فيها بعد الإذن من المالك ، ولا يجب الفحص والسؤال عن كونها مستقبل القبلة أو مستديراً .

( الثالث ) : الحكم مختص بصورة العلم والعمد والاختيار ، فلا حرمة مع الجهل بالموضوع والنسيان والاضطرار والإكراه ، لسقوط الحرمة في جميع ذلك . والجاهل بالحكم عامد .

( الرابع ) : لا فرق في ذلك بين بلاد الإسلام وغيرها ، فيحرم الاستقبال أو الاستدبار بالبول أو الغائط في بلاد الكفر أيضاً .

( الخامس ) : الظاهر جواز التخلي فيما اعد للتولية في بلاد الكفر من غير فحص ، لعدم العلم التفصيلي بكونه مستقبلاً أو مستديراً . والعلم الإجمالي بوجود محل كذلك فيها غير منجز ، لكون الأطراف غير محصورة .

( السادس ) : لا فرق بين الحدوث والبقاء ، فلو علم في الأثناء بالاستقبال أو الاستدبار وجب الانحراف ، كما لا فرق فيه بين المحل الساكن والمتحرك كالسفينة والقطار ونحوهما ، كما لا فرق بين القيام والقعود والاستلقاء والاضطجاع ، والصحة والمرض ، سواء كان الخروج طبيعياً أم بالآلات الحديثة ، كل ذلك للإطلاق .

( السابع ) : المراد بالقبلة المكان الذي يقع فيه البيت الشريف ، لا المسجد الحرام ، وتتسع الجهة بالنسبة إلى البعيد ، وتضيق بالنسبة إلى أهل مكة ، كما سيأتي في كتاب الصلاة .

( الثامن ) : لو توقفت معرفة القبلة على بذل مال وجب ، ما لم يكن حرجاً ، كما يجب الاستغفار لو استقبل أو استدبر فيهما عمداً .

( التاسع ) : يحرم التخلي في المساجد والمشاهد المشرفة وعلى المحترمات ، بل قد يوجب الكفر .

( العاشر ) : من يعلم عن حاله أنه لو نام يبول في نومه ، يحرم عليه أن ينام مضطجماً نحو القبلة .

(مسألة ١٥) : الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً<sup>(٣٨)</sup> . ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استديرا عند التخلي<sup>(٣٩)</sup> . ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر<sup>(٤٠)</sup> ، كما أنه يجب إرشاده<sup>(٤١)</sup> إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب ردعه<sup>(٤٢)</sup> إن كان من جهة الجهل بالموضوع .

ولو سأل عن القبلة ، فالظاهر عدم وجوب البيان<sup>(٤٣)</sup> . نعم ، لا

(٣٨) لاحتمال أن يكون الاستقبال والاستدبار حال التخلي مبغوضاً بالمعنى الأعم من المباشرة والتسيب . ويمكن أن يقال : إن المتيقن من الإجماع والمتفاهم من الأدلة خصوص المباشرة فقط .

(٣٩) لأصالة البراءة بعد عدم كونه من النهي عن المنكر ، لاعتبار التكليف في مورده ، مضافاً إلى السيرة .

(٤٠) لعموم أدلة وجوبه ، وإطلاقها الشامل للمقام أيضاً .

(٤١) لوجوب إرشاد الأنام إلى الأحكام كتاباً ، وسنةً ، وإجماعاً .

(٤٢) أما عدم وجوب البيان ، فلأصالة البراءة بعد عدم الدليل على وجوب الإرشاد في الموضوعات ، بل ظاهر بعض الأخبار عدم الوجوب ، راجع خبر اللعة<sup>(١)</sup> ، وما ورد في عدم وجوب صعود الجبل لتبين المغرب ، بل يظهر منه المرجوحية<sup>(٢)</sup> .

(٤٣) لأصالة البراءة بعد عدم شمول أدلة إرشاد الجاهل له ، لاختصاصها بالأحكام دون الموضوعات . وأما عدم جواز الإيقاع في خلاف الواقع ، فمبني على كون الحرمة في المقام من المبغوضات الذاتية التي تكون مبغوضة مباشرة

(١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب أوقات الصلاة : حديث : ٢ .

يجوز إيقاعه في خلاف الواقع .

(مسألة ١٦) : يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التشريق أو التغريب ، وإن كان أحوط<sup>(٤٤)</sup> .

(مسألة ١٧) : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب<sup>(٤٥)</sup> .

(مسألة ١٨) : عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف<sup>(٤٦)</sup> . نعم ، إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها ، بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى

---

وتسبيهاً ، وتقدم الكلام في [مسألة ٣٢] من أحكام النجاسات من فصل يشترط في صحة الصلاة .

(٤٤) أما تحقق تركها بمجرد الميل ، فلصدق تركهما به عرفاً . وأما الاحتياط في التشريق والتغريب فللنبوي : « ولكن شَرَقُوا أو غَرَبُوا »<sup>(١)</sup> .

المحمول على مطلق الرجحان ، جمعاً وإجماعاً ، مضافاً إلى قصور سنده عن إفادة الوجوب .

(٤٥) لظهور الأدلة في المتعارف من التخلي ، لا ما كان خارجاً عنه بلا اختيار . ومنشأ الاحتياط حسنه في كل حال ما لم يكن حرجاً . نعم ، لو كان لهما محلّ متعارف تشملهما الأدلة بلا شبهة .

(٤٦) لأن مجموع الأطراف حينئذ موضوع واحد عرفاً ، فعلم بتحقيق المخالفة القطعية فيه ، ويحرم من هذه الجهة .

---

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

تمام الأربع<sup>(٤٧)</sup> . وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدرجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول ، بل لا يترك في هذه الصورة<sup>(٤٨)</sup> .

(٤٧) لأصالة بقاء التخيير . (إن قيل) : نعم ، ولكن يعلم بتحقيق المخالفة القطعية حينئذ ، فتكون مثل الصورة الأولى . (فإنه يقال) : الفرق بينهما بوحدة الواقعة في الأولى ، والتعدد في الثانية عرفاً ، وتحليل الأولى إلى القطرات فتتعدد وتصير كالثانية خلاف نظر العرف المنزلة عليه الأدلة الشرعية ، وإن كان كذلك بالدقة العقلية غير الممتنية عليها الأدلة . نعم ، لا إشكال في تحقق المخالفة القطعية في الصورتين . ولكن لا ريب في تحقق الموافقة كذلك في الثانية ، لتعدد الواقعة عرفاً .

وإن لوحظ كل واحد من القطرات موضوعاً مستقلاً بنظر العرف ، فحكم الصورتين واحد ، ولا ترجيح لترك المخالفة القطعية المستلزم لترك الموافقة القطعية ، كما لا ترجيح في العكس فتبقى أصالة بقاء التخيير بلا مانع ، لأن عدم الترجيح بين ترك المخالفة القطعية وترك الموافقة كذلك موجب للتخيير لا محالة . نعم ، لو ثبت ما نسب إلى المشهور من أنه عند الدوران بين دفع المفسدة وجلب النفع يكون الأول أولى بالمراعاة لا وجه لأصالة بقاء التخيير حينئذ . ولكن الكلام في الدليل على إثباته .

(٤٨) بدعوى : أن البناء على المخالفة مع تحققها خارجاً ظلم بالنسبة إلى المولى ، ولا ريب في قبحه . وعلى هذا لا وجه لترك الاحتياط .

والحاصل : إن تحقق المخالفة (تارة) : في واقعة واحدة عرفاً ، ولا إشكال في الحرمة . (وأخرى) : في وقائع متعددة ، مع البناء والعزم على المخالفة ، ومع عدم الدليل على التخيير ، ولا ريب أيضاً في الحرمة . بل وكذا مع عدم البناء عليها إن لم يكن دليل على الترخيص في البين ، كما في موارد العلم الإجمالي في أطراف المتدرجة الوجود ، وذلك لعدم الفرق في تنجز العلم الإجمالي بين ما إذا كانت أطرافه دفعية أو تدرجية ، كما ثبت في محله .

(مسألة ١٩) : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء ، فلاحتيال بترك الاستقبال أو الاستدبار في حالة أشد<sup>(٤٩)</sup> .

(مسألة ٢٠) : يحرم التخلّي في ملك الغير<sup>(٥٠)</sup> من غير إذنه حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه<sup>(٥١)</sup> . وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم<sup>(٥٢)</sup> .

(وثالثة) : في الوقائع المتعددة مع البناء عليها ووجود الدليل على التخيير في الجملة ولو كان أصلاً معتبراً ، كما في المقام ، والجزم بالترخيص المطلق في هذه الصورة مشكل . (ورابعة) : هذه الصورة بعينها مع عدم البناء على المخالفة حين الارتكاب ، ولكن يحصل القطع بها بعد ارتكاب الجميع ، واستصحاب بقاء التخيير في هذه الصورة لا محذور فيه الادعوى انصراف أدلة الاستصحاب عنها .

(٤٩) بل الظاهر وجوب الترك ، لإطلاق الأدلة<sup>(١)</sup> الشامل للقليل أيضاً . الا أن يدعى الانصراف إلى التخلّي المتعارف ، وهو ممنوع .

(٥٠) لأنه نوع تصرف في ملك الغير بدون إذنه ، وهو حرام بالضرورة .

(٥١) إن قلنا بأنه ملك لأربابها كما هو المعروف ، فهو من التصرف في ملك الغير بدون إذنه . وإن قلنا بعدم كونه ملكاً لهم ، فهو متعلق حقهم والتصرف في متعلق حق الغير كالتصرف في ملكه حرام ، فيحرم بدون إذنه . ويأتي التفصيل في المشتركات إن شاء الله تعالى .

(٥٢) لأن «حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً»<sup>(٢)</sup> ، فيحرم ما عد هتكاً له بعد موته أيضاً . هذا إذا لم يكن ملكاً لأحد ، والا فيحرم من جهة أخرى أيضاً .

فروع - (الأول) : يحرم التخلّي على قبر غير المؤمن إن استلزم مفسدة شخصية أو نوعية ، حالية كانت أو مستقبلية ، كما يحرم التخلّي في الشوارع

(١) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام التخلّي .

(٢) ورد مضمونها في الوسائل باب : ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء .



(مسألة ٢١) : المراد بمقاديم البدن : الصدر ، والبطن ،  
والركبتان<sup>(٥٣)</sup> .

(مسألة ٢٢) : لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم  
كيفية وقفها<sup>(٥٤)</sup> من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم

والمجامع إن ترتبت عليه المفسدة مطلقاً ، ولو كانت من جهة سب المسلمين  
وانتسابهم إلى عدم المبالاة في دينهم .

(الثاني) : لو كان المالك قاصراً ، أو كان في الملاك من هو قاصر ، لا  
يجوز التخلي الا بإذن وليه مع عدم المفسدة .

(الثالث) : في موارد إذن الغير في التخلي في ملكه يقتصر على ما يشمله  
الإذن ، ولا يجوز التعدي عنه ، بل للمالك الرجوع عن إذنه في الأثناء ،  
لسلطته ، وله نظائر كثيرة سيأتي التعرض لها في محالها .

(الرابع) : في الطريق غير النافذ لا يجوز لأربابه التخلي فيه أيضاً الا بإذن  
الجميع ، وإن جاز لهم سائر التصرفات بغير الإذن ، للشك في شمول سلطه  
لذلك ، كما لا يجوز إقعاد الطفل للتخلي في الطريق النافذ إن أضرّ بالمارة فضلاً  
عن غير النافذ .

(الخامس) : لو اضطر إلى التخلي في ملك الغير بدون إحراز رضاه لا إثم  
عليه ، ويجب عليه استرضائه بعد ذلك ولو بعوض .

(السادس) : لا فرق في جميع ما مرّ بين ملك المسلم والكافر ، فلا يجوز  
التخلي في ملك الكافر بدون إذنه الا اذا أسقط الشارع إذنه .

(٥٣) مقاديم البدن من الأمور المبيّنة العرفية ، ولا يحتاج إلى البيان والمراد  
بالركبتين هنا بعضهما لا تمامهما ، والا فيمكن تحقق الاستقبال مع كون المهم  
منهما خارجاً عن القبلة ، كما لو جلس متربّعاً .

(٥٤) لأصالة عدم جواز التصرف في ملك الغير أو متعلقه حقه الا بدليل يدل  
عليه ، ولعموم قوله :

فيها ، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولّي<sup>(٥٥)</sup> إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة<sup>(٥٦)</sup> أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرفات الأخر<sup>(٥٧)</sup> .

« الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها »<sup>(١)</sup> .  
فلا يجوز الا بتصريح من الواقف بالتعميم ، أو إذن المتولّي الأمين أو سيرة معتبرة كاشفة عن أحدهما .

(٥٥) مع إحراز وثاقته واثمائه ، ولو بالأصل ، موضوعاً كان أو حكماً .

(٥٦) العادات الجارية في مثل هذه الأمور أقسام :

(الأول) : ما إذا كانت ممن يواظب على دينه ويحتفظ عليه بحيث تكون كاشفةً نوعاً عن تعميم الإذن . ولا ريب في اعتبارها ، إذ هي من الأمارات النوعية ، بل هي من أقواها .

(الثاني) : أن تكون من الهمج الرعاع الذين لا يباليون بشيء ، ولا اعتبار بمثل هذه العادة في مقابل أصالة عدم الجواز ، ويشكل جريان أصالة الصحة ، لفرض إحراز عدم المبالاة .

(الثالث) : ما إذا شك في أنها من أيّ القسمين ، كما إذا ورد غريب إلى بلد ، ورأى ذلك بالنسبة إلى مدرسة - مثلاً - فتجري أصالة الصحة في فعلهم ، فيكون كالأماراة النوعية على الجواز .

(٥٧) ظهر حكمها مما مرّ .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب الوقوف والصدقات حديث : ١ .

## (فصل في الاستنجاء)

يجب غسل<sup>(١)</sup> مخرج البول بالماء<sup>(٢)</sup> مرتين<sup>(٣)</sup> والأفضل ثلاث<sup>(٤)</sup>

## (فصل في الاستنجاء)

(١) وجوب الاستنجاء من البول والغائط ، فهو من ضروريات المذهب ، ولا ريب في كونه مقدماً لما يعتبر فيه الطهارة الخبثية كالصلاة والطواف على تفصيل يأتي ، ولا يجب لغيرهما حتى الوضوء ، للأصل ، وظهور الانفاق ، ولصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام :

« في الرجل يبول ، فينسى غسل ذكره ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال : يغسل ذكره ، ولا يعيد الوضوء »<sup>(١)</sup> .

وغيره من الروايات فيحمل صحيح ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام : « في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ؟ قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء »<sup>(٢)</sup> على مطلق الرجحان .

فما نسب إلى الصدوق رحمه الله من وجوب الإعادة . مخدوش : مع أنه مخالف للإجماع ، فقد استقر المذهب على خلافه .

ولا ريب في رجحان الاستنجاء ذاتاً مطلقاً ، كما أن رفع مطلق القذارة محبوب وراجح شرعاً . فهو راجح ذاتي وواجب غيري .

(٢) نصاً وإجماعاً . قال أبو جعفر عليه السلام :

« يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول الا الماء »<sup>(٣)</sup> .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ و ٩

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

وأما خبر ابن بكير قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط . قال : كل شيء يابس زكي » (١) .  
فالمراد به تجفيف المحل حتى يصل إلى الماء فيتطهر .

(٣) الكلام في وجوب المرّتين (تارة) : بحسب الاطلاقات . (واخرى) : بحسب الأدلة الخاصة . (وثالثة) : بحسب الأصل . (وأخيراً) : بحسب الكلمات .

أما الأول : فمقتضى إطلاق صحيح ابن يعقوب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط ، أو بال . قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين » (٢) .

وهو كالصريح في كفاية المرّة بقريئة ذكر المرّتين في الوضوء ، وعدم التعرض لهما في البول ، ومثله خبر ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت له : للاستنجاء حدّ؟ قال : لا ، ينقي مائمة . قلت : ينقي مائمة ويبقى الريح ؟ قال : الريح لا ينظر إليها » (٣) ، ومرسل الكافي : « أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة وغيره » (٤) .

وكذا إطلاقات غسل النجس الدالة على كفاية المرّة (٥) الا اذا ورد دليل خاص على التقييد معتبر سنداً ودلالة .

وأما الثاني : فاستدل على التعدد (تارة) : بما تقدم في المطهّرات من وجوب غسل ما أصابه البول مرتين (وفيه) : أنها وردت في الثوب والجسد (٦) ، خصوصاً بقريئة لفظ الإصابة ، إذ لا يطلق لفظ الإصابة على مخرج البول ، بل يقال : خرج منه البول ، ولا يقال أصابه ، فلا وجه للتمسك بها للمقام .  
(واخرى) : بخبر ابن صالح عن الصادق عليه السلام قال :

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب النجاسات حديث : ٢ و ٣ . (٦) راجع صفحة : ١٤ .

« سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلاً ما على الحشفة من البلبل »<sup>(١)</sup> .

بدعوى : أن لفظ المثلين ظاهر في التعدد الوجودي . وفيه : أنه أعم من ذلك عرفاً ، لشموله لمطلق تضاعف الكمية ، سواء كان مع التعدد في الوجود الخارجي أم مع الوحدة فيه ، ويمكن دعوى ظهوره في المقام في تضاعف الكمية مع الوحدة الخارجية بقريئة قوله : « مثلاً ما على الحشفة من البلبل » ، فإن مثلي البلبل يستعمل بحسب المتعارف في الوحدة لا التعدد ، لأنه عبارة : عن القطرة الواحدة ، فلا وجه للاستناد إلى مثل هذه الأدلة لإثبات التعدد .

وأما الثالث : فمقتضى الأصل بقاء النجاسة . ولكنه محكوم بما تقدم من الإطلاقات فلا وجه للتمسك به .

وأما الأخير ، فنقل عن أبي الصلاح وابن البراج وابن إدريس والعلامة في المختلف : كفاية مطلق الغسل وما يسمّى غسلًا . وعن جمع منهم الشيخ سلار والمحقق والعلامة : التعبير بمثلي ما على الحشفة . وإطلاق قولهم يشمل تضاعف الكمية ولو بالمرّة . وعن المحقق الثاني والشهيد وغيرهم : الغسل مرتين ، وعدم الاجتزاء بالمرّة . ولو كان الماء مثلي ما على الحشفة . ولا ريب في أن كلماتهم لا تكون مستندة لا إلى ما بأيدينا من الأخبار ، ولا حجة لهم وراء ذلك .

ويمكن رفع النزاع بأن يقال : أن ما يبقى على رأس الحشفة من البول ، ( تارة ) : يكون من مجرد النداءة ، فيجزي مطلق الغسل ولو بالمرّة .

( وأخرى ) : يكون قطرة من البول - مثلاً - بحيث تكون المرّة تذهب بالعين فقط ، ولا ترفع نجاسة رأس الحشفة ، فيعتبر مرتين حينئذ ، ولكن غلبة كون ما على رأس المخرج بقدر القطرة ، واستبعاد كون حكم البول من حيث التطهير في الجسد والثوب ونحوهما مخالفاً لحكمه في المخرج بحسب أذهان المشرعة ، يوجب الاطمئنان بتعين المرتين . فما اختاره جمع من الفقهاء من وجوبهما هو المتعين .

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

بما يسمّى غسلًا<sup>(٥)</sup> . ولا يجزي غير الماء<sup>(٦)</sup> ، ولا فرق بين الذكر ،

(٤) لصحيح زرارة قال : « كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق »<sup>(١)</sup> .

فإنّ الظاهر ، بل المقطوع به أنّ مرجع ضمير ( كان ) هو المعصوم عليه السلام - إماماً كان ، أو نبياً - بحكاية الإمام عنه ، فيدل بقريظة لفظ ( كان ) الظاهر في الاستمرار على الرجحان في الجملة .

(٥) نفى الخلاف في الجواهر : عن عدم الاجتزاء إن لم يحصل الغسل وقد صرح بالغسل ، جمع كثير من الفقهاء ، منهم الشيخ ، والحلي ، والعلامة والشهيد ، ويقتضيه إطلاق النصوص المشتملة على الغسل أيضاً . وعن جمع ، بل نسب إلى المشهور : أنّ أقلّه مثلاً البلل ، وظاهرهم الاكتفاء به ، وإن لم يحصل مسّ الغسل ، تمسكاً بما تقدم من خبر نشيط : « مثلاً ما على الحشفة من البلل »<sup>(٢)</sup> ، فإنّ مقتضى الجمود عليه كفاية تضاعف البلل ولو لم يسمّى غسلًا .

وفيه ( أولاً ) : إجمال الخبر ، لأنّه يحتمل أن يكون كناية عن الاجتزاء بحصول مسّ الغسل ، وعدم استعمال الماء كثيراً فيما لا فائدة فيه بعد تحقق أصل الغسل ، ويشهد له قول الله عليه السلام : « يجزيك من الغسل ما بليت يمينك »<sup>(٣)</sup> .

نعم لو كان غرض صحيح في البين ، فلا بأس بعدم الاجتزاء بحصول مسّ الغسل ، كما في الاستنجا من الغائط ، فعن جعفر عليه السلام عن أبيه : أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه :

« مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالغن ، فإنه مطهرة للحواشي »

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

ومذهبة للبواسير»<sup>(١)</sup> .

(وثانياً) : أنه لا وجه للأخذ بهذا المجمع ورفع اليد عن الإطلاقات المشتملة على لفظ الغسل<sup>(٢)</sup> الظاهرة في وجوب تحققه ، كما في سائر موارد استعماله .

(وثالثاً) : لا وجه لنسبة ذلك إلى المشهور ، - كما في المسالك وغيره - لأن أعلام الفقه أفتوا بلزوم تحقق الغسل ، فكيف ينسب إلى مشهورهم كفاية مثلي البلبل ولو لم يتحقق الغسل .

(ورابعاً) : كيف يجتزأ بمثلي البلبل مع عدم تحقق الغسل في مقابل قول أبي جعفر عليه السلام - في حديث - : « وأما البول فإنه لا بد من غسله »<sup>(٣)</sup> .  
فأي داع لهم بعد ذلك لطرح هذا ، والأخذ بما لم يعلم المراد منه ، أو علم أن المراد منه عدم إسراف الماء ؟

( وخامساً ) : استعمال مثلي البلبل مع عدم صدق الغسل بالنسبة إلى مخرج بول النساء تسرية للنجاسة ، ومثيرة للوسواس ، فكيف يأمر الشارع بذلك في هذا الأمر العام البلوي ؟

( وسادساً ) : إن صاحب الحدائق وصف خبر نشيط بالضعف . وهو كذلك فيما تفحصت عاجلاً ، مع أنه معارض بمرسله : « يجزي من البول أن تغسله بمثله »<sup>(٤)</sup> .

فإن رجع ضمير «المثل» إلى البول - كما عن الشيخ رحمه الله - فلا ريب في تحقق الغسل ، ويشهد له ذكر لفظ « البول » قبله . وإن رجع إلى البلة التي تكون على رأس الحشفة ، فهو مخالف للنص والفتوى ، فيا ليت أن نشيطاً لم يرو خبره المرسل ، والمسند حتى لا يقع الفقهاء في هذه المتعبة .

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٩ حديث : ١ و ٥ وباب ٢٨ حديث : ١ وباب : ٢٦ حديث : ٧ و ٨ من أبواب أحكام الخلوة وغيره .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧ .

والأنثى ، والخشى<sup>(٧)</sup> ، وكذا لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً

فروع - (الأول) : يكفي صدق مجرد الغسل عرفاً ، ولا يجب الزائد عليه ، لظهور الإطلاق والإتفاق .

(الثاني) : لا يعتبر تعدد الغسل في المعتصم كالكر ، والجاري ، والمطر ، وإن تطهر بالقليل يعتبر ورود الماء على المحل على الأحوط ، دون العكس ، وقد تقدم وجه ذلك في المطهّرات<sup>(١)</sup> .

(الثالث) : لو تعدّى البول من رأس الحشفة إلى سائر أجزاء القضيب ، فإن كان بالقدر المتعارف يلحقه حكم الاستنجاء ، وإن كان بغيره فيجب غسله مرتين ، لما تقدم . ولو شك في التعدي بنى على العدم للأصل .

(٦) نصاً<sup>(٢)</sup> وإجماعاً ، بل ضرورة من المذهب .

فرعان - (الأول) : لو لم يتمكن من استعمال الماء في البول لجرح أو نحوه لا يجب التمسح لما تقدم وإن كان أحوط ، خروجاً عن خلاف المعتبر ، والمنتهى ، والذكرى .

(الثاني) : لا يجب على الأغلف كشف داخل الغلقة ، للأصل بعد احتمال كونه من الباطن .

(٧) للإطلاق الشامل للجميع بعد أن كان المنساق من الأدلة غسل مخرج البول في مقابل مخرج الغائط ، ويصح التمسك بقاعدة الاشتراك أيضاً .

(وتوهم) أنها إنما تجري في الحكم دون الموضوع . (مدفوع) أولاً : بأن المقام من الحكم وهو وجوب غسل مخرج البول . وثانياً : أنه من مجرد الدعوى بلا شاهد ، فكل موضوع كان متعلقاً لحكم من الأحكام تجري القاعدة بالنسبة إليه أيضاً كالوجه ، واليد ، والرجل ، والرأس في الوضوء . والبدن في الغسل ونحو ذلك .

(١) تقدم في صفحة : ١٤ .

(٢) راجع الوسائل باب : ٣١ من أبواب أحكام الخلوة .



ثم إن قاعدة الاشتراك تطلق في الفقه في موارد أربعة : اشتراك الكفار مع المسلمين في التكليف ، اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام ، اشتراك النافلة مع الفريضة ، وأخيراً اشتراك العبيد مع الأحرار في التكليف .

أما الأول فسيأتي الكلام فيه<sup>(١)</sup> وأما الثاني : فاستدك عليه بالإجماع والإطلاقات والعمومات ، تكليفية كانت أو وضعية ، والأدلة الخاصة الواردة في الأبواب المتفرقة من الكتاب<sup>(٢)</sup> والسنة . وإن ذكر الرجل في السؤالات أو الروايات الواردة عن المعصوم من باب أفضل أفراد المكلفين ، والاهتمام بالتنسب إليهن حتى في سؤال الأحكام وبيانها ، لا أن يكون من باب الاختصاص مع أن المتشرعات يرين أنفسهن مكلفات بتكاليف الرجال من الصلاة والصيام والحج والزكاة ، والخمس ، وغسل الجنابة ، ونحوها من التكليف إلا ما اختص بهم من الأحكام الشرعية ، فالاشتراك فطري في الجملة ، فكما يرين أنفسهن مشتركات مع الرجال في مكارم الأخلاق من الصبر ، والتوكل ، وسائر الصفات الحسنة إلا ما خرج بالدليل ، كالغيرة ، والشجاعة فكذا بالنسبة إلى التكليف الإلهية .

ويمكن أن يستدل بشكل بديهي الانتاج وهو : أن التكاليف الإلهية من أقوى الموجبات لاستكمال النفوس الإنسانية ، وكل ما كان كذلك يجب أن يكون عاماً لجميع أفراد الإنسان ، فيجب أن تكون التكاليف الإلهية كذلك . والكبرى ثابتة بالأدلة الأربعة ، فمن العقل ما ثبت في محله : من عنايته الاستكمالية بالنسبة إلى جميع الممكنات ، فضلاً عن الإنسان ، إذ مقتضى الحكمة والعناية «إيصال كل ممكن لغاية» . ومن الكتاب مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٣)</sup> ومن الإجماع : اتفاق العقلاء على أن تعطيل النفوس الإنسانية عن

(١) يأتي في مسألة ١٧ آخر فصل مستحبات غسل الجنابة . .

(٢) أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ﴾ الغافر : ٤٠ وكذا آية : ٣٣ من الأحزاب ، وآية : ١٦ من النحل . وأما السنة فهي كثيرة جداً راجع بعضها في باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) الذاريات : ٥٦ .

أو غير معتاد<sup>(٨)</sup> . وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق<sup>(٩)</sup> إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ،

الإرشاد إلى الواقعات قبيح ، وهو محال بالنسبة إليه تعالى . وقد وقع الإرشاد بالتكاليف المشتركة والمختصة بكل واحد من الصنفين . ومن السنة أخبار كثيرة في أبواب متفرقة .

(٨) للإطلاق الشامل للجميع . واحتمال الانصراف إلى المعتاد وجيه فيجري في غير المعتاد حكم سائر الجسد ، ومقتضى استصحاب بقاء النجاسة بعد قصور الإطلاق عن شموله ذلك أيضاً .

(٩) أما أصل وجوب الاستنجاء من الغائط ، فبضرورة المذهب ، بل الدين ، وكذا أجزاء الماء فيه .

مضافاً إلى النصوص المشتملة على الغسل كصحيح ابن أبي محمود قال : « سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء : يغسل ما ظهر منه على الشرح ولا يدخل فيه الأنملة<sup>(١)</sup> » .

وخبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - « قال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يغسل باطنها<sup>(٢)</sup> » .

وأما كفاية غير الماء في إذهاب أثر الغائط ، فهو أيضاً من الضروريات بين المسلمين ، وتدل عليه نصوص كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى .

وأما التخيير بينهما ، فلإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام فيما تقدم من خبر يونس : « ويذهب الغائط<sup>(٣)</sup> » فإنّ إذهاب الغائط كما يكون بالماء يكون بالخرق أيضاً ، فيثبت التخيير لا محالة .

ومثله ما عن ابن المغيرة : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : للاستنجاء

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و ٢ .

(٣) تقدم في صفحة : ١٨٨ .

حدّ؟ قال : لا ، ينقي مائة - الحديث - (١) .

فإنّ ظهور إطلاق مثل هذه التعبيرات في التخيير مما لا ينكر . والانصراف إلى الماء بدويّ .

مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار » (٢) ، وقوله عليه السلام أيضاً : « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار » (٣) ، وقوله عليه السلام أيضاً : « كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ، ولا يغسل » (٤) .

وتقدم في صحيح زرارة : « كان يستنجي من البول ، ثلاث مرّات ، ومن الغائط بالخرق والمدر » (٥) .

وهناك روايات أخرى مشتملة على لفظ الغسل مثل قوله عليه السلام : « يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك » (٦) .

وأمر النبيّ لנסاء النبيّ والمؤمنين بالاستنجاء بالماء (٧) وغيرهما كما تقدم (٨) ولا ريب في ظهور الطائفتين في التخيير .

وأما موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى ، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار . قال : إن كان في وقت تلك الصلاة ، فليعد الصلاة وليعد الوضوء ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ، وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة » (٩) .

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٥) سبق في صفحة : ١٩٠ .

(٦) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٧) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٨) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و ٢ .

(٩) الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

وإلا تعين الماء<sup>(١٠)</sup> ، وإذا تعدى على وجه الانفصال ، كما إذا وقعت

فلا بد من حمله على صورة التعدي ، وحمل الوضوء على الاستنجاء ، أو يحمل على التدب .

(١٠) لأنه مع عدم صدق الاستنجاء كيف يجزي الاستجمار ، إذ الحكم تابع لتحقيق موضوعه ، ومع عدم الموضوع لا وجه للحكم ، مضافاً إلى الإجماع على عدم أجزاء الاستجمار حينئذ .

ثم إن للتعدي مراتب متفاوتة ، بعض مراتبه مستلزم لكون المدفوع رطباً أو مائعاً ، ولم يرد دليل على تعيين حدّ التعدي ، فالمرجع لإطلاقات صحة الاستجمار إلا مع عدم صدق الاستنجاء عرفاً ، ولا وجه لاستصحاب بقاء النجاسة مع وجود الإطلاقات الواردة في مقام البيان والتسهيل .

إن قلت : الدليل على تحديد التعدي قول أمير المؤمنين عليه السلام : « كتمت تبغرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً<sup>(\*)</sup> فأتبعوا الماء الأحجار<sup>(١)</sup> ، فالمناط في التعدي صدق الثلط عرفاً ، وعن أبي جعفر عليه السلام : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة<sup>(٢)</sup> » والثلط ملازم لتجاوز محلّ العادة غالباً .

قلت : للثلط مراتب متفاوتة أيضاً فأي مرتبة يراد منها ؟ مع أن اتباع الماء للأحجار مندوب ، فلا وجه للاستدلال به في المقام . نعم ، إن كان التلوث بالثلط بنحو لا يصدق عليه الاستنجاء عرفاً يرجع ذلك إلى ما في المتن . ومنه يعلم الوجه في قوله عليه السلام : « إذا لم يتجاوز محلّ العادة » ، فإن المراد بتجاوز محلّ العادة عدم الصدق العرفي للاستنجاء ، فالمناط كله صدق الاستنجاء عرفاً وعدمه ، وهذا هو المتبادر من كلمات الفقهاء رحمهم الله أيضاً . ثم إنه ليس حدّ

(\*) الثلط : بالفتح الرقيق من الرجيع .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج ، يتخير في المخرج بين الأمرين<sup>(١١)</sup> ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ<sup>(١٢)</sup> ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار ، والجمع بينهما أكمل<sup>(١٣)</sup> ولا يعتبر في الغسل تعدد ، بل الحدّ النقاء وإن حصل بغسلة<sup>(١٤)</sup> ، وفي المسح

معين لمحل العادة ، لاختلافه باختلاف أفراد الناس صغراً وكبراً ، وهزلاً وسمناً ، وكيفية الجلوس ، وكذا سائر الجهات الموجبة للاختلاف .

(١١) لعموم دليل التخيير الشامل لهذه الصورة أيضاً .

(١٢) لعدم كونه حينئذٍ من الاستنجاء ، فلا بد من التطهير بالماء .

(١٣) أما أفضلية الغسل بالماء ، فلإجماع ، ونصوص كثيرة :

منها : قول الصادق عليه السلام في الصحيح : « قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا : نستنجي بالماء »<sup>(١)</sup> .

وعنه عليه السلام أيضاً : « في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ قال : كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار ، ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه ، فأنزل الله في كتابه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأما أكملية الجمع فواضح لا ريب فيه وعن الصادق عليه السلام : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ، ويتبع بالماء »<sup>(٣)</sup> .

(١٤) إجماعاً ، ونصوصاً :

منها : قول الصادق عليه السلام في موثق يونس : « يغسل ذكره ويذهب الغائط »<sup>(٤)</sup> ، وقول أبي الحسن عليه السلام بعد أن سئل للاستنجاء حدّ ؟ قال :

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

(٤) تقدم في صفحة : ١٨٨ .

لا بد من ثلاث ، وإن حصل النقاء بالأقل ، وإن لم يحصل بالثلاث ،  
فإلى النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين<sup>(١٥)</sup> من النقاء والعدد ،

« لا ، ينقي مائة »<sup>(١)</sup> ويدل عليه الإطلاقات المشتملة على الغسل .

(١٥) أما اعتبار الثلاث ، وإن حصل النقاء بدونه ، فهو المشهور بين  
الفقهاء ، لجملة من الأخبار :

منها : قول سلمان : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقل  
من ثلاثة أحجار »<sup>(٢)</sup> وفي النبوي صلى الله عليه وآله : « لا يكفي أحدكم دون  
ثلاثة أحجار »<sup>(٣)</sup> ، وفي صحيح زرارة : « يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ،  
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله »<sup>(٤)</sup> ، وفي موثقه عن أبي  
جعفر عليه السلام : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار »<sup>(٥)</sup> ، وعنه  
عليه السلام أيضاً : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول الا  
الماء »<sup>(٦)</sup> .

بناءً على ما هو المعروف من أنّ أقل الجمع ثلاثة ، فيقيد بهذه الأخبار ما  
دل على إذهاب الغائط ، وإنقاء مائة ، والاستنجاء بالخرق والمدر<sup>(٧)</sup> ، مع أنّ في  
ذلك زيادة الاستظهار ، والمبالغة في إذهاب الأجزاء الصغار ، ويدفع به منشأ  
الوسواس عن الناس في هذه المسألة العامة البلوى .

إن قلت : إثبات الوجوب بما ذكر من الأخبار مشكل ، لقصور الأولين  
سنداً . والثاني والثالث لا يدلان على أزيد من الندب ، لظهور قوله عليه السلام :

(١) تقدم في صفحة : ١٨٨ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٤) و (٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ و ٣ .

(٦) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

(٧) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ و ٣ .

ويجزىء ذو الجهات الثلاث من الحجر ، وبثلاثة أجزاء من الخرقه الواحدة<sup>(١٦)</sup> .

« جرت السنة في أثر الغائط » . والأخير يمكن أن يراد به الجنس فيكفي المسمى ، فلا وجه لتقييد المطلقات بها .

قلت : أما النبويان فمنجيران بالعمل . وأما السنة فتطلق على التشريع النبويّ أعمّ من الوجوب وغيره ، وهذا الإطلاق شائع كثير . وفي الحديث : « التشهد سنة ولا تنقص السنة الفريضة »<sup>(١٧)</sup> . كما يطلق على التشريع الذي ورد في الكتاب الكريم الفريضة ، وليس المراد بالسنة في المقام الندب ، بل المراد الوجوب ، للتأكيد به ، وملازمة الإمام عليه . وإرادة الجنس من الأخير ممكنة ، لكن جنس الجمع لا جنس الفرد ، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين .

هذا اذا حصل النقاء بما دون الثلاثة أو بها . وإن لم يحصل الا بالأزيد ، فيجب قولاً واحداً ، ويدل عليه أيضاً ما مرّ من خبر ابن المغيرة ونحوه .

(١٦) استدلل على الإجزاء بإطلاق الأدلة<sup>(٢)</sup> وبأنّ المقصود إزالة القذارة وتحصل تلك بها أيضاً ، وبأنّها لو انفصلت لأجزاء ، وكذا مع الاتصال . وفيه : أنّ ظاهر الأدلة التحديد بالثلاثة المنفصلة ، وهو مقدم على جميع ما استدلل به على الإجزاء . نعم ، لو كان الحجر كبيراً والخرقة واسعة ، فالظاهر الإجزاء ، وقطع به في المدارك ، تمسكاً بالإطلاقات بلا مانع ، لأنّ المقيد إن كان مردداً بين الأقل والأكثر من حيث السعة والكمية يؤخذ بدليل القيد بالنسبة إلى الأقل ، ويرجع إلى الإطلاق بالنسبة إلى الأكثر ، للشك في أصل التقييد بالنسبة إليه حينئذ .

ويمكن أن يجمع بذلك بين الكلمات ، فمن قال بالإجزاء - أي بالنسبة إلى الكثير - مثل الأجر والمنديل ونحوهما ومن قال بعدمه - أي بالنسبة إلى ما يوجب تكرّر الاستنجااء به تلوث اليد والمحلّ ونحوهما .

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب التشهد حديث : ١ .

(٢) تقدم في صفحة : ١٩٢ .

وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات<sup>(١٧)</sup> ، ويكفي كل قالع ولو من الأصابع<sup>(١٨)</sup> ، ويعتبر فيه الطهارة<sup>(١٩)</sup> ، ولا يشترط البكارة<sup>(٢٠)</sup> ، فلا يجزي النجس ، ويجزي المتنجس بعد غسله<sup>(٢١)</sup> ، ولم مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء<sup>(٢٢)</sup> إلا إذا لم يكن لاقى البشرة ، بل لاقى عين النجاسة<sup>(٢٣)</sup> ، ويجب في الغسل بالماء إزالة

(١٧) خروجاً عن خلاف من أوجب كونها منفصلة ، بناءً على شمول كلامه لمثل الحجر الكبير أيضاً .

(١٨) على المشهور المدعى عليه الإجماع ، ولا ريب في اعتبار القلع ، والا لما حصل النقاء . وأما الاكتفاء بالأصابع فإن كانت من غير المستنجي فيشمها الإطلاق . وإن كانت من نفسه ينصرف عنها الدليل ، ومقتضى الأصل حينئذ بقاء النجاسة بعد الشك في شمول الدليل لها .

(١٩) لظهور عدم الخلاف ، وما ارتكز في الأذهان من أن المتنجس لا يطهر ، ويمكن الاستشهاد للمقام بما مر من اعتبار الطهارة في مطهّرية الأرض<sup>(١)</sup> .

(٢٠) للأصل ، والإطلاق ، وحصول المقصود بغير البكر أيضاً .  
وأما المرسل : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ، ويتبع بالماء »<sup>(٢)</sup> فقاصر عن إفادة الوجوب سنداً ، مع أن الإتيان بالماء مندوب إجماعاً ، فيوهن دلالة بالنسبة إلى البكارة أيضاً ، فليحمل على مجرد الأفضلية .

(٢١) لوجود المقتضي حينئذ وفقد المانع ، فيشمه ظهور الإطلاق والاتفاق .

(٢٢) لاستصحاب بقاء النجاسة بعد الشك في شمول أدلة الاستجمار له ، بل الظاهر عدم الشمول ، لاختصاصها بالنجاسة الحاصلة من الغائط فقط .  
(٢٣) بناءً على تأثر النجس من نجس آخر ، فيجب التطهير بالماء حينئذ ،

(١) راجع صفحة : ٦٤ .

(٢) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .



العين والأثر<sup>(٢٤)</sup> بمعنى : الأجزاء الصغار التي لا ترى<sup>(٢٥)</sup> ، لا بمعنى اللون والرائحة<sup>(٢٦)</sup> وفي المسح يكفي إزالة العين ، ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً .

لخروجه عن نجاسة الغائط فقط . وأما إن قلنا بعدم تأثر النجس عن نجس آخر ، فيجزئ الاستجمار ، لتمحض النجاسة في الغائط حينئذ .

(٢٤) باتفاق الفقهاء ، وظهور النصوص<sup>(١)</sup> ، كما هو المتعارف المأنوس .

(٢٥) فسرها بذلك جمع من الفقهاء ، ويمكن الاستشهاد بسيرة المشرعة فإنهم يبالغون في إذهاب تلك الأجزاء في النجاسات العينية .

(٢٦) للأثر مراتب متفاوتة :

منها : الرائحة ، واللون ، ولا تجب إزالتها في التطهير مطلقاً ، كما تقدم ، وقد ورد في المقام : « إنَّ الريح لا ينظر إليها »<sup>(٢)</sup> . نعم ، لو كانا كاشفين عن بقاء العين ، فتجب الإزالة حينئذ . ولا فرق فيه بين الاستنجاء بالماء وبغيره .

ومنها : الأجزاء الصغار التي لا تذهب الا بالماء ، ولا يعتبر زوالها في الاستنجاء بالأحجار ، والا لكان تشريع الاستنجاء بغير الماء لغواً ، لفرض عدم زوال تلك الأجزاء الا بالماء . مع أن إزالتها بغير الماء حرج كما لا يخفى ، وحينئذ فالعرق الحاصل في المحل لا يكون متنجساً ، وكذا إن مسَّ المحل باليد المرطوبة لا تنتجس اليد بمسه .

ومنها : الرطوبة الباقية في المحل ، ولا أثر لها في الاستنجاء بالماء قطعاً . وأما في غيره فيأتي حكمها في [مسألة ٢] .

فروع - (الأول) : مقتضى إطلاق الأدلة كفاية المرّة في الاستنجاء بالماء ، بلا فرق بين سبق الماء على المحل قبل اليد ، أو العكس ، ولا حدّ لماء

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(مسألة ١) : لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ، ولا بالعظم والروث (٢٧) ولو استنجى بها عصي ، لكن يطهر المحلّ على الأقوى (٢٨) .

الاستنجاء قلة وكثرة ، وتقدم حديث : « يجزيك من الاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك » (١) .

(الثاني) : هل يعتبر في الاستنجاء بغير الماء المسح ، جموداً على الروايات والكلمات ، أو يكفي الوضع والرفع مع حصول النقاء بذلك أيضاً ؟ الظاهر هو الأخير ، لإطلاق قوله عليه السلام : « ينقي مائة » (٣) ، وذكر المسح إنما هو من باب الغالب ، كما لا فرق بين أن يكون الجسم الذي يستنجى به متماسكاً - كالحجر والمدر - أم لا كالتراب الناعم ، للإطلاق .

(الثالث) : لو تغوط مرّات عديدة ، ولم يستنج ، يجزي الاستنجاء بالماء في المرة الأخيرة . وهل يجري ذلك في الاستجمار أيضاً أم لا ؟ مقتضى الإطلاق هو الإجزاء .

(الرابع) : لا يعتبر وحدة ما يستنجى به ، فيصح أن يستنجى المرّة الأولى بالقطن ، والثانية بالحجر ، والثالثة بالخرقة - مثلاً - للإطلاق . وهل يعتبر اتحاد الزمان عرفاً في المسحات الثلاث ، أو يجزي ولو بتخلل ساعة - مثلاً - بين كل واحد منها ؟ مقتضى الإطلاق هو الثاني ، وإن كان المتعارف هو الأول .

(الخامس) : هل تعتبر رطوبة المحلّ بحيث يتأثر ما يستنجى به لو كان يابساً أم لا ؟ مقتضى الإطلاق هو الثاني ، ولا يبعد القول بعدم وجوب الاستنجاء مع عدم الرطوبة أصلاً .

(٢٧) أما المحترمات فلأنه هتك ، وأى هتك أعظم منه ؟ بل قد يوجب الكفر . وأما الأخيران ، فللإجماع والنص ، كخبر ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن استنجاء الرجل بالعظم ، أو البعر ، أو

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ و ١ .

(مسألة ٢) : في الاستنجاء بالمسحات اذا بقيت الرطوبة في المحلّ يشكل الحكم بالطهارة<sup>(٢٩)</sup> ، فليس حالها حال الأجزاء الصغار .

العود . قال : أما العظم والروث فطعام الجنّ وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال : لا يصلح بشيء من ذلك<sup>(١)</sup> .

وفي النبوي : « نهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة »<sup>(٢)</sup> أي العظم البالي .

والعمدة ظهور التسالم على الحرمة ، وإلا فالأخبار قاصرة سنداً ودلالة عن إثباتها .

(٢٨) لأن المتفاهم عرفاً من مثل هذه النواهي الحكم التكليفي دون الوضعي ، مع أنّ عمدة الدليل هو الإجماع ، والمتيقن منه الحرمة التكليفية ، لاختلافهم في الحكم الوضعي . والعرف أصدق شاهد ، فإنّه اذا قيل لا تستنج بمنديلي فإنّي أمسح به وجهي ، أو لا تستنج بثوبي فإنّي ألبسه ، لا يتوهم منه عدم قلع نجاسة المحلّ به لو استنجى ، والأخبار - على فرض الاعتبار سنداً ودلالة - لا تدل على أزيد من ذلك ، فإطلاق قوله عليه السلام : « ينقي مائة »<sup>(٣)</sup> هو المعول بعد تحقق النقاء وجداناً .

نعم ، لو ثبت أنّ الشارع حكم بعدم النقاء تتعبد به ، ولكنه لا وجه له ، وكذا الاستنجاء بالمغصوب فإنّه حرام مع ظهور التسالم على حصول الطهارة به .

(٢٩) للرطوبة مراتب مختلفة ، ولم يبينوا أنّ بقاء أيّ مرتبة منها يوجب الإشكال في الطهارة ، وحيث إنّ الدليل على عدم الطهارة مع بقاء الرطوبة دعوى الإجماع عن الشيخ الأنصاري رحمه الله ، فالمتيقن منه ما إذا كانت الرطوبة كاشفة عن بقاء العين في الجملة . وأما مع عدم ذلك ، فالمرجع إطلاق ما دل على حصول الطهر بالنقاء ، مع أنّ بقاء بعض مراتب الرطوبة غالباً .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٥ .

(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(مسألة ٣) : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فيما يمسح به رطوبة مسرية<sup>(٣٠)</sup> ، فلا يجزئ مثل الطين ، والوصلة المرطوبة . نعم ، لا تضرّ النّداوة التي لا تسري .

(مسألة ٤) : إذا خرجت مع الغائط نجاسة اخرى كالدم ، أو وصلت إلى المحلّ نجاسة من الخارج يتعيّن الماء<sup>(٣١)</sup> ولو شك في ذلك يبني على العدم<sup>(٣٢)</sup> ، فيتخيّر .

(٣٠) لتنجس المستنجى به حينئذ بمجرد الملاقاة ، ولا دليل هنا على الاغتفار ، كما دل الدليل عليه في التطهير بالماء القليل<sup>(١)</sup> ، وفي بعض أخبار الاستنجاء لفظ التشييف<sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر في الجاف ولا يصح التمسك بالإطلاقات ، للشك في شمولها لمثل المقام ، والمرجع حينئذ استصحاب النجاسة .

(٣١) لاختصاص الطهارة الحاصلة بالتمسح بالأحجار بخصوص نجاسة الغائط فقط .

(٣٢) احتمال حدوث نجاسة أخرى (تارة) : يكون بعد تمام الغائط ، (وأخرى) : معها . (وثالثة) : قبل خروجها . ولا يخفى أنّ استصحاب النجاسة في الأولى من القسم الثالث من استصحاب الكلّي الذي ثبت بطلانه في محله ، فلا يجري الاستصحاب ، بل تجري أصالة عدم حدوثها . وفي الأخيرين من القسم الثاني ، وجريان الاستصحاب فيه ، وإن كان صحيحاً ، ولكنه لا وجه له في خصوص المقام الذي علم تفصيلاً بحدوث فرد وزواله ، فإن حدوث نجاسة الغائط وزوالها بالاستجمار معلوم تفصيلاً ، والشك ممحض في حدوث نجاسة أخرى ، فالمرجع أصالة عدم حدوثها ، ولا يقين بنجاسة أخرى غير الأولى حتّى

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الماء المضاف .

(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ ، ٣ .

(مسألة ٥) : إذا خرج من بيت الخلاء ، ثم شك في أنه استنجى أم لا ؟ بنى على عدمه على الأحوط<sup>(٣٣)</sup> ، وإن كان من عادته ، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك<sup>(٣٤)</sup> . نعم ، لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية<sup>(٣٥)</sup> ، لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد<sup>(٣٦)</sup> .

يجري استصحاب بقائها . ولا فرق في ذلك بين القول بأن النجس يتأثر من نجس آخر ، وبين القول بعدمه .

(٣٣) لأصالة عدم الإتيان به من غير دليل حاكم عليه الا احتمال جريان قاعدة التجاوز . بدعوى : أنها امتنانية تشمل التجاوز عن مطلق المحل الذي جعل الشارع فيه سنناً وأداباً ، فكأن بيت الخلاء محل شرعي للسنن والآداب الشرعية التي منها الاستنجاء ، فالتجاوز عنها تجاوز عن المحل ، فتجري القاعدة حينئذ ، كما اذا خرج أحد من المسجد وشك بعد ذلك في إتيان السنن المسجدية أم لا؟ فيبني على الإتيان ، للقاعدة . وليس المراد بالمحل الشرعي ما لا يصح التعدي عنه ، بل المراد ما ذكرناه ، وهذا احتمال حسن خصوصاً على ما يأتي عند التعرض للقاعدة من أنها من صفريات أصالة عدم الغفلة والسهو . وعلى هذا لا فرق بين الاعتياد وغيره ، وإن كان خلاف ما نسب إلى المشهور من عدم جريان القاعدة في نظائر المقام . ولعل تردده ( قدس سره ) من هذه الجهة ، وعلى هذا الاحتمال لا فرق بين الاعتياد وعدمه .

(٣٤) لأصالة بقاء النجاسة وعدم التطهير منها ، الا اذا قلنا : بجريان قاعدة التجاوز بالتقريب الذي ذكرناه ، فنصح صلاته حينئذ ، لإحراز الطهارة بالقاعدة .

(٣٥) أما صحة صلاته الماضية ، فلقاعدة الفراغ . وأما وجوب التطهير للصلوة الآتية ، فلقاعدة الاشتغال لو لم نقل بجريان قاعدة التجاوز في الاستنجاء والا فتصح الصلاة الآتية أيضاً ولو لم يستنج ثانياً .

(٣٦) بناءً على ما قلنا لا فرق بين الاعتياد وغيره بعد كون المحل محللاً

(مسألة ٦) : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه (٣٧) لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة .

(مسألة ٧) : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى مع فرض زوال العين بها (٣٨) .

(مسألة ٨) : يجوز الاستنجاء (٣٩) بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات ، ويظهر المحلّ . وأما إذا شك في كون مائع ماءً

شرعياً بالنسبة إلى هذه السنن والآداب ، وإن كان الجريان حينئذ في صورة الاعتقاد أقرب إلى الأذهان ، وأنسب بأصالة عدم السهو والنسيان .

(٣٧) لأصالة عدم وجوب الدلك ، وأصالة عدم خروج المذي مع ظهور السيرة على عدم الدلك . نعم ، لو علم بخروج المذي ، وشك في المانعية عن الطهارة ، فمقتضى استصحاب بقاء النجاسة وجوب الدلك إن لم تجر أصالة عدم المانع ، حتّى في الشك في مانعية الموجود . ولكن يمكن أن يستظهر ممّا ورد في تحريك الخاتم في الوضوء (١) جريان أصالة عدم المانعية حتّى في هذه الصورة أيضاً . ولكنّه مشكل ويأتي تفصيله .

(٣٨) لإطلاق قوله : « ينقي مائة » من غير تقييد في البين ، وانصراف أدلة الاستجمار إلى مسح الأحجار على المحل دون العكس . بدوي غالباً ، فلا يصلح للتقييد .

(٣٩) لأصالة البراءة التي هي المرجع في جميع الشبهات التحريمية حكمية كانت أو موضوعية . وأما طهارة المحل فإن قلنا بها في معلومها فتكون في المشكوك بالأولى ، والا فمقتضى الأصل بقاء النجاسة .

(١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الوضوء .

مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة<sup>(٤٠)</sup>، بل لابد من العلم بكونه ماءً.

(٤٠) لأصالة بقاء النجاسة في استعمال المائع المردد بين الماء وغيره .

فروع - (الأول) : لو تردد الماء بين كونه مغسوباً أو مباحاً ، فمع إحراز عدم غصبيته يصح الاستنجاء به ، بل ومع إحراز الغصبية أيضاً لو استنجى به يظهر المحل وإن أثم وضمن ، وكذا آلات الاستجمار .

(الثاني) : لا تجب المباشرة في الاستنجاء ، ويحصل بفعل الغير ، لظهور الإطلاق والاتفاق . نعم ، لو كان بمباشرة يد الأجنبي أو الأجنبية يحصل الإثم ، وإن طهر المحل .

(الثالث) : لا تجب الفورية فيه ، للأصل والإطلاق ، إلا في ضيق الوقت للصلاة .

(الرابع) : لو رأى في ثوبه عذرة ، وشك في أنها مما استنجى منها أو خرجت بعد الاستنجاء ، لا يجب عليه الاستنجاء ، للأصل وإن كان أحوط .

(الخامس) : لو خرج منه شيء وشك في أنه عذرة أو لا ؟ لا يجب عليه

الاستنجاء ، والأحوط الفحص .

(السادس) : لو رأى في ثوبه عذرة ، وعلم بأنه منه ولم يستنج منها وجب

عليه الاستنجاء ، ولكن لا يجب عليه قضاء ما صلى معها ، لما تقدم<sup>(١)</sup> من عدم وجوب قضائها مع الجهل بالنجاسة .

(السابع) : لو رأى في ثوبه لون العذرة ، وعلم بأنه منه لا يجب عليه

الاستنجاء ولا غسل ثوبه . إلا إذا علم بوجود العين ، فيجبان معاً .

(الثامن) : لو خرج منه مثل حبِّ القرع غير مصحوب بشيء ، لا يجب

عليه الاستنجاء ، ولا غسل الحب واليد ، ونحوهما ، ولا ينقض الوضوء .

(التاسع) : لو شك في أثناء الصلاة في أنه استنجى أو لا ؟ - وقلنا بعدم

جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى أصل الاستنجاء - فإن لم يكن الاستنجاء مستلزماً

للإتيان بالمنافي يستنجي وتصح الصلاة ، لجريان القاعدة بالنسبة إلى الأجزاء

السابقة ، وحصول الطهارة بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة . وإن استلزم الإتيان

بالمنافي ، فلا وجه لصحة الصلاة .

## ( فصل في الاستبراء )<sup>(١)</sup>

والأولى في كفيّاته أن يصبر حتّى تنقطع دريرة البول<sup>(٢)</sup>، ثم يبدأ بمخرج الغائط، فيطهّره<sup>(٣)</sup>، ثم يضع إصبعه الوسطى<sup>(٤)</sup> من اليد اليسرى

## ( فصل في الاستبراء )

(١) المشهور استحبابه وعدم وجوبه ، لا نفساً ولا شرطاً ، وتحصل الطهارة في الاستنجاء بدونه أيضاً ، للأصل وإطلاقات الأدلة الدالة على حصول الطهارة بالاستنجاء ، ويظهر ذلك مما ورد في الاستبراء أيضاً حيث إنّ مفاد مجموعها وجوب الطهارة عن البلل المشتبه ، وهو اتفائي ولا وجه لاستفادة وجوب الاستبراء من الأخبار ، فما نسب إلى الشيخ وابن حمزة وغيرهما ( قدس سرهم ) من وجوبه ، لا وجه له . ويمكن إرادتهم الوجوب الطريقيّ للتطهير عن البلل المشتبه ، فلا نزاع حينئذ .

ثم إنّه من الطرق المتعارفة لتنقية المجرى من بقايا ما فيه بعد خروج معظمه وقد قرره الشارع أيضاً ، ويتحقق بأيّ نحو يترتب عليه هذا الأثر ، فلا بد وأن يكون بعد انقطاعه . ولا يعتبر فيه شيء ، للأصل ، ولأنّ المناط كله إنّما هو فعل ما يحصل به نقاء المجرى من بقايا البول ، وجملة ما يأتي إنّما هو من الآداب الخاصة ، لا المقومات الداخلية .

(٢) لأنّه مع جريان البول يكون الاستبراء لغواً ، ومن تحصيل الحاصل .

(٣) لما يأتي في الفصل التالي من استحباب الابتداء في الاستنجاء بمخرج الغائط ، ولأن لا تتلوث اليد ، ولا تسري النجاسة إلى تمام القضيب ولكن لو خالف واستبرأ قبل تطهير مخرج الغائط يترتب عليه الأثر ، للإطلاقات الواردة في



على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرّات<sup>(٥)</sup> ثم يضع

الاستبراء ، وإطلاق ما يأتي في حسنة عبد الملك .

(٤) كما عن جمع ، لما يأتي في النبوي .

(٥) لورود لفظ الثلاث في الأخبار - كما يأتي - ولكن الظاهر ، بل المقطوع به أنّ المسح ثلاث مرّات من جهة كونه غالباً للنقاء ، فلو أحرز أنّ النقاء حصل بدونه ، كفى ، ولو علم عدم كفاية التلث لا تجزي الثلاث . كما أنّه لو فرض وجود حالة لا ينقطع معها البول لا موضوع للاستبراء حينئذ ، كما لا خصوصية لوضع السبابة فوق الذكر والإبهام تحته ، أو العكس . نعم ، المتعارف هو العكس ، كما أنّ ما ورد في الروايات لا موضوعية له ، بل هو من إحدى الطرق ، ففي النبويّ المرويّ عن عليّ عليه السلام قال :

« قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : من بال ، فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم يسلتها<sup>(\*)</sup> ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

وفي حسنة عبد الملك عن الصادق عليه السلام « في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً . قال : اذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلاث مرّات ، وغمز ما بينهما ، ثم استنجي فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح ابن مسلم : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام : « في الرجل يبول ، قال :

(\*) السلت : هي الإزالة .

(١) مستدرک الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٢) راجع الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

سببته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرّات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرّات، ويكفي سائر الكيفيات<sup>(٦)</sup> مع مراعاة ثلاث مرّات، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها<sup>(٧)</sup>،

ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي<sup>(٨)</sup>.

والظاهر أن المراد بالتر والخرط هو المسح بشدة، والمتعارف من المسح في المقام هو ذلك أيضاً، لا مطلق المسح، فيكون مفاد جميع الأخبار شيئاً واحداً.

ثم إنه لا بد من رد هذه الأخبار بعضها إلى بعض، ثم استفادة الحكم من مجموعها، والمستفاد من المجموع أن الاستبراء عبارة عن تسع عصرات كما هو المشهور بين الفقهاء، ثلاث من المقعدة إلى أصل القضيب، وثلاث من أصل القضيب إلى الحشفة، وثلاث تختص بها. هذا إذا لوحظت الأجزاء مستقلة وفي حدّ نفسها. ويصح جعل الست الأخيرة ثلاثاً بأن يمسح من أصل القضيب إلى رأس الحشفة ثلاث مرّات، فيكون مجموع المسحات ستاً. كما يصح التعبير بأنه ثلاث مسحات من المقعدة إلى رأس الحشفة، فيكون البحث من هذه الجهة لفظياً.

(٦) لأنّ المناطق حصول التتر، والخرط، والغمز، والمسح بأيّ وجه حصل، ولا موضوعية لكيفية خاصة بعد حصول المذكورات، ويأتي إلحاق طول المدة بالاستبراء.

(٧) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها. وما يظهر من بعض النصوص من الناقضية محمول على صورة عدم الاستبراء جمعاً وإجماعاً، كصحيح ابن مسلم قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً، فليس ينقض غسله،

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٣.

ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى<sup>(٨)</sup>، ولا يكفي الظن بعدم البقاء<sup>(٩)</sup>، ومع الاستبراء لا يضر احتمال<sup>(١٠)</sup>، وليس

ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً<sup>(١)</sup>.

وعن سماعة قال: «سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي»<sup>(٢)</sup>.

وأما مكاتبة ابن عيسى: «كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم»<sup>(٣)</sup>.

فمحمول على الندب، أو على صورة العلم بأنه بول.

(٨) مقتضى الظاهر أن بعد البول وقبل الاستبراء منه تبقى بقايا من البول في المجرى فما يخرج قبله يكون من بقاياها، والاستبراء أمانة على خروج تلك البقايا. وأما ما يخرج بعده فمحكوم بالطهارة وعدم النقص، للأصل، وتقدم أنه لا موضوعية للاستبراء، بل هو طريق لإحراز انقطاع بقايا البول، فكل ما أفاد هذه الفائدة يكون مثل الاستبراء من هذه الجهة ويكون مقدماً على مقتضى الظاهر. وإحراز عدم بقاء شيء من البول في المجرى يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأمزجة والحالات، بل الفصول وليس محدوداً بحد خاص.

(٩) لأصالة عدم اعتبار الظن مطلقاً إلا مع الدليل على اعتباره، ولا دليل في المقام كذلك.

(١٠) إذ لا وجه لاعتبار الامارة إلا عدم الاعتناء باحتمال الخلاف، والاستبراء أمانة معتبرة على عدم البولية، فلا يعنى باحتمال الخلاف.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب الجنابة حديث: ٧ و٨.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث: ٩.

على المرأة استبراء<sup>(١١)</sup>. نعم، الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً<sup>(١٢)</sup>، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية<sup>(١٣)</sup> ما لم تعلم كونها بولاً .

(مسألة ١) : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي<sup>(١٤)</sup> .

(مسألة ٢) : مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة

(١١) إذ لا قضيب لها فلا موضوع للاستبراء بالنسبة إليها ، فتخرج عن قاعدة الاشتراك تخصصاً . وعلى فرض وجود القضيب لها في الداخل لا أثر لعصر الخارج ويكون لغواً ، فتكون رطوباتها الخارجة مطلقاً محكومة بالطهارة ، وعدم النقص ، للأصل الامع العلم بالنجاسة والناقضية .

(١٢) ذكر الأول في ذخيرة العباد ، وحكى الثاني عن ابن الجنيد ، والثالث عن بعض آخر ، والكلّ خالٍ عن الدليل . ولا ريب في حسن الاحتياط .

(١٣) لما تقدم من الأصل فيهما .

تلخيص: الرطوبة الخارجة إما أن يعلم بأنها وذي ، أو مذي ، أو ودي وهي طاهرة ، وليست بناقضة ، للأصل وما يأتي من الدليل . أو يعلم بأنها بول ، أو مني ، فتلحقها حكمهما ، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة . وإما أن تكون مرددة بين البول وغيره ، فإن كانت قبل الاستبراء فهي محكومة بالبول في الرجل ، دون المرأة . وإن كانت بعده يحكم عليها بالطهارة وعدم الناقضية ، فالرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة محكومة بالطهارة وعدم الناقضية مطلقاً ، بخلاف الرجل فإنها منه محكومة بالنجاسة والناقضية إن كانت قبل الاستبراء .

(١٤) لإطلاق الأدلة<sup>(١)</sup> الشاملة للجميع والبعض ، وتقتضيه قاعدة الميسور

أيضاً .

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء .

بالنجاسة والناقضية<sup>(١٥)</sup> ، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه .

(مسألة ٣) : لا تلزم المباشرة في الاستبراء ، فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره ، كزوجته أو مملوكته<sup>(١٦)</sup> .

(مسألة ٤) : إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره ، فالظاهر لحق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً - مثلاً - فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا إذا خرجت من الطفل ، وشك وليه في كونها بولاً ، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة<sup>(١٧)</sup> .

(مسألة ٥) : إذا شك في الاستبراء بيني على عدمه<sup>(١٨)</sup> ولو مضت مدة ، بل ولو كان من عادته . نعم ، لو علم أنه استبرأ وشك بعد

(١٥) إجماعاً ونصوصاً ، منطوقاً ومفهوماً ، وقد تقدم بعضها<sup>(١)</sup> . وحيث إن النجاسة والناقضية من الوضعيات غير المتوقفة على الاختيار ، فتعم حالة الاضطرار أيضاً ، ولا حكومة لحديث نفي الاضطرار بالنسبة إليها .

(١٦) لأنه من التوصليات المقصود منه نقاء المحل ، فلا تعتبر فيه المباشرة ويحصل بفعل الغير ، بل ولو كان أجنبياً ، وإن حرم حينئذ .

(١٧) كل ذلك لتعلق الحكم بذات الرطوبة المشتبهة من حيث هي ، مع قطع النظر عن إضافتها إلى شخص خاص . كتعلق حكم النجاسة بذات البول من حيث هو بول ، من دون اعتبار إضافته إلى شخص خاص .

(١٨) لأصالة عدم الإتيان به ، بناءً على عدم جريان قاعدة التجاوز ، والا

ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا ؟ بنى على الصحة (١٩) .

(مسألة ٦) : اذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ، ولو كان ظاناً بالخروج ، كما اذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج (٢٠) .

(مسألة ٧) : اذا علم أنّ الخارج منه مذيّ ، ولكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا ؟ لا يحكم عليه بالنجاسة (٢١) الا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، بأن يكون الشك في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذيّ ، أو مركب منه ومن البول ؟ (٢٢) .

(مسألة ٨) : اذا بال ولم يستبرئ ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ ، يحكم عليها بأنها بول ، فلا يجب عليه الغسل (٢٣) ، بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء ، فإنه يجب عليه

فبنى على الوجود ، وتقدم الوجه في [مسألة ٥] من الفصل السابق ، هذا اذا لم تطل المدة بحيث تفيد فائدة الاستبراء . والافطول المدة كالاستبراء ، كما تقدم .

(١٩) لقاعدة الصحة .

(٢٠) للأصول التي هي عبارة عن أصالة عدم الخروج ، وأصالة عدم اعتبار الظنّ ، وأصالة الطهارة ، وأصالة عدم نقض الوضوء إن كان متوضئاً ما لم تكن أمانة حاكمة عليها أو على بعضها .

(٢١) لأصالة عدم خروج البول ، وأصالة الطهارة وعدم الناقضية ، وظهور الأخبار في أنّ المناط تردد ذات الخارج بين كونه بولاً أو غيره ، لا أنه هل خرج معه بول أو لا ؟ إذ هذا موضوع آخر لا ربط له بالمقام .

(٢٢) لتردد ذات الخارج حينئذ بين وجود البول فيه وعدمه ، فيشمله إطلاق الأدلة ، كما اذا تردد في أنه بتمامه بول أو من غير البول بتمامه .

(٢٣) لأصالة بقاء بقية أجزاء البول ، وأصالة عدم خروج المنيّ عن محله .

الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل ، عملاً بالعلم الإجمالي<sup>(٢٤)</sup> هذا إذا كان ذلك بعد أن توضع ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ ، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأنَّ الحدث الأصغر معلوم ، ووجود موجب الغسل غير معلوم<sup>(٢٥)</sup> ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء ، وعدم وجوب الغسل .

ويقضي الحكم بالبولية ظاهر الحال أيضاً ، فينحل العلم الإجمالي بالأصل غير المعارض ، ويأتي في [ مسألة ٣ ] من مستحبات غسل الجنابة ما يناسب المقام .

(٢٤) غير المنحل بالأصل ، لأنَّ الاستبراء أمانة على زوال بقايا البول عن المجرى وانقطاعها ، فلا تجري أصالة بقاء بقية أجزاء البول . نعم ، تجري أصالة عدم خروج البول ، وهي معارضة بأصالة عدم خروج المني ، فتسقط بالمعارضة ، ويؤثر العلم الإجمالي أثره ، فيجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، إلا إذا كانت الحالة السابقة على البول الجنابة ، فيجب عليه الغسل فقط .

(٢٥) لأنه بعد جريان استصحاب وجوب الوضوء ، وأصالة عدم موجب الغسل . ينحل بهما العلم الإجمالي بلا فرق في ذلك بين كون الحالة السابقة على البول الطهارة ، أو الحدث الأصغر ، أو كونها مجهولة . وإن كانت الحالة السابقة عليه الجنابة ، يجب الغسل فقط ، كما مرّ . وما قلناه مطرد في العلم الإجمالي في جميع موارد ، ويمكن أن يجعل قاعدة : وهي أنّ كل علم إجمالي جرى في أحد طرفيه الأصل النافي وفي الطرف الآخر الأصل المثبت ، لا تنجز له كما في المقام ، فيجري استصحاب وجوب الوضوء ، وأصالة عدم موجب الغسل .

ولنا أن ندخل المقام في الأقل والأكثر بأن يقال : إنّ الطهارة الوضوئية واجبة قطعاً ، وإنما الشك في الزائد عليها ، فينفي بالأصل ، بلا فرق في ذلك كله بين كون الطهارة الحاصلة من الوضوء والغسل من الضدين ، أو المثليين ، أو مختلفين شدة وضعفاً ، مع كونهما من مراتب حقيقة واحدة .

ويدل على المقام صحيح ابن مسلم : « قال : سألته عن رجل لم ير في

- منامه شيئاً ، فاستيقظ ، فإذا هو بلبل . قال : ليس عليه غسل ،<sup>(١)</sup> .
- وفي خبر أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ، ولم يعلم أنه احتلم ؟ قال : ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ »<sup>(٢)</sup> .
- المحمول على الثوب المشترك ، أو على ما إذا كان مختصاً به ، ولكن احتمال أنه كان من جنابة سابقة اغتسل منها .
- فروع - (الأول) : لا فرق في استحباب الاستبراء بعد البول بين ما إذا كان كثيراً ، أو قليلاً ولو بقدر قطرة ، للإطلاق .
- (الثاني) : لا موضوع للاستبراء بالنسبة إلى من لا تنقطع قطرات بوله لمرض كان أو غيره .
- (الثالث) : لا فرق في نفس الاستبراء بين كونه في حال القعود ، أو القيام ، أو الاضطجاع ، أو نومه . نعم ، الأولى أن يكون في حال القعود ، كما يقعد للغائط . ويمكن أن يستأد ذلك مما ورد في الاستنجاء<sup>(٣)</sup> .
- (الرابع) : لا فرق فيه بين الكبير ، والصغير ، والمميز وغيره إن استبرأه شخص آخر ، للإطلاق . وتلهمر الثمرة في البلبل المشتبه على ما يأتي .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الجنابة حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

(٣) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة .



## ( فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته )<sup>(١)</sup>

أما الأول فإن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه<sup>(٢)</sup>، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول . أو موضعاً رخواً<sup>(٣)</sup> وأن يقدم رجله اليسرى

## ( فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته )

(١) يؤتى بالمندوبات مما لم يذكر فيه نص رجاء ، ويترك المكروهات ما لم يكن فيه النص رجاءً أيضاً ، بل الأولى قصد الرجاء فيهما مطلقاً ، الا اذا ثبت الاستحباب أو الكراهة بدليل معتبر ، كما سيأتي عن قريب .

(٢) تأسيماً بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه لم ير على بول ، ولا غائط<sup>(١)</sup> . وفي المرسل : « من أتى الغائط فليستتر »<sup>(٢)</sup> .

وعن الصادق عليه السلام في وصف لقمان الحكيم : « ولم يره أحد من الناس على بول ، ولا غائط قط ، ولا اغتسال لشدة تستره »<sup>(٣)</sup> .

(٣) لقول الصادق عليه السلام : « إن من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله »<sup>(٤)</sup> ، وعنه عليه السلام أيضاً : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً للبول ، كان اذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير ، كراهية أن ينضح عليه البول »<sup>(٥)</sup> .

والمراد بالمرتفع ما اجتمع فيه التراب فارتفع ، لا مطلق المرتفع ولو كان حجراً ، ويصح التعميم إن كان الارتفاع تسريحيماً بحيث لا ينضح البول إلى الشخص .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ و ٤ و ٢ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و ٢ .

عند الدخول في بيت الخلاء ، ورجله اليمنى عند الخروج<sup>(٤)</sup> . وأن يستر رأسه<sup>(٥)</sup> ، وأن يتقنع<sup>(٦)</sup> ويجزئ عن ستر الرأس<sup>(٧)</sup> ، وأن يسمي

(٤) على المشهور ، وعن الغنية دعوى الإجماع عليه ، ولم أظفر على نص في المسألة ، وعلل بأنه خلاف المسجد المنصوص فيه العكس<sup>(١)</sup> .

(٥) أما استحباب ستر الرأس ، فللتفاق عليه ، ولم يرد نص مشتمل على الستر .

نعم ، ورد التغطية في خبر الدعائم : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنع ، وغطى رأسه ، ولم يره أحد »<sup>(٢)</sup> .

وعن المقنعة قال : « إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله »<sup>(٣)</sup> .

وفي خبر أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « في وصيته له قال : يا أبا ذر أستحي من الله فأني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بشوي ، استحياً من الملكين اللذين معي - الحديث »<sup>(٤)</sup> .

وكذا ورد التقنع في خبر علي بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنه إذا دخل الكنيف يقنع رأسه - الحديث »<sup>(٥)</sup> .

ويظهر من خبر أبي ذر أن حكمة التقنع الاستحيا من الله تعالى ، ومن الملكين .

(٦) لما تقدم من خبر ابن أسباط والنبي .

(٧) لظهور الاتفاق عليه ، لأن القناع أخص من مطلق الستر ، فمع تحققه يتحقق الستر أيضاً .

(١) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب أحكام المساجد حديث : ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٣) و(٤) و(٥) باب : ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و٢ و٣ .

عند كشف العورة<sup>(٨)</sup> ، وأن يتكىء في حال الجلوس على رجله اليسرى<sup>(٩)</sup> ، ويفرج رجله اليمنى<sup>(١٠)</sup> ، وأن يستبرىء بالكيفية التي مرت<sup>(١١)</sup> ، وأن يتنحج قبل الاستبراء<sup>(١٢)</sup> ، وأن يقرأ الأدعية المأثورة ، بأن يقول عند الدخول :

« اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » .

أو يقول : « الحمد لله الحافظ المؤدي » . والأولى الجمع بينهما<sup>(١٣)</sup> .

(٨) روي عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا انكشف أحدكم لبول ، أو لغير ذلك ، فليقل : بسم الله ، فإن الشيطان يفض بصره عنه حتى يفرغ »<sup>(١)</sup> .

(٩) على المشهور ، وادعي عليه الإجماع ، وقال في الحدائق : « ذكره جملة من الأصحاب ولم أقف فيه على نص » وأسند في الذكرى إلى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله . وقال العلامة في النهاية « لأنه صلى الله عليه وآله علم أصحابه الاتكاء على اليسار » . وهما أعلم بما قالا .

(١٠) كما عن جمع ولعله يكفي ذلك في الاستحباب ، بناء على التسامح .

(١١) على المشهور ، لنصوص تقدم بعضها .

(١٢) لم يعرف في أحاديث المعصومين عليهم السلام خبر ، ولا في كلمات القدماء له أثر - كما في الحدائق - نعم في مفتاح الفلاح ، والدروس ، من آداب الاستبراء التنحج ثلاثاً ، ولعله نحو فعل لجمع البول في المجرى ، ثم إخراجه بالاستبراء .

(١٣) الأول مذكور في خبر أبي بصير<sup>(٢)</sup> . والثاني في مرسل الصدوق<sup>(٣)</sup> ، وأولوية الجمع ، لأن : « ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله »<sup>(٤)</sup> ،

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٩ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ و ٦ .

(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

وعند خروج الغائط : « الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية ، وأخرجه خبيثاً في عافية » (١٤) .

وعند النظر إلى الغائط : « اللهم ارزقني الحلال ، وجنّبي الحرام » (١٥) وعند رؤية الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » (١٦) .

وعند الاستنجاء : « اللهم حصّن فرجي ، وأعفّه واستر عورتني

ولأنه عمل بكل من الخبرين « والمؤدى » بمعنى المعين ، وفي مرسل آخر للصدوق دعاء آخر أطول مما مر (١) .

(١٤) في الفقيه - في حديث - : « وإذا تزحزح (انزحزح) قال : اللهم كما أطعمتني طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية » (٢) ، والزحزح استطلاق البطن - ولم أر بالكيفية المذكورة في المتن ، لا في الوسائل ولا في المستدرک .

(١٥) لما في الفقيه عن عليّ عليه السلام قال : « كان عليّ عليه السلام يقول : ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدته ، ثم يقول له الملك : يا ابن آدم هذا رزقك ، فانظر من أين أخذته وإلى ما صار . وينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : « اللهم ارزقني الحلال وجنّبي الحرام » (٣) .

(١٦) لما عن الصادق عليه السلام قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً مع ابن الحنفية ، إذ قال : يا محمد اتني بإناء فيه ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء ، فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : باسم الله ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً - الحديث - » (٤) .

(١) و (٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ و ٧ .

(٣) الوسائل باب : ١٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٤) ثواب الأعمال صفحة ١٦ ، وأوردها صاحب الوسائل في كتابه باب : ١٦ من أبواب الوضوء ولكن مع اختلاف في الألفاظ .

وحرمني على النار ، ووفقني لما يقربني منك ، ياذا الجلال والإكرام» (١٧) .

وعند الفراغ من الاستنجاء : « الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط عني الأذى » (١٨) . وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ، ويقول : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى ، وهنأني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى » .

وعند الخروج أو بعده : « الحمد لله الذي عرفني لذته ، وأبقى في جسدي قوته ، وأخرج عني أذاه ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، لا يقدر القادرون قدرها » (١٩) ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على

وليس فيه ذكر النظر إلى الماء ، فلعله استفيد ذلك من إكفاء الماء بيده اليمنى على يده اليسرى . وينبغي أن يعد هذا من المندوبات أيضاً ، تأسياً بفعل علي عليه السلام .

(١٧) وهو مروى عن علي عليه السلام كما عن الصادق عليه السلام قال : « ثم استنجى ، اللهم حصن فرجي ، وأعفه ، وأسّر عورتني ، وحرمني على النار » (١) ، وليس جملة : « وفقني - إلى آخره - » في الخبر نعم هي مذكورة في مصباح المتهجد .

(١٨) لخبر أبي بصير : « وإذا فرغت فقل : الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى » (٢) .

(١٩) ما ذكره من الدعاء عند القيام عن محل الاستنجاء ، مروى عن علي عليه السلام - في حديث :

« فإذا خرج مسح بطنه ، وقال : الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ، وأبقى

(١) ثواب الأعمال صفحة ١٦ ، وأوردها صاحب الوسائل في كتابه باب : ١٦ من أبواب الوضوء ولكن مع اختلاف في الالفاظ .

(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

الاستنجاء من البول<sup>(٢٠)</sup> وأن يجعل المسحات - إن استنجى بها - وترأ<sup>(٢١)</sup> ، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع ، يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترأ وإن حصل النقاء بالرابع . وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى<sup>(٢٢)</sup> .

في قوته ، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها<sup>(١)</sup> .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام أيضاً : « كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، يا لها من نعمة ، ثلاثاً<sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى أن كل ذلك لا يوافق المتن .

(٢٠) لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألت عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل ؟ فقال : بالمقعدة ، ثم بالإحليل<sup>(٣)</sup> .

ويشهد له الاعتبار أيضاً إن أراد الاستبراء ، فإن العكس ربما يوجب زيادة التلوث . هذا إذا لم يكن رجحان في العكس من جهة أخرى ، والا يقدم الاستنجاء من البول .

(٢١) لخبر الهاشمي عن علي عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم ، فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء<sup>(٤)</sup> .

وإطلاقه يشمل الخامس ، والسابع وهكذا ، وقد ورد استحباب الوتر في الاكتحال أيضاً<sup>(٥)</sup> ، كما ورد : « إن الله وتر يحب الوتر<sup>(٦)</sup> .

(٢٢) على المشهور ، لما ورد عنه صلى الله عليه وآله : « أنه كانت يمينه

(١) و (٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ و ٣ .

(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أحكام الخلوة .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

(٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٦) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيةً عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في دفع هذه الأذية عنه ، وإراحته منها<sup>(٢٣)</sup> . وأما المكروهات : فهي استقبال الشمس

لظهوره وطعامه ، ويسراه لخلائه وما كان من أذى ونحوه<sup>(١)</sup> .  
وعن الصادق عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه »<sup>(٢)</sup> .

وفي الدروس : استحباب الاستنجاء باليسرى ، هذا في الاستنجاء .  
وأما الاستبراء فقد ورد عن أبي جعفر عليه السلام : « إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه »<sup>(٣)</sup> .

ويمكن استفادته مما تقدم من الأخبار أيضاً .  
(٢٣) لجملة من الأخبار :

منها : مرسله الفقيه - في حديث - : « ثم يقول له الملك : يا ابن آدم هذا رزقك ، فانظر من أين أخذته ، وإلى ما صار - الحديث - »<sup>(٤)</sup> .

وفي خبر السكوني : « سألت عن الغائط . فقال عليه السلام : تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه »<sup>(٥)</sup> .

وعن الصادق عليه السلام : « أنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ، ثم قال : يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر »<sup>(٦)</sup> .

ثم إنه قد أنهى مندوبات التخلي في ( ذخيرة العباد ) إلى سبعة وأربعين .  
فراجع .

(١) سنن البيهقي ج ١ : ص ١١٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٦ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب ١٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ ، ٢ ، ٥ .

والقمر بالبول والغائط<sup>(٢٤)</sup> . وترتفع بستر فرجه ولو بيده ، أو دخوله في بناء ، أو وراء حائط<sup>(٢٥)</sup> . واستقبال الريح بالبول ، بل الغائط

(٢٤) على المشهور ، لقول الصادق عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول »<sup>(١)</sup> .

وعن علي عليه السلام : « نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر »<sup>(٢)</sup> .

ومرسل الفقيه : « لا تستقبل الهلال ، ولا تستديره يعني في التخلي »<sup>(٣)</sup> .

وفي مرسل الكافي : « لا تستقبل الشمس ولا القمر »<sup>(٤)</sup> .

وظاهرها وإن كان الحرمة ولكن السند قاصر عن إثباتها ، مع أنها خلاف المشهور ، فما نسب إلى المفيد والصدوق من الحرمة مخدوش .

والظاهر أن التعبير بالفرج في بعض الأخبار إنما هو باعتبار حال التخلي ، والا فلا كراهة في استقبالها به في غير تلك الحال ، فلا مخالفة لتعبير الماتن مع ما عبر به في الأخبار ، كما أن دعوى الإجماع على عدم كراهة الاستدبار لا يضر بالاستدلال بما مر من مرسل الفقيه ، لجواز التفكيك في الأخبار في العمل ببعضها ، وطرح العمل ببعضها الآخر ، للدليل .

واشتمال الأخبار على خصوص البول ، لا يدل على التخصيص به بعد عدم القول بالفصل ، وإطلاق بعض الأخبار<sup>(٥)</sup> ، والبناء على عدم التقييد في المكروهات .

(٢٥) لأن المتفاهم من الأدلة عرفاً صورة عدم الستر ، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة ، لقاعدة الاشتراك ، وظهور الاتفاق .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة .

(٥) وهما مرسل الفقيه والكافي .



أيضاً<sup>(٢٦)</sup> . والجلوس في الشوارع<sup>(٢٧)</sup> ، أو المشارع<sup>(٢٨)</sup> . أو منزل

(٢٦) فعن عليّ عليه السلام : « ولا يستقبل بيوله الريح »<sup>(١)</sup> . وسئل الحسن بن عليّ عليهما السلام : « ما حدّ الغائط ؟ قال : ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »<sup>(٢)</sup> .

وقريب منه غيره . وظاهرها وإن كان الحرمة ، إلا أنها لا تصلح لإثباتها ، لقصور السند ، كما أنّ ظاهرها كراهة الاستدبار أيضاً .

(٢٧) الشوارع : جمع الشارع وهي الطريق النافذة ، ويدل عليه مضافاً إلى تنزه العقلاء عن ذلك كله ، جملة من الأخبار مثل معتبر عاصم بن حميد عن السجاد عليه السلام :

« تتقي شطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقليل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدور »<sup>(٣)</sup> .  
وفي حديث الأربعمائة قال : « لا تبسل على المحجة ، ولا تتغوط عليها »<sup>(٤)</sup> ، وفي حديث المناهي قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة ، أو على قارعة الطريق »<sup>(٥)</sup> .

(٢٨) وهو جمع مشرعة ، وهي مورد الماء ، لخبر السكوني :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها »<sup>(٦)</sup> .

وفي الخبر : « خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١٢ و١٠ و٣ .

القافلة<sup>(٢٩)</sup> . أو دروب المساجد<sup>(٣٠)</sup> أو الدور . أو تحت الأشجار المثمرة ، ولو في غير أوان الثمر<sup>(٣١)</sup> والبول قائماً<sup>(٣٢)</sup> ، وفي

النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت<sup>(١)</sup> .  
(٢٩) لما عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث (ثلاثة) من فعلهنّ ملعون : المتغوط في ظلّ النزال ، والمانع الماء المتتاب ، وساد الطريق المسلوك<sup>(٢)</sup> .

(٣٠) لما تقدم في قول السجاد عليه السلام : « أبواب الدور » ، وقول أبي الحسن عليه السلام : « اجتنب أفنية المساجد » .

(٣١) لما تقدم في قول عليّ بن الحسين عليه السلام : « وتحت الأشجار المثمرة » ، وحديث المناهي : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها ، أو على شفير نهر يستعذب منه ، أو تحت شجرة فيها ثمرها<sup>(٣)</sup> .

وأما التعميم في الأشجار المثمرة بالنسبة إلى أوان الثمر ، فلإمكان استفادته من الأخبار بدعوى : أنّ ذكر الثمر ، والأثمار ، ومساقط الثمار ونحو ذلك من التعبيرات ليس في مقام وجود الثمر فعلاً ، بل المراد بهذه التعبيرات كون الشجرة من ذات الثمار في مقابل الأشجار التي لا تثمر أصلاً . نعم ، تشتد الكراهة حين وجود الثمر لحضور الملائكة حينئذ ، كما في رسالة الصدوق<sup>(٤)</sup> ، ولظهور بعض الأخبار في فعلية الثمر ، كقوله عليه السلام : « أو تحت شجرة فيها ثمرتها<sup>(٥)</sup> ، فتكون الكراهة فيما لا ثمره فيه فعلاً أخف ، لبعض الإطلاقات . وأما إدخال المقام في مسألة المشتق فهو من تبعيد المسافة بعد إمكان استفادة لحكم من نفس الأخبار .

(٣٢) فعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله :

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ و٤ و٦ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٨ و٣ و١١ .

الحمام (٣٣) ، وعلى الأرض الصلبة (٣٤) ، وفي ثقب الحشرات (٣٥) ،

« وكره البول على شط نهر جارٍ - إلى أن قال : - وكره أن يحدث الرجل وهو قائم » (١) ، وغيره من الأخبار .

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « من تخلى على قبر ، أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في حذاء واحد ، أو شرب قائماً ، أو خلا في بيت وحده ، ويات على غمر ، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات » (٢) .

نعم ، لا كراهة للمتور ، لأنه إن بال جالساً خيف عليه الفتق ، كما في الخبر (٣) .

(٣٣) عد ذلك من موجبات الفقر ، كما في الخبر (٤) ، هذا مع رضاء صاحب الحمام ، والا فيحرم قطعاً .

(٣٤) ليس عليه دليل ظاهر ، الا أن يستفاد مما تقدم في الثاني من المندوبات ، ولكن عنون في الوسائل : « باب كراهة البول في الصلبة » (٥) وذكر فيه ما تقدم من الأخبار (٦) .

(٣٥) يدل عليه مضافاً إلى ظهور الإجماع ، ما في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لا يبولن أحدكم في حجر » (٧) بتقديم الجيم على الحاء الساكنة .

- 
- (١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٩ .  
(٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .  
(٣) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب آداب الحمام حديث ٣ .  
(٤) مستدرک الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧ . وفي الخصال قال أمير المؤمنين « البول في الحمام يورث الفقره » .  
(٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة .  
(٦) راجع صفحة : ٢١٧ .  
(٧) كنز العمال ج : ٥ صفحة : ٨٧ .

وفي الماء خصوصاً الراكد<sup>(٣٦)</sup> ، وخصوصاً في الليل<sup>(٣٧)</sup> ، والتطهير بالبول أي : البول في الهواء<sup>(٣٨)</sup> ، والأكل والشرب حال التخلي<sup>(٣٩)</sup> ،

وهي ثقبه الحشرات .

(٣٦) لصحيح الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد »<sup>(١)</sup> .

المحمول على شدة الكراهة ، وفي بعض الأخبار : « إن البول في الماء الراكد يورث النسيان »<sup>(٢)</sup> .

وفي الحديث : « نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ »<sup>(٣)</sup> ، ومثله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إنَّ للماء أهلاً »<sup>(٤)</sup> ، وفي حديث المناهي : « إنَّ منه ذهاب العقل »<sup>(٥)</sup> .

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : « لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماءٍ نقيع ؟ فإنه من فعل ذلك ، فأصابه شيء فلا يلومنَّ الا نفسه ، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكد يفارقه الا ما شاء الله »<sup>(٦)</sup> . ومقتضى الجمع بين الأخبار أنَّ البول مطلقاً في الماء مكروه ولكنه في الراكد أشدَّ كراهة .

(٣٧) لما قيل من أنَّ الماء للجنِّ في الليل ، هذا كله في البول . وأما التغوط في الماء ، فلا دليل على كراهته بالخصوص في الماء ، الا أن يستفاد بالأولية من كراهة البول ، أو من عموم كراهته في موضع اللعن .

(٣٨) لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ »<sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

(٣) مستدرک الوسائل باب : ١٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ و ٥ و ٦ .

بل في بيت الخلاء مطلقاً<sup>(٤٠)</sup> ، والاستنجاء باليمين<sup>(٤١)</sup> ، وباليسار اذا

عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح ، ومن الشيء المرتفع في الهواء<sup>(٤٢)</sup> .

فروع - ( الأول ) : لا فرق في ذلك كله بين الكر والجاري في الأنهار الكبار ، كالقراوات ودجلة ، والأنهار الصغار ، للإطلاق .

( الثاني ) : لو بال في ماء المطر المجتمع يشمله الحكم أيضاً ، ولو وقف في المطر وبال على الأرض وجرى المطر على إحليله أيضاً ، ففي شمول الحكم له إشكال . وكذا لو وقف تحت ( الدوش ) وجرى ماء الدوش على إحليله وبال .

( الثالث ) : لا فرق في البول بين الكثير والقليل حتى القطرة منه ، فيشمل الاستبراء داخل الماء مع خروج قطرة من البول به .

( ٣٩ ) يظهر من صاحب المستند دعوى الإجماع على كراهتهما حيثئذ ، ويمكن أن يستشهد للأكل بما ارسل عن الصدوق :

« دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء ، فوجد لقمة خبز في القدر ، فأخذها ، وغسلها ، ودفعها إلى مملوك معه ، فقال : تكون معك لأكلها اذا خرجت ، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة ؟ فقال : أكلتها يا ابن رسول الله . فقال عليه السلام : إنها ما استقرت في جوف أحد الا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حر ، فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة »<sup>(٤٢)</sup> .

وأما الشرب ، فلم يرد دليل بالخصوص بالنسبة إليه ، ويمكن استفادته مما ورد في الأكل ، لمناسبة الحكم والموضوع ، ولأنهما في مثل تلك الحالة نوع من المهانة ، كما في المستند .

( ٤٠ ) لإمكان استفادته من إطلاق ما مر من الخبر ، ولتأني نفوس المشرعة عن ذلك أيضاً .

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

كان عليه خاتم فيه إسم الله (٤٢) ، وطول المكث في بيت الخلاء (٤٣) ،

(٤١) لأنه من الجفاء ، كما في الأخبار (١) ، بل وكذا مس الذكر به أيضاً مكروه ، كما في مرسله الصدوق (٢) . والظاهر أن المراد بالاستنجاء باليمين مس المحل به ، فلا يشمل صب الماء .

(٤٢) لما عن عليّ عليه السلام : « من نقش على خاتمه اسم الله ، فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ » (٣) ، مع أنه من سوء الأدب عند المتشعبة .

وأما خبر وهب عن الصادق عليه السلام قال : « كان نقش خاتم أبي : الغزة لله جميعاً ، وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمر المؤمنين عليه السلام الملك لله ، وكان في يده اليسرى يستنجي بها » (٤) ، مطروح ، لأن وهب من أكذب البرية مع أنهم عليهم السلام لا يتختمون في يسارهم .

وفي خبر أبي أيوب : « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا ، ولا تجامع فيه » (٥) . وظاهره الكراهة مع اللبس ، كما أن ظاهره عدم الاختصاص باسم الجلالة . وأما إن كان غير ملبوس بأن كان في الجيب أو نحوه فلا كراهة ، بل ظاهر الخبر الأول عدم الكراهة في اللبس في غير اليد التي يستنجى بها ، ويأتي في كراهة استصحاب ما فيه اسم الله مطلقاً . ثم إن مقتضى الإطلاق ثبوت الكراهة ولو أمن من تلوث الخاتم ، وأما مع التلوث فلا إشكال في الحرمة .

(٤٣) لجملته من الأخبار :

منها : رواية محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا جعفر يقول : قال لقمان

(١) و (٢) الوسائل : باب ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

(٤) و (٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٨ و ١ .

والتخلي على قبر المؤمنين<sup>(٤٤)</sup> إذا لم يكن هتكاً ، والا كان حراماً ، واستصحاب الدرهم البيض<sup>(٤٥)</sup> ، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو

لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور . قال : فكتب هذا على باب الخش<sup>(١)</sup> .

والظاهر عدم الاختصاص ببيت الخلاء ، بل يشمل مطلق قضاء الحاجة ، لما رواه الطبرسي في ( مجمع البيان ) عند ذكر حكم لقمان ، قال : « وقيل : إن مولاة دخل المخرج فأطال فيه الجلوس ، فناداه لقمان : طول الجلوس على الحاجة يضجع منه الكبد ، ويورث منه الباسور ، ويصعد الحرارة إلى الرأس ، فاجلس هوناً ، وقم هوناً »<sup>(٢)</sup> .

(٤٤) لما في الحديث من أنه يتخوف منه الجنون<sup>(٣)</sup> ، وليس في الأخبار ، ولا في كلمات الفقهاء التقييد بالمؤمن . نعم ، إنه المتيقن من الأدلة وأما الحرمة في صورة الهتك ، فلأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً<sup>(٤)</sup> .

(٤٥) لقول الصادق عن أبيه عليهما السلام : « إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض ، إلا أن يكون مصوراً »<sup>(٥)</sup> .

وعن بعض أنه كان اسماً لدرهم خاص نقش عليه اسم الله تعالى . ولكنه من مجرد الدعوى . وعن بعض آخر : إنه عبارة عن الدرهم الأملس الذي يخرج عن الجيب بأدنى حركة ، فالخبر إرشاد إلى التحفظ عليه لثلا يضيع ، فلا يكون له ربط بالمقام ، ويشهد له قوله عليه السلام : « الا أن يكون مصوراً » ولكنه من مجرد الدعوى أيضاً ، وخلاف ظاهر كلمات الفقهاء . والظاهر أن جميع الدراهم القديمة كان منقوشاً عليها اسم الله تعالى ، أو آية من القرآن ، كما لا يخفى على

(١) و (٢) الوسائل أبواب : ٢٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و ٥ .

(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٤) تقدم في صفحة : ١٨٤ .

(٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧ .

محترم آخر<sup>(٤٦)</sup> الا أن يكون مستوراً<sup>(٤٧)</sup> ، والكلام في غير الضرورة<sup>(٤٨)</sup> الا بذكر الله<sup>(٤٩)</sup> ، أو آية الكرسي<sup>(٥٠)</sup> ، أو حكاية الأذان<sup>(٥١)</sup> ، أو

من راجعها في المتاحف الفعلية . ولعل وجه التخصيص بالأبيض ، لشيوعه وغلبة استعماله .

(٤٦) لأن الظاهر أنّ المناط في الكراهة التحفظ على الاحترام ، فيصح التعدي إلى كل محترم لا بد من احترامه ، وهو الموافق لمركزات المتدينين أيضاً .

(٤٧) هذا استثناء من استصحاب الدرهم لما تقدم في قول الصادق عليه السلام : « الا أن يكون مصوراً » ، ولكنه أخص من مطلق المستورية .

(٤٨) لخبر صفوان عن الرضا عليه السلام أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ »<sup>(١)</sup> ، ومثله غيره . وأما مع عدم الكراهة مع الضرورة ، فلظهور الاتفاق عليه ، وإمكان دعوى انصراف الأخبار عنه .

(٤٩) لأنه « حسن على كل حال »<sup>(٢)</sup> .

(٥٠) لخبر عمر بن يزيد قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسيب في المخرج ، وقراءة القرآن . قال : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ، ويحمد الله ، وآية الحمد لله رب العالمين »<sup>(٣)</sup> . ويمكن حمله على الأفضلية من سائر الأذكار .

(٥١) للإطلاقات الدالة على استحباب حكايته مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، وصحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له :

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام الخلوة وراجع حديث : ٧ .

(٤) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة .



تسميت العاطس (٥٢) .

« يا محمد بن مسلم : لا تدعَنَ ذكر الله على كلِّ حال . ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزَّ وجل ، وقل كما يقول المؤذن » (١) .

وعن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء ، فقل مثل ما يقول المؤذن ، ولا تدع ذكر الله عزَّ وجل في تلك الحال - الحديث - » (٢) .

(٥٢) للإطلاقات المرغبة إليه ، كقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إذا عطس الرجل فسَمِّتْوه ولو كان من وراء جزيرة » (٣) .

وقول أبي عبد الله عليه السلام : « للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ، ويسمِّته إذا عطس » (٤) .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « وإذا عطس الرجل ؛ فليقل : الحمد لله لا شريك له ، وإذا سميت « سمت » الرجل فليقل يرحمك الله ، وإذا رد فليقل : يغفر الله لك ولنا ، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سئل عن آية أو شيءٍ فيه ذكر الله ؟ فقال : كلما ذكر الله عزَّ وجل فيه فهو حسن » (٥) .

ويشمله ما ورد في استحباب ذكر الله في الخلاء . ولم أظفر عاجلاً على خبر يدل على التسميت فيه . وأما خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام قال : « كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه » (٦) .

(١) و (٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و ٢ .

(٣) و (٤) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب أحكام العشرة حديث : ١ و ٤ .

(٥) الوسائل باب : ٥٨ من أبواب أحكام العشرة حديث : ٢ .

(٦) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٩ .

فهو لا يدل على تسميت الغير اذا عطس ، كما هو المعروف من معنى التسميت .

فروع - ( الأول ) : يجب على المتخلى رد السلام إن سلم عليه أحد ، لإطلاق دليل وجوبه .

( الثاني ) : الظاهر استحباب السلام الابتدائي عليه ، للعمومات والإطلاقات بعد انصراف كلام المكروه عنه .

( الثالث ) : الأولى أن يقرأ الأذكار والدعوات سرّاً ، لما يمكن أن يستفاد من قوله عليه السلام : « فليحمد الله في نفسه »<sup>(١)</sup> .

( الرابع ) : لا فرق في الكلام المكروه بين القليل والكثير ، للإطلاق .  
( الخامس ) : الظاهر شمول الحكم بالكراهة للخاتم المنقوش فيه القرآن ، لصحيفة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : « سألت عن الرجل يجامع ، ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله ، أو الشيء من القرآن ، يصلح ذلك ؟ قال : لا »<sup>(٢)</sup> .

( السادس ) : عن جمع من الفقهاء إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام باسم الله تعالى ، للمنافاة للتعظيم . وما في خبر معاوية من نفي البأس في اسم محمد صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> محمول على إدخال الخلاء ، لا الاستنجاء به . وعن جامع المقاصد : إلحاق اسم فاطمة الزهراء عليها السلام أيضاً .

( السابع ) : صرح في ذخيرة العباد بكراهة استصحاب المحترمات الإيمانية والإسلامية في بيت الخلاء ، ولعله استفاد المثالية مما ورد في الخاتم فيشمل جميع المحترمات حينئذ . ويمكن أن يستفاد ذلك من خبر ابن عبد الحميد أيضاً<sup>(٤)</sup> ، لأن الملك مما يحترم ، واستظهر في الحدائق عن بعض الفقهاء حرمة

(١) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٩ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١٠ و ٦ .

(٤) الوسائل باب : ١٩ من أبواب أحكام الخلوة ، وسيأتي في صفحة : ٢٣٦ .

(مسألة ١) : يكره حبس البول (٥٣) ، أو الغائط (٥٤) . وقد يكون حراماً إذا كان مضرراً (٥٥) وقد يكون واجباً ، كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحباً ، كما إذا توقف مستحب أهمّ عليه (٥٦) .

استصحاب المصحف ، ولعله استفاد ذلك من صحيحة ابن جعفر بالأولية بعد حمله على الحرمة .

(الثامن) : لا فرق في كراهة الاستنجاء باليد اليسرى إذا كان فيها خاتم فيه اسم الله بين الاستنجاء للغائط أو البول .

(التاسع) : يستحب تقديم الاستنجاء على الطهارة الحديثة ، للتأسي وظاهر بعض الأخبار (\*) .

(العاشر) : يستحب مبالغة النساء في الاستنجاء من البول والغائط لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله : «مري نساء المؤمنین أن يستنجين بالماء ويبالغن» (١) . (٥٣) لما ورد : «ومن أراد أن لا يشتكي مئنته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابة» (٢) .

وفي الفقه الرضوي : «إذا هاج بك البول فبل» (٣) . (٥٤) لم أظفر على دليل لكراهة حبس الغائط ، ويمكن أن يستفاد مما ورد في حبس البول .

(٥٥) لحرمة الإضرار بالنفس شرعاً ، وعقلاً . (٥٦) أما وجوب الحبس فيما إذا كان متوضئاً وضاق الوقت عن التخلي ثم التوضي ، لحرمة تفويت المقدمة مع القدرة عليها ، ويأتي التفصيل في [مسألة ١٣] من فصل التيمم إن شاء الله تعالى . ولا بد من التقييد بصورة عدم

(\*) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٤ .

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣ .

(٢) و(٣) مستدرک الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ و ٥ .

(مسألة ٢) : يستحب البول حين إرادة الصلاة<sup>(٥٧)</sup> ، وعند النوم<sup>(٥٨)</sup> ، وقبل الجماع<sup>(٥٩)</sup> وبعد خروج المنى<sup>(٦٠)</sup> ، وقبل الركوب على الدابة ، اذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة اذا كان الخروج صعباً<sup>(٦١)</sup> .

(مسألة ٣) : اذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها

الضرر . وأما استحباب الجبس إن توقف مستحب أهم عليه ، فلأن تقديم الأهم على المهم من الفطريات ، كما لا يخفى ، وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب .

(٥٧) لثلاث يقع حين الصلاة في مدافعة الأخبثين ، كما يأتي في كتاب الصلاة ( فصل ينبغي للمصلي ) وكان ينبغي له رحمه الله ذكر الغائط هنا ، كما ذكره هناك .

(٥٨) لقول أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام : « ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب ؟ قال : بلى ، قال : لا تجلس على الطعام الا وأنت جائع ، ولا تقم من الطعام الا وأنت تشتهي ، وجود المضغ ، واذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء ، فإذا استعملت هذا استغيت عن الطب »<sup>(١)</sup> .

(٥٩) ذكره في ذخيرة المعاد ، ويمكن أن يستفاد ذلك مما دل على استحباب الوضوء قبل الجماع<sup>(٢)</sup> ، ولكنه مشكل . ولم أظفر على دليل في المقام بالخصوص .

(٦٠) يأتي وجهه في ( فصل مستحبات غسل الجنابة ) .

(٦١) ذكرهما في ذخيرة المعاد ، وقد جرت عليهما سيرة المتشرعة ، ولعل ذلك يكفي في الاستحباب الشرعي . ولم أظفر على خبر يدل عليه بالخصوص .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب آداب المائدة حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الوضوء ، وباب : ١٥٥ من أبواب النكاح .

وإخراجها ، وغسلها ثم أكلها<sup>(٦٢)</sup> .

(٦٢) للرواية المنسوبة إلى أبي جعفر - كما تقدمت - وإلى السجاد ، وإلى الحسين بن عليّ ، وإلى الحسن بن عليّ عليهم السلام<sup>(١)</sup> .

فوائد - ( الأولى ) : نقلنا عن حديث الأربعمئة ، وهو ما رواه ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن آبائه عليهم السلام : أنّ أمير المؤمنين علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب مما يصلح للمؤمن في دينه ودنياه . ونقله الصدوق في الخصال مسنداً ، ونقل عنه في البحار في كتاب الاحتجاج . وسنده معتبر فيه قاسم بن يحيى ، وهو في جميع الرواة واحد ومعتبر . وحسن بن راشد ، وهو مشترك بين أربعة ، كلهم معتبرون ، وقد اعتمد على حديث الأربعمئة المشهور في أبواب متفرقة ، وقد نقله صاحب الوسائل في كتابه في أبواب متفرقة .

وأيضاً نقلنا عن وصية النبي صلى الله عليه وآله وهي مذكورة في الفقيه بتمامها ، ونقلها في الوافي في أبواب المواعظ ، ونقلها الفقهاء ، كما نقلها صاحب الوسائل في أبواب متفرقة . وهذه الوصية قاصرة سنداً ، لأنّ في سندها أنس بن محمد ، وهو مهمل ، بل المسمى بأنس في الرواة ثلاثة وثلاثون وكلهم بين مجاهيل وضعفاء ، الا أنس بن حرث ، وأنس بن عياض . وفي سنده أيضاً حماد بن عمرو ، وهو مشترك بين ثلاثة ، كلهم مجاهيل .

ثم إنّ وصية النبي صلى الله عليه وآله اثنتان إحداهما : هذه المشتملة على أحكام متفرقة شتى . الثانية : ما ورد في خصوص النكاح فقط ، ذكرها في الفقيه عن أبي سعيد الخدري ، وقال في المسالك : « تفروح من هذه الوصية رائحة الوضع » ، وقريب منه في الوافي . وليكن ما قلناه على ذكر منك لتنتفع به في غير مقام .

(١) راجع الوسائل باب : ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة ومستدرک الوسائل باب : ٢٧ من أحكام الخلوة .

(الثانية) : روي في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تستحقرن بالبول ، ولا تتهاونن به »<sup>(١)</sup> ، وعن الصادق عليه السلام : « إن جل عذاب القبر من البول »<sup>(٢)</sup> ، وعن علي عليه السلام قال : « عذاب القبر يكون من النميمة ، والبول ، وعزب الرجل من أهله »<sup>(٣)</sup> .

وفي معتبرة حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى - إلى أن قال - : كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده »<sup>(٤)</sup> .

فإن كان الاستخفاف بالبول لفقد الطهارة فيما يشترط فيها كالصلاة ، والطواف ، فيصح العقاب حينئذ ، لأنَّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه ، فيكون كما إذا ترك الصلاة أو الطواف الواجب ، وإن لم يكن كذلك ، فالأخذ بإطلاق مثل هذه الأحاديث مشكل ، خصوصاً حديث حفص بن غياث .

(الثالثة) : تقدم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر : « يا أبا ذر أستحيي من الله ، فأني والذي نفسي بيده لأظلل حين أذهب إلى الغائط متقنماً بشوي ، استحياءً من الملكين اللذين معي »<sup>(٥)</sup> .

وفي خبر ابن عبد الحميد قال : « سمعت الصادق : يقول : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه ، فيقول : أميطا عني ، فلكما الله علي أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما »<sup>(٦)</sup> .

فما وجه الجمع بينهما ؟ ولعله نحو تشریف له صلى الله عليه وآله من ملازمة الملكين له في تمام حالاته .

ثم : إن بعض المندوبيات والمكروهات في المقام وفيما يأتي مبني على قاعدة التسامح ، فلا بأس بالإشارة إليها إجمالاً فنقول : وقد جرت السيرة على

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ و ٤ و ٣ و ٢ .

(٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٦) الوسائل باب : ١٩ من أبواب أحكام الخلوة .

أنَّ الناس لا يهتمون بغير الإلزاميات في معاشهم ومعادهم ، فلو أخبرهم أحد بما كان فعله أو تركه لازماً عليهم يتفحصون عن مدركه ، ويتأملون في صدقه وعدمه . ولكن لو أخبرهم شخص بما كان فعله أو تركه راجحاً ولا يبلغ حد الإلزام ، لا يهتمون في صدق مدركه وعدمه ذلك الاهتمام الذي يبذلونه فيما كان لازماً عليهم ، بل إن شاءوا يفعلون ما أخبروا برجحان فعله ، وإن شاءوا تركوا ما أخبروا برجحان تركه ، تسامحاً بينهم في صدق الخبر وعدمه ، وقد فضل الله تعالى بهذا الذي جبل في نفوسهم ، فقال الصادق عليه السلام في الصحيح :

« من بلغه شيء من الثواب من الخير فعمل به كان له أجر ذلك ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله »<sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام : « من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ، فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله »<sup>(٢)</sup> ، وعنه عليه السلام أيضاً « من سمع شيئاً من الثواب على شيء ، فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه »<sup>(٣)</sup> .

فجعل لمطلق الانقياد ثواباً ، كما جعل الثواب للإطاعة الواقعية ، وقد عبر الفقهاء عما استفادوا من هذه الأخبار : بقاعدة التسامح ، فجرت سيرتهم على عدم التدقيق في سند أخبار المندوبات ، فيعملون بها حتى لو لم يكن السند موثقاً به ، بل ظاهرهم الفتوى بالاستحباب الشرعي في موردها ولو لم يعمل المكلف بعنوان الرجاء ، مع أنَّ في بعض تلك الأخبار : « فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتي به ، وإن لم يكن الحديث كما بلغه »<sup>(٤)</sup> .

ولعلمهم أطلقوا القول بالاستحباب من دون التقييد بالرجاء ، لأجل أنَّ نوع الناس يعملون المندوبات برجاء الثواب ، فاستغنوا عن عمل الناس بالفتوى بذلك . ثم إنَّ غالب أخبار الباب يشتمل على الثواب ، فيظهر منها الاختصاص بالعبادات ، ولكن الظاهر أنَّه من باب ذكر الفرد الغالب والأفضل ، فيشتمل التوصليات أيضاً ، بل يمكن شمولها لها بالفحوى كما لا يخفى . هذا بعض ما يتعلق بهذه القاعدة والتفصيل يطلب من محله .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ و٣ و٦

## ( فصل في موجبات الوضوء ونواقضه )

وهي أمور :

(الأول والثاني): البول والغائط<sup>(١)</sup> من الموضع الأصلي، ولو غير

## ( فصل في موجبات الوضوء ونواقضه )

يطلق على ما يأتي السبب تارة ، والموجب أخرى ، والناقض ثالثة .  
والحقيقة واحدة ، والفرق بالاعتبار . فذات البول - مثلاً - من حيث هو سبب ،  
ومن حيث إيجابه للوضوء لما يشترط فيه الطهارة موجب ، ومن حيث وقوعه بعد  
الطهارة ناقض ، والأول أعم من الأخيرين .

(١) بضرورة المذهب ، بل الدّين ، والأخبار المتواترة ، وهي على

قسمين :

(الأول) : ما اشتمل على العناوين المعهودة ، كقول أبي عبد الله  
عليه السلام في الصحيح : « لا يوجب الوضوء الا من غائط ، او بول ، او ضرطة  
تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها »<sup>(١)</sup> وقول الرضا عليه السلام : « إنّما ينقض  
الوضوء ثلاث : البول ، والغائط ، والريح »<sup>(٢)</sup> والحصص في مثل هذه الأخبار  
إضافي ، حقيقي ، لما يأتي من أدلة سائر النواقض .

(الثاني) : ما علق فيه الحكم على ما يخرج من الطرفين ، كقول أحدهما  
عليه السلام : « لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك » . ومثله غيره<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ .



معتاد<sup>(٢)</sup> ، أو من غيره مع انسداده ، أو بدونه بشرط الاعتیاد<sup>(٣)</sup> ، أو الخروج على حسب المتعارف ، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتیاد ،

ولا ريب في أن إطلاقه مقيد بما مر في القسم الأول ، بل يمكن منع الإطلاق فيه ، لأن المتفاهم العرفي منه خصوص البول والغائط ، فيكون ذكر الطرفين من باب الغالب والغلبة ، والقيود التي تكون كذلك لا تصلح للتقييد في المحاورات العرفية ، فالمناطق كله على خروج ما يسمى بالبول والغائط ، وهما من المفاهيم المبيّنة العرفية عند كل أحد ، فمهما تحقق يتعلق به الحكم سواء خرج من المخرج المتعارف ، أم من غيره مع الاعتیاد ، سواء انسد المتعارف أم لا ، وذلك كله لإطلاق الدليل الثابت للناقضية لذات العنواين المعهودين .

أما إذا خرجا من غير المخرج المتعارف مع عدم الاعتیاد ، فنسب إلى المشهور عدم النقض . فإن كان نظرهم إلى أنهما حينئذ لا يسميان بالبول والغائط ، فهو خلاف الفرض ، إذ لم يقل أحد بالنقض مع عدم التسمية بأحدهما . وإن كان نظرهم إلى أنه لا ينقض حتى مع التسمية العرفية ، فهو خلاف ظاهر الإطلاقات بعد حمل ذكر الطرفين في القسم الثاني من الأخبار على الغالب . وكذا التفصيل الذي نسب إلى الشيخ رحمه الله بين ما يخرج مما دون المعدة ، فينقض مطلقاً ، وبين ما يخرج من فوقها فيعتبر الاعتیاد ، فإنه خلاف ظاهر الإطلاق مع فرض التسمية وصدق العنوان على ما خرج . نعم ، مع الشك في الصدق ، كما هو الغالب مما يخرج من فوق المعدة ، لا يصح التمسك بالإطلاقات حينئذ ، فيرجع إلى الأصل . والظاهر : أن نظر الشيخ رحمه الله إلى هذه الصورة ، بل ما نسب إلى المشهور إنما هو في صورة الشك أيضاً ، فتتفق الكلمة حينئذ على ما ذكره .

(٢) لصدق الموضوع عرفاً ، فيشملة الإطلاق لا محالة .

(٣) على المشهور ، للإطلاقات الدالة على ناقضيتها الشاملة لهذه الصورة

أيضاً .

وعدم كون الخروج على حسب المتعارف<sup>(٤)</sup> إشكال<sup>(٥)</sup> ، والأحوط النقص مطلقاً خصوصاً اذا كان دون المعدة . ولا فرق فيهما بين القليل والكثير ، حتى مثل القطرة ، ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة<sup>(٦)</sup> . نعم ، الرطوبات الاخر غير البول والغائط ، الخارجة من المخرجين ليست ناقضة ، وكذا الدود ، أو نوى التمر ، ونحوهما اذا لم يكن متلطخاً بالعدرة<sup>(٧)</sup> .

(٤) لعلّ ذكره لأجل أنه مع كونه متعارفاً ، يكون الصدق العرفي أظهر وأبين : والا فلا وجه لذكره في مقابل الاعتياد .

(٥) منشأه دعوى الانصراف عنه ، وتقدمت الخدشة فيها ، لأن ذكر الطرفين من باب الغالب ، والمناط صدق البول والغائط .

(٦) كلّ ذلك لإطلاق الأدلة ، وإجماع فقهاء الملة .

(٧) للحصر المستفاد من الأدلة ، مضافاً إلى ما ورد في خصوص الدود وحبّ القرع من النص<sup>(١)</sup> ، فيستفاد من الأخبار حصر الناقض مما يخرج من الطرفين في البول والغائط ، والمنيّ ، والدماء الثلاثة للنساء على تفصيل يأتي ، ولا يستفاد منها أنّ كلّ ما يخرج منهما يكون ناقضاً ، كما هو معلوم لمن راجعها . هذا مضافاً إلى الأصل لو كان مسبوقاً بالطهارة .

فروع - (الأول) : ما نسب إلى الشيخ من عدم الناقضية لما خرج من فوق المعدة ، هل يلتزم رحمه الله بعدم النجاسة حتى مع صدق عنوان الغائط أو لا ؟ .

(الثاني) : هل تدور الناقضية مدار نجاسة البدن بخروجهما ، فلو خرج البول من المثانة والغائط من الداخل بآلات لا ينجس بها المحلّ أبداً تثبت الناقضية أم لا؟ وأولى من ذلك ما اذا ارسلت آلة إلى الداخل وجذبت الغائط وهي في الداخل ثم اخرجت تلك الآلة دفعة؟ وجهان : يظهر من خبر العلل والعيون :

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب نواقض الوضوء .

( الثالث ) : الريح الخارج من مخرج الغائط اذا كان من المعدة<sup>(٨)</sup> ، صاحب صوتاً أم لا<sup>(٩)</sup> ، دون ما خرج من القبل<sup>(١٠)</sup> أو لم

الثاني ، فعن الرضا عليه السلام :

« إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، ومن النوم ، دون سائر الأشياء لأن الطرفين هما طريقا النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما ، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم »<sup>(١)</sup> .

وظاهر الإطلاقات النقض مطلقاً . والمسألة غير مذكورة في الكلمات .

( الثالث ) : لو فرض استحالة الغائط في الداخل بواسطة الأدوية والآلات العصرية إلى ما يسلب عنه الاسم عرفاً ، فمقتضى الأصل الطهارة وعدم النقض مع سبق الطهارة .

( الرابع ) : لو نزل الغائط من محلّه ، وبقي في المجرى مدة لسبب ، ثم خرج ، أو اخرج ، فظاهر الكلمات هو النقض ، ولكن الإطلاق مشكل ، لاحتمال الانصراف إلى المتعارف ، وظاهر نصوص الاستبراء النقض في بول يكون كذلك أيضاً .

( الخامس ) : لو خرج من الدبر شيء تردد بين كونه غائطاً أو شيئاً آخر ، فمقتضى الأصل عدم النقض ، وعدم النجاسة .

( السادس ) : لو كان لشخص مخرجٌ صناعي لبوله أو غائطه أو هما معاً ، فخرج البول أو الغائط عن محلّه الطبيعي ودخل في الانبوب المتصل به ، ولم يخرج من الانبوب إلى الخارج . فهل المناط في النقض والحدثية ، الخروج عن المحل الطبيعي إلى داخل الانبوب ، أو أنّ المناط الخروج منه إلى الخارج ؟ وجهان : الظاهر هو الأول ، وكذا الكلام في الريح .

(٨) بضرورة المذهب ، ونصوص مستفيضة تقدم بعضها<sup>(٢)</sup> .

(٩) نصّاً وإجماعاً ، ففي خبر عليّ بن جعفر :

(٢) صفحة : ٢٣٨ .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٧ .

يكن من المعدة كنفخ الشيطان - أو اذا دخل من الخارج ثم خرج (١١) .

« عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت ، فلا يجد ريحها ، ولا يسمع صوتها . قال : عليه السلام : يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً » (١) .

وأما ما تقدم من قول أبي عبد الله في الصحيح : « أو فسوة تجد ريحها » (٢) ، فليس في مقام بيان اعتبار أنّ لوجدان الريح دخلاً في الحكم ، بل في مقام بيان إحراز كون الريح من المعدة ، فهو كقوله عليه السلام في خبر عليّ ابن جعفر : « اذا علم ذلك يقيناً » ثم إنه لا اختصاص للناقضية بكون الريح من المعدة ، بل المتولد منها في الأمعاء أيضاً كذلك ، لظهور الإطلاق .

(١٠) على المشهور ، للأصل وظهور الأدلة في الريح المتعارف . نعم ، لو صدق عليه ما هو المتعارف تشمله الأدلة ، كما اذا خرج ما هو المتعارف من محل آخر على تفصيل تقدم في خروج الغائط .

(١١) كلّ ذلك للأصل ، وظهور الأدلة فيما هو المتعارف ، سواء صدق عليها الاسم المعهود أم لا ، إذ لا موضوعية لصدق اسم (الضرطة والفسوة) بل المناط كلّ الخروج عن المعدة ، أو الأمعاء ، ولا ناقضية لغيره كذلك ، صدق عليه الاسم أم لا .

ثم إنّ الريح الخارجة من الدبر على أقسام :  
(الأول) : ما ينزل من المعدة أو الأمعاء . ولا ريب في كونه ناقضاً ، نصّاً وإجماعاً .

(الثاني) : ما يتكوّن في ما بعد الأمعاء وقبيل الدبر .

(الثالث) : ما يتكوّن فيما بعد الدبر .

(الرابع) : ما يدخل من الخارج إلى الدبر ثم يخرج . ومقتضى الأصل عدم ناقضية ما عدا القسم الأول ، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح :

(١) و (٢) الوسائل : باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢٠٩ .

( الرابع ) : النوم مطلقاً ، وإن كان في حال المشي<sup>(١٢)</sup> إذا غلب

« إنَّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتَّى يخيَّل إليه قد خرج منه ريح ، فلا ينقض الوضوء إلا ريح يسمعا أو يجد ريحها »<sup>(١)</sup> .

والمراد بقوله عليه السلام : « إلا ريح يسمعا أو يجد ريحها » هو المتعارف الخارج من المعدة أو الأمعاء . والقول بأن مقتضى الأصل أن كل ريح تكون ناقضة إلا ما خرج بالدليل . مخدوش : بأنه لا دليل على هذا الأصل من عقل أو نقل .

فرع : لو شك في ريح أنها من أيِّ الأقسام المذكورة ، فمقتضى الأصل عدم النقض .

(١٢) إجماعاً ونصوصاً كثيرة ، فعن الصادق عليه السلام في خبر عبد الحميد بن عواض : « من نام وهو راعع أو ساجد ، أو ماش ، أو على أيِّ الحالات فعليه الوضوء »<sup>(٢)</sup> .

وفي صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام أيضاً : « عن الخففة والخفقتين . فقال عليه السلام : ما أدري ما الخففة والخفقتين ، إنَّ الله يقول : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، فإنَّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء »<sup>(٣)</sup> .

ومنها يظهر وجه الإطلاق الذي ذكره رحمه الله . وأما خبر الفقيه « سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد ، هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج - الحديث - »<sup>(٤)</sup> . ومثله صحيح أبي الصباح الكناني ، فهو هونان بإعراض الأصحاب ، وموافقة العامة ، فما نسب إلى الصدوق من القول بمفاده . مخدوش .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ و٩ و١١ .

على القلب ، والسمع والبصر<sup>(١٣)</sup> ، فلا تنقض الخففة اذا لم تصل إلى

وأما خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام : « في الرجل هل ينقض وضوؤه اذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه ، وذلك أنه في حال ضرورة »<sup>(١)</sup> .

فلا بد من طرحه ، لعدم عامل به منا ، أو حمله على سقوط الوضوء ، ووجوب التيمم لأجل الضرورة ، وهو أيضاً ممنوع .

(١٣) النوم كسائر الصفات العارضة على النفس من الجوع والشبع ونحوهما ، من الوجدانيات لكل أحد ، ومن الميئآت العرفية ، وليس من التعبديات ، ولا يحتاج إلى ورود تفسير من الشارع ، ولا من الموضوعات المستنبطة حتى يحتاج إلى نظر الفقيه ، وإنما وظيفته بيان حكم صورة الشك فقط ، ومقتضى الأصل عدم تحققه الا مع إحرازه بالوجدان ، وليس مجرد استرخاء الأعضاء ونحوه من النوم في شيء ، بل هو خمود عارض على النفس مصاحب لنقص الإدراك والشعور ، ويكون نجواحة للجسم ، وما ورد في الأخبار من تعريف النوم ليس الا بياناً للمعنى العرفي المعلوم لكل أحد . وحيث إنه قد يتوهم ترتب النقص على مقدماته أيضاً وقع السؤال عنه لذلك ، لا لأجل أن النوم غير معلوم عرفاً ، ومن الامور المجملة لدى الناس .

وعن ابن بكير عن الصادق عليه السلام : « قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم ، اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت »<sup>(٢)</sup> وعن الرضا عليه السلام : « اذا ذهب النوم بالعقل ، فليعد الوضوء »<sup>(٣)</sup> ، وعن الصادق عليه السلام في صحيح زرارة : « قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء . قلت : فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال : لا ، حتى يجيء من ذلك أمر بين والا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٦ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٧ و ٢ .

الحدّ المذكور<sup>(١٤)</sup> .

(الخامس) : كلّ ما أزال العقل مثل الإغماء ، والسكر ،

تنقض اليقين أبداً بالشك ، وإنّما تنقضه بيقين آخر<sup>(١)</sup> .

وكل ذلك إرشاد إلى المعنى المتعارف المعهود ، لا أن يكون من التعبد في شيء .

وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح : « لا ينقض الوضوء الا حدث ، والنوم حدث<sup>(٢)</sup> ، فهو لا ينطبق على شيء من الأشكال الأربعة المنطقية المعروفة ، كما اعترف به في الجواهر ، فلعله اصطلاح خاص بهم عليهم السلام .

(١٤) لما تقدم من صحيح زرارة ، ولموثق سماعة : « عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً او راکعاً . فقال عليه السلام : ليس عليه وضوء<sup>(٣)</sup> .

فروع - (الأول) : اذا غلب النوم على بصره ، ولكن يسمع الصوت لا يكون ناقضاً ، لجعل الناقضية دائرة مدار الغلبة على السمع ، ويقتضيه الأصل أيضاً .

( الثاني ) : اذا غلب على بصره بحيث لم ير شيئاً ، وغلب على سمعه أيضاً بحيث لا يميّز المسموع ، ولكن يسمع الهمهمة ، فمقتضى الأصل عدم النقض ، لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام : « اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت » عدم سماع أصل الصوت . ولكن الأحوط خلافه .

( الثالث ) : لو عرضت له حالة غفلة بحيث غفل عن الرؤية والسمع ،

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٢ و ٢٠ .

والجنون ، دون مثل البهت<sup>(١٥)</sup>

(السادس) : الاستحاضة القليلة ، بل الكثيرة والمتوسطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً . وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط<sup>(١٦)</sup> .

فشك أنه من النوم أو لا ؟ مقتضى الأصل عدم النقص .  
(١٥) أما عدم النقص بالأخير ، فللأصل . وأما النقص بكل ما أزال العقل ، فلإجماع الإمامية ، بل المسلمين ، ويشهد له ما ورد في النوم : « من أنه إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء »<sup>(١)</sup> ، وما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام : « إن الوضوء لا يجب إلا من حدث ، وإن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث ، أو ينم ، أو يجامع ، أو يغمى عليه ، أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء »<sup>(٢)</sup> .

وأما خبر ابن خلاد قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتد عليه ، وهو قاعد مستند بالوسائد ، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضأ . قلت له : إن الوضوء يشتد عليه لحال علته ؟ فقال : إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء »<sup>(٣)</sup> .

فلا دلالة له على المقام ، لأن المجنون والسكران لا يخفى عليهما الصوت ، مع أن الاغفاء هو النوم لا الإغماء ، كما في مجمع البحرين وغيره ، فيكون دليلاً لناقضية النوم دون غيره .

(١٦) كل حدث أكبر ينقض الوضوء ، سواء أغنى غسله عن الوضوء أم لا ، ويأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٢ و ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٤ من أبواب نواقض الوضوء .



(مسألة ١) : اذا شك في طروء أحد النواقض بنى على العدم<sup>(١٧)</sup>، وكذا اذا شك في أنّ الخارج بول أو مذي - مثلاً -<sup>(١٨)</sup> الا أن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مرّ .

(مسألة ٢) : اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من

فرع : مس الميت ينقض الوضوء ، لما عن صاحب الجواهر من اتفاق القائلين بوجوب الغسل به على كونه ناقضاً . وهل هو حدث أصغر أو أكبر؟ وجهان : لا يخلو أولهما عن رجحان ، وإن توقف رفعه على الغسل أيضاً . والمسألة من موارد الأقلّ والأكثر ، لأن ترتب آثار الحدث الأصغر عليه معلوم بالاتفاق ، والشك في ترتب آثار الحدث الأكبر والمرجع فيها البراءة في غير ما دل عليه الدليل بالخصوص وهو الغسل ، مع أنّ وجوب الغسل أعمّ من أن يكون الحدث أكبر .

(١٧) إجماعاً ونصوصاً كثيرة .

منها : ما تقدم من صحيح زرارة<sup>(١)</sup> .

ومنها : قول أبي عبد الله عليه السلام أيضاً : « وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت »<sup>(٢)</sup> . ولعلّ تعبيره عليه السلام بـ « إياك » الظاهر في المرجوحية ، إنّما هو لأجل دفع الوسوسة التي تكون من إطاعة الشيطان ، كما تقدم .

(١٨) لإطلاق الأدلة الشامل للشك في أصل وجود الناقض ، أو ناقضية الموجود . مضافاً إلى ظهور الاتفاق أيضاً ، وتقدم الوجه فيما يتعلق ببقية المسألة .

(١) و(٢) الوسائل أبواب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٧ و ١ .

الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه (١٩) .

(مسألة ٣) : القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض (٢٠) ، وكذا الدم الخارج منهما ، إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً ، وكذا المذي ، والودي ، والودي . والأول : هو ما يخرج بعد الملاعبة ، والثاني : ما يخرج بعد خروج المني ، والثالث : ما يخرج بعد خروج البول (٢١) .

(١٩) كل ذلك لإطلاق ما تقدم من صحيح زارة وغيره ، مضافاً إلى استصحاب الطهارة المرتكز في النفوس .

(٢٠) للأصل بعد حصر ناقضية ما يخرج من الطرفين في أشياء مخصوصة ليس الدم والقيح منها . وكذا إذا علم أن بوله استحال دماً ، لأن تبدل الموضوع يوجب تبدل الحكم قهراً . نعم ، لو علم بخروج بقايا البول مع الدم يكون ناقضاً حينئذ .

وتلخيص القول : إنه إما أن يصدق عليه الدم فقط ، أو يشك في أنه دم أو بول . والحكم فيهما عدم النقض ، للأصل وحصر النواقض في غيرهما . وثالثة : يصدق عليه البول . ورابعة : يكون دماً وبولاً . والحكم فيهما هو النقض ، لصدق خروج البول .

(٢١) على المشهور ، وتدل عليه جملة من الأخبار : منها : قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح : « إن سال من ذكرك من مذي ، أو ودي وأنت في الصلاة ، فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقبيك - الحديث - » (١) .

وعنه عليه السلام في مرسل ابن رباط : « يخرج من الإحليل المني ، والودي ، والمذي ، والودي . فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ، ويفتر منه

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .

الجسد ، وفيه الغسل . وأما المذي فهو الذي يخرج من شهوة ، ولا شيء فيه .  
وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول . وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ،  
ولا شيء فيه «<sup>(١)</sup> والأدواء هو المرض ، كما في مجمع البحرين .

وأما قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : « والودي فمنه  
الوضوء ، لأنه يخرج من دريرة البول »<sup>(٢)</sup> . فمحمول على الندب جمعاً  
وإجمالاً ، أو على ما إذا علم بخروج البول معه .

وذهب ابن الجنيد إلى أن المذي الخارج بشهوة ناقض ، لخبر أبي بصير :  
« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المذي يخرج من الرجل . قال عليه السلام :  
احد لك فيه حداً ؟ قلت : نعم ، جعلت فداك . فقال عليه السلام : إن خرج  
منك بشهوة فتوضأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء »<sup>(٣)</sup> .

وفيه : مضافاً إلى إعراض الأصحاب عن ظاهره ، وموافقته للعامّة ، أنه  
معارض بخبر ابن أبي عمير : « ليس في المذي من الشهوة ، ولا من الإنعاط ،  
ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء »<sup>(٤)</sup> .

ويشهد للندب صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام في المذي :  
« إنّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى  
أن يسأله . فقال : فيه الوضوء . قلت : وإن لم أتوضأ ؟ قال : لا بأس »<sup>(٥)</sup> .

ولو كان الحكم إلزامياً في هذا الأمر العام البلوي لاشتهر وبان .  
ثم إنّ المشهور عند الفقهاء وأهل العرف : أنّ المذي ما كان بعد الملاعبة ،  
وتساعده اللغة وجملة من الأخبار أيضاً :

منها : صحيح عمر بن يزيد « اغتسلت يوم الجمعة - إلى أن قال - فمرت  
بي وصيفة ، ففخذت لها فأمذيت أنا ، وأمنت هي ، فدخلني من ذلك ضيق ،  
فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء »<sup>(٦)</sup> .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٤ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٠ .

(٤) الوسائل باب : ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .

(٥) و(٦) الوسائل : باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ و ١٣ .

(مسألة ٤) : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي ، والوذّي<sup>(٢٢)</sup> والكذب ، والظلم ، والإكثار من الشعر الباطل<sup>(٢٣)</sup> ، والقيء ، والرعاف ، والتقبيل بشهوة<sup>(٢٤)</sup> ، ومس

وأما الوذي فاعترف في مجمع البحرين بأنه لا ذكر له في كتب اللغة ، وتقدم تفسيره في مرسل ابن رباط بأنه ما يخرج من الأدواء .

(٢٢) قد استقر المذهب على عدم وجوب الوضوء في الموارد التي يأتي التعرض لها ، والأخبار الواردة وإن كان ظاهرها الوجوب<sup>(١)</sup> ، لكنّها موهونة بإعراض الأصحاب ، والابتلاء بالمعارض ، والحصر الذي تقدم في النواقض ، فلا وجه لاستفادة الوجوب منها ، بل بعضها موافق للعامة ، فيشكل استفادة النذب منها ، فكيف بالوجوب ؟ وقد تقدم ما يصلح لاستحباب الوضوء في المذي والوذّي .

(٢٣) لموثق سماعة قال : « سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ، أو ظلم الرجل صاحبه ، أو الكذب ؟ فقال : نعم ، الا أن يكون شعراً يصدق فيه ، أو يكون سيراً من الشعر ، الأبيات الثلاثة والأربعة ، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء »<sup>(٢)</sup> .

المحمول على النذب إجماعاً ، وعن صاحب الوسائل : « إن المراد بالظلم الغيبة ، كما يفهم من حديث آخر »<sup>(٣)</sup> .

(٢٤) لقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير : « إذا قبل الرجل

(١) تقدم في صحيح ابن سنان ، وصحيح ابن يقطين ، وخبر أبي بصير وغيرها من الأخبار التي وردت في باب : ١٢ من النواقض .

(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب النواقض حديث : ٣ .

(٣) راجع حاشية صاحب الوسائل على فهرست الوسائل باب : ٥ من أبواب النواقض - الطبعة الحجرية .

الكلب<sup>(٢٥)</sup>، ومس الفرج، ولو فرج نفسه<sup>(٢٦)</sup>، ومس باطن الدبر، والإحليل<sup>(٢٧)</sup>، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء<sup>(٢٨)</sup>، والضحك في

امرأة بشهوة، أو مس فرجها أعاد الوضوء<sup>(١)</sup>.

المحمول على الندب بقريئة الإجماع، وخبر عبد الرحمن: «عن رجل مس فرج امرأته. قال عليه السلام: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا تتوضأ منها<sup>(٢)</sup>».

وفي صحيح الحذاء: «الرعاف، والقي، والتخلييل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء<sup>(٣)</sup>». المحمول على الندب بقريئة الإجماع وغيره.

(٢٥) لقول الصادق عليه السلام: «من مس كلباً فليتوضأ<sup>(٤)</sup> بناءً على أن المراد به الوضوء المعروف، دون مطلق الغسل».

(٢٦) أما مس فرج المرأة فقد تقدم في صحيح أبي بصير. وأما التعميم لفرج نفسه، فقد ذكره في ذخيرة المعاد أيضاً، ولم أظفر على دليله عاجلاً. ولا يبعد أن يستفاد مما يأتي في مس باطن الإحليل، إذ يمكن أن يراد به مسه مباشرة، لا من وراء الثوب، والا فمس باطن الإحليل نادر جداً.

(٢٧) لموثق عمار: «عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره. قال عليه السلام: نقض وضوؤه، وإن مس باطن إحليله، فعليه أن يعيد الوضوء<sup>(٥)</sup>».

المحمول على الندب لأدلة حصر النواقض، وإعراض المشهور عن ظاهره، مع موافقته للعامة.

(٢٨) لصحيح ابن خالد: «في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال:

(١) و (٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٢ .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٤ .

(٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٠ .

الصلاة (٢٩)، والتخليل اذا أدمى (٣٠). لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم (٣١). والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة ، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ، ولا يجب عليه ثانياً (٣٢)، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ، ثم تبين كونه محدثاً كفى ، ولا يجب ثانياً .

يغسل ذكره ، ثم يعيد الوضوء (١).

المحمول على الندب ، لإعراض المشهور عنه ، ومعارضته بصحيح ابن يقطين فيه أيضاً ، قال عليه السلام : « يغسل ذكره ، ولا يعيد الوضوء » (٢).  
 (٢٩) لموثق سماعة : « عما ينقض الوضوء ؟ قال عليه السلام : الحدث تسمع صوته ، أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن الا شيئاً تصبر عليه ، والضحك في الصلاة » (٣).

المحمول على الندب بقريئة الإجماع وغيره .

(٣٠) لما تقدم في صحيح الحذاء (٤).

(٣١) لأن بعضها صدرت تقية ، فلا رجحان فيه في الواقع حتى يؤتى به بقصد الأمر ، بل مقتضى قوله عليه السلام : « الرشد في خلافهم » (٥) مرجوحيته .  
 (٣٢) كل ذلك لأن الوضوء - سواء كان واجباً أم مندوباً ، تجديدياً كان أم لا ، احتياطياً كان أو غيره - حقيقة واحدة ومن التوليدات لرفع الحدث مطلقاً ، بلا فرق بين توجه المكلف إليه وعدمه ، وسواء قصده أم لا فمجرد قصد الوضوء للمحدث الواقعي يجزي في رفع حدثه ، ويأتي بعض الكلام في الثاني عشر من شرائط الوضوء .

(١) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ .

(٢) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث ١١ و ١٢ .

(٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب صفات القاضي حديث : ١٩ .

## (فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة)

فإنَّ الوضوء إما شرط في صحة فعل ، كالصلاة<sup>(١)</sup> ، والطواف<sup>(٢)</sup> ، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن<sup>(٣)</sup> ، وإما شرط في

## (فصل في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة)

حيث إنَّ الوضوء راجح ذاتاً ، وله رجحان غيري ومقدمي أيضاً ، وجوباً او ندباً بالنص والإجماع . وكل مقدمة لا بد لها من ذي المقدمة تعرضوا في المقام لما هو من ذي المقدمة للوضوء .

(١) بضرورة من الدين ونصوص متواترة ، منها صحيح زرارة : « لا صلاة الا بطهور »<sup>(١)</sup> .

(٢) إجماعاً ونصوصاً كثيرة ، منها : صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : « سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء ؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتد به »<sup>(٢)</sup> .

وقد يستدل بقوله صلى الله عليه وآله : « الطواف بالبيت صلاة »<sup>(٣)</sup> . ولكنّه قاصر سنداً ودلالة ، كما يأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، هذا في طواف الفريضة . وأما طواف النافلة ، فيأتي حكمه .

(٣) إجماعاً ونصاً ، ففي خبر ابن فهد : « لقارئ القرآن متطهراً في غير

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ٤ .

(٣) كنز العمال ج : ٣ حديث ٢٠٦ .

جوازه ، كمس كتابة القرآن<sup>(٤)</sup> . أو رافع لكرأته ، كالأكل<sup>(٥)</sup> . أو شرط

صلاة خمس وعشرون حسنة ، وغير متطهر عشر حسنات<sup>(١)</sup> .  
وفي حديث الأربعمائة : « لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر »<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته أقرأ المصحف ثم يأخذني البول ، فأقوم فأبول ، وأستنجي ، وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه ؟ قال : لا ، حتى تتوضأ للصلاة »<sup>(٣)</sup> .

أي تتوضأ كوضوئك للصلاة ، ولا بد من حمل ذلك كله على أنه شرط للكمال ، للإجماع على عدم الوجوب ، وتقضيته مرتكزات المتشعبة من رجحان قراءة القرآن مطلقاً حتى بلا وضوء .

فروع - (الأول) : الطهارة شرط لكمال الدعاء أيضاً لا لصحته ، للأصل ، وإطلاق أدلة مطلوية الدعاء . ثم إنه لو دار الأمر بين ترك القراءة أصلاً ، أو القراءة بغير الطهارة ، يقدم الثاني ، لما مر من رجحان قراءة القرآن مطلقاً .

(الثاني) : لو دار الأمر بين قراءة جزءين - مثلاً - من القرآن بلا طهارة أو جزء معها ، يقدم الثاني ، لأنه كامل ، بخلاف الأول . الا أن يقال : إن عدم كمال الأول يتدارك بزيادة القراءة ، فيتخير حينئذ .

(الثالث) : مع تعذر الطهارة المائية تقوم الترابية مقامها على ما يأتي في التيمم ، ولا فرق في ذلك كله بين كون القراءة في : المصحف ، أو عن ظهر القلب .  
(٤) يأتي التفصيل عند قوله رحمه الله : ( ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن ) .

(٥) إن كان المراد الأكل حال الجنابة ، فيأتي دليلها في ( فصل ما يكره على الجنب ) وإن كان المراد مطلقاً ، ولو لم يكن جنباً ، فلا دليل لها الا جملة

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب قراءة القرآن حديث ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٣ من أبواب قراءة القرآن حديث : ٢ و١ .



في تحقق أمره، كالوضوء للكون على الطهارة<sup>(٦)</sup>. أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر<sup>(٧)</sup>، والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد<sup>(٨)</sup>.

من الأخبار الواردة . ومجموعها أقسام ثلاثة :

(الأول) : ما يشتمل على الوضوء ، كقول أبي عبد الله عليه السلام : «الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق»<sup>(١)</sup>.

(الثاني) ما يشتمل على الغسل ، كقوله عليه السلام أيضاً : «اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر»<sup>(٢)</sup>.

(الثالث) : خبر جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن هشام : «قال لي الصادق عليه السلام : والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده»<sup>(٣)</sup>.

والمتأمل في مجموع هذه الأخبار يطمئن بأنه ليس المراد بالوضوء في هذه الأخبار الوضوء الاصطلاحي ، بل مطلق غسل اليد ، وتقتضيه مناسبة الحكم والموضوع أيضاً .

(٦) لأن الوضوء المستجمع للشرائط سبب توليدي لحصول الطهارة ولذا تعلق الأمر في الأدلة تارة : بالوضوء . واخرى : بالطهارة ، كما هو شأن الأسباب التوليدية . وفي المقام لا فرق بين أن يقال : إنَّ الوضوء ينقسم إلى هذه الأقسام ، أو يقال : الطهارة الحاصلة منه تنقسم إليها .

(٧) الوضوء الواجب بالنذر أيضاً له غاية ، ولو كانت الكون على الطهارة ، والظاهر أن مراده من عدم الغاية سائر الغايات الخارجية ، لا ذات الكون على الطهارة ، فإنها الغاية الذاتية التوليدية ، كما مر .

(٨) كون الطهارة الحديثة مطلوبة للشارع نفساً مما لا ريب فيه ، وعن العلامة الطباطبائي دعوى الإجماع عليه ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث : ٢ و ١٠ و ١٦ .

أما الغايات للوضوء الواجب ، فيجب للصلاة الواجبة ، أداءً أو قضاءً عن النفس أو عن الغير ، ولأجزائها المنسية ، بل وسجديتي السهو على الأحوط<sup>(٩)</sup> . ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج

التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿١﴾ كما ذكرنا في التفسير<sup>(٢)</sup> .

وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ، فإنك تكون إذا متَّ على طهارة شهيداً »<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « يقول الله تعالى : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني »<sup>(٤)</sup> .

وتقدم أنَّ الوضوء الجامع للشرائط سبب توليدي للطهارة ، ولا فرق في التوليدات بين إضافة الطلب إلى السبب أو إلى المسبب ، فلا فرق بين أن يقال : ألقه في النار ، أو يقال أحرقه بها ، وقد ورد الأمر بهما معاً في الكتاب والسنة . قال الله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾<sup>(٥)</sup> . وقد ورد الأمر بنفس الطهارة من حيث هي في السنة بما لا يحصى ، كقولهم عليهم السلام « لا صلاة الا بطهور » ، ولا فرق في حصول الطهارة بين قصد السبب فقط ، أو المسبب كذلك ، أو هما معاً ، بل الظاهر حصولها لو قصد السبب وقصد عدم حصول المسبب ، ما لم يرجع إلى الإخلال بقصد القرية ، لأنَّ قصد عدم حصول المسبب في التوليدات لغو باطل ، ويكفي قصد السبب فقط ، الا اذا رجع قصد عدم حصول المسبب إلى عدم قصده أيضاً ، أو أوجب الإخلال بالقرية .

(٩) أما الأول فبالضرورة ، ونصوص كثيرة في أبواب متفرقة ومنها : قوله

(١) البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٢) راجع مواهب الرحمن في تفسير القرآن المجلد الرابع سورة البقرة الآية : ٢٢٤ .

(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٥) المائدة الآية : ٦ .

أو العمرة ، وإن كانا مندوبين<sup>(١١)</sup> ، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له .

نعم ، هو شرط في صحة صلاته<sup>(١١)</sup> . ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين<sup>(١٢)</sup> . ويجب أيضاً لمس كتابه القرآن<sup>(١٣)</sup> ، إن وجب

عليه السلام : « لا صلاة إلا بطهور »<sup>(١)</sup> .

وأما الثاني فقد تقدم في ( فصل يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة ) ، ويأتي في [ مسألة ٣ ] من فصل قضاء الأجزاء المنسية ، كما تقدم الثالث في الفصل المزبور ، ويأتي في [ مسألة ٧ ] من ( فصل موجبات سجود السهو ) .

(١٠) لأنهما بالشروع فيهما يجب إتمامهما ، كما يأتي في محله ، فيصير الطواف الذي يكون جزءاً منهما واجباً وفريضة ، فيشمله ما دل على وجوب الطهارة في طواف الفريضة .

(١١) على المشهور ، لنصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ، ثم يتوضأ ويصلي ، وإن طاف متعمداً على غير وضوء ، فليتوضأ وليصل ، ومن طاف متطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ، ولا يعيد الطواف »<sup>(٢)</sup> ، ويأتي التفصيل في محله .

(١٢) للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بها<sup>(٣)</sup> بعد انعقادها جامعة للشرائط .

(١٣) المشهور حرمة مس كتابه القرآن بلا طهارة ، للإجماع المنقول عن الخلاف ، والبيان ، والتبيان ، ولقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ٢ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٣٥ من أبواب النذر والعهد وأبواب الأيمان .

(٤) الواقعة ٥٦ : الآية ٧٩ .

بالنذر<sup>(١٤)</sup> ، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه ، أو لتطهيره إذا صار

المحمول على الأعم من درك دقائقه إلا بالمصمة التي هي الطهارة الواقعية عن كل رجس ، ومن مس كتابته إلا بالطهارة الظاهرية عن كل حدث ، ولجملة من الأخبار :

منها : خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب »<sup>(١)</sup> .

وفي خبر حريز : « كان إسماعيل بن أبي عبد الله عنده ، فقال عليه السلام : يا بني اقرأ المصحف ، فقال : إني لست على وضوء . فقال عليه السلام : لا تمس الكتاب - الحديث - »<sup>(٢)</sup> .

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد : « المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمس خطه ، ولا تعلقه إن الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون »<sup>(٣)</sup> .

المنجبر ضعف سند الجميع بالعمل ، ولا بأس بالتفكيك في الأخير بجواز التعليق ، ومس الجلد والورق بدليل خارجي . فما نسب إلى الشيخ في المبسوط ، والحلي ، والأردبيلي : من عدم حرمة مس الكتابة ضعيف . (إن قلت) : نعم ، المس بدون الطهارة حرام ، والجواز متوقف عليها ، وهو حكم الشارع وليس فعل المكلف ، فتكون الطهارة مقدمة لحكم الشارع لا لفعل المكلف .

(قلت) : الطهارة مقدمة لفعل المكلف الجائز ، فالجواز من حيث إنه عنوان فعل المكلف يكون ذا المقدمة ، لا من حيث الإضافة إلى جعل الشارع أولاً بالذات ، فلا وجه لتوهم الإشكال في المقام .

(١٤) لا ريب في اعتبار الرجحان في متعلق النذر ، فإن كان المس راجحاً يصح النذر والا فلا ، ولا يبعد الرجحان عند المتشعبة للتبرك ، كمس ثياب

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ و٣ .

متنجساً وتوقف الإخراج ، أو التطهير على مس كتابته<sup>(١٥)</sup> ، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة ، والا وجبت المبادرة من دون الوضوء<sup>(١٦)</sup> ، ويلحق به أسماء الله ، وصفاته الخاصة<sup>(١٧)</sup> دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وإن كان أحوط .

وجوب الوضوء في المذكورات - ماعدا النذر وأخويه - إنما هو على تقدير كونه محدثاً والا فلا يجب ، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب الا اذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء .

(مسألة ١) : اذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ، ثم الوضوء لكن في صحة مثل هذا

الكعبة ، والضرائح المقدسة ، وسائر المقدسات الإيمانية أو الإسلامية وقد جرت السيرة على مسح المقدسات بأيديهم ثم تقبيل اليد ، ولولا أنه جبلت فطرتهم على رجحانه لما فعلوا ذلك .

(١٥) ويجب الوضوء في كل ذلك مقدمة للمس الواجب .

(١٦) لقاعدة تقديم الأهم على المهم ، لأن الإخراج حينئذ أهم من الوضوء للمس ، هذا اذا لم يمكن التيمم ، والا وجب .

(١٧) وجه الإلحاق دعوى : أن المناطق في حرمة مس كتابة القرآن كونها من المقدسات الدينية ، ويجري هذا المناطق في كل مقدس ديني ، بل مذهبي حتى في أسماء الأنبياء ، ولا دليل على الخلاف الا الأصل ، ودعوى الشهرة ، وتوهم أنه لا يجب الوضوء في مس أجساد المعصومين عليهم السلام فكيف بأسمائهم .

والكل مخدوش : اذ الأصل محكوم بما ذكرناه من المناطق لأنه كالأمانة المقدمة عليه . وأما الشهرة فغير ثابتة . وأما الأخير ، فهو لوجود المانع لا لعدم المقتضي ، كما لا يخفى . ولكن العمدة في قطعية المناطق الذي ذكرناه ، لقوة احتمال اختصاصه بأسماء الله المختصة .

النذر على إطلاقه تأمل (١٨).

(مسألة ٢) : وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام :  
 (أحدها) (١٩) : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء  
 كالصلاة.  
 (الثاني) : أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير

(١٨) لا ريب في رجحانه إن كان مدافعاً للأخبثين ، وكذا في موارد  
 استحباب البول مما تقدم<sup>(١)</sup> ولو لم يكن رجحان أصلاً ، فإن قلنا بلزوم رجحان  
 متعلق النذر بجميع جهاته وخصوصياته ، فلا وجه لصحته . وإن قلنا بكفاية  
 الرجحان فيه في الجملة ، ومن بعض الجهات دون تمامها ، يصح النذر حينئذ .  
 ويأتي التفصيل في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . وأما تنظير المقام بنذر التوبة  
 والكفارة عن الذنب ، فنذرهما تارة : يكون للذنب واقع ، أو لذات الذنب ، ولو وقع  
 بعد ذلك اتفاقاً ، فلا ريب في صحته ، لأنه من نذر الواجب ، وتأتي صحته في  
 محله ، وإن كان مقصود الناذر من نذره أن يعصي فعلاً ويتوب بعده ، فهو خلاف  
 المرتكز ، فلا ينعقد النذر في مثله ، للأصل بعد الشك في شمول الإطلاق له .  
 ولكن يمكن التفكيك بين المقام وبينه بدعوى : أن المرجوحية في المقام ضعيفة  
 يمكن تغليب رجحان الطهارة عليها بخلاف نذر المعصية ثم التوبة .

ثم إنه قد يجب النقض كما إذا تضرر بحبس الحدث ، وقد يحرم كما إذا  
 كان بعد الوقت ولم يتضرر ولم يكن عنده طهور ، وقد يستحب كما إذا كان مدافعاً  
 للأخبثين في الجملة ، وقد يكون مكروهاً ، كما يأتي في بحث التيمم والظاهر  
 عدم اتصافه بالإباحة لرجحان الكون على الطهارة مطلقاً ، فيكون النقض إما  
 راجحاً بعنوان خارجي ، أو مرجوحاً كذلك ، إما بنحو الحرمة ، أو الكراهة .

(١٩) لا إشكال في صحته ، لكونه من نذر الواجب ، وفائدته ثبوت الكفارة  
 مع التخلف ، فيتصف الوضوء حينئذ بالوجوب النفسي من جهة النذر . والمقدمي

(١) تقدم في صفحة : ٢٣٦ .

المشروط بالوضوء<sup>(٢٠)</sup> - مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن الا مع الوضوء -<sup>(٢١)</sup> ، فحينئذ لا يجب عليه القراءة . لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ .

( الثالث ) : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء ، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء ، فحينئذ يجب الوضوء والقراءة<sup>(٢٢)</sup> .

( الرابع ) : أن ينذر الكون على الطهارة .

( الخامس ) : أن ينذر<sup>(٢٣)</sup> أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة . وجميع هذه الأقسام صحيح . لكن ربما يستشكل في

من جهة كونه شرطاً لما يعتبر في صحته .

(٢٠) لا ريب في رجحانه ، لفرض أنه شرط لكماله ، فيصح تعلق النذر به وتجب عليه الكفارة لو قرأ بلا وضوء ، وتحرم عليه القراءة بلا وضوء ، لمكان النذر . ولو تعذر عليه الوضوء يسقط ، ويجوز له القراءة بلا وضوء .

(٢١) لا يخفى أن هذا لا يوافق عنوان الثاني ، فإنه ظاهر في الواجب المشروط ، والمثال ظاهر في النذر المنجز من كل جهة . وصحته مبنية على ما تقدم في المسألة السابقة من اعتبار الرجحان في المتعلق من كل جهة ، فلا ينعقد هذا النذر ، أو يكفي الرجحان من جهة واحدة . مع أن المثال مخالف للعنوان من حيث الثمرة أيضاً ، فإنه في المثال لو تعذر الوضوء لا تجوز القراءة أخذاً بظاهر نذره ، ويمكن أن يقال : إن المراد من المثال عين ما ذكر في أصل العنوان ، لكن مع المسامحة في التعبير ، ولعله لذلك سكت عن التعليق عليه جمع من أعلام المعلقين رحمهم الله تعالى .

(٢٢) بلا إشكال فيه ، لكون متعلق النذر راجحاً ، والوضوء شرطاً للكمال فهو من القسم الأول . الا أن الوضوء في الأول شرط لصحته ، وهنا لكماله .

(٢٣) لا إشكال في صحته ، وصحة الرابع أيضاً ، لما تقدم من أن الغسلات والمسحات مع الشرائط سبب توليدي للطهارة ، وكل من السبب

الخامس من حيث إن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء ، وهو محل إشكال . لكن الأقوى ذلك .

( مسألة ٣ ) : لا فرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد ، أو بسائر أجزاء البدن ، ولو بالباطن كمسّها باللسان<sup>(٢٤)</sup> أو بالأسنان . والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً . وإن كان لا يبعد عدم حرمة<sup>(٢٥)</sup> .

( مسألة ٤ ) : لا فرق بين المسّ<sup>(٢٦)</sup> ابتداءً أو استدامة ، فلو كان يده على الخطّ ، فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مسّ غفلة ثم التفت أنه محدث .

( مسألة ٥ ) : المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام<sup>(٢٧)</sup> ، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان ، أو باليد الرطبة .

( مسألة ٦ ) : لا فرق بين أنواع الخطوط<sup>(٢٨)</sup> حتى المهجور منها كالكوفي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو بالطبع ،

والمسبب راجح ، ويصح تعلق الطلب بكلّ منهما ، كما يصح تعلق النذر كذلك .  
(٢٤) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك .

(٢٥) لأصالة البراءة بعد الشك في شمول الإطلاق بالنسبة إليه ، فيكون التمسك به تمسكاً بالعام في الشبهة المصدقية ، والاحتياط إنما هو لأجل الجمود على المسّ .

(٢٦) لظهور الإطلاق والاتفاق .

(٢٧) لصديق المسّ عليه ، فيشملة الدليل . واحتمال أنه مزيل للخط لا أن يكون مسّاً له . لا وجه له ، لأنّ بالمسّ تتحقق الإزالة .

(٢٨) حتى الخطوط الأجنبية لو كتبت لفظ القرآن بها ، لشمول الإطلاق لها أيضاً ، ومن ذلك يعلم الوجه في قوله رحمه الله : حتى المهجور منها .



أو القصّ ، أو الحفر ، أو العكس (٢٩) .

(مسألة ٧) : لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة ، بل والحروف وإن كان يكتب ولا يقرأ ، كالألف في قالوا وآمنوا بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب ، كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين ، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب رحمان ولقمان (٣٠) .

(مسألة ٨) : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في الكتاب بل لو

(٢٩) لشمول إطلاق الدليل لذلك كله عرفاً . والمناقشة في الحفر والتخريم تنافي صدق المس عرفاً .

(٣٠) كل ذلك لصدق القرآن عليه ، فيشملة إطلاق الدليل لامحالة .  
وذكر المصحف في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> لا موضوعية فيه ، بل لأجل اشتماله على تلك الكلمات الخاصة ، وهي دائرة مدار كيفية الكتابة ، كما تقدم في [ مسألة ٦ ] .

وأما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال : إي ، إني والله لأوتى بالدرهم فأخذه وإني لجنب ، وما سمعت أحداً يكره ذلك شيئاً إلا أنّ عبد الله بن محمد كان يعيهم عيباً شديداً ، يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية ، وفي الخمر فيوضع على لحم الخنزير » .

ففيه أولاً : أنّ الأخذ أعم من مس موضع القرآن . وثانياً : أنّه لم يعلم أنّ ذيل الحديث من الإمام عليه السلام . وثالثاً : أنّه مخالف للإجماع - على فرض الصحة - وتحقق مس القرآن<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢) صدر الحديث المذكور في الوسائل باب : ١٨ من أبواب الجنابة حديث : ٣ . أما ذيله فقد

ذكر في الجواهر ج ٣ صفحة : ٤٦ الطبعة السادسة .

وجدت كلمة من القرآن في كاغذ ، بل أو نصف كلمة كما اذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً<sup>(٣١)</sup> .

(مسألة ٩) : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب<sup>(٣٢)</sup> .

(مسألة ١٠) : لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب ، بل وبدن الإنسان<sup>(٣٣)</sup> ، فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء ، بل يجب محوه أولاً ثمّ الوضوء<sup>(٣٤)</sup> .

(مسألة ١١) : اذا كتب على الكاغذ بلا مداد ، فالظاهر عدم المنع من مسّه ، لأنه ليس خطأ . نعم ، لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك ، فالظاهر حرمة<sup>(٣٥)</sup> كماء البصل ، فإنه لا أثر له الا اذا احمي على النار .

(٣١) لصدق القرآن على ذلك كله ، فتشمله إطلاقات الأدلة .

(٣٢) إذ لا تميز في المشتركات الا بالقصد في جميع الموارد ، قرآناً كان أو غيره ، ومن ذلك حروف الطباعة المشتركة . نعم ، لو كان الصدق انطباقياً قهرياً ، فلا يعتبر القصد حينئذ ، بل الظاهر أنه لا يضرّ قصد العدم ، لفرض أن الصدق قهري .

(٣٣) لإطلاق النصوص والفتاوى الشاملة لجميع أنحاء المكتوب عليه .

(٣٤) بل عند إرادة إحداث الحدث ، كما يأتي في [مسألة ١٤] هنا ، و [مسألة ٣٧] من آخر فصل التيمم .

(٣٥) لوجود الخطّ فيه واقعاً وإن كان غير مرئيّ ظاهراً ، ولا دخل للرؤية وعدمها في الحرمة . ولو سجل القرآن في شريط المسجلة ، فإن كان ذلك من انطباع الصوت في الشريط ، فلا يجوز المسّ ، لوجود الكلمات فيه . والا فمقتضى الأصل الجواز .

(مسألة ١٢) : لا يحرم المسّ من وراء الشيشة ، وإن كان الخطّ مرثياً ، وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى تحته الخطّ وكذا المنطبع في المرأة<sup>(٣٦)</sup>. نعم ، لو نفذ المداد في الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لا يجوز مسه خصوصاً اذا كتب بالعكس ، فظهر من الطرف الآخر طرداً<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة ١٣) : في مسّ المسافة الخالية التي يحيطها الحرف كالحاء والعين - مثلاً - إشكال أحوطه الترك<sup>(٣٨)</sup>.

(مسألة ١٤) : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بأصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ، ولا يبعد عدم الحرمة ، فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ<sup>(٣٩)</sup>. وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على

(٣٦) كل ذلك ، للأصل بعد ظهور الأدلة في كون المس بلا واسطة .

(٣٧) لصدق المس فيهما ، فتشمله أدلة الحرمة .

(٣٨) مقتضى عدم صدق مس الخط عليه هو الجواز ، ووجه الاحتياط

احتمال التبعية العرفية للخط .

(٣٩) فيه منع ، لأنّ تأخر المعلول عن العلة رتبيّ لا أن يكون زمانياً فالخط

يوجد مع المس زماناً ، وإن كان بينهما التقدم والتأخر رتبة ، فيصدق المس

ويحرم ، الا أن يدعى انصراف الدليل عن مثله ، وهو مشكل ، فالظاهر حرمة ،

لأنّ مناط الحرمة تحقق المصاحبة والمعية بين بدن المحدث وخط القرآن بلا

واسطة ، وذكر المس في الأدلة الظاهر في التغاثر بين الماس والممسوس من باب

الغالب لا التقييد .

وبعبارة أخرى : المحرّم إنّما هو اسم المصدر لا المصدر وإنّما ذكر

المصدر طريقاً إليه ، فتكون الكتابة على بدن المحدث حينئذ من التسبب إلى

الحرام ، فتحرم . نعم ، يصح دعوى الانصراف عما لا يبقى أثره ، كما اذا كتب

بأصبعه من غير مداد ، وأما ما يبقى أثره ، فلا قصور في شمول الدليل له .

الوضوء ، فالظاهر حرمة خصوصاً اذا كان بما يبقى أثره .

(مسألة ١٥) : لا يجب منع الأطفال والمجانين من المسّ (٤٠)  
الا اذا كان مما يعد هتكاً (٤١) . نعم ، الأحوط عدم التسبب (٤٢)  
لمسّهم ، ولو توضع الصبيّ المميّز ، فلا إشكال في مسّه ، بناءً على  
الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته (٤٣) .

(مسألة ١٦) : لا يحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق

(٤٠) أما الأول ، فلأصل والسيرة في الجملة ، وظهور الأدلة في كونه من  
التكليفيات المختصة بخصوص المكلفين . نعم ، لو كان من الوضعيات لعم  
الأطفال أيضاً ، والشك فيه يكفي في جريان البراءة ، مع أنّ وجوب منعهم يحتاج  
إلى الدليل في هذا الأمر العام البلوى خصوصاً في الأزمنة القديمة التي كان تعلم  
الصبيان للقرآن شائعاً فيها . وهو مفقود . وما يقال : في وجوبه من أنّ مسّهم له  
مناف للتعظيم . مخدوش صغرى وكبرى .

(٤١) فيجب المنع إجماعاً ، بل ضرورة .

(٤٢) لجريان سيرة المشرعة على التحفظ عن مسهم ، وقد كانت العادة  
جارية في المكاتب القديمة على المنع فيما أدركناها .

(٤٣) للإطلاقات والعمومات الشاملة للمميزين أيضاً ، والمنساق من حديث  
رفع القلم (١) الذي سبق مساق الامتتان هو رفع الإلزام ، دون أصل المشروعية كما  
أنّ ظاهر حديث : « عمد الصبيّ خطأ » (٢) الجنائيات دون غيرها ، فالمقتضي  
للصحة موجود - وهو إطلاق الأدلة - والمانع عنها مفقود ، فتكون عباداته كسائر  
أعماله المحسنة حيث يستحسن منه عرفاً وعقلاً وشرعاً .

(١) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١٠ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب العاقلة حديث : ٣ .

القرآن حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف<sup>(٤٤)</sup>. نعم ، يكره ذلك ، كما أنّه يكره تعليقه وحمله<sup>(٤٥)</sup>.

(مسألة ١٧) : ترجمة القرآن ليست منه بأيّ لغة كانت<sup>(٤٦)</sup> فلا بأس بمسّها على المحدث . نعم ، لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات<sup>(٤٧)</sup>.

(مسألة ١٨) : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً ، لأنّه هتك ، وأما المتنجس ، فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضّئ أن يمسّ القرآن باليد المتنجسة ، وإن كان الأولى تركه<sup>(٤٨)</sup>.

(مسألة ١٩) : إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكلها<sup>(٤٩)</sup>، وأما للمتطهّر فلا بأس ، خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك .

(٤٤) للأصل وعدم الخلاف .

(٤٥) لما مر من خبر إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(١)</sup> المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً .

(٤٦) لأنّ لنفس الألفاظ الخاصة المنزلة على النبيّ صلى الله عليه وآله موضوعية خاصة في ذلك ، والترجمة ليست منها ، مضافاً إلى أصالة البراءة .

(٤٧) لأنّ المناط ما كان علماً للذات الأقدس الربوبيّ ، وهو موجود في كلّ ما كان علماً له تعالى من آية لغة كانت .

(٤٨) إن لم يتحقق الهتك والتوهين عند المشرعة ، والا يجب الترك .

(٤٩) مع استلزام المسّ ولو بباطن الفم قبل المحو . وأما مع عدمه أو الشك

فيه ، فمقتضى الأصل هو الجواز .

فروع - ( الأول ) : اذا كتب القرآن غلطاً ، فمقتضى الأصل جواز مسّه بلا وضوء ، لأنه ليس بقرآن ، وإن كان الأحوط تركه .

( الثاني ) : لو شك في شيء أنه قرآن أم لا ، فمقتضى الأصل جواز مسّه .

( الثالث ) : لو علم إجمالاً في صفحة كتاب - مثلاً - شيء من القرآن ، ولم يعلم ذلك تفصيلاً ، لا يجوز مس بعض الخطوط منها بلا طهارة لتنجز العلم الإجمالي .

## ( فصل في الوضوءات المستحبة )

( مسألة ١ ) : الأقوى - كما اشير إليه سابقاً - كونه مستحباً في نفسه<sup>(١)</sup>، وإن لم يقصد غاية من الغايات، حتى الكون على الطهارة<sup>(٢)</sup> وإن كان الأحوط قصد إحداها<sup>(٣)</sup>.

## ( فصل في الوضوءات المستحبة )

(١) لأنه نظافة ظاهرية وطهارة حديثة ، وهما مطلوبان بالذات شرعاً وعقلاً ، وعرفاً .

(٢) لكن تقدم أن رافعية الوضوء الجامع للشرائط للحدث توليدي لا أن يكون قصدياً ، فلا ينفك قصد الغسلات الخاصة مع تحقق الشرائط وفقد الموانع عن رفع الحدث ، فهو مقصود بعين قصد السبب ، بل يكون رافعاً حتى مع قصد العدم إن لم يخل ذلك بالقربة .

(٣) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الفاضلين والشهيد من أن رجحانه غيري فقط ، لا أن يكون ذاتياً .

وخلاصة ما استدل لهم : بعد قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقول أبي جعفر عليه السلام : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »<sup>(٢)</sup> وغيره مما هو كثير ، الظاهر كل ذلك في أن مطلوبيته إنما تكون للغير

(١) المائدة ٥ : آية : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(مسألة ٢ . الوضوء المستحب أقسام :  
 (أحدها) : ما يستحب في حال الحدث الأصغر ، فيفيد الطهارة  
 منه .  
 (الثاني) : ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء  
 التجديدي<sup>(٤)</sup> .

(الثالث) : ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد  
 الطهارة<sup>(٥)</sup> وإنما هو لرفع الكراهة ، أو لحدوث كمال في الفعل الذي  
 يأتي به ، كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاتها .

وبالغير ، فليس معنى المقدمة إلا أن تكون كذلك .

(وفيه) : أن الآية والروايات في مقام بيان الشرطية ، ويتبعها الوجوب  
 الغيري لا محالة ، وذلك لا ينافي الرجحان الذاتي ، وليست في مقام بيان هذه  
 الجهة حتى يستدل بها للنفي أو الإثبات . وأما أن المقدمة متقومة بالوجوب  
 الغيري ، فهو مسلم لا ريب فيه ، ولكن لم يثبت بدليل من عقل أو نقل : أنه لا بد  
 وأن لا يكون راجحاً ذاتياً ، وكم من راجح ذاتي وقع مقدمة لغيره ، داخلية كانت أو  
 خارجية . هذا وتفصيل الكلام في علم الأصول .  
 (٤) إجماعاً ونصوصاً ، منها : قوله عليه السلام : «الوضوء على الوضوء  
 نور على نور»<sup>(١)</sup> .

وظاهرها كون التجديدي عين الوضوء الراجع للحدث فعلى هذا لو توضع  
 بقصد التجديد فبان كونه محدثاً يرتفع حدثه .

(٥) بدعوى : أنه مع وجود الحدث الأكبر لا وجه لزوال الحدث الأصغر .  
 وفيه : أنه لا مانع من عقل أو شرع من زوال الحدث الأصغر بالوضوء مع بقاء  
 الحدث الأكبر بعد إمكان اعتبار التفكيك بينها ذاتاً وأثراً فلو توضع الحائض ثم

(١) الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .



أما القسم الأول ، فلأمور :

( الأول ) : الصلاة المندوبة وهي شرط في صحتها أيضاً<sup>(٦)</sup> .

( الثاني ) : الطواف المندوب<sup>(٧)</sup> ، وهو ما لا يكون جزءاً من حج

انقطع الحيض واغتسلت لا يجب عليها الوضوء بناءً على عدم كفاية غسل الحيض عن الوضوء ، كما أنها لو كانت جنباً واغتسلت للجنابة يرتفع حدث الجنابة ، وإن بقي حدث الحيض ، ولا تحتاج بعد انقطاع الحيض إلى تجديد غسل الجنابة . ويأتي في [مسألة ٤٣] من فصل أحكام الحائض ما ينفع المقام . وكذا وضوء من مس ميتاً بناءً على كونه من الحدث الأكبر كما يظهر من الماتن رحمه الله فيما يأتي من القسم الثالث ، ولكنه يصرح بعدم كونه من الحدث الأكبر في ( فصل غسل مس الميت ) [مسألة ١٧] .

إن قلت : مع وجود المرتبة الأشد من الحدث كيف يعقل رفع المرتبة الأخف منه ؟

( قلت ) : بناءً على كون الحدث الأكبر والأصغر حقيقتين مختلفتين لا مانع منه . وكذا بناءً على كونهما حقيقة واحدة ذات مراتب متفاوتة قابلة للاشتداد والتضعيف ، لأن ما حصل بالحدث الأصغر يرتفع بالوضوء ، ويبقى ما حصل من الحدث الأكبر .

(٦) بضرورة المذهب ، بل الدين ، وقولهم عليهم السلام : « لا صلاة الا بطهور »<sup>(١)</sup> .

(٧) قال الصادق عليه السلام في الصحيح : « لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل »<sup>(٢)</sup> .

المحمول بالنسبة إلى الطواف المندوب على الندب ، بقرينة قوله عليه السلام : « لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي - الحديث - »<sup>(٣)</sup> ويأتي التفصيل في محله .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ١ و٢ .

أو عمرة ولو مندوبين<sup>(٨)</sup> ، وليس شرطاً في صحته . نعم ، هو شرط في صحة صلاته<sup>(٩)</sup> .

( الثالث ) : التهيؤ للصلاة في أول وقتها<sup>(١٠)</sup> أو أول زمان إمكانها

ومن ذلك يظهر أن قول أبي الحسن عليه السلام : « إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء ، فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف »<sup>(١١)</sup> محمول على الفريضة دون النافلة ، ومن ذلك كله يظهر عدم الاعتبار في صحته .  
(٨) إذ لو كان جزءاً لهما لصار واجباً نصاً<sup>(٢)</sup> وإجماعاً ، كما يأتي إن شاء الله تعالى .

(٩) نصوصاً وإجماعاً قال الصادق عليه السلام : « ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء ، فليعد الركعتين ، ولا يعد الطواف »<sup>(٣)</sup> .

(١٠) كما عن جمع منهم العلامة والشهيد رحمهم الله ، للمرسل : « ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها »<sup>(٤)</sup> ، وللمستفيضة المرغبة على إتيان الصلاة في أول وقتها<sup>(٥)</sup> ، ولا يتم الا بذلك ، ولأنه من المسارعة إلى الخيرات المطلوبة كتاباً وسنة ، ولسيرة الأسلاف الصالحين الذين يقتدى بأفعالهم ، بل الظاهر جريان السيرة مطلقاً على أن الاهتمام بشيء يقتضي تحصيل مقدماته قبل دخول وقته .

إن قلت : إن ذلك كله لا يثبت الاستحباب الشرعي قبل الوقت ، لقصور المرسل سنداً ، وعدم كون المراد بأول الوقت في الأخبار المرغبة لإتيان الصلاة في أول الوقت الأول الدقي الحقيقي ، بل العرفي منه الذي لا ينافي تحصيل المقدمات بعد دخول الوقت ، وكذا الكلام فيما دل على المسارعة إلى الخيرات ، وإمكان أن يكون فعل الصالحين بداعي الكون على الطهارة لا التهيؤ .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ١١ و٥ و٢ .

(٤) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب المواقيت ( كتاب الصلاة ) .

إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت<sup>(١١)</sup>، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان، بحيث يصدق عليه التهيؤ<sup>(١٢)</sup>.

(الرابع) : دخول المساجد<sup>(١٣)</sup>.

قلت : يكفي في الاستحباب تسامحاً إرسال مثل الشهيدين للخبر، وهذا المرسل لا يقصر عن سائر المراسيل الواردة في موارد مختلفة التي تسالموا على الاستحباب الشرعي لأجلها.

إن قلت : لا ريب في اشتراط وجوب الصلاة وصحتها بدخول الوقت فإذا كان الوضوء الذي يكون مقدمة لها غير مشروط به يلزم التفكيك بين المقدمة وذيها من هذه الجهة، وهو باطل كما ثبت في محله.

قلت : ما هو الباطل إنما هو التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها. وأما التفكيك بين رجحان المقدمة لعروض عنوان راجح عليها وبين وجوب ذي المقدمة فلا محذور فيه، بل هو واقع كثيراً.

ثم إن الوضوء للكون على الطهارة، ولتهيؤ للفريضة قبل أن يدخل وقتها، وإيقاع الصلاة في أول الوقت عناوين مختلفة لا ربط لأحدها بالآخر، لأن الأول يصح مطلقاً، والثاني يدور مدار صدق التهيؤ عرفاً والثالث أعم من الثاني، فيصح الوضوء بعد طلوع الشمس - مثلاً - لإيقاع صلاة الظهر في أول الوقت، ومقتضى إطلاق المرسل صحة الثالث ولكن المتيقن منه ومن كلمات القوم هو الثاني.

(١١) لشمول إطلاق المرسل<sup>(١)</sup> له أيضاً إذ يمكن أن يراد بقوله عليه السلام : « حتى يدخل وقتها » إمكان أدائها.

(١٢) جموداً على هذا التعبير الواقع في كلمات الفقهاء، واقتصاراً على المتيقن من المرسل، كما تقدم.

(١٣) لظهور الإجماع وقول أبي عبد الله عليه السلام : « عليكم بإتيان

- (الخامس) : دخول المشاهد المشرفة<sup>(١٤)</sup> .  
 (السادس) : مناسك الحج<sup>(١٥)</sup> مما عدا الصلاة والطواف .  
 (السابع) : صلاة الأموات<sup>(١٦)</sup> .  
 (الثامن) : زيارة أهل القبور<sup>(١٧)</sup> .  
 (التاسع) : قراءة القرآن ، أو كتبه ، أو لمس حواشيه ، أو حملة<sup>(١٨)</sup> .

المساجد ، فإنها بيوت الله تعالى في الأرض ، من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره<sup>(١)</sup> .

(١٤) لسيرة الفقهاء والمؤمنين خلفاً عن سلف وقد أرسل صاحب الجواهر في كتاب الديات : « إن بيوتنا مساجد » وعن ابن حمزة : إلحاق كل مكان شريف بالمساجد ، ويشهد له الاعتبار وسيرة الصالحين الأخيار .

(١٥) قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء - إلى أن قال - والوضوء أفضل »<sup>(٢)</sup> ، وقال عليه السلام : « ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إليّ »<sup>(٣)</sup> .

(١٦) راجع فصل آداب الصلاة على الميت .

(١٧) عن الشهيد ورود خبر به ، وعن الدلائل : التقييد بالمؤمنين ، ولعله المنساق من كلمات الفقهاء أيضاً ، ويمكن انطباق ما يأتي في قراءة القرآن والدعاء على ذلك أيضاً ، لعدم انفكاك الزيارة عن قراءة القرآن والدعاء غالباً .

(١٨) تقدم ما يدل على الأول . ويدل على الثاني : خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام : « عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب السعي حديث : ١ و٦ .

- ( العاشر ) : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى (١٩) .  
 ( الحادي عشر ) : زيارة الأئمة ولو من بعيد (٢٠) .  
 ( الثاني عشر ) : سجدة الشكر ، أو التلاوة (٢١) .

على غير الوضوء ؟ قال عليه السلام : لا ، (١) .

المحمول على استحباب الوضوء إجماعاً ، وجمعاً بينه وبين ما يدل على كتابة الحائض للتعويذ شامل بإطلاقه لما اذا اشتمل على القرآن ، فعن ابن فرقد عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن التعويذ يعلق على الحائض . قال عليه السلام : نعم ، لا بأس . وقال عليه السلام : تقرأه وتكتبه ولا تصبه يدها » (٢) .

وتقدم ما يدل على الأخيرين من خبر إبراهيم بن عبد الحميد في أول الفصل ، والمتيقن منه ما اذا كان الحمل والمس راجحين في الجملة .

(١٩) أما الأول : فعلى المعروف بين الفقهاء ، بل الداعين مطلقاً مع أن الدعاء لا ينفك عن طلب الحاجة ، فيشملة الصحيح الآتي .

وأما الثاني : فلقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح : « من طلب حاجة وهو على غير وضوء ، فلم تقض فلا يلومنّ الا نفسه » (٣) الظاهر في الترغيب إلى الوضوء الذي هو عبارة اخرى عن الاستحباب .

(٢٠) يأتي في كتاب المزار إن شاء الله تعالى ، وفي الجواهر : « إن النصوص الواردة في الطهارة لزيارتهم ، بل الغسل أكثر من أن تحصى » .

(٢١) أما الأول فلقول الصادق عليه السلام : « من سجد سجدة الشكر وهو متوضىء كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحى عنه عشر خطايا عظام » (٤) .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب سجدي الشكر حديث : ١ .

(الثالث عشر) : الأذان والإقامة ، والأظهر شرطيته في الإقامة (٢٢) .

(الرابع عشر) : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل منهما (٢٣) .

(الخامس عشر) : ورود المسافر على أهله ، فيستحب قبله (٢٤) .

(السادس عشر) : النوم (٢٥) .

وأما الأخير فيشهد له قوله عليه السلام : « إذا قرىء شيء من العزائم الأربع فسمعتها ، فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي » (١) .

فإن مثل هذا التعبير ظاهر في مفروغية رجحان الطهارة فيها ، وإنما ذكر ذلك لأجل دفع توهم اشتراط الطهارة في أصل الصحة .

(٢٢) راجع الأمر الثالث من فصل مستحبات الأذان والإقامة .

(٢٣) لصحيح أبي بصير : « سمعت رجلاً يقول لأبي جعفر عليه السلام : إنني قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ، ولم أدخل بها ، وإنني أخاف إذا دخلت عليّ فرأيتني أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت ، فمرها قبل أن تصل إليك أن تكون متوضية . ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وصل ركعتين » (٢) .

بناءً على أن ما ذكر في صدر الحديث من حكمة تشريع أصل الحكم ، لا العلة حتى يدور الحكم مدارها وجوداً وعدمياً .

(٢٤) قال أبو عبد الله عليه السلام : « من قدم من سفره ، فدخل على أهله ، وهو على غير وضوء ، ورأى ما يكره ، فلا يلومنّ الا نفسه » (٣) وقد تقدم أن

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٣) لم نعثر على مصدر هذه الرواية الا أن صاحب الحقائق ذكرها في الحقائق ج : ١ الطبعة

الحجرية ص : ١٤٣

- (السابع عشر) : مقارنة الحامل (٢٦) .  
 (الثامن عشر) : جلوس القاضي في مجلس القضاء (٢٧) .  
 (التاسع عشر) : الكون على الطهارة .  
 (العشرون) : مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو شرط في جوازه كما مرّ ، وقد عرفت : أنّ الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً .  
 وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد ، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً ، فصاعداً أيضاً (٢٨) ، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد ، بل

هذا النحو من التعبير ظاهر في مفروغية رجحان أصل الوضوء في مورده .

- (٢٥) قال أبو عبد الله عليه السلام : « من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده » (١) . والإشكال فيه : بأنّه مستلزم لكون غاية الوضوء الحدث ، شبهة في مقابل النص ، مع أنّ الغاية حصول الطهارة عند التعرض للنوم ، لا أن يكون نفس النوم من حيث هو غاية ، فلا إشكال أصلاً .  
 (٢٦) لوصية النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : « إذا حملت امرأتك . فلا تجامعها الا وأنت على وضوء » (٢) .  
 (٢٧) كما عن جمع من الفقهاء ، ويشهد له الاعتبار ، لأنّه من أهم مصادد الشيطان ، فلا بد من المدافعة معه بكل ما أمكن ، واعترف جمع منهم صاحب الجواهر بعدم العثور فيه على النص ، وتقدم الوجه في الأخيرين .  
 فائدة : لا يعتبر في قصد الغاية المطلوبة القصد التفصيلي ، بل يكفي الارتكازي الإجمالي أيضاً ، للأصل كسائر الدواعي والغايات . والظاهر أنّ قصد الكون على الطهارة مرتكز في أذهان المشرعة ، ففي الموارد التي لم يثبت استحباب الوضوء لها يصح الاستحباب بهذا القصد الارتكازي ولا محذور فيه .  
 (٢٨) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام : « من جدّد وضوءه لغير حدث

(١) الوسائل باب : ٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة (٢٩) .

وأما القسم الثالث فلأمور :

(الأول) : لذكر الحائض في مصلاًها مقدار الصلاة (٣٠) .

جدّد الله توبته من غير استغفار (١) ، وإطلاق قوله عليه السلام أيضاً : « الوضوء بعد الطهور عشر حسنات » (٢) . والانصراف إلى المرة الأولى بدوي لا يعتنى به ، ولكن الأولى فيما إذا لم يتخلل في البين زمان معتد به ، وفيما إذا لم يكن التجديد للغايات المتعددة - كما إذا توضعاً لصلاة الظهر ، ثم توضعاً لصلاة العصر ، ثم توضعاً لصلاة القضاء - مثلاً - أن يقصد الرجاء .

(٢٩) نسب ذلك إلى المشهور ، للأصل . ولكنه خلاف إطلاق قوله عليه السلام : « الطهر على الطهر عشر حسنات » (٣) ، إلا أن يدعى الانصراف إلى الوضوء بقريظة قوله عليه السلام : « الوضوء على الوضوء نور على نور » (٤) .  
فروع - (الأول) : كما يكون التجديد قصدياً يكون انطباقاً قهرياً أيضاً ، فمن اعتقد أنه محدث وتوضاً ، ثم بان أنه كان متطهراً ، ينطبق على وضوئه التجديد ، ويثاب بثوابه ، لإطلاق قوله عليه السلام : « الطهر على الطهر عشر حسنات » ، ولسعة تفضل الله تعالى بحيث لا نهاية له ، ويأتي بعض ما يتعلق بالمقام في [ مسألة ٣ ] .

( الثاني ) : مقتضى الإطلاق صحة التجديد بعد الفراغ من الوضوء الأول بلا فصل ، ولكن الأولى التأخير في الجملة ، وأولى منه التجديد عند إرادة إتيان العمل المشروط بالطهارة .

( الثالث ) : قد يجب التجديد بالنذر ونحوه .

(٣٠) على المشهور ، لقول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : « إذا

(١) و(٢) الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ٧ و١٠ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ٣ و٨ .



(والثاني) : لنوم الجنب ، وأكله ، وشربه ، وجماعه (٣١) ،

كانت المرأة طامثاً لا تحل لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر ، فتذكر الله عز وجل ، وتسبّحه ، وتهلّله ، وتحمده كمقدار الصلاة ، ثم تفرغ لحاجتها (١) .

ونسب إلى الصدوقين وجوب ذلك عليها ، لتعبيروهما به . ولكنه أعم ، لأن الوجوب في اصطلاح الأخبار والقدماء أعم من مطلق الثبوت ، وقد مر إمكان أن يكون هذا الوضوء كسائر الوضوءات الرافعة للحدث الأصغر ، فلو انقطع حيضها بعده ، مع عدم تخلل الحدث الأصغر تكتفي بالغسل فقط وإن كان خلاف الاحتياط ، بناءً على عدم كفاية غسل الحيض عن الوضوء . ثم إنه لو تخلل الفصل أو الحدث بين وقت الصلاتين ، فلا إشكال في استحباب الوضوء في وقت كل منهما ، وأما مع عدم تخلل الفصل ، أو الحدث ، فالأولى الإتيان به في وقت الثانية رجاءً ، ويأتي في [ مسألة ٤١ ] من فصل أحكام الحائض ما ينفع المقام .

(٣١) أما الأول : فلصحيح الحلبي : «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال عليه السلام : يكره ذلك حتى يتوضأ» (٢) ، وفي خبر سماعة : «إن هونام ، ولم يتوضأ ، ولم يغتسل ، فليس عليه شيء إن شاء الله» (٣) .

أما الثاني : فلقول الصادق عليه السلام في الصحيح عن أبيه عليه السلام : «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ، ولم يشرب حتى يتوضأ» (٤) .

المحمول على الكراهة بقريئة صحيح عبد الرحمن عنه عليه السلام أيضاً : «أياكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : عليه السلام إنا لنكسل ، ولكن ليغسل يده ، والوضوء أفضل» (٥) .

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الجنابة حديث : ٦ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٤ و ٧ .

وتغسيه الميت (٣٢) .

( الثالث ) : لجماع مَنْ مَسَّ الميت ولم يغتسل بعد .  
 ( الرابع ) : لتكفين الميت أو دفنه بالنسبة إلى من غَسَّله ولم  
 يغتسل غسل المسَّ (٣٣) .

وأما الثالث : فلقول أبي الحسن الثاني عليه السلام : « كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة ، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة » (١) .

(٣٢) لخبر شهاب بن عبد ربه : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أَيْغسل الميت ، أو من غسل ميتاً أله أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء ولا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه ، وتوضأ ، وغسل الميت وهو جنب وإن غسل ميتاً توضأ ، ثم أتى أهله ، ويجزيه غسل واحد لهما » (٢) .  
 ومن ذلك يعلم وجه الثالث أيضاً .

(٣٣) أما الأول : فنسبه في الحدائق إلى الأصحاب ، واعترف كصاحبي المدارك والجواهر : بعدم الظفر بدليله ، بل ظاهر الأخبار خلافه لاشتمالها على غسل اليدين من العاتق ، أو المنكب ، أو المرفق (٣) على ما يأتي في محله ، ولا تعرض فيها للوضوء . نعم ، علَّل ذلك بوجوه اعتبارية قاصرة عن إثبات الحكم الشرعي .

وأما الثاني : فنسب إلى المشهور . فإن كان مستندهم قول أبي عبد الله عليه السلام : « تَوْضَأُ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ » (٤) ، فظاهره الوضوء بعد الإدخال لا لأجله ، مع أنه مطلق لا يختص بمن ذكر في المتن . وإن كان المستند غيره ،

(١) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب غسل الميت حديث : ١ .

(٣) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب غسل الميت حديث : ٣ و ٧ و ١٠ .

(٤) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الدفن حديث : ١ .

(مسألة ٣) : لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي  
توضأ لأجلها<sup>(٣٤)</sup> ، بل يباح به جميع الغايات.....

فلم نظفر عليه .

وخلاصة الكلام : أن الوضوء مندوب نفساً ، لأنه نحو نورانية للنفس وهي راجحة ومطلوبة . ويعرض له الاستحباب باعتبار السبب - كما تقدم في [ مسألة ١٣ ] من [فصل موجبات الوضوء]- أو باعتبار الغايات المندوبة كما يعرض له الوجوب باعتبار السبب كالنذر ، أو باعتبار الغاية كالصلاة والطواف ، ولا يتصف الوضوء في ذاته بالإباحة ، لأنه عبادة لا بد فيه من الرجحان ، كما لا تتصور الحرمة الذاتية بالنسبة إليه ، فيمكن أن تجتمع في وضوء واحد جهات من الندب ، أو الوجوب ، كما يأتي .

فروع - (الأول) : يستحب الوضوء قبل كل غسل غير غسل الجنابة ، لقوله عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة »<sup>(١)</sup> .

( الثاني ) : بناءً على استحبابه في نفسه ، يستحب للمحدث بالمحدث الأكبر أيضاً ، ولو مع بقاء حدثه وعدم حصول الاستباحة به .

( الثالث ) : قد أنهى موارد استحباب الوضوء في ( الذخيرة ) إلى أربعة وخمسين مورداً . وألحق بجلوس القاضي في مجلس القضاء الجلوس لكل مجلس محترم شريعاً ، كالتدريس ونحوه وقرره جميع المعلقين عليه ( رحمهم الله تعالى ) .

(٣٤) بضرورة المذهب فيما قارب هذه الأزمنة ، لأن الحدث الأصغر طبيعة واحدة بسيطة لا اختلاف فيها ذاتاً ولا مرتبة ، ومنشؤها أمور تستند تلك الطبيعة إلى أولها مع تعاقب تلك الأمور ، وإلى الجامع منها مع الحصول دفعة . والطبيعة البسيطة لا تبعض فيها لا بحسب الذات ولا بحسب المرتبة ، لفرض البساطة ، والطهارة أيضاً طبيعة بسيطة ولا تبعض فيها ، لفرض البساطة . نعم ، يصح

(١) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

اتصافها بالشدة مع التجديد ، لقوله عليه السلام : « الوضوء على الوضوء نور على نور »<sup>(١)</sup> فإن حصلت تلك الطبيعة تحصل بالنسبة إلى تمام الغايات ، وإلا فلا تحصل بالنسبة إلى الجميع أيضاً ، إذ لا وجه للتبعيض فيها ، فالوضوء بموجبه وأثره لا تبعيض فيه ، بل يتصف بالوجود تارة ، وبالعدم أخرى ، ولا يتصف بالتبعيض موجباً وأثراً ، وقد تطابقت الأدلة على أنّ المعتبر في الغايات ، واجبة كانت أو مندوبة ، صحةً أو كمالاً ، إنما هو الطهارة ، فراجع أخبار الباب<sup>(٢)</sup> تجد أكثر من ثلاثين خبراً تعلق بالحكم فيها على الطهارة وما يتفرع منها من مشتقاتها . نعم ، تعلق الحكم بالوضوء في جملة منها<sup>(٣)</sup> أيضاً ، ولكن تقدم أنّ الوضوء مع تحقق الشرائط وفقد الموانع من التوليدات لحصول الطهارة ولا فرق فيها بين تعلق الحكم بالسبب أو بالمسبب . وحيثُ إذا توضحاً المحدث لغاية من الغايات تحصل الطهارة لجمعها قهراً ، قصدتها أم لا ، بل ولو قصد عدم حصولها لسائر الغايات ، ما لم يخل بالقربة ، ولم يرجع إلى التشريع المبطل .

ويمكن الاستدلال بالشكل الأول البديهيّ الانتاج . بأن يقال : الطهارة حاصلة وصحيحة بهذا الوضوء فعلاً ، وكل ما حصلت الطهارة وصحت فعلاً يصح بها جميع الغايات المشروطة بها ، فيصح جميع الغايات بهذا الوضوء . هذا بناءً على كون كل واحد من الحدث الأصغر والطهارة منه بسيطاً ، وكذا بناءً على عدم البساطة فيهما ، لأنّ الوضوءات البيانية والإطلاقات الواردة في هذا الأمر العام البلوى لجميع المكلفين في كل يوم وليلة مرّات عديدة ، وعدم الإشارة فيها إلى اختصاص الطهارة بخصوص رفع الحدث الذي توضحاً منه تدل على أنّ الطهارة الحاصلة من كل حدث طهارة لجميع الغايات المطلوبة فيها الطهارة مطلقاً .

هذا مع أنّ اختصاص الطهارة بخصوص الغاية المقصودة تضييق مناف سهولة الشريعة التي دلت عليها الأدلة الكثيرة . ويمكن الرجوع فيه إلى البراءة ،

(١) تقدم في صفحة : ٢٨٠ .

(٢) راجع الوسائل باب : ١ و ٤ و ٩ و ١٠ من أبواب الوضوء وهناك أخبار كثيرة علق الحكم فيها على الطهارة .

(٣) راجع الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ و ٥ وغيرهما .

المشروطة به (٣٥) ، بخلاف الثاني والثالث ، فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثرا إلا فيما قصدا لأجله (٣٦) . نعم ، لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر - فلم يكن وضوؤه تجديدياً ، ولا مجامعاً للأكبر - رجعا إلى الأول (٣٧) .

لأنه قيد زائد مشكوك فيه ، فتطابقت أصالتا الإطلاق والبراءة على أن الطهارة إذا حصلت لغاية تحصل لجميع الغايات .

(٣٥) لأنه إما أن تحصل به الطهارة أولاً ، والثاني خلف ، وعلى الأول ، إما أن تجب معها طهارة أخرى ، أولاً ، والأول تحصيل للحاصل ، والثاني هو المطلوب ، فيستباح بها جميع الغايات المشروطة به .

(٣٦) أما في الوضوء التجديدي ، فلأنه لا غاية له وراء ذاته ، فلا يتصور فيه البحث عن الوقوع لبعض الغايات دون البعض . نعم ، لو انكشف أنه كان محدثاً يجري فيه ما تقدم . وأما المجامع للحدث الأكبر ، فالظاهر أنه كسائر الوضوءات يكتفى به لسائر الغايات المطلوبة منه ما لم ينقض ، لأن المتفاهم من دليله أنه من طبيعة الوضوء المعهودة في الشريعة ، إلا كونه مجامعاً للحدث الأكبر ، فيجري فيه جميع ما تقدم ، وكونه مجامعاً للحدث الأكبر لا يوجب كونه مغايراً لطبيعة الوضوء ، فيكتفى بوضوء الجنب لأكله ، ونومه ، وشربه ، وجماعه ، وبوضوء غاسل الميت لتكفينه وتدفينه .

(٣٧) لأن الظاهر من الأدلة أن الوضوء مطلقاً حقيقة واحدة ، وأنه في رفعه للحدث مع تحقق الشرائط وفقد الموانع من الوضعيات غير المنوطة بالقصد والاختيار ، بل يكفي القصد بالنسبة إلى ذات الغسلات والمسحات فقط ، ولا يعتبر قصد رفع الحدث ، ولا الالتفات إليه ، فإن صادف الحدث رفعه ، والا يكون تجديدياً . وكذا من كان معتقداً بأنه محدث بالحدث الأكبر وتوضأ لا يكون اعتقاده مغايراً لحقيقة الوضوء ، والظاهر من الأدلة أن هذا الوضوء أيضاً ليس إلا الوضوء المعهود في الشريعة ، فيترتب عليه أثره الوضعي من أنه لو صادف الحدث الأصغر رفعه مع وجود الشرائط وفقد الموانع .

وقوي القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتنال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء ، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه - مثلاً - فيكون من باب الخطأ في التطبيق ، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ، ففي صحته حينئذ إشكال (٣٨) .

(مسألة ٤) : لا يجب في الوضوء قصد موجه (٣٩) بأن يقصد

(٣٨) لا وجه للإشكال إن حصل قصد أصل الوضوء في الجملة ، كما مرّ مكرراً من أن حصول الطهارة بالنسبة إلى الوضوء الجامع للشرائط من الأمور التوليدية غير المنوطة بالقصد . نعم ، لو كان التقييد مخللاً بقصد الامتنال يبطل من هذه الجهة ، وبذلك يمكن أن يرجع النزاع لفظياً ، فمن يحكم بالبطلان في صورة التقييد - أي فيما إذا أحل ذلك بشرط من الشروط . ومن حكم بالصحة أي فيما إذا لم يخل به - ولا فرق في ذلك بين كون نفس الغسلات والمسحات مورد الأمر ، أو كون المأمور به الطهارة الحاصلة منها ، أما على الأول فواضح لتعلق القصد إليها . وكذا على الثاني ، فلما تقدم من أن القصد إلى السبب في التوليدات قصد إلى المسبب إجمالاً وارتكازاً ، وإن لم يكن ملتفتاً إليه تفصيلاً ، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا القصد الإجمالي الارتكازي . ولا ريب في أن قصد التجديد ونحوه طريق إلى قصد المطلوب الواقعي النفس الأمري ، فهو المقصود بالذات دون غيره ، فلا أثر للتقييد فيما هو متقوم بالقصد مطلقاً ، إلا إذا رجع إلى قصد عدم الامتنال .

(٣٩) للإجماع ، وإطلاق الأدلة ، وأصالة البراءة - وعلى فرض الاعتبار - يكون قصد الوضوء قصداً إجمالياً له ، لأن كل مسلم يتوضأ لرفع الحدث وحصول الطهارة ، فلا انفكاك بين قصد الوضوء وقصد رفع الحدث وحصول الطهارة ، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا القصد الإجمالي الارتكازي ، بل مقتضى الأصل عدمه ، وقد تقدم ما يتعلق بالتقييد في المسألة السابقة ، وأنه لا يضر التقييد أيضاً

الوضوء لأجل خروج البول ، أو لأجل النوم ، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح ، الا أن يكون على وجه التقييد .

( مسألة ٥ ) : يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة اذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدها ، صح وارتفع الجميع ، الا اذا قصد رفع البعض دون البعض ، فإنه يبطل ، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع (٤٠) .

( مسألة ٦ ) : إذا كان للوضوء غايات متعددة ، فقصد الجميع حصل امتثال الجميع ، وأثيب عليها كلها (٤١) ، وإن قصد البعض حصل

ما لم يخل بشرط من الشروط .

(٤٠) تارة : يقصد ذات الوضوء من حيث هو من دون قصد الرفع أبداً .  
 واخرى : يقصد رفع طبيعة الحدث . وثالثة : يقصد رفع الجميع عند الاجتماع ورابعة : يقصد رفع أحد الأحداث مع الغفلة عن البقية أو الالتفات إليها وعدم قصدها . وخامسة : يقصد رفع الحدث المتقدم دون المتأخر . وسادسة : يكون بعكس ذلك .

والوجه في جميع ذلك الصحة . أما بناءً على عدم اعتبار قصد الموجب وإن قصده ، وعدم قصده بل قصد عدمه لا يضر ما لم يخل بشرط من شروط الوضوء ، فواضح .

وأما بناءً على اعتباره فكذلك أيضاً ، لما تقدم من أن قصد الوضوء قصد إجمالي ارتكازي إلى أثره الذي هو رفع الحدث والانفكاك بينهما في الجملة ، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار أزيد من هذا القصد . نعم ، في القسمين الأخيرين إن رجع إلى عدم قصد الامتثال يكون باطلاً من هذه الجهة ، فظهر من ذلك كله : أن إطلاق قوله رحمه الله : « لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع » ، مخدوش . وحق التعليل أن يقال : إن رجع إلى عدم قصد الامتثال ، ولعل مراده رحمه الله ذلك .

(٤١) أما اجتماع الغايات المتعددة الواجبة للوضوء فهو مما لا ريب فيه كمن

الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ، ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد<sup>(٤٢)</sup> ، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة<sup>(٤٣)</sup> .

دخل بعد الظهر - مثلاً - في المسجد الحرام ، وأراد إتيان صلاة الظهرين وطواف الفريضة وصلاة الطواف . وأما أنه مع قصد امتثال الجميع يثاب على الكل ، فلوجود المقتضي - وهو قصد الامتثال بالنسبة إلى الكل - وفقد المانع ، ولا فرق في قصد الجميع بين القصد التفصيلي والإجمالي عرضياً أو طويلاً ، كما إذا قصد الوضوء لصلاة الفريضة - مثلاً - ثم قصد بالوضوء لصلاة الفريضة إتيان طواف الفريضة وصلاته أيضاً ، فيحصل الامتثال بالنسبة إلى الجميع ويثاب مطلقاً ، لما دل على تحقق الامتثال والإثابة بإتيان المكلف به ، هذا إذا قلنا بأن الثواب إنما يترتب على قصد الأمر . وأما لو قلنا بترتبه ولو مع عدم قصده ، فترتب حيثئذ الثوابات المتعددة على الوضوء الواحد ، لفرض تعدد جهاته في الواقع ، ولعلنا نتعرض لهذه الجهة فيما يناسبها إن شاء الله تعالى .

(٤٢) أما حصول الامتثال والإثابة على المقصود ، فلما تقدم من وجود المقتضي وفقد المانع ، فشمله الأدلة . وأما الصحة والأداء بالنسبة إلى الجميع فلحصول الطهارة التي هي شرط لصحة الجميع وأدائه .

هذا - بناءً على أن الامتثال والثواب في الأوامر الغيرية يدوران مدار قصد نفس الأمر الغيري من حيث هو . وأما بناءً على أن امتثالها وثوابها من شؤون قصد أمر ذي المقدمية ، وحين الإتيان به يثاب على المقدمية أيضاً ، لأن الأمر المقدمي يتبع ذا المقدمية في تمام الجهات ، فيصح الامتثال ويثاب بالنسبة إلى الجميع في هذه الصورة أيضاً ، وليس ذلك من فضل الله تعالى ببعيد ، بل هو المرجو منه والمأنوس من عاداته تعالى .

(٤٣) لعين ما تقدم في غايات الوضوء الواجبة ، كما يفرض فيها الإجمال والتفصيل ، والطولية والعرضية بنحو ما مرّ فيها بلا فرق بينها أصلاً .

فائدة : لا ريب في تعدد أوامر الغايات عند اجتماعها ، واجبة كانت او



وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً (٤٤) يجوز قصد

مندوبة ، لتعدد متعلقاتها ، فلا يتوهم محذور اجتماع المثليين علي فرض لزومه .  
والحق أنّ الطهارة عند وقوعها مقدمة لغايات متعددة تكون مورداً لأوامر متعددة  
أيضاً ولا محذور فيه ، لأنّ التكاليف مطلقاً ، واجبة كانت او مندوبة ، نفسية كانت  
او غيرية ، اعتباريات عقلائية قررها الشارع . ولا موضوع لاجتماع المثليين في  
الاعتباريات أصلاً ، لأنّ موضوعه الأعراض الخارجية ، كالسواد والبياض لا  
الاعتباريات ، كما ثبت في محله .

إن قلت : بناءً على ذلك يصح كونها مورداً لأوامر متعددة أيضاً ولا يلزم  
المحذور لتعدد الجهة .

قلت : تعدد الجهة تدفع المحذور اذا كانت تقييدية لا تعليلية ، والمقام من  
الثاني دون الأول ، كما هو واضح .

(٤٤) اجتماع الغايات الواجبة والمندوبة من ضروريات الفقه ، بل من  
مرتكزات المتشعبة ، بل جميع الناس كما اذا كان بعد دخول الوقت واريد إتيان  
الفريضة وقضاء ما فات وإتيان النافلة ، وقراءة القرآن ونحو ذلك ، ولا يستنكر ذلك  
متعارف الناس .

نعم ، اشكل عليه : بأنه بعد فعلية الوجوب للطهارة يكون اتصافها  
بالاستحباب من اجتماع الضدين الباطل ، لأنّ الوجوب ينافي الترخيص في  
الترك ، والاستحباب يلائمه ولا ينافيه ، فكيف يصح اجتماعهما في شيء واحد .

واجيب عنه بوجوه :

منها : أن اختلاف الجهة تدفع الغائلة ، لأنّ حيثية كون الطهارة مقدمة  
للواجب غير حيثية كونها مقدمة للمندوب .

( وفيه ) : أنه مسلم إن كانت تقييدية ، بمعنى أن تكون نفس الحيثية متعلقة  
الوجوب والندب . وأما إن كانت تعليلية بمعنى أن يعبر الحكم منها إلى ذات  
المقدمة ، فلا أثر للاختلاف حيثئذ ، لكون معروض الوجوب والندب ذات  
المقدمة فيعود المحذور . الا أن يقال : إنه كذلك بالدقة العقلية ، وليست

الأحكام مبنية عليها . وأما بنظر العرف المبني عليه الأحكام ، فيعتبر التعدد في ظرف تعدد الجهة ، وهذا المقدار يكفي في رفع المحذور .

ومنها : أن الاختلاف في الوجوب والندب بحسب الكيفية ، فيكون الوجوب وصفاً لذات المقدمة فعلاً ، والندب غاية من غاياتها المترتبة عليها ولا تنافي بينهما ، فيقصد المكلف بطهارته الوجوب الوصفي ، والندب الغائي ولا محذور فيه .

ويرد عليه أولاً : أنه كما يمكن فرض الوجوب وصفاً والندب غاية يمكن فرض العكس أيضاً ولا تعين للأول ، وثانياً : المشهور أن ذات المقدمة من حيث هي تتصف بحكم ذبيها وجوباً أو ندباً ، لا أنه من الغايات المترتبة عليها ، فيبقى المحذور بحاله . الا أن يقال : إنه لا دليل على مقالة المشهور ، وحيثية الوصفية وحيثية الغائية حيثتان مختلفتان يعتبر العرف بها تعدد المقدمة تعدداً اعتبارياً ، وهذا المقدار يكفي في رفع المحذور .

(ومنها) : أن الاجتماع ملاكي لا فعلي خارجي . ولا تنافي بين الملاكين لكونهما من مجرد الاقتضاء فقط . ( وفيه ) : أنه خلاف الفرض ، لأن الإشكال إنما يرد على فرض لحاظ الوجوب والندب الفعلين .

(ومنها) : أن الندب إنما ينافي الوجوب اذا لوحظ بحده الخاص الذي هو الترخيص في الترك . وأما اذا لوحظ ذات الطلب الموجود فيه من حيث هو مع قطع النظر عن حده الخاص ، فلا تنافي بينه وبين الوجوب ، كما أن الخمسة إنما تباين العشرة إن لوحظت بقيد الخمسة ، وأما إن لوحظت بذاتها فتلائم العشرة حينئذ ، فكذا المقام .

والظاهر أن الإيكال إلى مرتكزات عوام المتشعبة أولى من هذه التكاليفات ، إذ ربّ مبين عرفي يصير متشابهاً اذا اريد تطبيقه على المغالطات والمتشابهات ، وقد جرت السيرة من المسلمين قديماً وحديثاً على التوضي لغايات مختلفة واجبة ومدنوية وضوءاً واحداً ، وأدل الدليل على إمكان الشيء وقوعه خارجاً ودعوى : أنهم يقصدون خصوص الغاية الواجبة . بلا شاهد ، بل يعترفون بخلافه .

لكل ، ويثاب عليها ، وقصد البعض دون البعض<sup>(٤٥)</sup> ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ، ويصح معه إتيان جميع الغايات<sup>(٤٦)</sup> ، ولا يضر في ذلك كون الموضوع عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً .

ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً ، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر النديبي وإن كان متصفاً بالوجوب ، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي ، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين<sup>(٤٧)</sup> .

(٤٥) أما جواز قصد الكل فلوجود المقتضي وفقد المانع . وأما الإثابة على الكل فيما اذا قصد الجميع ، فلتحقق الامتثال الاختياري بالنسبة إلى الجميع ، وأما صحة قصد البعض دون البعض ، فلأصل وإطلاق الأدلة ، وسيرة المتشرعة في الجملة . وأما الإثابة على البعض ، فلتحقق الامتثال بالنسبة إليه ، وقد تقدم إمكان الإثابة على الكل مع قصد البعض أيضاً ، فراجع .

(٤٦) أما التعميم بالنسبة إلى ما لو كان المقصود الغاية المندوبة أيضاً ، فلوجود الأمر بالنسبة إليها فيصح قصده . وأما صحة إتيان جميع الغايات المشروطة بالطهارة ، فلغرض حصول الطهارة التي هي شرط صحة تلك الغايات . ثم إنه يكفي في قصد الغايات القصد الإجمالي الارتكازي ، فمن يلتفت إلى الغايات في الجملة ويعلم أنه يباح بالموضوع جميع تلك الغايات وكان بانياً على إتيانها لو لم يمنعه مانع ، تكون مقصودة ويثاب عليها .

(٤٧) إن كانت الجهتان تقيديتين فيصح ذلك ، ولا إشكال فيه . وأما اذا كانتا تعليليتين ، كما في المقام ، فلا يدفع بهما محذور اجتماع الضدين في شيء واحد . الا أن يقال : إن اعتبار التعدد عرفي وهو حاصل في المقام وقد تقدم بعض الكلام فراجع .

ثم إنه قد يستشكل بأن الاستحباب وملاكه لا اقتضائي بالنسبة إلى الوجوب الذي فيه الاقتضاء ، ومع وجود ما فيه الاقتضاء لا موضوع لما لا اقتضاء فيه

أصلاً ، فلا مورد للبحث حتى يبحث عن ثبوت الاستحباب فعلاً أو ملاً .  
( وفيه ) : أنه من مجرد الدعوى ، لأن كل حكم من الأحكام التكليفية يكون فيه  
الاقتضاء الا أنه يختلف شدة وضعفاً ، ولا يوجب ذلك أن يكون الضعيف مما لا  
اقتضاء فيه .

ثم إن الإشكال من ناحية قصد الوجوب والندب مبني على اعتبار قصد  
الوجه ، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتباره ، فلا يبقى موضوع للإشكال من  
هذه الجهة ، وقد تقدم إمكان تصحيح قصدهما على فرض الاعتبار أيضاً ، ويأتي  
نظير المقام في [ مسألة ٢٨ و ٣١ ] من ( فصل شرائط الوضوء ) .

فرعان - ( الأول ) : لو قصد الغايات المتعددة ولم يوفق لإتيانها يثاب على  
قصده لها ، للمستفيضة الدالة على ترتب الثواب على قصد الحسنة<sup>(١)</sup> .

( الثاني ) : لو لم يعلم بأنه يوفق لإتيان الغايات المتعددة يجوز قصدها  
رجاءً ، فيثاب حينئذ . نعم ، لو علم بأنه لا يوفق لإتيانها يشكّل القصد حينئذ .

(١) راجع الوسائل باب : ٦ من أبواب مقدمة العبادات .

## (فصل في بعض مستحبات الوضوء)

(الأول) : أن يكون بمُدٍّ<sup>(١)</sup>، وهو ربع الصّاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، فالمدُّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف .

## (فصل في بعض مستحبات الوضوء)

(١) نصّاً وإجماعاً ، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع »<sup>(١)</sup> .

المحمول على الاستحباب ، للاتفاق واستفاضة الروايات بكفاية مثل الدهن ، وكف واحد<sup>(٢)</sup> - كما في المستند - وعن الشهيد (قدس سرّه) استظهار كون المدّ لماء الاستنجاء والوضوء ، ويظهر ذلك من خبر عبد الرحمان بن كثير<sup>(٣)</sup> ولا يبعد ذلك بالنسبة إلى قلة المياه في الأزمنة القديمة خصوصاً في الحجاز وسهولة الشريعة ، وتشريع التكليف بالنسبة إلى أقلّ الناس تحملاً ، كما في الأخبار<sup>(٤)</sup> . والمدّ ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً . والصاع أربعة أمداد فيصير ثلاثة كيلوات تقريباً .

(٢) نصّاً وإجماعاً ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ : « عليك بالسواك

(١) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) راجع الوسائل باب : ١٠ من أبواب المضاف حديث : ١ وباب : ٣١ من أبواب الجنابة وباب ٥٢ من أبواب الوضوء .

(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٤) راجع علل الشرائع والوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٣ .

( الثاني ) : الاستيائك<sup>(٢)</sup> بأيّ شيءٍ كان ، ولو بالإصبع<sup>(٣)</sup> ، والأفضل عود الأراك<sup>(٤)</sup> .

( الثالث ) : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين<sup>(٥)</sup> .

عند كل وضوء<sup>(١)</sup> المحمول على الندب إجماعاً .

(٣) أما التعميم بالنسبة إلى أيّ شيءٍ فللإطلاق والاتفاق . وأما بالإصبع ، فللنبوي : « التسوك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك »<sup>(٢)</sup> ، وعن عليّ عليه السلام : « أدنى التسوك أن تدلكه بأصبعك »<sup>(٣)</sup> .

(٤) تأسياً بالنبيّ صلّى الله عليه وآله ، « فإنه كان يستاك به ، أمره بذلك جبرئيل » - كما في مكارم الأخلاق - وفي الرسالة الذهبية : « واعلم يا أمير المؤمنين أن أجود ما استكت به ليف الأراك »<sup>(٤)</sup> .

فروع - ( الأول ) : الظاهر كفاية ما يسمّى في هذه الأزمنة ( بالفرشاة ) ، للإطلاق الشامل لها أيضاً .

( الثاني ) : مقتضى الإطلاق شمول الأدلة للأسنان الصناعية أيضاً ، ولو أخرج أسنانه المصنوعة عند الوضوء وغسلها ثم وضعها في فمه ، فالظاهر كفاية ذلك عن الاستيائك .

( الثالث ) : مقتضى الجمود على الإطلاق عدم سقوط الاستيائك حتّى مع نظافة الأسنان أيضاً طبيعية كانت أو صناعية .

( الرابع ) : مقتضى الإطلاق حصول الاستحباب بالاستعانة بالغير أيضاً .

(٥) على المشهور ، بل ادعي الإجماع عليه ، واعترف في الحدائق بعدم

(١) الوسائل باب : ٣ من أبواب السواك حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٩ من أبواب السواك حديث : ٣ و٤ .

(٤) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب السواك حديث : ٦ .

(الرابع) : غسل اليدين قبل الاغتراف مرة في حدث النوم والبول ، ومرتين في الغائط<sup>(٦)</sup> .

الظفر بنص فيه بالخصوص . واستدل عليه بالنبويين :  
أحدهما : « إنَّ الله يحب التيامن في كل شيء »<sup>(١)</sup> ، والآخر في - حديث -  
« إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَعْجِبُهُ التِّيَامَنُ فِي طَهْوَرِهِ وَفَعَلَهُ وَشَأْنَهُ كُلَّهُ »<sup>(٢)</sup> .  
ويمكن أن يراد بالتيامن ، التيمن أي التبرك والبركة ، فلا ربط لهما حينئذ  
بالمقام . وأما الاستدلال بأنه أمكن في الاستعمال . فمخدوش كبيراً وصغرى .  
وأما صحيح زرارة الدال على وضع أبي جعفر عليه السلام الماء بين يديه<sup>(٣)</sup> فهو  
أعم من كونه في طرف يمينه أو غيرها .

(٦) لجملة من الأخبار :

منها : صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : « سألته عن الوضوء كم  
يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء ؟ قال عليه السلام : واحدة من  
حدث البول ، واثنتان من حدث الغائط ، وثلاث من الجنابة »<sup>(٤)</sup> .  
وفي مرسل الفقيه : « اغسل يدك من النوم مرة »<sup>(٥)</sup> المحمول على الندب  
إجمالاً .

وأما خبر حريرز « يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول  
مرتين »<sup>(٦)</sup> . فيمكن أن يكون المرتين للأخيتين معاً .  
فروع - (الأول) : لا فرق فيه بين التوضي من الماء القليل ، أو المعتصم  
ولا فرق أيضاً بين أن يفرغ من الإناء على يده ، أو يدخل يده في الإناء ، كما لا  
فرق بين الرجل والمرأة .

(١) مستدرک الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢) صحيح البخاري ج : ١ باب : ١ التيمن في الوضوء والغسل .

(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الوضوء حديث : ١ و٥ .

(٦) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(الخامس) : المضمضة والاستنشاق ، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ . ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث<sup>(٧)</sup> .

(الثاني) : لا فرق فيه بين توهم النجاسة وعدمه كل ذلك ، لأنّ غسل اليد قبل الوضوء نحو توقيير بالنسبة إليه .

(الثالث) : لا يعتبر فيه قصد القرية ، للأصل والإطلاق . ولكن الأولى ، بل الأحوط قصد القرية في جميع مقدمات الوضوء .

(الرابع) : المذكور في الكلمات أنّه يغسل من الزندين ، وهو المتيقن من النصوص<sup>(١)</sup> أيضاً .

(الخامس) : الظاهر التداخل عند اجتماع الأسباب ، كما في أصل الوضوء ، ويشهد له ما تقدم من خبر حريز .

(السادس) : لا موضوع للاستحباب في الوضوء التجديدي .

(٧) أما أصل تشريعهما ، فلنصوص مستفيضة ، بل متواترة :

منها : قول الصادق عليه السلام : « هما من الوضوء وإن نسيتهما فلا تعد »<sup>(٢)</sup> . فيحمل قوله الآخر : « المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء »<sup>(٣)</sup> على عدم كونهما من الأجزاء الواجبة .

وأما استحبابهما في الوضوء ، فلا خلاف أجده فيه بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين - كما في الجواهر - ولا يبعد كونهما مندوبان نفسياً ، كما يشهد له قوله عليه السلام : « المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للقم والأنف »<sup>(٤)</sup> ، فيكونان في الوضوء أكد .

وأما التثليث ، فلقول عليّ عليه السلام : « وانظر إلى وضوئك فإنّه من تمام

(١) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ٤ و ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ١٣ .



الصلاة ، تمضمض ثلاث مرّات ، واستنشق ثلاثاً<sup>(١)</sup> .  
 وأما كونها بثلاث أكف ، فاعترف في الجواهر بعدم الوقوف على مدركه  
 بالخصوص . وأما كفاية الكف الواحدة ، فلإطلاق الأدلة الظاهر في كفاية المسمى  
 مطلقاً .

فروع - (الأول) : المشهور تقديم المضمضة على الاستنشاق ، ولكنه  
 مندوب في مندوب ، فلو عكس ترك مستحباً آخر .  
 (الثاني) : لا يعتبر فيهما قصد القربة ، للأصل والإطلاق ، وإن كان  
 أفضل ، بل أحوط .

(الثالث) : لا يلزم إخراج الماء ، فلو ابتلعه يتحقق الاستحباب أيضاً .

(الرابع) : الأفضل أن يكونا باليمنى ، لما تقدم من : « أنه تعالى يحب  
 التيامن في كل شيء »<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق في استحبابهما بين كون الفم والأنف نظيفان  
 وعدمه .

(الخامس) : لو وضع فمه أو أنفه في الماء وأخذ الماء بهما ، وتمضمض  
 واستنشق يحصل الاستحباب أيضاً ، ولو وضع فمه أو أنفه على فوارة الماء ،  
 فدخل الماء فيهما ، فالظاهر كفاية ذلك للمضمضة والاستنشاق .

(السادس) : لا فرق فيهما بين الصائم وغيره ، وإن كره عليه التمضمض  
 عبثاً .

(السابع) : عن بعض استحباب الاستنثار ، ويمكن أن يستشهد له بقوله  
 عليه السلام في الاستنشاق : « إنه طهور »<sup>(٣)</sup> ، فتأمل .

(الثامن) : عن جمع استحباب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ،  
 للنبي « وليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق ، فإنه غفران ومنفرة للشيطان »<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٩ .

(٢) تقدم في صفحة : ٢٩٥ .

(٣) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ١٣ .

(٤) راجع الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ١١ .

(السادس) : التسمية عند وضع اليد في الماء ، أو صبّه على اليد وأقلها : « بسم الله » ، والأفضل : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأفضل منهما : « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »<sup>(٨)</sup> .

(٨) أما أصل استحباب التسمية في الجملة ، فتدل عليه مضافاً إلى الإجماع ، المعتبرة المستفيضة التي منها قول الصادق عليه السلام : « من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل »<sup>(١)</sup> ، ومنها قوله عليه السلام : « من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء »<sup>(٢)</sup> ، وعنه عليه السلام أيضاً : « اذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك »<sup>(٣)</sup> .

وأما كونها قبل وضع اليد في الماء ، فلحديث الأربعمائة : « لا يتوضأ الرجل حتى يسمي » ، يقول قبل أن يمس الماء : باسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »<sup>(٤)</sup> .

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « اذا وضعت يدك في الماء ، فقل : باسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين - الحديث »<sup>(٥)</sup> .

وأما كون أقلها ( باسم الله ) ، فلإطلاقات الشاملة للأقل أيضاً ، بل لا يبعد شمولها لمطلق ذكر الله تعالى ، ولو كان بلفظ الجلالة فقط ، جموداً على الإطلاق لو لم نقل بالانصراف إلى جملة « بسم الله » . وأما كون الأفضل ( بسم الله الرحمن الرحيم ) ، فللتأسي بما ورد من التسمية في القرآن الكريم ، ولانصراف الإطلاقات إليه عند المتشعبة ، ولما في تفسير العسكري عليه السلام :

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ و٨ و١٢ و١٠ .

« إن قال في أول وضوئه : بسم الله الرحمن الرحيم طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب »<sup>(١)</sup> .

ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - :  
« فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء ، وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها »<sup>(٢)</sup> .

وأما أن الأفضل منهما ( باسم الله وبالله - الخ - ) ، فلاشتماله على الدعاء وصحيح زرارة وحديث الأربعمائة وغيرهما الوارد في خصوص ذلك .

( فروع ) : الأول : الظاهر أن توقيتها بقبل مس الماء ، أو وضع اليد في الماء من باب تعدد المطلوب ، لأن مقتضى الإطلاقات استحباب التسمية حال الوضوء مطلقاً . قال في المستند : « والمتحصل أن المذكور في أخبار التسمية في الوضوء ثمان حالات قبل مس الماء وعنده ، وعند وضع الماء على الجبين والإبتداء ، وبعد الوضوء ، وعليه ، وفيه ، وإذا توضعاً .

( الثاني ) : يكره ترك التسمية ، لما تقدم من قوله عليه السلام : « إذا توضعاً أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك »<sup>(٣)</sup> .

( الثالث ) : إذا تركها عمداً أو نسياناً ، فمقتضى الإطلاقات بقاء الاستحباب ما دام يشتغل بوضوئه ، ونسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب .

( الرابع ) : مقتضى الإطلاقات جوازها بكل لغة لو لم نقل بالإنصراف إلى العربية .

( الخامس ) : قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن أبي عمير : « إن رجلاً توضعاً وصلّى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أعد وضوءك وصلاتك ، فتوضعاً وصلّى ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله أعد وضوءك وصلاتك ففعل ، فتوضعاً وصلّى ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله أعد صلاتك ووضوءك ، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك إليه ، فقال عليه السلام فهل سميت حين

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢١ و ١٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوضوء حديث : ١٢ و ٦ .

( السابع ) : الاغتراف باليمنى ولو لليمنى<sup>(٩)</sup> بأن يصبّه في اليسرى ثم يغسل اليمنى .  
 ( الثامن ) : قراءة الأدعية الماثورة عند كل من المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، والرجلين<sup>(١٠)</sup> .

توضأت ؟ قال : لا . قال عليه السلام : فسمّ على وضوئك ، فسّمى وصلّى ، فاتى النبي صلى الله عليه وآله ولم يأمره أن يعيد<sup>(١)</sup> .

وظاهره وجوب الإعادة مع ترك التسمية وهو مخالف للإجماع ، وحمل على ترك النية أو تأكيد الإستحباب . وعن الحدائق استظهار استحباب إعادة العبادة بترك بعض سننها من هذا الخبر ، وله وجه ، ولكن الأولى الإعادة بعنوان الرجاء .

(٩) أما الأول : فنصاً وإجماعاً ، وفي الصحيح الوارد لوصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله في المعراج : « فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين »<sup>(٢)</sup> .

وأما الثاني : فللإطلاقات ، ولصحيح زرارة الوارد في الوضوءات البيانية : « ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء ، فأفرغه على يده اليسرى ، فغسل يده اليمنى »<sup>(٣)</sup> ونحوه غيره<sup>(٤)</sup> .

وما في بعض الوضوءات البيانية : « ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى »<sup>(٥)</sup> فإنما هو لأصل الجواز لا الرجحان ، فلا ينافي غيره .

(١٠) نصاً وإجماعاً ، وحيث إنّ أجمع الأخبار للأدعية خبر عبد الله بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال فيه : « ثم تمضمض ، فقال : اللهم لَقِّنِّي حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ثم

(١) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوضوء حديث : ١٢ و ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١١ و ٧ و ٦ .

استنشق ، فقال لا تحرم عليّ ريح الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها .

والظاهر: أن دعاءهما بعد وقوعهما لا حينهما، لعدم الإمكان حينئذ عادة .  
قال : « ثم غسل وجهه ، فقال : اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ، ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه . ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي بيمينني ، والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً . ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران . ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك . ثم مسح رجليه ، فقال : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام ، واجعل سعي فيما يرضيك عني » (١) .

وقد ورد الدعاء في آخر الوضوء أيضاً (٢) .

فائدة : بياض الوجه كناية عن ظهور الفرح والسرور والنعمة ، فهو كقوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴾ (٣) . وسواد الوجه كناية عن الخوف والخلج والحزن والكآبة ، ويصح أن يراد بهما حقيقة البياض والسواد الكاشفتان عما ذكرناه وإعطاء الكتاب باليمين كناية عن سهولة الحساب ويسره ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾ (٤) .

وقوله عليه السلام : « والخلد في الجنان بيساري » هذه الجملة دعاء للتسهيل والتيسير لموجبات الخلود في الجنة ، لأن اليسار من اليسر والإضافة إليها كناية عن السهولة واليسر .

وقوله عليه السلام : « ولا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري » كناية عن الهلاك ودخول النار ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُوراً وَيَصَلِّي سَجِيراً ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا

(١) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب آداب الوضوء حديث : ٢١ .

(٣) المطففين : الآية ٢٤ .

(٤) و(٥) الانشقاق : ٨ و ١٠ .

( التاسع ) : غسل كل من الوجه واليدين مرتين (١١) .

أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سُمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ ﴿١﴾ ، وقوله عز من قائل : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَةَ ﴾ (٢) .

وقوله عليه السلام : « وأعوذ بك من مقطعات النيران » إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نَارٌ ﴾ (٣) ، والمقطعات كلمة جمع لا واحد لها من لفظها - أي الثياب التي تصنع من قطع مختلفة ، كالقميص والجبّة ونحوهما والبحث عن هذه الأمور مفصلة ونافعة جداً . وفقنا الله تعالى لبيانه في تفسيرنا .

(١١) البحث في هذه المسألة تارة : بحسب الأصل . واخرى : بحسب الأقوال . وثالثة : بحسب الأخبار .

أما الأول فمقتضى الأصل عدم المشروعية فيما زاد على الواحدة إن كان بقصد الأمر ، لأنّ الشك في التشريع يكفي في الحرمة التشريعية ، ويشكل الحكم بالنسبة إلى المسح أيضاً من حيث احتمال كونه بماء غير الوضوء ، فمقتضى قاعدة الاشتغال أيضاً الاكتفاء بالمرّة .

وأما الثانية : فالأقوال ثلاثة :

( الأول ) ما عن المشهور ، بل عن غير واحد من قدماء الأصحاب دعوى الإجماع على أنّ الثانية سنة .

( الثاني ) : أنّها جائزة وليست بمندوبة ، نسب إلى الكليني والصدوق والبرزطي وجمع من متأخري المتأخرين .

( الثالث ) : أنّها بدعة محرّمة ذهب إليها صاحب الحدائق ، ومنشأها اختلاف الأخبار كما يأتي .

وأما الثالثة : فهي كثيرة وهي على أقسام أربعة :

(١) الواقعة : الآية ٤٢ .

(٢) الحاقة : الآية ٢٥ .

(٣) الحج : الآية ١٩ .

منها : قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح : « الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه »<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه السلام أيضاً : « ثم يتوضأ مرتين مرتين »<sup>(٢)</sup> ، وقوله عليه السلام : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين »<sup>(٣)</sup> ، وقوله عليه السلام لداود الرقي : « توضأ مثنى مثنى »<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام : « إنني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين ، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين »<sup>(٥)</sup> .

إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على مثل هذه التعبيرات ، وهي ظاهرة ، بل صريحة في تشريع الغسلة الثانية ، بل وجوبها ، وإنما تحمل على الندب لقرائن خارجية وداخلية . وحملها على التقية ، كما عن المنتقى ، أو على أن المراد « بمثنى مثنى » استحباب التجديد ، كما عن الصدوق ، أو على أن المراد بها الغرقتان ، كما عن المحدث الكاشاني . أو على أن المراد بها الغسلتان والمسحتان . أو أن المراد بهذه الأخبار إسباغ الوضوء ، كما عن بعض كل ذلك خلاف الظاهر .

ومنها : المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٦)</sup> الظاهرة في كون وضوئه مرة مرة ، بل بكفّ كفّ بكل من الأعضاء المغسولة ، ومرسل الفقيه : « والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة - الحديث - »<sup>(٧)</sup> . وعن الصادق عليه السلام : « ما كان وضوء عليّ عليه السلام الا مرة مرة »<sup>(٨)</sup> .

إلى غير ذلك من الأخبار . ( وفيه ) أما الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله والوصي فالإكتفاء في مقام العمل بالواحدة لا ينافي استحباب الثانية ، ولعل

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١٥ .

(٤) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١٦ .

(٦) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء .

(٧) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١٠ .

(٨) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

الاكتفاء بها كان لأجل تعليم الأمة سهولة الشريعة ، ولدفع منشأ الوسواس عن الناس ، فإنهم عليهم السلام كثيراً ما كانوا يتركون بعض المندوبات لمصالح شتى . مضافاً إلى أن إعراض المشهور عنها أوهنها .

ومنها : المستفيضة بل المتواترة المشتملة على الإسباغ ، وهي على قسمين :

(الأول) : مثل قوله عليه السلام : « من أسبغ وضوءه - إلى أن قال - فقد استكمل حقيقة الإيمان ، وأبواب الجنة مفتحة لهم »<sup>(١)</sup> ، وهي لا تنافي المرتين بلا إشكال ، لشمول إطلاقه لكل منهما .

(الثاني) : مثل قوله عليه السلام : « الوضوء مرة فريضة واثنان إسباغ »<sup>(٢)</sup> ، وهو أيضاً لا ينافيها ، لكونه شارحاً لبيان الحكمة في تشريع المرة الثانية ، وأنه ترتب فائدة الإسباغ عليها مع وجود مصالح أخرى في تشريعها .

ومنها : قوله عليه السلام : « من توضأ مرتين لم يوجر »<sup>(٣)</sup> ، وقوله عليه السلام : « إن الوضوء مرة فريضة واثنان لا يوجر ، والثالثة بدعة »<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما سبق مساقها .

(وفيه) : مضافاً إلى قصور سندها ، وإعراض المشهور عنها أنها محمولة على ما إذا لم يستيقن بأن الواحدة تجزيه بقريته قوله عليه السلام في خبر ابن بكير : « من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين »<sup>(٥)</sup> ، فيكون مفسراً لما دل على أن الثانية لا توجر .

كما أن قوله عليه السلام : « والثالثة بدعة » مفسر لقوله عليه السلام : « من تعدى في وضوئه كان كناقصه »<sup>(٦)</sup> ، فيكون المراد بالتعدّي المرة الثالثة لا الثانية ، فيكون المتحصل من مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض : أن الواحدة تجزي في حصول الطهارة ولا يجوز الاكتفاء بها في ذلك وبعد ذلك ، الثانية

(١) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث ٢٣ و١٤ و٣ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٤ و١٣ .



مندوبة لمصالح . منها : الإسباغ ، ومنها : زيادة نظافة ظاهر الجسد ، ولا ينافي ذلك استحباب الإسباغ في الأولى أيضاً ، لأن للإسباغ مراتب متفاوتة .

فما نسب إلى البرنطي والكليني ومن تبعهما : من جواز الثانية وعدم استحبابها تمسكاً بما دل على اكتفاء النبي صلى الله عليه وآله والوصي بالمرّة مخدوش ، لما تقدم من أنّ الاكتفاء في مقام العمل أعم من عدم الاستحباب ، مع أنّ في خبر عمرو بن أبي المقدام «قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين»<sup>(١)</sup> .

وأما ما دل على أنّ عليّاً عليه السلام «كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه»<sup>(٢)</sup> فمضافاً إلى قصور سنده ، وعدم الكلية فيه ، كما لا يخفى على من راجع حالاته المباركة ، إنّما هو فيما إذا لم تكن مصلحة في الأخذ بالأسهل الأيسر لمصالح كثيرة . منها : كيفية تعليم رفع الوسواس عن الناس ، وغير ذلك من المصالح .

وأما ما عن صاحب الحدائق : من حرمة الثانية ، فعمدة مستنده قوله عليه السلام فيما تقدم : «الثانية لم توجر» بدعوى : أنّ عدم الأجر كاشف عن عدم الأمر ، فيكون الإتيان بقصد الأمر تشريعاً محرماً ، فقد تقدم الجواب عنه ، وأنّه ترغيب إلى الأخذ بالأسهل الأيسر ، خصوصاً مع قلة الماء في تلك الأزمنة لا سيّما في الحجاز .

فروع - (الأول) : الأحوط والأولى قصد التجديد أو الإسباغ في المرّة الثانية . خروجاً عن خلاف مثل صاحب الحدائق

(الثاني) : مقتضى الإطلاقات صحة التبعيض بأن يغسل وجهه - مثلاً - مرّة ، ويده مرّتين . أو بالعكس . ولكن الأحوط حينئذ قصد الإسباغ .

(الثالث) : لا يستحب التكرار في المسح إجماعاً بقسميه .

(الرابع) : تعدد صب الماء على الوجه أو اليد لا يعد من المرّة الثانية ولو صب عشر مرّات .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١٦ و ٢٦ .

(العاشر) : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس (١٢) .

(الخامس) : لا فرق في استحباب المرّة الثانية بين الوضوء الترتيبي والارتماسي ، لظهور الإطلاق .

(السادس) : تحرم الغسلة الثالثة إذا كانت بعنوان الوضوء ، لظهور النص (١) ودعوى الإجماع ، وإن لم تكن كذلك فلا تحرم ، ولكن يبطل الوضوء من جهة المسح بنداوتها ، لأنها ليست من نداوة الوضوء . هذا إذا غسل تمام الأعضاء ثلاث مرّات . وأما إذا غسل الوجه فقط ، أو الوجه واليمنى ، فإن كان من قصده حين نية الوضوء ذلك يبطل الوضوء من حيث التشريع . وإن لم يكن كذلك وقصدها بعد غسلها مرّتين ، ففي البطلان إشكال ، لعدم لزوم المسح بالماء الجديد ، فتقع الثالثة لغواً لا محالة ولكن يظهر من إطلاق بعض الكلمات البطلان حتّى في هذه الصورة .

(السابع) : لو غسل الأعضاء بزعم أنها ثانية ، فبانت ثالثة يبطل الوضوء ويصح في العكس .

(١٢) إجماعاً ، كما عن الغنية والتذكرة ، وهو يكفي في الندب مسامحة . ونسب إلى المشهور استحباب ابتداء الرجل بالظاهر ، والمرأة بالباطن مطلقاً ، بلا فرق بين الغسلتين ، لقول مولانا الرضا عليه السلام :  
« فرض الله تعالى على النساء في الوضوء للصلاة أن يتدثن بباطن أذرعهنّ ، وفي الرجل بظاهر الذراع » (٢) .

المحمول على الندب إجماعاً ، ويمكن أن يكون إجماع الغنية والتذكرة مقيداً لإطلاقه .

(١) تقدم في صفحة : ٣٠٤ .

(٢) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(الحادي عشر) : أن يصبَّ الماء على أعلى كلِّ عضو<sup>(١٣)</sup> وأما الغسل من الأعلى فواجب<sup>(١٤)</sup> .

(الثاني عشر) : أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبِّ الماء عليه ، لا بغمسه فيه<sup>(١٥)</sup> .

(الثالث عشر) : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك

(١٣) للوضوءات البيانية ، كقوله عليه السلام : « غرّف ملاًها ماءً فوضعها على جبهته - إلى أن قال : - ثم وضعه على مرفقه اليمنى »<sup>(١)</sup> .

وعن الصادق عليه السلام : « كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يسكب الماء على موضع سجوده »<sup>(٢)</sup> .

مع قصور الفعل عن إفادة الوجوب ، بل عن الندب أيضاً ، لأنه أعم منهما ومن الإباحة ، بل يمكن أن يكون في المقام من باب العادة ، فلا يفيد الاستحباب .

(١٤) لما يأتي في أفعال الوضوء إن شاء الله تعالى .

فرع : يمكن أن يكون صب الماء من الأعلى إلى الأسفل من الأمور الإضافية ، فالمرتبة الكاملة من الاستحباب تحصل بالصب من أعلى الجبهة والمرفق ، ويحصل سائر مراتبه بالصب على ما دونهما .

(١٥) على المشهور تأسياً بالمعصومين عليهم السلام ، كما تدل عليه الوضوءات البيانية ، ويظهر ذلك من وضوء النبي صَلَّى الله عليه وآله في المعراج أيضاً ، وفي خبر قرب الإسناد :

« لا تعمق في الوضوء ولا تلمم وجهك بالماء لطماً ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله مسحاً ، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك »<sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ١٣ .

(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢٢ .

- المواضع ، وإن تحقَّق الغسل بدونه<sup>(١٦)</sup> .
- ( الرابع عشر ) : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله<sup>(١٧)</sup> .
- ( الخامس عشر ) : أن يقرأ القدر حال الوضوء<sup>(١٨)</sup> .
- ( السادس عشر ) : أن يقرأ آية الكرسي بعده<sup>(١٩)</sup> .
- ( السابع عشر ) : أن يفتح عينيه حال غسل الوجه<sup>(٢٠)</sup> .

المحمول جميع ذلك على الندب إجماعاً .

(١٦) لما تقدم في خبر قرب الإسناد ، وادعي عليه الإجماع أيضاً .

(١٧) تأسياً بالأئمة خصوصاً الإمام المجتبي والسجاد عليهما السلام فقد ورد أنه ترتعد مفاصلهما ، ويتغير لونهما ، ويميل إلى الصفرة عند إرادة الوضوء . وإذا سئل عنه يقول : « أتدرون عند من أقوم ، وأي عظيم الشأن أريد أن اناجي »<sup>(١)</sup> ، ولأن حضور القلب روح العبادة التي لا بد وأن يهتم بها الناس ، ولا يكتفوا بمجرد الظاهر والصورة .

(١٨) لما في الفقه الرضوي : « أيما مؤمن قرأ في وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »<sup>(٢)</sup> .

ويستحب بعده أيضاً ، لما رواه في البلد الأمين : « إن من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وقال : اللهم إني أسألك تمام الوضوء ، وتمام الصلاة ، وتمام رضوانك ، وتمام مغفرتك ، لم يمر بذنوب أذنبه الا محته »<sup>(٣)</sup> .

(١٩) لما روي عن أبي جعفر عليه السلام : « من قرأ على أثر الوضوء آية الكرسي مرّة أعطاه الله ثواب أربعين عاماً - الحديث - »<sup>(٤)</sup> .

(٢٠) لمرسل الفقيه : « افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار

(١) راجع مستدرك الوسائل باب : ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ٨ .

(٢) مستدرك الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ٤ .

(٣) و(٤) مستدرك الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ٥ و ٨ .

جهنم»<sup>(١)</sup> ، وفي خبر آخر : « أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية»<sup>(٢)</sup> . هذا مع الأمن من الضرر ، والا فيحرم . قال في المستند : « ذكر والذي أن المراد بالفتح والإشراب ما يحصل به غسل نواحيها دون ما يوجب إيصال الماء إليها ، لنص الشيخ رحمه الله عدم استحبابه بالإجماع وإيجابه الضرر غالباً وقد روي : أن أبا عمير كان يفعله فعمي بذلك » .

ثم إنه لم يذكر الماتن رحمه الله هنا من مندوبات إسباغ الوضوء ، مع أنه ذكره في صفحة ٤٠٠ وهو ثابت بالإجماعين ، والمستفيضة من الأخبار .

منها : قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بنى يا رسول الله . قال إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»<sup>(٣)</sup> .

وقد أنهى جمع من الفقهاء مندوبات الوضوء إلى تسعة وأربعين ، وعدّوا منها استقبال القبلة ، ويأتي التعرض لبعضها في ضمن المسائل الآتية إن شاء الله تعالى .

(١) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٤٥ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

## (فصل في مكروهات الوضوء)

(الأول) : الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده<sup>(١)</sup>، وأما في نفس الغسل فلا يجوز<sup>(٢)</sup> .

## (فصل في مكروهات الوضوء)

(١) على المشهور، لخبر الوشاء: «دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصّب عليه، فأبى ذلك. وقال عليه السلام: مه يا حسن، فقلت له: لِمَ تنهاني أن أصبّ على يديك تكره أن أوجر؟ قال عليه السلام: توجر أنت وأوزر أنا، قلت: وكيف ذلك؟ فقال عليه السلام: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١﴾ وما أناذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد»<sup>(١)</sup> .

وفي الإرشاد: «دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة، والغلام يصب على يديه الماء، فقال عليه السلام: لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً»<sup>(٢)</sup> .

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمان»<sup>(٣)</sup> .

المحمول جميعاً على الكراهة إجماعاً، وجمعاً بينها وبين خبر الحذاء،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الوضوء حديث: ١ و٤ و٣ .

( الثاني ) : التمندل<sup>(٣)</sup> ، بل مطلق مسح البلبل<sup>(٤)</sup> .

فإنه صب على يد أبي جعفر عليه السلام : « فغسل عليه السلام وجهه ، وكفأ غسل به ذراعه الأيمن ، وكفأ غسل به ذراعه الأيسر »<sup>(١)</sup> .

فلا وجه لتوقف صاحب المدارك ، لضعف السند مع وجود المعارض ، لما تقدم من جريان قاعدة التسامح في المندوبات والمكروهات عند الفقهاء . والمعارض محمول على بيان أصل الجواز ، فلا محذور في الكراهة .  
(٢) يأتي التفصيل في التاسع من فصل شرائط الوضوء .

فروع - (الأول) : الاستعانة تارة في المقدمات التي تكون قبل الشروع في الوضوء . واخرى : في صب الماء . وثالثة : في التوابع اللاحقة من رفع الإبريق ونحوه . ورابعة : في مثل رفع الثوب عن العضو ورفع العمامة ، وإخراج الجوارب للمسح ونحو ذلك ، ومقتضى الأصل عدم الكراهة في الجميع إلا في الثانية .

( الثاني ) لا فرق في كراهة الصب بين أن يكون باليد مباشرة ، أو بآلة من إبريق ونحوه .

(الثالث) : ليس من الاستعانة الوضوء تحت المطر أو الميزاب أو نحوهما .  
(٣) على المشهور ، وفي خبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام : «من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة»<sup>(٢)</sup> .

بناءً على أن مطلق نقص الثوب يطلق عليه الكراهة ، والا فيدل على استحباب إبقاء ماء الوضوء بحاله ، وليس ترك كل مندوب مكروهاً ، فلا يصلح الخبر لمدرك المشهور . نعم ، هو ظاهر في استحباب إبقاء أثر الوضوء ، فلا بد وأن يعد في مستحباته .

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

مع أنه معارض بجملته من الأخبار :

منها : صحيح ابن مسلم : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف . قال عليه السلام : « لا بأس به »<sup>(١)</sup> وعنه عليه السلام أيضاً : « لا بأس بتمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضع ، إذا كان الثوب نظيفاً »<sup>(٢)</sup> ، وعن ابن حازم : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضع وهو محرم ، ثم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه »<sup>(٣)</sup> .

بل يظهر من بعض الأخبار مداومتهم عليهم السلام عليه ، فعن إسماعيل بن فضل : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضعاً للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه . ثم قال : يا إسماعيل إفعل هكذا فيأتي هكذا أفعل »<sup>(٤)</sup> ، وعنه عليه السلام : « كان لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضعاً تمندل بها »<sup>(٥)</sup> ، وعنه عليه السلام أيضاً « كانت لأبي المؤمنين خرقة يمسح بها وجهه إذا توضعاً للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره »<sup>(٦)</sup> .

إلى غير ذلك من الأخبار التي هي أكثر عدداً ، وأصح سنداً ، وأشهر رواية عما استدل به للمشهور وقد عمل بها المرتضى رحمه الله والشيخ في أحد قولي ، ولكن موافقتها للعامة ومخالفتها للمشهور أسقطها عن الاعتبار ، مع إمكان حمل بعضها على التمندل لماء غير الوضوء فيمكن حمل الوضوء في بعضها على مطلق غسل الوجه ، لا الوضوء الاصطلاحي . كما أنه يمكن حملها على نفي الحرمة فلا تنافي الكراهة ، أو تحمل على صورة العذر ، أو تحمل على أخذ الماء الباقي في المحاسن ومواضع الشعر ، إذ قد يتأذى الإنسان بذلك خصوصاً في الشتاء أو لجهة أخرى .

فروع - (الأول) : مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون التمندل بعد الفراغ من الوضوء ، أو في أثناءه ، كما إذا تمندل وجهه قبل الشروع في غسل يده ، وإن كان ذلك خلاف منصرفها .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الوضوء حديث : ١ و٢ و٤ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الوضوء حديث : ٣ و٨ و٩ .



( الثالث ) : الوضوء في مكان الاستنجاء<sup>(٥)</sup> .  
 ( الرابع ) : الوضوء من الآنية المفضضة، أو المذهبة ، أو

( الثاني ) : لو نقل ماء الوضوء من وجهه إلى يده - مثلاً - أو بالعكس ،  
 فالظاهر عدم شمول الدليل له .

( الثالث ) : لو كان في البين غرض صحيح في التمدل ، فالظاهر تصور  
 الدليل عن شموله ، فكيف بمورد الضرورة ؟

( الرابع ) : الظاهر اعتبار المباشرة ، فلو مندل المتوضي غيره من خادمه أو  
 زوجته - مثلاً - بلا تسبب منه ، فلا كراهة ، للأصل . نعم ، يرشده إلى أصل  
 الحكم إن كان جاهلاً به . وهل يرجح دفعه من باب دفع المنكر ، بناءً على ثبوته  
 في المكروهات أيضاً ؟ يأتي التفصيل في محله .

(٤) كما عبّر به في الشرايع ، ولا دليل له من نص أو إجماع الادعوى أنه لا  
 خصوصية في التمدل ، والمناطق كله إذهب أثر الوضوء ، لمرسل الجواهر : « إنه  
 يكتب للإنسان الثوب ما دام الوضوء باقياً »<sup>(١)</sup> . وعلى هذا يشمل مطلق  
 التجفيف ، ولو بالشمس أو النار أو نحوهما .

(٥) لما في جامع الأخبار من أنه : « عشرون خصلة تورث الفقر منها غسل  
 الأعضاء في محل الاستنجاء »<sup>(٢)</sup> ، ولكن يظهر من خبر الهاشمي<sup>(٣)</sup> المشتمل  
 على بيان وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ، وخبر الحذاء<sup>(٤)</sup> المشتمل على بيان  
 وضوء أبي جعفر عليه السلام أنهما توضحاً في محل الاستنجاء ، ويمكن أن يحتملا  
 على بيان أصل الجواز .

ثم إن المعروف التنزه عن الوضوء بما فضل عن ماء الاستنجاء ، ولم أظفر  
 فيه على نص فيما تفحصت عاجلاً .

(١) الجواهر ج٢ : ٢ صفحة : ٣٤٧ الطبعة السابعة .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧

(٣) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الوضوء حديث ١ .

(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث ٨ .

المنقوشة بالصُّور<sup>(٦)</sup> .

(الخامس) : الوضوء بالمياه المكروهة : كالمشمس<sup>(٧)</sup> ، وماء الغسالة من الحدث الأكبر<sup>(٨)</sup> ، والماء الأجن<sup>(٩)</sup> ، وماء البئر قبل نزح

(٦) تقدم في أحكام الأواني ما يدل على الأول<sup>(١)</sup> ، وظاهرهم إلحاق الثاني به ، ويكفي ذلك في الكراهة تسامحاً . ويدل على الثالث الموثق :  
« عن الطست يكون فيه التماثيل ، أو الكوز أو التُّور يكون فيه التماثيل أو فضة ؟ قال عليه السلام : لا تتوضأ منه ، ولا فيه »<sup>(٢)</sup> .  
المحمول على الكراهة إجماعاً .  
والتور - بالفتح فالسكون - : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضأ فيه .

(٧) لما عن الصادق عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأوا به ، ولا تغسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص »<sup>(٣)</sup> .

المحمول على الكراهة جمعاً وإجماعاً ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بينما إذا كان في الأنية ، أو مثل الغدير . وعن العلامة دعوى الإجماع على عدم الكراهة في الأخير ، والظاهر انصراف الخبر عن الماء المعتصم كالكرّ والجاري ، فلا كراهة بما يسخن في الأنابيب عند إشراق الشمس عليها ، لكونه من الكرّ أو الجاري .

(٨) لما تقدم في المياه ، فصل الماء المستعمل في الوضوء فراجع .

فروع - (الأول) : لا فرق فيه بين ما إذا وضع في الشمس بقصد الإسخان وعدمه ، لظهور الإطلاق .

(١) راجع صفحة : ١٤٨ .

(٢) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المضاف حديث : ٢ .

المقدّرات<sup>(١)</sup> ، والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو

( الثاني ) : المكروه هو الاستعمالات البدنية والأكلية والشربية . وأما سائر الاستعمالات مثل غسل الثياب ورش الأرض ونحو ذلك فلا كراهة فيها ، للأصل .

( الثالث ) : لا فرق في مورد الكراهة بين البلاد الحارة وغيرها ولا بين كون الماء في الظروف المعدنية وغيرها ، للإطلاق .

( الرابع ) : تبقى الكراهة بعد البرودة وزوال السخونة أيضاً ، للأصل والإطلاق .

( الخامس ) : لو انحصر الماء فيما اسخن بالشمس يجب الوضوء وإن كان مكروهاً ، لعدم المنافاة بين تعلق الكراهة من جهة الخصوصية ورجحان ذات الطبيعة ، بل وجوبها ، وقد تقدم وجه الكراهة في البقية في المياه فراجع .

(٩) لما عن الصادق عليه السلام : « في الماء الأجن يتوضأ منه ، إلا أن تجد ماءً غيره فتنزه عنه »<sup>(١)</sup> .

والمراد به ما تغيّر لونه أو طعمه ، كما في المجمع ، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المعتصم وغيره .

(١٠) لخبر إسماعيل بن بزيع<sup>(٢)</sup> المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين نصوص كثيرة<sup>(٣)</sup> .

فروع - (الأول) : ذكر في المستند والذخيرة من المكروهات نفث المتوضي يده ، للنبي : « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم »<sup>(٤)</sup> .

ومن المكروهات الوضوء في المسجد عن البول والغائط ، للخبر : « عن

(١) الوسائل : باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث : ٢ .

(٢) الوسائل : باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث : ٢١ .

(٣) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الماء المطلق وفيه أخبار مستفيضة دالة على الصحة .

(٤) المستند ج : ١ صفحة ١٠١ الطبعة الحجرية .

الوضوء في المسجد ، فكرهه عن البول والغائط « (١) .  
 وأما إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء منه فيه ، لما في  
 الحديث عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس  
 بالوضوء في المسجد » (٢) .

( الثاني ) : ذكر في ( ذخيرة المعاد ) من مكروهات الوضوء . الدقة في  
 أفعال الوضوء بحيث يوجب الوسواس . وتحليل كثيف للحية . والإسراف في ماء  
 الوضوء . ويكفي ذكره لذلك وتقرير معلقه في الكراهة تسامحاً .

( الثالث ) : يكره صبّ ماء الوضوء في الكنيف ، للحديث : « الرجل  
 يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك  
 في بلايع » (٣) .

( الرابع ) : لا اختصاص لاستحباب السواك بحال الوضوء ، بل هو  
 مستحب نفسيّ مطلقاً ، للأخبار المستفيضة ، بل المتواترة (٤) .

( الخامس ) : لو نسي بعض أدعية الوضوء في محله ، فالظاهر بقاء  
 الاستحباب ما دام على وضوئه ، لما ثبت من أنّ القيود في المندوبات من باب  
 تعدد المطلوب ، مع أنّ الدعاء حسن على كل حال ، كما تقدم .

( السادس ) : لو دار الأمر بين قراءة الدعوات الواردة في أثناء الوضوء ، أو  
 قراءة سورة القدر ، يقرأ الدعوات ويؤخر قراءة السورة إلى ما بعد الفراغ منه ،  
 لصحيفة معاوية بن عمار . قال :

« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة  
 فتلا هذا القرآن ، فكانت تلاوته أكثر من دعائه ، ودعا هذا أكثر ، فكان دعاؤه أكثر  
 من تلاوته ، ثم انصرفا في ساعة واحدة ، أيهما أفضل ؟ قال : كلّ فيه فضل كل  
 حسن . فقلت : إنّي قد علمت أنّ كلّاً حسن ، وأنّ كلّاً فيه فضل . فقال : الدعاء

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب الوضوء حديث : ١ و ٢ .

(٣) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب السواك .

الوزغ<sup>(١)</sup> ، وسؤر الحائض ، والفار ، والفرس ، والبغل ، والحمار ،

أفضل ، أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ هي والله العبادة ، هي والله أفضل ، هي والله أفضل أليست هي العبادة ؟ هي والله العبادة ، هي والله العبادة ، أليست هي أشدهن ؟ هي والله أشدهن ، هي والله أشدهن ، هي والله أشدهن<sup>(٢)</sup> .

ولما رواه ابن فهد قال الباقر عليه السلام لبريد بن معاوية ، وقد سأله كثرة القراءة أفضل أم كثرة الدعاء ؟ فقال : « كثرة الدعاء أفضل ثم قرأ : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُسُؤُنُمْ »<sup>(٣)</sup> .

( السابع ) : يتخير في قراءة الدعوات ، وسورة القدر ، وآية الكرسي بين الجهر والإخفات ، وإن كانت تبعيتها للصلاة الجهرية والإخفاتية لها وجه .

( الثامن ) : يُعتبر قصد القرية في التسمية والدعوات ، فلو قصد الرياء أثم وفسد الدعاء ، بل الوضوء أيضاً على الأحوط .

( التاسع ) : الكراهة في الموارد المذكورة جهتية ، لا مطلقاً ومن كل جهة ، فلا تنافي الرجحان الذاتي الذي يكون للوضوء وهو عبادة ، ولا تكون العبادة الراجحة .

(١١) لما عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه قال عليه السلام : « إذا وجد ماء غيره فليهرق »<sup>(٣)</sup> ويدل على صورة موته فيه بالأولى . وعن سماعة عنه عليه السلام أيضاً عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال عليه السلام : « القه وتوضاً منه ، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضاً من ماء غيره »<sup>(٤)</sup> . وعنه عليه السلام في الوزغ : « إنه لا ينتفع بما يقع فيه »<sup>(٥)</sup> ومن

(١) الوسائل باب : ٦ من أبواب التعقيب حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣ من أبواب الدعاء حديث : ٦ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأستار حديث : ٣ و٦ و٤ .

---

والحيوان الجلال ، وأكل الميتة ، بل كلّ حيوان لا يؤكل لحمه (١٢) .

---

يظهر أن التقييد بالموت في الحية والوزغ لا وجه له .  
(١٢) راجع فصل الأستار .

## (فصل في أفعال الوضوء)

(الأول) : غسل الوجه<sup>(١)</sup> . وحدّه : من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً ، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً<sup>(٢)</sup> .

## ( فصل في أفعال الوضوء )

(١) لظاهر الكتاب المبين<sup>(١)</sup> ، والمتواترة من نصوص المعصومين والضرورة من الدين .

(٢) الظاهر أنّ الوجه من المبيّنات العرفية ، لأنّ كل أحد من أفراد الناس في أيّ مذهب وملة يغسل وجهه في كل يوم وليلة مرّة أو مرّات فما هو المراد بالوجه لدى الناس ، هو المراد به لدى المسلمين أيضاً ، وفي الوضوء المعراجي لم يبيّن حدّ الوجه ، بل أطلق كما في الكتاب والسنة المتواترة ، والوضوءات البيانية المشتملة على الوجه فقط . ولا بد وأن يتأمل في قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح الوارد لتحديد الوجه : « ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الأصبعان من الوجه مستديراً »<sup>(٢)</sup> فهل هو عليه السلام في مقام بيان إيضاح المعنى العرفي ، أو يبيّن معنىً تعبيرياً للوجه غير معهود لدى العرف ، أو تفسير الوجه بالمعنى الدقي العقلي؟ لا سبيل إلى الأخيرين قطعاً ، فيتعيّن الأول . ثم لا بد وأن يتأمل في أنّ زرارة الذي هو راوي هذا الحديث ، وسائر المسلمين ما كانوا يعملون بغسل وجوههم في الوضوء قبل صدور

(١) المائدة ٥ : الآية ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

هذا الحديث . وهل تغير معنى غسل الوجه عندهم في الوضوء عما كان عليه قبل صدور هذا الحديث ، أو لم يتغير ؟ ولا ريب في عدم التغير وأنَّ غسل الوجه منه ومن غيره كان قبل صدور الحديث وبعده على حدِّ سواء .

والمراد بقوله عليه السلام : « ما دارت عليه الإبهام والوسطى » ليس الدائرة الحقيقية وكذا قوله عليه السلام : « ما جرت عليه الأصبعان مستديراً » ، إذ لا معنى للدائرة الحقيقية ، ولا الفرضية في المقام ، بل المراد الإحاطة والاستيلاء ، والاحتواء والاشتمال ، فيكون حدَّ الوجه لغة وعرفاً وشرعاً من قصاص شعر الرأس إلى الذقن بحسب الطول ، وبما يشتمل عليه الإصبعان بحسب العرض ، وهذا تحديد عرفي واضح ليس مبنياً على الدقة ، ولا الأشكال الهندسية ، لبراءة ساحة الإمام المبيِّن للأحكام بما تقتضيه أفهام متعارف الأنام عن ذلك .

نعم ، حيث كان ذهن شيخنا البهائي مانوساً بتلك الأشكال طبَّق الحديث على ما في ذهنه الشريف مع عدم كونه مراد المعصوم عليه السلام قطعاً .

وقال صاحب الجواهر في كتاب العتق بالمناسبة : - ونعم ما قال - : « ولعل المقام أشبه شيء بما التزمه البهائي رحمه الله في الوجه بالدائرة البركانية في رواية ما دارت عليه الإبهام والوسطى ، ومن كان له انس بعلم الهيئة انساق إلى ذهنه ذلك ، ولا يفسر دارت بما حوت الذي هو المراد » .

مع أنه يمكن أن يقال : إنَّ الإمام عليه السلام ليس في مقام تحديد الوجه أصلاً وإنما هو عليه السلام في مقام بيان فساد وضوء العامة حيث يدخلون في الوجه ما هو خارج عنه عرفاً ولغة من غسل الأذن وغيرها .

ثم إنَّ حدود الوجه سبعة :

- ( الأول ) : الذقن وهو معروف لكل أحد ويكون مقابلاً للقصاص .
- ( الثاني ) : قصاص شعر الرأس ، وهو منتهى شعر الرأس في أعلى الجبهة المقابل للذقن ، ومنتهى استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة .
- ( الثالث ) : النزعتان ، وهما البياضان المكتنفان للناصية في أعلى الجبينين ، ويتفق لكثير من الناس ومن لم يكن له النزعة يسمَّى الأغم .



(الرابع) : العذار ، وهو ما حاذى الأذن ، ويطلق على شعر ذلك المحل أيضاً .

(الخامس) : الصدغ ، يطلق على ما بين الأذن والعين ، وعلى الشعر المتدلّي عليه المسمّى بالفارسية بـ ( زلف ) .

(السادس) : العارض وهو ما بين العذار والذقن ، ويطلق على الشعر النابت عليه أيضاً .

(السابع) : مواضع التحذيف وهو ما بين النزعة والصدغ .

ثم إنّ للوجه حدّاً معلوماً عرفاً ، فلا ريب في وجوب غسله ، وحدّاً معلوماً خروجه ، ولا إشكال في عدم وجوب غسله ، وما يشك فيه أهل الوسواس دون غيرهم ، والحديث ورد لدفع الوسوسة عن القسم الأخير ، إذ الأولان لا يحتاجان إلى البيان ، ولا يخفيان على أحد ، خصوصاً لمثل زرارة الذي هو الراوي للحديث ، فدفع الإمام عليه السلام عذر أهل الوسواس ببيان هذا الحديث .

وقد اشكل في المقام بوجوه :

منها : أنّه لا دائرة في الوجه حتّى يصدق قوله عليه السلام : « ما دارت عليه الإبهام والوسطى » ، مع أنّ قوله عليه السلام : « مستديراً » لا بد وأن يكون بصيغة التثنية ، لكونه حالاً من الإصبعين .

( وفيه ) : أنّه ليس الوجه مستديراً حقيقة ، ولا عرفاً ، ولا لغة ، والمراد بالدوران في قوله عليه السلام : « ما دارت عليه » الإحاطة والإحتواء والاشتمال . قال في المجمع : « دوائر الزمان ما تحيط بالإنسان تارة بخير ، واخرى بشرّ » ، وقوله : « مستديراً » صفة لمحذوف ، لا أن يكون حالاً ، والمعنى ما جرت عليه الإصبعان جرياً مستديراً ، أي محيطاً بالوجه .

ومنها : أنّ الناصيتين خارجتان عن الوجه شرعاً ، ولغة ، وعرفاً ، وظاهر الحديث وجوب غسلهما ، لكونهما بعد قصاص الشعر . ( وفيه ) : أنّ المراد بقصاص الشعر ما كان في مقدم الرأس ومقابل الجبهة ، كما مر لا مطلق القصاص أينما كان .

ومنها : خروج العارض عن الحد مع دعوى الإجماع على وجوب غسله .

والأنزع والأغم ، ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كلّ منهم إلى المتعارف (٣) ، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة في الوجه المتعارف

(وفيه) : أنّ البحث في العارض ومواضع التحذيف ونحوهما صفروي ، لا أن يكون كبروياً ، لأنّ شمول الإصبعيتين لها يدخلها قطعاً فيما يجب غسله ، ومع عدم الشمول لا يجب بلا إشكال ، فمن قال بالوجوب قال بالشمول ، ومن لم يقل به استظهر عدم الشمول . وهذا لا ينبغي أن يكون نزاعاً بين العلماء . نعم ، لا إشكال في وجوب غسل ما زاد على الحد مقدمة .

ثم إنّ ما أفاده شيخنا البهائي من تشكيل الدائرة الحقيقية بأن يوضع منتهى الوسطى على قصاص الناصية ومنتهى الإبهام على الذقن فيدار بالدائرة الحقيقية حتى يصل أحدهما إلى موضع الآخر (مخدوش) من وجوه :

منها : كونه خلاف المتعارف في هذا الحكم العام البلوي .  
ومنها : أنّه مستلزم لخروج بعض الجبين مع كونه داخلاً في الحد إتفاقاً ، وإمكان تطبيق النص عليه أيضاً ، كما فهمه المشهور .

ومنها : أنّ مساحة ما بين منتهى الوسطى ومنتهى الإبهام أزيد مما بين قصاص الشعر والذقن ، فلا تتحقق الدائرة الحقيقية التي أرادها (قدس سرّه) إلى غير ذلك مما أشكل عليها فراجع المطولات . مع أنّه لا داعي أصلاً إلى هذه التكاليف البعيدة عن مذاق الشرع .

(٣) يعني أنّه يجب على كل أحد غسل وجهه في الوضوء ، لعدم الأدلة الشاملة لكل فرد فرد على اختلاف الوجوه والأيدي على ما هو المتعارف في غسل الوجه . والمتعارف فيه ، سواء كان في الوضوء أم في غيره غسل الجبهة والجبين والعينين والخدين والأنف والفم ، فلا بد له من غسل ذلك كله ، ولا يغسل في المتعارف النزعتان ، والعارضان ، والعداز والصدغ ، فلا يجب غسلها لأنها ليست من حدود الوجه في كل أحد ، لا أن تكون داخلة في المحدود ، بلا فرق فيه بين كبير الوجه واليد ، أو صغيرهما ، أو بالاختلاف . فمن صغر وجهه وكبرت يده لا يجب عليه غسل عارضيه وصدغيه وعدازه ، لأجل كبر يده ، ومن كبر وجهه

إلى أيِّ موضع تصل ؟ وأنَّ الوجه المتعارف أين قصاصه ؟ فيغسل ذلك المقدار (٤) .

ويجب إجراء الماء ، فلا يكفي المسح به . وحده : أن يجري من جزء إلى جزءٍ آخر ، ولو بإعانة اليد . ويجزي استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل (٥) .

وصفرت يده وجب عليه غسل تمام وجهه بما يسمى وجهاً ، لا أن يكتفي بقدر ما وصلت يده إليه ، وهذا معنى الرجوع إلى المتعارف ، لا أن صغير اليد يدع من غسل وجهه شيئاً ، أو أن صغير الوجه وكبير اليد يغسل حدود الوجه أيضاً .

(٤) للأغم مراتب يمكن أن يقال : بإجزاء غسل ما ظهر من جبهته وجبينه في بعض مراتبه .

فرعان - (الأول) : ظهر مما مرَّ أنه لا يجب على الأنزع غسل ما زاد على الجبهة والجبين .

(الثاني) : لا يجب على الأغم بعد الرجوع إلى المتعارف تخليل الشعر ، لما يأتي في شعر الحاجب .

(٥) على المشهور ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه ، لأنَّ الغسل هو استيلاء الماء على المغسول لغة وعرفاً وشرعاً . ومقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين أن يكون ذلك بلا واسطة أو معها . وإنما ذكر الجريان في الأدلة (١) والكلمات لحصول الاستيلاء به ، لا من جهة أنَّ له موضوعية خاصة ، لكفاية الارتماس ، للإطلاق والاتفاق ولولم يكن جريان في البين والمناطق كله تحقق الغسل في الوجه واليدين دون المسح ، لأنَّ المسح عبارة عن إمرار الماسح على الممسوح ، سواء تحقق استيلاء الماء أم لا . والغسل عبارة عن استيلاء الماء على المحل ، سواء حصل بإمرار اليد أم لا . وهذا هو الظاهر من قول أبي جعفر في صحيح زرارة :

(١) راجع الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ وباب ٢٦ و ٣١ من أبواب الجنابة حديث : ١ و ٣ .

« يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه ، واثنان للذراعين - الحديث - »<sup>(١)</sup> .

لحصول استيلاء الماء على الوجه بغرفة واحدة بإعانة اليد ، وكذا في اليدين ومثله إطلاق صحيح ابن مسلم : « ما جرى عليه الماء فقد طهر »<sup>(٢)</sup> ، وصحيح زرارة : « كل ما أحاط به الشعر ، فليس للعباد أن يطلبوه ، ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء »<sup>(٣)</sup> ، وصحيح حماد دال على ذلك أيضاً قال : « كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملا به كفه ، فعم به وجهه ، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ، ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى - الحديث - »<sup>(٤)</sup> .

لأن المراد بالتعميم : هو إجراء الماء وإسالة على المحل بمعونة اليد ، وهو عبارة أخرى عن استيلاء الماء عليه ، لأن للإجراء والإسالة والاستيلاء مراتب متفاوتة تكفي أولى مراتبها لظهور الإطلاق والاتفاق ، ويمكن أن يكون قول أبي جعفر عليه السلام :

« إذا مس جلدك الماء فحسبك »<sup>(٥)</sup> ، وقوله عليه السلام أيضاً : « إنما يكفيه مثل الدهن »<sup>(٦)</sup> ، وقوله عليه السلام : « يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده ، والماء أوسع »<sup>(٧)</sup> .

إشارة إلى كفاية أولى مراتب الاستيلاء والجريان ، لا أن يكون لبيان كفاية مجرد مسح البلة في الوجه واليدين حتى يكون مخالفاً لما دل على اعتبار الغسل من الكتاب والسنة والإجماع .

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(٣) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٤) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٥) و(٦) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ و١ .

(٧) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

ويجب الإبتداء بالأعلى<sup>(٦)</sup> ، والغسل من الأعلى إلى الأسفل

(٦) على المشهور المدعى عليه الإجماع ، واستدل عليه تارة : بالوضوءات البيانية مثل الصحيح : « ثم غرف ملاًها الماء فوضعها على جبهته »<sup>(١)</sup> ، وقوله عليه السلام : « فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه »<sup>(٢)</sup> . وفي المنتهى والذكرى أنه عليه السلام قال بعدما توضأ : « إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »<sup>(٣)</sup> .

إلى غير ذلك مما هو ظاهر في ذلك . (وفيه) : أن الفعل مجمل مع اشتمال الوضوءات البيانية على الواجب والمندوب ، وقوله عليه السلام : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » في مقابل الوضوءات غير المشروعة ، لا أن جميع ما فعله عليه السلام من مقومات الوضوء وواجباته . ولكن يمكن أن يقال : إنه عليه السلام في مقام بيان تعليم الواجبات من الوضوء والمستحبات دل عليها الدليل من الخارج ، فتأمل . كما يمكن المناقشة : بأن وضع الماء على الجبهة ونحوها كان من باب الغالب وجري العادة ، إذ الغالب في غسل الوجه وضع الماء على الجبهة ، وليس ذلك مختصاً بخصوص الوضوء .

واستدل للمشهور أيضاً بخبر الرقاش عن قرب الإسناد : « لا تعمق في الوضوء ، ولا تلمم وجهك بالماء لظماً ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً ، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك »<sup>(٤)</sup> .

واشكل عليه أولاً : بقصور السند ، ودفع بالانجبار بالعمل .

وثانياً : بالإجماع على استحباب المسح ، فيكون الحكم نديباً . وفيه : أن قيام الإجماع على استحباب المسح لا ينافي ظهور اللفظ في الوجوب ، فيكون الغسل من الأعلى واجباً ، وكونه بالمسح ، والدلك مندوباً .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٠ و ٢ .

(٣) الذكرى صفحة : ٨٢ الطبعة القديمة ورواه في الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١١ .

(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢٢ .

وثالثاً : بأن لفظ (من) و (إلى) في قوله عليه السلام : « من أعلى وجهك إلى أسفله » لبيان حد المغسول ، لا لبيان كيفية الغسل . وفيه : أنه خلاف الظاهر .

ورابعاً : بأن ذلك من باب جري العادة وما هو الغالب - كما تقدم - ، لا الوجوب التعبدي . مع أنه في مقام بيان كراهة اللطم والتعمق ، لا رجحان الابتداء من الأعلى . وفيه : أنه خلاف الظاهر ، بل يكون في مقام بيانهما معاً ، واستفيد كراهة الأول بالقرينة الخارجية .

وخامساً : بأن قوله عليه السلام : « مسحاً » مفعول مطلق ، لقوله عليه السلام : « اغسله » ، وهو خلاف المعروف من أن المفعول المطلق لا بد وأن يكون من لفظ الفعل . وفيه : أنه كذلك غالباً لا أن يكون من مقومات المفعول المطلق مطلقاً مع صحة كونه حالاً من ضمير « اغسله » ، وقيام الإجماع على استحبابه لا ينافي أصل وجوب الغسل من الأعلى ، فإن تم هذا الحديث فهو الدليل . والا فالخدشة في الإجماع المنقول ظاهرة ، كما أن الوضوءات البيانية عن إفادة الوجوب قاصرة ولذا اختار السيد وابنا إدريس ، وسعيد ، وجمع من متأخري المتأخرين جواز النكس أيضاً .

فروع - (الأول) : صب الماء على الوجه إن كان بعنوان الغسل وجب فيه الابتداء من الأعلى ، وإن كان مقدمة له ، أو بعنوان آخر ، فلا يجب - كما يأتي في [ مسألة ٤٤ ] - أيضاً .

(الثاني) : لا فرق فيما ذكر بين الوضوء الترتيبي والارتماسي .

(الثالث) : الظاهر أن هذا الشرط واقعي ، فيبطل الوضوء مع تركه جهلاً أو نسياناً .

(الرابع) : لو مسح يده من الذقن إلى الجبهة ثم من الجبهة إلى الذقن وقصد الوضوء في الثاني ، دون الأول صح وضوؤه ، وكذا لو قصد الوضوء بما هو تكليفه الواقعي .

(الخامس) : لو شك في الابتداء من الأعلى ، فإن كان بعد الفراغ لا يعتنى به . وإن كان في الأثناء يتدارك .

عرفاً<sup>(٧)</sup> ولا يجوز النكس<sup>(٨)</sup> .

ولا يجب غسل ما تحت الشعر ، بل يجب غسل ظاهره<sup>(٩)</sup> ، سواء شعر اللحية ، والشارب ، والحاجب<sup>(١٠)</sup> بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل<sup>(١١)</sup> ، والا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله<sup>(١٢)</sup> .

(٧) يعني لا تعتبر الدقة العقلية في الابتداء من الأعلى والختم إلى الأسفل ، بل يكفي العرفي منه ، لتنزل أدلة التكليف على ما هو المتعارف وأما احتمال أن يكون المراد بالابتداء بالأعلى بنحو صرف الوجود ، ثم عدم وجوب مراعاته بعد ذلك ، أو أن يكون المراد غسل الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط العرضية بحيث لا يجوز غسل الأدنى قبل الأعلى ، ولو لم يكن مسامتاً لما غسل أولاً ، أو أن يكون المراد غسل الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط الطولية الدقيقة العقلية ، فكل ذلك احتمالات في مقام الثبوت لا دليل عليها في مقام الإثبات ، وظواهر الأدلة الواردة على طبق العرفيات تنفي ذلك كله ، خصوصاً في هذا الأمر العام البلوي لكل أحد في كل يوم مرّات ، وبناء الشرع على التسهيل في مثل ذلك . نعم ، لصحة الاحتمال الأول وجه إن ساعده العرف .

(٨) لأنه خلاف المأمور به ، بناءً على المشهور ، فلا يجزي .

(٩) إجماعاً ونصاً . قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح : « كل ما أحاط به من الشعر ، فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء<sup>(١)</sup> ، وعنه عليه السلام : « إنما عليك أن تغسل ما ظهر<sup>(٢)</sup> ، وعن أحدهما عليهما السلام : « عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحيته ؟ قال عليه السلام : لا<sup>(٣)</sup> .

(١٠) لإطلاق الدليل الشامل للتمام ، وإطلاق معقد إجماع الأعلام .

(١١) لأن ذلك هو مورد الأدلة .

(١) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(مسألة ١) : يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدّمة وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه (١٣) . وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله (١٤) .

(مسألة ٢) : الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول ، وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله (١٥) .

(مسألة ٣) : إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل (١٦) .

(مسألة ٤) : لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم الا شيء

(١٢) لقاعدة الاشتغال ، وأصالة بقاء الحدث ، بل وإطلاق أدلة غسل الوجه واليدين (١) إن كان الشك في مفهوم الإحاطة ، لصحة التمسك بالمطلق حينئذ ، إذ القيد المنفصل المجمل لا يسري إجماله إلى المطلق على ما بين في محله .

(١٣) لقاعدة الاشتغال إن توقف حصول العلم بالفراغ عليه ، والا فلا يجب .

(١٤) لقول أبي جعفر عليه السلام : « إنما عليك أن تغسل ما ظهر » (٢) . مع أنه لم يشر إلى غسله في شيء من النصوص مطلقاً .

(١٥) لظهور الإجماع ، وخروجه عن حد المغسول الوارد في الأدلة ، ومقتضى أصالة البراءة أيضاً ذلك بعد كونه خارجاً عن المحدود .

(١٦) لما تقدم من قاعدة الاشتراك ، وإطلاق قول أبي جعفر المتقدم : « كل ما أحاط به الشعر ، فليس على العباد أن يطلبوه » .

(١) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .



منها من باب المقدمة (١٧) .

(مسألة ٥) : في ما أحاط به الشعر لا يجزىء غسل المحاط عن المحيط (١٨) .

(مسألة ٦) : الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها (١٩) .

(مسألة ٧) : إذا شك في أن الشعر محيط أم لا ، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة (٢٠) .

(مسألة ٨) : إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء (٢١) ، فيجب أن يلاحظ آماقه\* وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه لا

(١٧) أما الأول ، فلقوله عليه السلام : « إنما عليك أن تغسل ما ظهر » .  
وأما الثاني ، فلما تقدم في [ مسألة ١ ] .

(١٨) لقاعدة الاشتغال وقوله عليه السلام : « كل ما أحاط به الشعر ، فليس على العباد أن يطلبوه ولكن يجري عليه الماء » (١) .

(١٩) لكونها من تبعات المغسول عرفاً ، فيشملها إطلاق الدليل قهراً .

(٢٠) لأصالة بقاء الحدث ، وقاعدة الاشتغال بعد كون الشك في أصل الإتيان بالمأمور به ، ويأتي بعض ما يرتبط بالمقام .

(٢١) لعدم الإتيان بالمأمور به ، وفوات المركب بفوت بعض أجزائه ويأتي حكم بقية المسألة في المسألة التالية .

(\*) مؤق العين مؤخرها من طرف الأنف ، والجمع أمواق .

(١) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

يكون عليه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع .

(مسألة ٩) : اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله ، أو وصول الماء إلى البشرة<sup>(٢٢)</sup> ، ولو شك في أصل

(٢٢) لقاعدة الاشتغال ، وأصالة بقاء الحدث ، وأصالة عدم الحجب مثبتة بالنسبة إلى إحراز وصول الماء إلى البشرة ، ولكن يمكن تقريب عدم الإثبات بأن يراد بما هو مترتب على الأصل عدم وجوب التدقيق ، وهذا حكم شرعي لا يكون الأصل مثبتاً بالنسبة إليه ، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام :

« عن المرأة عليها أسوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال عليه السلام تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : إن علم أن الماء لا يدخله ، فليخرجه إذا توضأ »<sup>(١)</sup> .

وتوهم : التناقض بين صدر الحديث وذيله ، لظهور الصدر في وجوب التحريك أو النزاع عند عدم العلم بدخول الماء تحته ، فلا يصح الوضوء مع الشك فيه ، وظهور الذيل في أن المناط العلم بعدم وصول الماء فيصح الوضوء مع الشك .

مدفوع : بأن مورد الصدر ما اذا علم أن التحريك ينفع في وصول الماء . ومورد الثاني ما اذا علم أنه لا ينفع فيه . فتأمل . وعلى فرض الإجمال ، فقاعدة الاشتغال ، وأصالة بقاء الحدث جارية . ويمكن حمل الصدر على الشك العادي ، والذيل على ما اذا كان الاعتناء به موجباً للوسواس ، فعلق الحكم عليه السلام على العلم دفعاً للوسوسة ، كما يمكن حمل الصدر على الندب بقرينة الذيل ، فأصالة عدم المانعية بالتقرير الذي ذكرناه لا محذور فيها ، وهي مقدمة

(١) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه ، أو زواله ، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده (٢٣) .

على أصالتي الاشتغال وبقاء الحدث بعد قصور الصحيح عن إفادة الوجوب على ما مر .

(٢٣) موضوع هذه المسألة فيما إذا كان للاحتمال منشأ صحيح ، والا فلا يجب الفحص ولا المبالغة ، لكونهما حينئذ من الوسواس المنهني عنه . واستدل على الفحص أو إيصال الماء بأصالة بقاء الحدث ، وقاعدة الاشتغال ، وفيه ما يأتي .

واستدل على عدم وجوبهما في هذه الصورة أيضاً بالسيرة ، والإجماع ، ولزوم الحرج ، وعدم ذكره في الموضوعات البيانية مع بيان المندوبات ، والتعرض لذلك أولى منها كما لا يخفى . مضافاً إلى أصالة عدم وجوب الحاجب ، وخبر أبي حمزة عن الباقر عليه السلام :

« أنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر ، وكان عليه السلام يعيب ذلك ، وقال عليه السلام : متى كانت النساء يصنعن هذا ؟ » (١) .

ونوقش في الإجماع بعدم تعرض القدماء له . وفي الأصل بأنه مثبت وفي الخبر أنه أجنبى عن المقام .

ويرد الأول : بأنه لو كان واجباً لوجب عليهم التعرض له مع تعرضهم لجميع المندوبات والمكروهات ، فيستفاد من ذلك تسالمهم على عدم الوجوب .

ويرد الثاني : بما تقدم من تقرير عدم الإثبات . والثالث : بأن المقصود الاستشهاد بالخبر ، لا الاستدلال به .

ويمكن الجمع بين الكلمات بأن من يقول بوجوب الفحص أي فيما إذا كان

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الحيض حديث : ١ .

(مسألة ١٠) : الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها<sup>(٢٤)</sup>، بل يكفي ظاهرها ، سواء كانت الحلقة فيها أم لا .

للك شك منشأ صحيح يوجب التوقف عن الإقدام على الوضوء معه . ومن يقول بالعدم أي فيما اذا لم يكن كذلك .

ثم إن كفاية الاطمئنان ، لأجل أنه من العلم العادي الشرعي ، فيشمه جميع ما دل على اعتبار العلم ، ويأتي في [مسألة ١٥] وما بعدها ما ينفع المقام .  
(٢٤) لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن .

فروع - (الأول) : لا يجب أن يغسل الوجه باليمنى ، فيصح الغسل باليدين وباليسرى ، للإطلاقات الواردة في مقام البيان ، وفي موثق ابن بكير ووزارة :

: ثم « غمس كفه اليمنى في التور ، فغسل وجهه بها ، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه »<sup>(١)</sup> .

ولكن الغسل باليمنى أولى ، لما تقدم من أنه تعالى : « يحب التيامن في كل شيء »<sup>(٢)</sup> .

(الثاني) : يصح غسل نصف الوجه ترتيباً ونصفه الآخر ارتماساً .

(الثالث) : لو أدار وجهه تحت الماء الجاري من فوق - مثلاً - بقصد الوضوء ووصل الماء إلى تمام وجهه يصح ويجزي ، ويأتي في [مسألة ٢٢] ما يرتبط بالمقام .

(الرابع) : يظهر من صحيح علي بن يقطين<sup>(٣)</sup> أن تخليل شعر اللحية كان من دأب المخالفين اذا كان كثيف اللحية . وأما الخفيفة فتقدم حكمه .

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١١

(٢) تقدم في صفحة : ٢٩٥ .

(٣) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

( الثاني ) : غسل اليدين (٢٥) من المرفقين إلى أطراف الأصابع (٢٦) مقدماً لليمنى على اليسرى (٢٧) .

ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا

( الخامس ) : لو جعل قطناً - مثلاً - في الماء وأداره على وجهه بحيث جرى الماء على تمام الوجه بقصد الوضوء يصح ويجزي ، للإطلاق .

( السادس ) : لو رمس وجهه في الماء لا بقصد الوضوء ، فأخرجه ثم مسح بالماء الباقي على وجهه بقصد الوضوء يصح أيضاً ، ولو لم يمسح وقصد الوضوء بمجرد بقاء الماء ، ففي الصحة إشكال .

( السابع ) : اذا توضع وفرغ من وضوئه وكان الماء باقياً على مواضع وضوئه ، لبرودة الهوى أو نحو ذلك ، ثم مسح بالماء الباقي على وجهه ويديه بقصد الوضوء التجديدي ، ففي الصحة وجه مع تحقق سائر الشرائط .

( الثامن ) : اذا اغتسل للجمعة - مثلاً - وكان الماء باقياً على محال وضوئه ، فمسحها به ، فالظاهر صحة وضوئه اذا تحقق سائر الشرائط .

( التاسع ) : اعتبار عدم الحاجب إنما هو في كل عضو عند غسله فقط ، فلو لم يكن في الوجه حاجب عند الاشتغال بغسله وكان في اليدين ، ولكن يرفعه عند غسلهما يصح وضوؤه .

(٢٥) بضرورة من الدين ، والكتاب المبين<sup>(١)</sup> ، والمتواترة من نصوص المعصومين<sup>(٢)</sup> .

(٢٦) إجماعاً ، بل بضرورة من المذهب ، وسنة مستفيضة ، بل وكتاباً أيضاً في الجملة .

(٢٧) نصاً وإجماعاً ، وفي صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام :

(١) المائدة : ٥ الآية : ٦ .

(٢) و(٣) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء .

يجزي النكس (٢٨) . والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد ، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب

« في الرجل يتوضأ ويبدأ بالشمال قبل اليمين . قال عليه السلام : يغسل اليمين ويعيد اليسار » (١) .

ويأتي في الشرط العاشر من شرائط الوضوء ما ينفع المقام . ولو غسلهما معاً بأن رمسهما في الماء دفعة ، فظاهرهم البطلان . ويمكن المناقشة : بأن المتيقن من الإجماع غيره ، كما أن الظاهر من الأدلة عدم جواز تقديم اليسرى على اليمى . وأما المقارنة فهي ساكتة عنها .

(٢٨) لاستقرار مذهب الشيعة على الغسل من المرفق بحيث صار ذلك من شعارهم يعرفون بذلك في زمان أئمتهم ، واهتمام الأئمة عليهم السلام به كاهتمامهم بواجبات الوضوء . مضافاً إلى دعوى الإجماع في التبيان ، وخبر التميمي :

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ . فقلت : هذا ؟ ومسحت من ظهر كفي إلى المرافق . فقال عليه السلام : ليس هكذا تنزيلها إنما هي : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمرّ يده عليه السلام من مرفقه إلى أصابعه » (٢) .

والصحيح الحاكي لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله : « فوضع الماء على مرفقه اليمى فأمرّ كفه على ساعده » (٣) ، وفي صحيح آخر : « فأفرغ على ذراعه اليمى ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق » (٤) .

وعن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام : « ثم يمسح إلى الكف - إلى أن قال - قلت له : أيرد الشعر ؟ قال : إن كان عنده آخر فعل ، والا فلا » (٥) وما عن

(١) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ و٣ .

(٥) مستدرک الوسائل باب : ١٨ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ٢ .

المقدّمة (٢٩) وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله ، وإن كان لحماً زائداً ،

أبي الحسن عليه السلام لعليّ بن يقطين بعد رفع التقيّة عنه : « واغسل يديك من المرفقين » (١) .

ومجموع الأخبار على أقسام أربعة :

(الأول) المطلقات الدالة على وجوب الوضوء .

(الثاني) : الوضوءات البيانية بالسنة شتى .

(الثالث) : ما اشتمل على لفظ : من المرفق (٢) .

(الرابع) : ما اشتمل على عدم رد الماء (٣) ولا بد من تقييد المطلقات

بالأقسام الأخيرة . واشكل على الوضوءات البيانية بأنّها قاصرة عن إفادة الوجوب ، لاشتمالها على المندوبات أيضاً ، وعلى الثالث باشماله على أنّ تنزيل الآية من المرافق ، مع أنّ التنزيل ﴿ إلى المرافق ﴾ . وعلى الأخير بأنّ النهي عن الرد أعم من وجوب الابتداء بالمرفاق .

والكل مردود : لأنّ كثرة اهتمامهم (عليهم السلام) بالابتداء من المرفق قولاً وعملاً ظاهرة في الوجوب ، واشتمالها على المندوبات لأدلة خارجية لا يضر بظهور الوجوب من غير دليل على التدب فيه ، والمراد بتنزيل الآية إنّما هو بحسب المراد ، لا اللفظ . كما أنّ المقصود بالنهي عن رد الماء هو الغسل من الأصابع إلى المرافق ، فلو لم يحصل للفقيه القطع بالوجوب من هذه الأدلة لما حصل له القطع في جملة من الأحكام لإمكان المناقشة في الجميع ، وبعد ذلك لا وجه للتمسك بإطلاق الكتاب والسنة ، لكون هذه الأدلة مفسرة لها . كما لا وجه لدعوى أنّ كلمة « إلى » غاية للمفسول لا الغسل ، فما نسب إلى ابن إدريس من كراهة النكس ، وإلى السيد من استحباب الابتداء بالمرفق . مردودان .

(٢٩) لا بد من البحث في جهات :

(١) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٣ و١١ .

**الأولى :** وجوب غسل المرفق ، وهو معروف بين العامة فضلاً عن الخاصة ، وعن المعتبر دعوى الإجماع عليه مما عدا ( زفر ) ، ومن لا عبرة بخلافه . مع أنّ ( زفر ) مردد بين من هو ملعون ، أو مجهول ، فلا يضرّ خلافه ، وعن الشيخ في الخلاف : « إنّه قد ثبت عن الأئمة ( عليهم السلام ) أنّ - إلى - بمعنى - مع » ، وفي جامع المقاصد نقل : « أنّ - إلى - بمعنى - مع - في المقام عن المرتضى ، وجمع ممن يوثق بهم » . وقد تقدم خبر التميمي والصحيحين الحاكيين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فلا إشكال في الحكم من هذه الجهة .

**الثانية :** ظاهر الأدلة أنّ وجوب غسل المرفق أصليّ ، لا أن يكون مقديماً . وقال في الجواهر : « إنّ التأمل في كلام القوم يشرف الفقيه على القطع بأنّ مرادهم به الوجوب الأصليّ » ، وما يظهر من بعض من كونه مقديماً منشأه النزاع في معنى المرفق ، لا أن يكون النزاع في أصل وجوب غسله نفسياً .

**الثالثة :** المشهور أنّ المرفق مركب من شيء من الذراع ، وشيء من العضد . وعن بعض : أنّه خصوص رأس عظم الذراع الداخل في العضد . وعن آخر : عكس ذلك - أي رأس عظم العضد الداخل في الذراع . وعن ثالث : مجمع العظمين المتداخلين . وعن رابع : أنّه الخطّ الموهوم المفروض على محلّ التداخل . ولا ثمرة عملية في هذا النزاع بعد وجوب غسل المرفق بتمامه نصّاً وإجماعاً . ويمكن جعل النزاع لفظياً ، فلا ثمرة علمية أيضاً ، لأنّ من يقول إنّه رأس عظم الذراع ، أو رأس عظم العضد يريد به رأس العظم من حيث الدخول في عظم آخر ، فيرجع إلى المشهور . كما أنّ القول الرابع هو القول المشهور أيضاً لكن مع اختلاف التعبير .

**الرابعة :** وجوب تحصيل العلم بفراغ الذمة عما اشتغلت به مما يحكم به العقل ، فيجب غسل شيء من العضد مقدّمة لحصول العلم بالفراغ وقد تقدم في غسل الوجه أيضاً .



أو إصبعاً زائدة (٣٠) .

ويجب غسل الشعر مع البشرة (٣١)، ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد (٣٢) وإن كان أولى (٣٣) .

(٣٠) لقاعدة الاشتغال ، وأصالة بقاء الحدث ، وإطلاقات الأدلة ، وعدم الريب فيه . كما عن المدارك ، وظهور الإجماع فيه .

(٣١) للأصل ، والإطلاق ، وظهور الاتفاق ، والمنساق من قوله عليه السلام : « كل ما أحاط به الشعر ، فليس للعباد أن يطلبوه ، ولا يبحثوا عنه » (١) إنما هو اللحية والحاجب والشارب ، لوروده في الوجه . مع أنه مقتضى القاعدة أيضاً ، لأن التقييد إذا كان مردداً بين الأقل والأكثر يرجع في غير المتيقن منه إلى الإطلاق ، كما في المقام . فما عن كاشف الغطاء من كون شعر اليد ، كالوجه مع الكشافة ، لا وجه له ، كما مر . ولأن المنساق عرفاً من قوله عليه السلام : « ما أحاط به الشعر » هو الشعر الذي يكون إبقاؤه راجحاً لا الشعر الذي تكون إزالته راجحة ، وعلى هذا لو لطح شعر يده بما يمنع عن وصول الماء إليه يبطل وضوؤه وإن كان كثير الشعر . نعم ، لو لم يكن حاجباً ، وكان من مجرد اللون ، ولم يتبلل بالماء خارجاً ، وتوضأ ارتماساً ، يمكن القول بالصحة ، لصدق إحاطة الماء بالبشرة والشعر عرفاً ، وصدق الغسل كذلك .

(٣٢) لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه قهراً ، مع ظهور الإجماع على عدم الوجوب . وأما خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الأقطع اليد والرجل ؟ قال : يغسلهما » (٢) ، وصحيح رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه » (٣) .

ففيه : مضافاً إلى اشتماله على غسل الرجل الظاهر في الصدور تقية . أنه

(١) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الوضوء حديث : ٣ و٤ .

وكذا إن قطع تمام المرفق (٣٤) . وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي (٣٥) ، فإن قطعت من المرفق - بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد - يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق (٣٦) .

يمكن حملها على القطع مما دون المرفق .

(٣٣) لاحتمال البدلية في خبر ابن مسلم ، وخروجاً عن خلاف المفيد والكاتب حيث نسب إليهما الوجوب . وأما صحيح ابن جعفر : « عن الرجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده » (١) .

فإن أمكن حمله على ما اذا بقي مقدار من مرفقه وجب غسله ، كما يأتي . وإلا فلا بد من حمله على الندب ، لما تقدم من الإجماع على عدم وجوب غسل العضد ، وقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع .

(٣٤) يظهر حكمه مما تقدم في القطع مما فوق المرفق ، لانتفاء الموضوع في هذه الصورة أيضاً .

(٣٥) للأصل والإجماع ، وقاعدة الميسور . وقال في الجواهر : « من تتبع أدلة الباب عرف أنه لا يسقط الوضوء بتعذر شيء من الأجزاء » . مضافاً إلى جملة من الأخبار :

منها : ما تقدم من صحيح رفاة المحمول على ما اذا كان القطع مما دون المرفق إجماعاً .

(٣٦) لجميع ما مرّ في سابقه ، ولصحيح ابن جعفر عليه السلام المتقدم : « عن الرجل قطعت يده من المرفق . قال عليه السلام : يغسل ما بقي من عضده » بناءً على أن المراد به ما بقي من العضد الذي هو جزء من المرفق .

(١) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(مسألة ١١) : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً<sup>(٣٧)</sup> كاللحم الزائد . وإن كانت فوقه ، فإن علم زيادتها لا يجب غسلها<sup>(٣٨)</sup> ويكفي غسل الأصلية ، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما<sup>(٣٩)</sup> ، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط<sup>(٤٠)</sup> ، وإن كانتا أصليتين<sup>(٤١)</sup> يجب غسلهما<sup>(٤٢)</sup> أيضاً ، ويكفي المسح بأحدهما .

(مسألة ١٢) الوسخ تحت الظفر إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته<sup>(٤٣)</sup> إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، فإن الأحوط

- (٣٧) للإجماع ، وظهور الأدلة في غسل اليد بما عليها من الزوائد .  
 (٣٨) لظهور الأدلة في غسل اليد الأصلية ، دون الزائدة . وعن جمع وجوب غسلها أيضاً ، لقاعدة الاشتغال . وفيه : أنه لا وجه لها في مقابل الأدلة الظاهرة في وجوب غسل الأصلية .  
 (٣٩) لقاعدة الاشتغال ، وأصالة بقاء الحدث ، فيجب غسلهما من باب الاحتياط .  
 (٤٠) للعلم الإجمالي بوجود اليد الأصلية فيهما ، فيجب الاحتياط بالمسح بهما .  
 (٤١) بأن يعلم كونهما كذلك ، لا أن يعلم أن إحداهما أصلية ، والأخرى زائدة واشتبهتا ، كما في الصورة السابقة .  
 (٤٢) أما وجوب غسلهما ، فللإطلاقات<sup>(١)</sup> بعد صدق الأصلية بالنسبة إلى كل منهما . وأما كفاية المسح بإحدهما ، فللإطلاق ، والاتفاق بعد كون كل منهما أصلية .  
 (٤٣) لعدم كونه من الظاهر ، وعدم وجوب غسل الباطن .

(١) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء .

إزالته (٤٤) وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته (٤٥) . كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله (٤٦) بعد إزالة الوسخ عنه .

(مسألة ١٣) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين ، والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل (٤٧) .

(٤٤) نسب الى المشهور وجوب الإزالة ، لأن ما تحته من الظاهر ، فتشمله الاطلاقات . وفيه : أنّ اطلاق كون ما تحت الأظافر من الظاهر مخدوش .  
واستدل على عدم الوجوب تارة : بأنه من الباطن . وفيه : أنّ هذا الإطلاق مخدوش .

واخرى : بعدم ورود بيان من الشارع فيه مع أنه عام البلوى ، فيكون من الباطن . وفيه : أنّ الإطلاقات تكفي في البيان .  
وثالثة : بما ورد في رجحان إطالة النساء أظفيرهن<sup>(١)</sup> . وفيه : أنها أعمّ من اجتماع الوسخ تحتها ، مع أنّ ما ورد في النساء عدم استقصائهنّ لقطع الأظفار ، وهو أعمّ من الإطالة كما لا يخفى .

ورابعة : بأنه بعد الستر بالوسخ يلحق بما أحاط به الشعر . وفيه : أنه قياس . والظاهر أنّ النزاع لفظي ، فإن عدّ من الظاهر وجب غسله ، وإن عدّ من الباطن لا يجب ، وإن شك فيه يأتي حكمه في [ مسألة ٢٣ ] .

(٤٥) إن كان ما تحته من الظاهر تشمله الإطلاقات ، فتجب الإزالة . وإلا فلا .

(٤٦) لشمول إطلاقات الأدلة له حينئذ .

(٤٧) لوجوب غسل تمام اليد مع الشرائط من المرفق إلى الأصابع في

(١) الوسائل باب : ٨١ من أبواب آداب الحمام .

(مسألة ١٤) : اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل ، وإن كان بجلدة رقيقة ، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة (٤٨) وإن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ، ولم يحسب جزءاً من اليد .

(مسألة ١٥) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ، إن كانت وسيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء فيها (٤٩) . والا فلا (٥٠) ، ومع الشك لا يجب ، عملاً بالاستصحاب (٥١) ، وإن كان

الغسل الواجب ، والمفروض عدم تحققه ، ولقاعدة عدم أجزاء المستحب عن الواجب .

(٤٨) أما وجوب غسل ما ظهر بعد القطع ، فلأنه من الظاهر حينئذ فتشمله إطلاقات الأدلة . وأما وجوب غسل الجلدة أيضاً ، فلأنه من توابع المحل المغسول عرفاً ، كاللحم الزائد . وأما عدم وجوب قطعه ، فلأصل . نعم ، لو عدّ شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من البدن وجب قطعه حينئذ ، لكون ما اتصل منه بالمحل من الحاجب . الا أن يقال : بانصرافه عن مثله ولعله لذلك جعل رحمه الله : « الأحوط الإزالة » .

(٤٩) لأنها من الظاهر حينئذ ، فيشملها ما دل على وجوب غسل الظاهر . هذا مع عدم الضرر ، والا فيأتي في أحكام الجبائر وفصل التيمم تفصيله .  
(٥٠) لكونه من الباطن حينئذ ، وتقدم عدم وجوب غسله ، بل عدم جوازه مع الضرر .

(٥١) إن كان المراد استصحاب بقاء كونه باطناً ، أو استصحاب عدم وجوب غسله ، فلا يجريان لأن الشك في أصل الموضوع ، لفرض أن الشك في أنه باطن أو ظاهر . نعم ، لو كان سابقاً باطناً يجري الاستصحاب بلا إشكال ، وإن كان المراد استصحاب حصول الطهارة بعدم غسله قبل الانشقاق ، فهو مثبت ، مع أنه

تعليقيّ ، ويأتي منه رحمه الله الاحتياط الوجوبي في [ مسألة ٢٣ ] .  
ويمكن المناقشة في كون الاستصحاب مثبتاً ، لأنه إن اريد به إثبات كونه  
باطناً أولاً ، ثم إثبات عدم وجوب غسله يكون من المثبت . ولكن يصح  
استصحاب عدم وجوب غسل الداخل قبل الانشقاق ، فلا إثبات حينئذ . كما أنه  
يصح الاستصحاب التعليقي أيضاً .

وما أشكل عليه مردود . يبان ذلك : أن البحث فيه تارة : من حيث  
المقتضي . واخرى : من حيث وجود المانع .  
أما الأول : فلا ريب في أنّ المقتضي لاعتبار الاستصحاب التعليقي  
موجود ، وهو عموم الأدلة ، وإطلاقها الشامل للتعليقي ، وغيره بعد تحقق اليقين  
السابق والشك اللاحق .

وأما الأخير : فما يتصور من المانع امور :

الأول : أنه من الشك في أصل الموضوع ، فلا يجري الاستصحاب من  
هذه الجهة . وفيه : مضافاً إلى عدم اختصاصه بالاستصحاب التعليقي . أنه لا  
شك فيه ، لأنّ الموضوع بحسب العرف داخل الانشقاق ، فإنه قبل الشك لم يجب  
غسل داخله ، فيستصحب ذلك بلا شك في الموضوع .

الثاني : أنه ليس في الاستصحابات التعليقية اليقين السابق لأجل التعليق ،  
اذ لا وجود للمعلق الا بعد المعلق عليه ، فلا يجري الأصل من حيث عدم  
المقتضي أيضاً . وفيه : أنّ المستصحب إنما هو الحكم التعليقي ، وله نحو اعتبار  
صحيح عرفاً وشرعاً ، ويكفي هذا النحو من الاعتبار في تحقق المستصحب ، بلا  
فرق في القيد بين أن يكون للحكم أو للموضوع ، لصحة الاعتبار وكفاية الوجود  
الاعتباري في المستصحب مطلقاً .

الثالث : أنه معارض بالاستصحاب المطلق ، وقاعدة الاشتغال . وفيه : أنه  
لا معنى للمعارضة ، لأنّ الاستصحاب التعليقي يبين حد الاستصحاب المطلق ،  
ويكون بمنزلة الشارح له ، كما لا وجه لجريان قاعدة الاشتغال بعد صحة جريان  
الاستصحاب .

الأحوط الإيصال (٥٢) .

(مسألة ١٦) : ما يعلو البشرة - مثل الجدري عند الاحتراق - ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق (٥٣) ، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة (٥٤) ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي

وتوهم : أنه لا موضوع للشرح لوحدة منشأ الشك ، والشارح والمشروح لا بد لهما من تعدد الوجود .

مردود : لكفاية الاختلاف الاعتباري في ذلك ، لأن اعتبار الإطلاق والتنجيز في أحدهما والتعليق في الآخر من الاعتبارات الحسنة المتعارفة ، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم لزوم التغاير بأكثر من ذلك ، ومع ذلك كله فالعرف أصدق شاهد على عدم الفرق بين الاستصحابات التنجيزية والتعليقية ، فإذا القي على الأذهان السليمة المتعارفة قول : أكرم زيداً وقول : أكرم زيداً إن جاءك ثم حصل الشك في بقاء الحكم فيهما لأجل جهة من الجهات ، فهم بفطرتهم يجرون استصحاب بقاء الحكم في كلا القولين ، بلا فرق بينهما في البين ، فتكون الشبهة من قبيل الشبهة في مقابل البديهة . والظاهر أن بسط القول أكثر من ذلك لا وجه له مع وجود مباحث أهم منه .

ثم إنه يصح التمسك بأصالة الصحة في المقام بناءً على جريانها في فعل نفس الحامل أيضاً ، كما هو مقتضى كونها من الأصول الامتنانية ، ويأتي التفصيل في محلّه إن شاء الله تعالى ، كما يأتي بعض الكلام في [ مسألة ٢٣ ] .

(٥٢) هذا الاحتياط واجب بناءً على عدم جريان الأصل . وأما مع جريانه ، كما مرّ فهو من مجرد حسن الاحتياط .

(٥٣) لفرض كونه ظاهراً فتشملة الأدلة .

(٥٤) لأنه من الباطن ، وإنما يجب غسل الظاهر فقط دون الباطن ، ومنه يظهر وجه قوله : « بل لو قطع بعض الجلدة » .

غسل ظاهر ذلك البعض<sup>(٥٥)</sup> ، ولا يجب قطعه بتمامه<sup>(٥٦)</sup> . ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه ، لكن الجلدة متصلة قد تلزق ، وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها<sup>(٥٧)</sup> ، وإن كانت لازقة يجب رفعها ، أو قطعها<sup>(٥٨)</sup> .

(مسألة ١٧) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ، ويصير كالجلد لا يجب رفعه ، وإن حصل البرء ، ويجزي غسل ظاهره ، وإن كان رفعه سهلاً<sup>(٥٩)</sup> . وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد ، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة<sup>(٦٠)</sup> يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب<sup>(٦١)</sup> .

(مسألة ١٨) : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرثياً لا يجب إزالته ، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ، ما دام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص ، أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ،

(٥٥) لأن انقطاع البعض لا يجعل الظاهر باطناً ولا الباطن ظاهراً فيجب غسل الظاهر ما بقي على ظهوره .

(٥٦) لإطلاق ما دل على كفاية غسل الظاهر .

(٥٧) لصيرورة ما تحتها ظاهراً عرفاً حينئذ ، فتشمله الأدلة .

(٥٨) لكون الجلدة حينئذ ، كالحاجب الموجود ، فيجب رفعه .

(٥٩) لأنه يعدّ جزءاً من المحلّ ، هذا إذا عدّ جزءاً من البشرة ، وإلا فحكمه حكم ما يأتي من الدواء ، وإن شك في أنه جزء أو لا ، فالأحوط غسل ظاهره وباطنه إن سهل رفعه ، والا يأتي حكمه في الجبائر .

(٦٠) على ما يأتي التفصيل في محلّه إن شاء الله تعالى .

(٦١) لإطلاق ما دل على وجوب غسل البشرة .



ويصدق معه غسل البشرة (٦٢) . نعم ، لو شك في كونه حاجباً أم لا وجبت إزالته (٦٣) .

(مسألة ١٩) : الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف (٦٤) .

(مسألة ٢٠) : اذا نفذت شوكة في اليد ، أو غيرها من مواضع الوضوء ، أو الغسل ، لا يجب إخراجها ، الا اذا كان محلها - على فرض الإخراج - محسوباً من الظاهر (٦٥) .

(٦٢) كل ذلك ، لإطلاقات الأدلة وعموماتها مع تعارف الوسخ في محال الوضوء خصوصاً في الأزمنة القديمة ، وليس المدار على أن لا يكون جرماً مرثياً ، بل المدار كله على صدق غسل البشرة عرفاً ، كان جرماً مرثياً أم لا .

فرع : لا فرق في الوسخ بين ما لو حصل من الأجزاء الدهنية أو غيرها ، فمع كونه وسخاً يجب إزالته والا فلا . كما أنّ الألوان التي تستعملها النساء لو لم تكن مانعة عن وصول الماء إلى البشرة لا تجب إزالتها وإلا وجبت .

(٦٣) على المشهور ، لقاعدة الاشتغال ، كما لو علم بوجود حاجب وشك في أنه يزول بمجرد صب الماء أو يحتاج إلى الدلك ، وجب الدلك على الأحوط ، وقد تقدم في [ مسألة ٩ ] بعض الكلام .

(٦٤) لتنزل الأدلة على المتعارف ، مضافاً إلى صحيح ابن سنان الدال على أنّ عمل الوسواسي بعلمه من إطاعة الشيطان (١) .

(٦٥) نفوذ الشوكة ونحوها في اليد على أقسام : (الأول) : ما اذا دخل في الباطن فقط ولم يحجب شيئاً من الظاهر ، فلا يجب إخراجها ، لفرض عدم حجبتها شيئاً من الظاهر .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب مقدمة العبادات .

(مسألة ٢١) : يصح الوضوء بالارتماس<sup>(٦٦)</sup> مع مراعاة الأعلى فالأعلى<sup>(٦٧)</sup> . لكن في اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج<sup>(٦٨)</sup> من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد ، بل وكذا في اليد اليمنى ، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى ، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

(الثاني) : ما اذا حجب شيئاً منه ، ولا إشكال في وجوب إخراجه حينئذ مع عدم الحرج ، لما دل على وجوب غسل الظاهر<sup>(١)</sup> . وأما مع الحرج فيأتي حكمه في الجبائر .

(الثالث) : ما اذا نفذت الشوكة بحيث أدخل بعضاً من الظاهر في الباطن ، ففي وجوب إخراجه حينئذ إشكال ، وإن كان أحوط .

(٦٦) للإطلاق والاتفاق وتحقق استيلاء الماء على المحل الذي هو المناط في الغسل ، كما مر .

(٦٧) لظهور دليل اعتباره في كونه شرطاً في طبيعة الوضوء ارتماسياً كان أم لا . وهل يكتفى فيه بمجرد القصد - كما عن صاحب الجواهر - أو لا بد من تحريك المغسول في الماء بقصد ذلك ؟ مقتضى الإطلاقات وسهولة الشريعة في هذا الأمر العام البلوى ، وإطلاق ما يأتي من صحيح ابن جعفر هو الأول ، وإن كان الاحتياط في الثاني .

(٦٨) مع بقاء قصد الوضوء إلى تحقق الخروج ، والا عاد المحذور ، فالوضوء الارتماسي يُتصوّر على وجوه :

(الأول) : ما اذا قصد الوضوء بمجرد الإدخال في الماء .

(الثاني) : ما اذا قصده بالإبقاء فيه .

(الثالث) : ما إذا قصده بمجرد الإخراج فقط ، ويلزم المسح بالماء

(١) راجع الوسائل : باب ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

(مسألة ٢٢) : يجوز الوضوء بماء المطر ، كما اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلك اذا قام تحت الميزاب أو نحوه (٦٩) ، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله ، وكذا على يديه اذا حصل الجريان كفى أيضاً ، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر (٧٠) .

الجديد في جميع ذلك .

(الرابع) : ما اذا قصده بالإخراج وبقاء الماء على المحلّ .

(الخامس) : أن يبقى من يده اليسرى شيئاً ، فيغسله باليمنى .

(السادس) : أن يقصد الوضوء الصحيح الواقعي من غير التفات إلى شيء ، والثلاثة الأخيرة صحيحة بلا إشكال .

(٦٩) لإطلاق الأدلة الدالة على كفاية استيلاء الماء على الممسول ، مضافاً

إلى صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام :

« عن الرجل لا يكون على وضوء ، فيصبيه المطر حتى يبتلّ رأسه ، ولحيته ، وجسده ، ويداه ، ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء ؟ قال عليه السلام : إن غسله ، فإنّ ذلك يجزيه » (١) .

ولكن لا بد من تحقق سائر الشرائط ، لإطلاق أدلة اعتبارها كما يأتي ، والظاهر أنّ ذكر المطر في الرواية من باب المثال ، فيشمل الميزاب والأنابيب والدوش ونحوها .

(٧٠) كلّ ذلك لأنّ المناط تحقق الغسل ، والمفروض تحققه بما ذكر .

وصب الماء على محلّ الممسول من مقدّمات تحقق الغسل ، لا أن يكون من

(١) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(مسألة ٢٣) : اذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله ، أو الباطن فلا ، فالأحوط غسله (٧١) الا اذا كان سابقاً من الباطن ، وشك في أنه صار ظاهراً أم لا (٧٢) ، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا (٧٣) .

الأجزاء أو الشرائط الواجبة ويشهد له إطلاق ما تقدم من صحيح ابن جعفر بعد حمل المطر على المثال .

(٧١) لقاعدة الاشتغال ، وأصالة بقاء الحدث ، بلا فرق فيه بين كون المأمور به الطهارة الحاصلة من الغسلات والمسحات ، أو نفس الغسلات والمسحات ، لأنها من حيث كونها محصلة للطهارة تعلق الأمر بها ، فيرجع الشك إلى تحقق المأمور به لا محالة ، ولا يكون من الأقل والأكثر .

وفيه : أنه يمكن المناقشة فيه بأن المنساق من قوله عليه السلام : «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»<sup>(١)</sup> هو اتصاف المغسول بعنوان الظهور عرفاً ، فما يكون مشكوك الظهور خارج عن مورد الدليل ، فيكون الشك في أصل تعلق التكليف به ، والمرجع البراءة . وما هو المشهور من أن في الشك في المحصل يتعين فيه الاحتياط إنما هو في ما اذا كان التكليف واضحاً ومبيناً بحسب المتفاهم العرفي من الدليل . وأما لو كان المنساق منه خصوص غسل الظاهر المتصف بذلك ، فهو خارج عن الدليل .

(٧٢) فيكون المرجع حينئذ استصحاب عدم وجوب غسله .

(٧٣) لأصالة وجوب غسله ، فيكون الأصلان متعاكسين .

فروع - (الأول) : المنساق من الأدلة عرفاً : أنه يعتبر عند الغسل إمرار اليد الغاسلة على المغسول ، فلو عكس بأن أمسك اليد الغاسلة وأمر المغسول عليها لا يجزي . فتأمل ، فإنه يمكن حمل المنساق من الأدلة على الغالب .

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

( الثالث ) : مسح الرأس (٧٤) بما بقي من البيلة في اليد (٧٥)

( الثاني ) : لو حصل الغسل بإمرارهما معاً لا يبعد الإجزاء .

( الثالث ) : قد تقدم أنه يعتبر أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل ، فلو غسل بإمرار اليد من الأعلى إلى الأسفل وبالعكس أيضاً وقصد الغسل الصحيح حين مرور اليد من الأعلى إلى الأسفل ، فالظاهر الصحة .

( الرابع ) : لا يضرّ غسل ما زاد عن الحدّ إن لم يكن بقصد التوظيف الشرعيّ مع مراعاة عدم لزوم المسح بالماء الجديد .

( الخامس ) : يعتبر أن يكون غسل اليدين بعد غسل الوجه ، واليسرى بعد اليمنى ، لما تقدم . فلو غسلها دفعة ، فظاهراً عدم الإجزاء كما لو ألقى نفسه في الماء بقصد الوضوء ، ثم خرج وأتى بالمسحات بعد تجفيف محالها بما لا ينافي الموالاتة وكما إذا أدخل يديه في الماء دفعة وتوضأ ارتعاشاً .

ويشهد للصحة إطلاق ما تقدم في صحيح ابن جعفر<sup>(١)</sup> ، وقد تقدم بعض القول فيه ، ولعلّه يأتي تمامه في اعتبار الترتيب .

( السادس ) : لو أتى بالوضوء المأمور به مرتباً بتقديم الوجه على اليدين واليمنى منها على اليسرى صح وضوؤه وإن لم يعرف يمينه عن شماله . وبعبارة أخرى : تحقق الترتيب واقعاً يكفي ولا يعتبر العلم ، بل لو غسل يمينه بزعم أنها يسار ثم غسل اليسار يصح وضوؤه مع تحقق سائر الشرائط .

(٧٤) كتاباً<sup>(٢)</sup> وسنة وإجماعاً من المسلمين ، بل ضرورة من الدّين .

(٧٥) أي بيلة الوضوء . وأما كونه بيلة خصوص اليد ، فيأتي في [ مسألة ٢٥ ] ، وكون المسح بيلة الوضوء فهو المشهور المدعى عليه الإجماع عن جمع ، ولم ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيد ، فيجوز المسح بالماء الجديد .

(١) تقدم في صفحة : ٣٤٧ .

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ المائدة الآية ٦ .

ويدل على المشهور الوضوءات البيانية ، وفي بعضها :

« لم يجدد ماء »<sup>(١)</sup> ، وفي بعضها الآخر : « لم يعدهما في الإناء »<sup>(٢)</sup> ،  
وفي صحيح زرارة : « وتمسح ببلة يمينك ناصيتك »<sup>(٣)</sup> ، وفي وضوء المعراج :  
« ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء »<sup>(٤)</sup> ، وعن أبي الحسن عليه  
السلام في خبر ابن يقطين : « وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة  
وضوئك »<sup>(٥)</sup> .

وظهورها في الوجوب مما لا ينكر .

ونوقش في الوضوءات البيانية : بأنها أعم من الوجوب ، وفي صحيح زرارة  
باحتمال كونه في مقام الإجزاء ، وهو أيضاً أعم من الوجوب ، وفي خبر ابن يقطين  
بقصور السند .

ويرد الأولى : بأن التأكيد المذكور فيها بقوله عليه السلام : « لم يجدد ماء »  
يجعلها ظاهرة في الوجوب .

والثانية : بأنه خلاف الظاهر .

والأخيرة : بأنه معتبر ، لقرائن خارجية وداخلية ، فلا وجه للمناقشة . وأما  
خبر ابن حماد عن الصادق عليه السلام : « في الرجل ينسى مسح رأسه وهو في  
الصلاة قال : إن كان في لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فإن لم يكن له لحية ؟  
قال : يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه »<sup>(٦)</sup> . فهو قاصر سنداً ، مع إمكان حمله  
على جفاف ما في اليدين من البلّة .

واستدل ابن الجنيد بالإطلاقات كتاباً وسنة . ويرد بأنها مقيدة بما مرّ .  
وبخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « قلت : أمسح بما على يدي من

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١١ و ٦ .

(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٤) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٦) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ١ و ٤ .

ويجب أن يكون على الربيع المقدم من الرأس<sup>(٧٦)</sup> ، فلا يجزىء غيره ، والأولى والأحوط الناصية<sup>(٧٧)</sup> ، وهي : ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة .  
ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل<sup>(٧٨)</sup> .

الندى رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح<sup>(١)</sup> .  
وقريب منه خبر أبي عمارة<sup>(٢)</sup> وصحيح ابن خلاد<sup>(٣)</sup> . وفيه : أن إعراض الأصحاب عنها أسقطها عن الاستناد إليها ، مع أن فيها قرائن دالة على صدور الحكم تقية .  
(٧٦) نصاً وإجماعاً . قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مسلم : « مسح الرأس على مقدمه »<sup>(٤)</sup> ، وعن أحدهما في مرسل حماد : « في الرجل يتوضأ وعليه العمامة . قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه »<sup>(٥)</sup> .

إلى غير ذلك من الأخبار المقيدة للإطلاقات .  
وأما خبر حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام : « امسح الرأس على مقدمه ومؤخره »<sup>(٦)</sup> فهو شاذ مخالف للإجماع ، مضافاً إلى قصور السند ، فلا يصلح للاستناد .

(٧٧) لذكرها بالخصوص فيما تقدم من صحيح زرارة ، وفي خبر حسين بن زيد الوارد في مسح المرأة : « تمسح بناصيتها »<sup>(٧)</sup> . وحينئذ فالأمر يدور بين تقييد المطلقات بها أو حملها على الأولوية ، والظاهر أن غلبة المسح عليها بحسب العادة تمنع عن التقييد ، كما في جميع القيود التي وردت كذلك .

(٧٨) للإجماع والإطلاق وقوله عليه السلام : « إذا مسحت بشيء من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٦ و ٥ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ و ٣ و ٦ .

(٧) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

والأفضل ، بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع (٧٩) ، بل

رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف أصابعك فقد أجزأك» (١) وفي صحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام : «قلت له : ألا تخبرني من أين علمت . وقلت : إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك عليه السلام . وقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل - إلى أن قال - ثم فصل تعالى بين الكلام فقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ، فعرفنا حين قال « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء .

وهذا الصحيح من المحكمات المشتمل على التفصيل والبيان ، وإطلاقه يشمل الأقل من الإصبع أيضاً ، ويمكن كفاية المسمى مطلقاً من لفظ المسح الوارد في الأدلة أيضاً ، فإنَّ المسح هو المس مع إمرار الماس على الممسوس ولا ريب في تحققه بمجرد صرف الوجود .

ثم إنَّ الصحيح ظاهر ، بل نص في أن الباء بمعنى التبويض ، ونص على ذلك جمع من أئمة اللغة ، وعن جمع من أئمة فقهاء العامة ذلك أيضاً ، فلا وجه بعد ذلك لإنكار سيويه مجيئها للتبويض .

(٧٩) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر معمر : « يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل » (٣) ، وقوله عليه السلام في الصحيح : « المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها » (٤) .

المحمول على مطلق الرجحان جمعاً ، فما نسب إلى السيد والشيخ رحمهما الله من وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة لخبر معمر . وإلى أبي علي من التفصيل بين الرجل فيجزي إصبع واحدة والمرأة بثلاث أصابع ، للصحيح .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ١ و ٤ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٥ و ٣ .



الأولى أن يكون بالثلاث<sup>(٨١)</sup> . ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى<sup>(٨١)</sup> ، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع<sup>(٨٢)</sup> وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل وإن كان لا يجب كونه كذلك ، فيجزئء النكس<sup>(٨٣)</sup> ، وإن كان الأحوط خلافه<sup>(٨٤)</sup> .

وما عن جمع من التحديد بالإصبع مطلقاً . مردود بالإطلاقات الواردة في مقام البيان غير القابلة للتقييد .

وأما مثل خبر حماد: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»<sup>(٨١)</sup> لا دلالة فيه على تحديد المسح بمقدار الإصبع ، لأن إدخال الإصبع تحت العمامة أعم من وقوع المسح بتمامها أو ببعضها ، كما هو معلوم .

(٨٠) لاحتمال أن يكون هذا هو المراد بقوله عليه السلام في خبر معمر :

« قدر ثلاث أصابع » .

(٨١) لظهور الإطلاق والاتفاق ، ويدل عليه ما تقدم من صحيح زرارة .

(٨٢) لما يدعى من أن المنساق عرفاً من المسح بالإصبع طولها . ولكنه

مردود بإطلاق ما تقدم من صحيح زرارة .

(٨٣) على المشهور بين المتأخرين ، للإطلاقات الواردة في مقام البيان

ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً

ومديراً»<sup>(٢)</sup> ، وبصحة النكس في الرجلين بلا كلام ، والمقطوع به عدم الفرق بين

الرأس والرجل في المسح .

ونوقش في الأول بأنها منزلة على المتعارف وهو من الأعلى إلى الأسفل .

(وفيه) : أن التعارف لا يوجب التقييد ، كما ثبت في الأصول . وفي الثاني بأن

الشيخ رحمه الله رواه في موضع آخر : « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً

ومديراً»<sup>(٣)</sup> ، وتعدد الرواية مع وحدة الراوي والمروي عنه بعيد (وفيه) : أنه لا

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ١ و٢ .

ولا يجب كونه على البشرة ، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم<sup>(٨٥)</sup> ، بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس ، فلا يجوز

بعد فيه ، كما هو معلوم على الخبير . مع أن في الإطلاقات كفاية . وفي الثالث بأنه قياس . وفيه : أن من يقول به يدعي القطع بعدم الفرق ، وليس ذلك من القياس في شيء .

واشكل على جواز النكس تارة : بأنه موافق للعمامة ولا بد من مخالفتهم . وفيه : أن مخالفتهم من المرجحات في الجملة في مورد التعارض لا أن تكون ديناً يدان به مطلقاً في الأحكام ، فإنه ربما يكون مبغوضاً . وما ورد من أن : « الرشد في خلافهم »<sup>(١)</sup> إنما هو في موارد ثبوت التعارض .

واخرى : بدعوى الإجماع من الخلاف والانتصار على عدمه . وفيه : ما ثبت في محله من عدم الاعتبار بمثل هذه الإجماعات ، خصوصاً مع ظهور الخلاف من الناقل ، فالأقوى هو الجواز .

فائدة : الأقسام في مسح الرأس تسعة : لأن مقدار ثلاث أصابع بناءً على اعتباره ندباً ، كما عن المشهور . أو وجوباً ، كما عن بعض ، أما في عرض الإصبع ، أو في طولها ، أو فيهما معاً . والجميع : إما بالنسبة إلى عرض مقدم الرأس أو طوله أو هما معاً . والمنساق إلى الذهن بالنسبة إلى الرأس الطول ، وبالنسبة إلى الأصابع العرض خصوصاً في خبر معمر الذي ذكر فيه الرأس مع الرجلين ، لأن مقدار ثلاث أصابع فيه لا بد وأن يحمل على عرضها ، لتحديد طول المسح فيهما بما يأتي إن شاء الله . ولكن هذا المنساق خلاف الجمود على الإطلاق .

(٨٤) ظهر وجهه مما تقدم .

(٨٥) للإجماع محققاً ، ومنقولاً مستفيضاً ، بل الظاهر كونه من الضروريات

(١) تقدم في الصفحة : ٢٥٤ .

المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية<sup>(٨٦)</sup> ، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم<sup>(٨٧)</sup> ، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما<sup>(٨٨)</sup> وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة<sup>(٨٩)</sup> .

نعم ، في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد ، وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه<sup>(٩٠)</sup> .

في الجملة ، وتدل عليه الإطلاقات أيضاً . ولفظ البشرة والناصية الواردة في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> أعم من فاقد الشعر وواجده إجماعاً .

فرع : لا فرق بين كون الشعر قليلاً أو كثيراً بعد صدق كونه من شعر مقدم الرأس .

(٨٦) لقاعدة الاشتغال بعد الشك في شمول الأدلة لمثله ، بل الظاهر عدم الشمول .

(٨٧) لما مرّ في سابقه ، مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم الإجزاء عن جمع .

(٨٨) نصّاً وإجماعاً ، ففي صحيح ابن مسلم :

« عن أحدهما عليهما السلام عن المسح على الخفين والعمامة قال عليه السلام : لا تمسح عليهما »<sup>(٢)</sup> .

وما يدل على الخلاف ، محمول على التقية ، كما يأتي .

(٨٩) لظهور الأدلة في اعتبار عدم الحاجب بين الماسح والممسوح .

(٩٠) يأتي التفصيل في [ مسألة ٣٣ ] ، وفي أحكام الجبائر .

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ وباب ٢٣ حديث : ٥ وباب : ٣٧ حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

ويجب أن يكون المسح بباطن الكف<sup>(٩١)</sup> ، والأحوط أن يكون باليمنى<sup>(٩٢)</sup> . والأولى أن يكون بالأصابع<sup>(٩٣)</sup> .

(٩١) أما اعتبار كونه باليد ، فللنص<sup>(١)</sup> والإجماع ، بل الضرورة وأما اعتبار كونه بالكف ، فلظهور الأدلة فيه عرفاً . وأما كونه بخصوص الباطن ، فاستدل عليه بأنه المنساق من الأدلة ، ولكنه خلاف الجمود على الإطلاق ، ولذا قال الشهيد في الذكرى : « إن باطن اليد أولى » .

(٩٢) المشهور ، بل يظهر منهم الاتفاق على أن مسح الرأس باليمنى مندوب ، للإطلاقات الواردة في مقام البيان في هذا الحكم العام البلوى وعن الأسكافي الوجوب ، لقوله عليه السلام : « وتمسح بيلة يمينك ناصيتك »<sup>(٢)</sup> . وفي كفايته لتقييد الإطلاقات الكثيرة ، مع الوهن بإعراض المشهور عن ظاهره إشكال مع أنه لو كان الحكم إلزامياً لكان الاهتمام به كثيراً ، بياناً من المعصوم عليه السلام ، وسؤالاً من الرواة . ووجه الاحتياط الخروج عن خلاف الأسكافي ، وما تقدم من أنه :  
« يعجبه التيامن في طهوره »<sup>(٣)</sup> و : « أن الله يحب التيامن في كل شيء »<sup>(٤)</sup> .

(٩٣) أما عدم وجوب المسح بالأصابع ، فللإطلاق ، وظهور الاتفاق . واعترف في الجواهر : « بعدم مصرح بالوجوب » ، وما ذكر في الأخبار<sup>(٥)</sup> من الإصبع أو الأصابع ليس في مقام بيان اعتبار كون المسح بها ، بل في مقام بيان ما يجتزى به وجوباً أو استحباباً ، وأما كونه أولى ، فللخروج عن خلاف ما نسب في الحدائق إلى جمع من وجوبه بها .

(١) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٢) تقدم في صفحة ٣٥٠ .

(٣) و(٤) تقدمتا في صفحة : ٢٩٥ .

(٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء .

فروع - (الأول) : لو خرج شعر الرأس بمده عن حد الرأس ، ولكن مسح على خصوص المقدار الذي على الناصية غير الخارج عن الحد يصح ويجزي ، ولو مسح في هذه الصورة من منبت الشعر إلى منتهاه الخارج عن الحد ، فالظاهر الإجزاء إن لم يقصد التشريع في أصل المسح .

( الثاني ) : لو مسح زائداً على المقدار المندوب لا إشكال فيه إن لم تمتزج نداوة يده بماء الجبين ، والا فيأتي تفصيله في [ مسألة ٢٥ ] . وكذا يشكل لو قصد التشريع في أصل المسح .

( الثالث ) : لو مسح إلى الجبين مدة جاهلاً بالحكم أو الموضوع ، فإن علم بعدم اختلاط نداوة يده بماء جبينه يصح وضوؤه . وكذا إن شك فيه ، لأصالة عدم الاختلاط ، وإن علم به فيأتي حكمه في [ مسألة ٢٥ ] .

( الرابع ) : لا فرق في صحة المسح على الشعر النابت في الناصية بين أن يكون متديلاً إلى الأسفل ، أو متعالياً إلى الفوق ، أو منحرفاً إلى أحد الطرفين ، للإطلاق .

( الخامس ) : الشعر المجتمع على الناصية إن كان بحيث خرج بمده عن حده ومع ذلك مسح عليه ووصلت النداة إلى البشرة ولم يكن الشعر من الحائل يصح ويجزي ، لصدق المسح على مقدم الرأس عرفاً .

( السادس ) : لو كانت ناصيته متلطحاً بشيء يكون حائلاً ، يصح أن يرفع الحائل بقدر إصبع ويمسح ويجزي ذلك ، كما لا يلزم رفع مثل العمامة عند المسح ، بل يجزي إدخال الإصبع تحتها والمسح على البشرة ، لما تقدم .

( السابع ) : لو شك في المسح ، فإن كان في أثناء الوضوء يعيد وإن كان بعد الفراغ يصح وضوؤه .

( الثامن ) : لو مسح رياءً وجب إعادة المسح .

( التاسع ) : لو نسي مسح رأسه ، فمسح رجليه ثم تذكر ، فمع بقاء النداة يمسح رأسه ويعيد مسح رجليه ، ومع الجفاف يعيد الوضوء مع عدم بقاء الماء في محال الوضوء . والا فيأخذ منها فيمسح ، والأحوط إعادة الوضوء .

(مسألة ٢٤) : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طويلاً أو عرضاً ، أو منحرفاً<sup>(٩٤)</sup> .

(الرابع) : مسح الرجلين<sup>(٩٥)</sup> من رؤوس الأصابع إلى الكعبين<sup>(٩٦)</sup> وهما : قبتا القدمين على المشهور<sup>(٩٧)</sup> ، والمفصل بين

(٩٤) كل ذلك ، لإطلاق الأدلة ، وتقدم أن الطول هو المنساق إلى الذهن بدواً . ولكنه خلاف ظاهر الإطلاق .

(٩٥) كتاباً وسنة متواترة ، وضرورة من المذهب . قال تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup> ، سواء قريء « الأرجل » بالجر للعطف على ظاهر « برؤوسكم » ، أو بالنصب عطفاً على محله . واحتمال أن الجر للمجاورة . والنصب للعطف على الوجه خلاف المأنوس بين الفصحاء والبلغاء ، فكيف بكلام الله تعالى الذي هو القدوة في الفصاحة والبلاغة .

(٩٦) لظاهر الكتاب ، ودعوى الإجماع عن جمع من الأصحاب ، وظواهر النصوص البيانية ، بل القولية ، كصحيح البيهقي :

« سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم »<sup>(٢)</sup> .

الوارد في مقام البيان والإجماع على عدم وجوب كونه بالكف لا يضر بظهوره في وجوب الاستيعاب الطولي من رؤوس الأصابع إلى الكعبين . وفي خبر يونس :

« أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : الأمر في مسح

(١) المائة : ٥ الآية : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

الرجلين مَوْسَع من شاء مسح مقبلاً ، ومن شاء مسح مدبراً ، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله تعالى « (١) .

فلا وجه للاجتزاء بالمسْمَى ، للإطلاقات ، وبما ورد في عدم وجوب استبطن الشراك ، وكفاية مسح الرجل بإدخال اليد في الخفّ المخروق (٢) ، للزوم تقييد ذلك كله بما مرّ . كما أنّ خبر الأخوين لا يدل على كفاية المسْمَى :

« قال عليه السلام : وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع ، فقد أجزأك » (٣) .

لصحة أن يكون قوله عليه السلام : « ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع » بدلاً من قوله : « بشيء من قدميك » فلا يخالف مع ما تقدم ، فيكون المراد بقوله : « بشيء من قدميك » نفي استيعابهما بالمسح كما يفعله غيرنا ، لا عدم التحديد أصلاً .

(٩٧) وفي المعتمد : « إنه مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، ولا خلاف بين الإمامية أنهما في ظهر القدم » . ويدل عليه أخبارهم المتواترة (٤) ، ومقتضى الأصل العملي كفاية المسح إليهما أيضاً ، لأنّ المقام من الدوران بين الأقل والأكثر ، سواء قلنا بأنّ المأمور به نفس الغسلات والمسحات ، أم الطهارة الجاصلة منها . أما على الأول فواضح . وأما على الثاني ، فلما تقدم من أنها من الأسباب التوليدية للطهارة ، ولا فرق في التوليدات بين تعلق التكليف بالأسباب أو بالمسيبات ، فيكون الشك على أيّ تقدير في أصل التكليف المردد بين الأقل والأكثر .

ثم إنّ الأقوال في الكعب أربعة :

(الأول) : أنّه العظمان النابتان عن يمين الساق وشماله ، نسب ذلك إلى المعروف بين العامة ، وأجمع أصحابنا على خلافه .

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٢ و٤ .

(٤) الوسائل باب : ١٥ و٢٣ و٢٤ من أبواب الوضوء .

( الثاني ) : ما عن العلامة رحمه الله من أنه المفصل بين الساق والقدم .  
 واستدل عليه تارة : بالوضوءات البيانية من أنه عليه السلام : « مسح على  
 ظهر قدميه » . وفيه : أن ذلك أعمّ من مدعاه ، كما هو واضح .  
 وأخرى : بصحيح الأخوين عن أبي جعفر عليه السلام : « عن الكعبين ،  
 فقال عليه السلام : ههنا - يعني المفصل - دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟  
 فقال : هذا من عظم الساق ، والكعب أسفل من ذلك » (١) .  
 بدعوى : أن كلمة دون بمعنى عند ، يعني : أن الكعب عند عظم الساق .  
 وفيه : أنه مجمل وليس في القدم مفصل واحد ، كما هو واضح . ولم يعلم أنه  
 أراد أي مفصل من مفاصله ، ولا ريب أن معنى دون والأسفل من المعاني الإضافية  
 القابلة للصدق على القريب والأقرب صدقاً حقيقياً ، فيصدق على قبة القدم أنها  
 عند عظم الساق أيضاً ، فلا وجه لتخصيص المفصل بخصوص مفصل الساق .  
 مع أنه لا يمكن عادةً أن يخفى هذا المعنى على الرواة والفقهاء في هذا الأمر العام  
 البلوى في تلك القرون ، والأعوام إلى عصر العلامة .

مضافاً إلى أن حد مسح الرجل ، وإن كان تعدياً ، ولكن معنى الكعب ليس  
 من التعدييات حتى يتبع فيه قول المعصوم تعدياً ، بل هو من الأمور اللغوية لا بد  
 وأن يرجع إلى أهل اللغة والتشريح . ويمكن إرجاع قول العلامة إلى قول المشهور  
 أيضاً ، فإن قبة القدم عند عظم الساق ، ومتصل به عرفاً .

( الثالث ) : ما عن الشيخ البهائي من : « أنه عظم مائل إلى الاستدارة في  
 ملتقى الساق والقدم ، وله زائدتان في أعلاه وأسفله » وهو الذي يكون في رجل  
 الغنم وربما يلعب به الناس ، وقد ورد النهي عن اللعب بالكعب (٢) ، وادعى  
 رحمه الله إطباق كلمات الفقهاء عليه وفيه : أن هذا الأمر المخفي الذي لا يعرفه  
 إلا الخواص من أهل التشريح كيف يصح أن يكون موضوع الحكم فيما هو عام  
 البلوى للعوام في كل يوم وليلة مرّات ثم إنه كيف يمكن تطبيق كلمات الفقهاء عليه  
 مع عدم الإشارة في كلماتهم الشريفة إليه ؟

(١) الوسائل : باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب ما يكتسب به .



(الرابع) : إنهما قبتا القدمين ، وهو المشهور بين الإمامية ، بل وادعي إجماعهم عليه . وعن المدارك : « إنَّ اللغويين من الخاصة متفقون على أنَّ الكعب هو الناتئ في ظهر القدم - إلى أن قال - بل الظاهر أنَّه لا خلاف بين أهل اللغة في اطلاق الكعب عليه ، وإن ادعى العامة اطلاقه على غيره أيضاً » .

ويمكن جعل النزاع لفظياً ، لأنَّ العظم الناتئ في ظهر القدم مستطيل ولطرفه المتصل بالساق حدود ثلاثة المفصل والعظمان النائشان في يمين الساق وشماله ، وما ذهب إليه الشيخ البهائي فذكر كل واحد حداً من حدوده من حيث إنه حدّه الذي ينتهي إليه ، لا أن له موضوعية خاصة . هذا ولكنه بعيد عن ظاهر جملة من الكلمات ، فراجع المطولات . ويمكن استظهار ما ذكرناه من بعض اللغويين أيضاً ، فجعل الكعب أولاً كل مفصل والعظم الناشر فوق القدم ، والعظمين الناشرين في جانبيه ، فإنَّ الظاهر منه أنَّ الإطلاق من المشترك المعنوي ، لا اللفظي ، فما هو المشهور هو الكعب يقيناً على هذا ، الا اذا أثبت من يدعي وجوب زيادة المسح عليه بدليل ، وإثباته مشكل ، بل ممنوع ، كما مر .

ثم إنه لا ثمرة مهمة لهذا النزاع بناءً على دخول الغاية في المعنى ، لوجوب مسح تمام العظم الناتئ في ظهر القدم حينئذ حتى يصل إلى المفصل فيتحد مع قول العلامة والشيخ البهائي . الا أن يقول العلامة بدخول الغاية في المعنى ، فيلتزم بمسح الساق أيضاً ولا نظنَّ التزامه به .

ولكن يمكن أن يقال : إنَّ دخول الغاية في المعنى إنما هو بعضها في الجملة ، لإتمامها . ثم إنه قد ادعي دخولها فيه في المقام . إما لأنَّ كلمة - إلى - بمعنى ( مع ) ، كما في قوله تعالى : ﴿ إلى المرافق ﴾ ، أو لدخولها فيه مطلقاً ، أو لأجل أنَّ الغاية من جنس المعنى ، فلا بد من الدخول ، أو لأنَّ الكعب وقع غاية ، فعن يونس :

« أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم »<sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

والمراد بأعلى القدم رؤوس الأصابع .  
ولكن الكلّ مخدوش : إذ الأول لا دليل عليه الا القياس على المرفق ، وهو باطل . والثاني والثالث لا كلية فيهما ، بل يدوران مدار القرائن المعتمدة . والرابع أيضاً أول الدعوى ، لأنّ البداية كالنهاية لا وجه لدخولها في الحكم ما لم يدل دليل عليه . ولو شك في دخول الغاية في المعنى وعدمه ، فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر ، والمشهور فيها البراءة مطلقاً .

ثم إنه قد استدلل للمشهور مضافاً إلى دعوى الإجماع ، واتفاق أهل اللغة ، وأنه مناسب لمعنى الكعب فإنّ فيه معنى الارتفاع بجملة من الأخبار :

منها : صحيح البيهقي عن الرضا عليه السلام :

« سألت عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم » (١) .

فإنّ زيادة الجملة الأخيرة سواء كانت بدلاً أم بياناً ، إنّما تكون لإيضاح معنى الكعبين ، وبما ورد في حكاية وضوء أبي جعفر عليه السلام :

« ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال : هذا هو الكعب . قال : فأوما بيده إلى أسفل العرقوب . ثم قال : هذا هو الظنوب » (٢) .

والأول عصب غليظ ممتد من الساق إلى القدم ، والثاني آخر الساق .

وبما ورد في قطع السارق فعن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّما يقطع الرجل من الكعب » (٣) ، وعنه أيضاً : « إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم » (٤) .

ووسط القدم عبارة أخرى عن الكعب ، وقد فصل الاستدلال للمشهور في المطولات بغير ما نقلناه ، من شاء فليراجعها .

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٩ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب حد السرقة حديث ٤ و ٨ .

الساق والقدم على قول بعضهم ، وهو الأحوط<sup>(٩٨)</sup> .  
ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل<sup>(٩٩)</sup> ، والأفضل

(٩٨) خروجاً عن خلاف العلامة ، والشيخ البهائي ، فإن المسح الى المفصل مجمع الأقوال الثلاثة . وأما إلى عظمي الساقين ، فاتفق الأصحاب على عدم اعتباره .

(٩٩) على المشهور ، بل ادعي عليه الإجماع ، للأصل وإطلاق الأدلة من الكتاب والسنة ، وفي صحيح زرارة : « فقال تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما<sup>(١)</sup> .

واحتمال أن يكون المراد بالبعض الظاهر في مقابل الباطن ، خلاف ظاهر الإطلاق .

وفي صحيح الأخوين عن أبي جعفر عليه السلام : « اذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك<sup>(٢)</sup> .  
وظهوره في كفاية المسمى العرضي مما لا ينكر . واحتمال أن تكون كلمة ( ما ) موصولة وبياناً للشيء ، فيدل على التحديد الطولي فقط ، خلاف الظاهر .  
مع أن إطلاقه ولو على هذا الاحتمال يدل على كفاية المسمى العرضي أيضاً ، مضافاً إلى أنه لو كان تحديداً في العرضي لاشتهر وبان هذا الحكم العام البلوى ، كيف وقد اشتهر الخلاف ويشهد لإجزاء المسمى إطلاق ما دل على كفاية إدخال اليد في الخف المخرق<sup>(٣)</sup> ، وما دل على أخذ البلة من الحاجب وأشفار العينين لمسح الرأس والرجلين<sup>(٤)</sup> ، فإن بلتھما لا تبلغ المسح الا القليل من ظهر القدمين .

وعن الصدوق والأردبيلي وغيرهما وجوب كونه بتمام الكف للمطلقات وفيه : أن دلالتها على وجوب كونه بتمام الكف أو أقل أو أكثر من الترجيح بلا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ١ و٤ و٢ .

(٤) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء .

مرجح ، فإما أن تدل على الاستيعاب العرضي ، وهو خلاف الإجماع . أو على  
صرف الوجود وهو المشهور .

ولصحيح البيزنطي : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على  
القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على أصابعه فمسحها إلى الكعبيين ، فقلت جعلت  
فداك : لو أن رجلاً قال : بأصبعين من أصابعه هكذا . قال عليه السلام : لا ، الا  
بكفه كلها » (١) .

وفيه : مضافاً إلى وهنه بهجر الأصحاب ، أنه محمول على الاستحباب  
جمعاً بين أخبار الباب (٢) . مع أن سؤال أبي نصر البيزنطي الذي كان من أصحاب  
الكاظم عليه السلام عن حد الواجب لمسح الرجلين عن الرضا عليه السلام مع  
كثرة ابتلائه به بعيد ، ولكن لا بعد في السؤال عن القدر المندوب .

ولخبر عبد الأعلى مولى آل سام عن الصادق عليه السلام : « عثرت فانقطع  
ظفري فجعلت على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا  
وأشباهه من كتاب الله عز وجل : ﴿ مَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ امسح  
عليه » (٣) .

فإنه لو كان الواجب في المسح مجرد المسمى لقال عليه السلام : امسح على  
غير هذا الظفر . وفيه مضافاً إلى أنه لو كان ظاهراً في الاستيعاب لوجب حمله على  
الندب ، لكونه خلاف الإجماع حيثئذ مع إمكان كون المرارة مستوعبة لتمام  
الأظفار ، مع احتمال حصول الأفة بالنسبة إلى بقية الأظفار أيضاً ، فوضعت  
المرارة عليها أيضاً ، كما أنه يمكن أن يكون ذكره عليه السلام لقاعدة الحرج لأجل  
تطبيقها على المندوب أيضاً ولا محذور فيه .

وأما التحديد بقدر ثلاث أصابع لخبر معمر : « يجزي من المسح على  
الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل » (٤) .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع<sup>(١٠٠)</sup> ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم<sup>(١٠١)</sup> .

ففيه : أن الخبر قاصر سنداً ، ومهجور لدى الأصحاب ، فلا بد من حمله على الاستحباب جمعاً بين أخبار الباب . وأما ما عن الغنية من التحديد بأصبعين ، للإجماع . فمخدوش باستقرار الشهرة على الخلاف ، فكيف يصح دعوى هذا الإجماع .

وأما ما عن المقنعة من التحديد بالإصبع ، فليس له وجه ظاهر الا عدم تحقق المسح بدونه ، ولا يخفى ظهور الخدشة فيه ، بعد عدم الدليل على التحديد . فيجزى المسمى ، للأصل والإطلاق ، كما في سائر الموارد التي لا تحديد فيها .

فروع - (الأول) : لا يجزى المسح على باطن الرجلين وطرفيهما نصاً وإجماعاً ، ولا يجب مسح الباطن . وما يظهر منه الخلاف<sup>(١)</sup> ، شاذ مطروح .  
(الثاني) : يجب إدخال جزء من الكعب ، مقدمة لحصول العلم بإتيان المأمور به .

(الثالث) : يجب أن يكون مسح الرجلين بخصوص باطن الكف فقط لما مرّ في مسح الرأس ، ويجزي بالأصابع فقط أو بهما معاً ، للإطلاقات وعدم ما يصلح للتقييد . قال في الجواهر : « والظاهر تساوي جميع أجزاء الكف في المسح بها ، لكنّه قال في الحدائق : « إنهم ذكروا أنّ الواجب كونه بالأصابع » قلت : لم أقف على مصرّح به ولا دليل يقتضيه » .

(١٠٠) لما تقدم في خبر معمر .

(١٠١) لما مرّ من صحيح البنزطي المحمول على الندب ، جمعاً بينه وبين غيره ، كما تقدم .

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٦ و ٧ .

ويجزىء الابتداء بالأصابع وبالكعبين<sup>(١٠٢)</sup> ، والأحوط الأول<sup>(١٠٣)</sup> . كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى<sup>(١٠٤)</sup> ،

(١٠٢) على المشهور ، للإطلاقات ، وقول أبي الحسن عليه السلام : « الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ، ومن شاء مسح مدبراً ، فإنه من الأمر الموسع إن شاء الله تعالى »<sup>(١)</sup> ، وعن الصادق عليه السلام : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً »<sup>(٢)</sup> ، وفي خبر آخر : « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً »<sup>(٣)</sup> .

واحتمال إرادة الجمع بينهما خلاف المتفاهم العرفي . كما أن التبعض بأن يمسح بعض الرجل الواحدة مقبلاً وبعضها مدبراً خلاف المنساق منه . نعم ، يصح أن يمسح اليمنى - مثلاً - مقبلاً ، واليسرى مدبراً ، للإطلاق ، وظهور الاتفاق .

(١٠٣) نسب الفتوى بتعيينه إلى ظاهر جمع من القدماء ، منهم : الفقيه والغنية والانتصار ، وعن السرائر والبيان والألفية ، التصريح به ، للوضوءات البيانية وظهور (إلى) في الانتهاء ، وقاعدة الاشتغال ، وما تقدم من صحيح البنزني .

والكل مردود ، لأن الوضوءات البيانية أعم من الوجوب مع معارضتها بصريح قوله عليه السلام : « الأمر في مسح الرجلين موسع » كما أن (إلى) في المقام غاية للممسوح ، كما في المرفقين . مع أنه لا وجه للأخذ بهذا الظهور على فرض كونه غاية للمسح في مقابل النص الدال على جواز العكس في مسح الرجلين وأنه من الأمر الموسع . ولا وجه لقاعدة الاشتغال في المقام ، إذ الشك في أصل التكليف ، كما مر ، لا المكلف به . وصحيح البنزني محمول على الندب جمعاً . فقوله عليه السلام : « من شاء مسح مقبلاً ، ومن شاء مسح مدبراً » حاكم على الجميع . نعم ، لا ريب في حسن الاحتياط .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ٣ و١ و٢ .

وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً<sup>(١٠٥)</sup> .

(١٠٤) نسب إلى جمع من القدماء والمتأخرين : وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ، عن الصادق عليه السلام في خبر مسلم : « امسح على القدمين ، وأبدأ بالشق الأيمن »<sup>(١)</sup> وربما روي عن النبي صلى الله عليه وآله « أنه كان إذا توضأ بدأ بميامنه »<sup>(٢)</sup> ، وعن علي عليه السلام : « إذا توضأ احدكم للصلاة ، فليبدأ باليمنى قبل الشمال من جسده »<sup>(٣)</sup> .

والكل مخدوش ، أما الإجماع فلذهاب المشهور إلى الخلاف ، بل عن ابن إدريس : « لا أظن مخالفاً منا فيه » . وأما الأخبار فلقصورها سنداً ، مع هجر الأصحاب عنها . وعدم نهوضها لتقييد المطلقات الواردة في مقام البيان في هذا الأمر العام البلوى . وكذا الوضوءات البيانية المشتملة على الخصوصيات مع عدم التعرض للترتيب بين الرجلين ومن راجعها يطمئن بعدم وجوب الترتيب بينهما . ولو كان لشاع ، كما في الترتيب بين اليدين والرأس والرجلين ، فلا بد من حملها على الندب . مضافاً إلى معارضتها بالتوقيع الرفيع :

« سئل عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين ، أو يمسح عليهما جميعاً معاً . فخرج التوقيع : يمسح عليهما جميعاً معاً ، فإن بدأ بأحدهما قبل الأخرى ، فلا يبدأ إلا باليمين »<sup>(٤)</sup> .

(١٠٥) نسب إلى المشهور ، للإطلاقات والعموميات ، والوضوءات البيانية الساكنة عن الترتيب بين الرجلين . وما ذكر دليلاً عليه قاصر عن إثباته ، كما تقدم . وكيف يحتمل أن يكون الترتيب بينهما واجباً . ومع ذلك خفي على مثل الحميري حتى يسأل عن الحجّة عليه السلام في زمان الغيبة فيما مر من توقيعه ، ويشهد لعدم الترتيب الدعاء<sup>(٥)</sup> الوارد عند المسح عليهما كما لا يخفى .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الوضوء حديث : ٢ و٣ و٤ .

(٤) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الوضوء .

نعم ، لا يقدّم اليسرى على اليمنى<sup>(١٠٦)</sup> . والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى<sup>(١٠٧)</sup> وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما<sup>(١٠٨)</sup> .

(١٠٦) كما عن جمع من متأخري المتأخرين ، لما تقدم من التوقيع الرفيع والإنصاف أنّ في كفايته لتقييد المطلقات القولية والفعلية الواردة في مقام البيان تأملاً وإشكالاً . مضافاً إلى قصور سند الاحتجاج عن الاعتماد عليه ، مع أنّ من عادتهم في نظائر المقام التي تأبى المطلقات عن التقييد جعل مثل هذه الأخبار من السنن والآداب .

ثم إنه قد يقال : إنّ خبر ابن مسلم يصح الاعتماد عليه ، ويكفي في تقييد المطلقات . ولكنه مخدوش أولاً : بأنّ في سنده أبا أيوب ، وهو مشترك بين جمع يعسر عدّهم وتمييزهم . وثانياً : على فرض اعتباره - فالمطلقات آبية عن التقييد ، إذ ليس كل مطلق قابلاً له . والشك في القابلية يكفي في عدم التقييد . وثالثاً : أنّ مطلق رجحان التيامن عند الله تعالى ، وعند النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام يمنع عن استفادة الوجوب عنه .

(١٠٧) جموداً على ما يأتي من صحيح زرارة .

(١٠٨) للأصل ، والإطلاقات . قال في الجواهر : « هل يجب المسح باليدين ، أو يكفي بواحدة ، وعلى الأول فهل يجب اليمنى واليسرى ، أو يجزي الاختلاف ؟ قد يظهر من جملة من الموضوعات البيانية المسح بهما معاً ، بل في حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم : « وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى »<sup>(١)</sup> .

إلا أنّي لم أعرّض على من نص على الوجوب ، نعم ، قد يظهر من بعض عبارات القدماء ، كالحلي في إشارة السبق . وقد عرفت حمل هذا الأمر بالنسبة إلى الناصية على الاستحباب . ولعله تكون قرينة على ذلك فيما نحن فيه ، إذ

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .



وإن كان شعر على ظاهر القدمين ، فالأحوط الجمع بينه وبين  
البشرة في المسح<sup>(١٠٩)</sup> ، وتجب إزالة الموانع والحواجب واليقين

تقييد النصوص والفتاوى بما يظهر من الوضوءات البيانية لا يخلو من إشكال ، فلا  
يعد حينئذ الاكتفاء بمسح يد واحدة لهما ويمسح اليمنى باليسرى ، وبالعكس .  
نعم ، قد يقال : باستحباب ذلك ، كما نص عليه الشهيد في النغلية ، وفي  
التنقيح : « يجب أن يكون المسح باليد في الموضعين أعني الرأس والرجلين ولو  
بيد واحدة ، وهو مما يؤيد ما ذكرناه » .

أقول : يمكن ورود حسنة زرارة مورد المتعارف ، لأن العادة والتعارف  
يقضيان بمسح طرف اليمنى باليد اليمنى ، واليسرى باليد اليسرى ، فلا يستفاد منها حكم  
شرعي لا وجوباً ولا ندباً .

(١٠٩) المشهور وجوب كون مسح الرجل على البشرة ، لأنه المتفاهم من  
الأدلة في الرجل الذي لم تجر العادة بنبات الشعر عليه مستوعباً ، كالرأس . وعن  
بعض صحة الاكتفاء بمسح الشعر ، لصدق مسح الرجل مع مسحه أيضاً ، ولما مر  
من الخبر : « أن ما أحاط به الشعر ، فليس للعباد أن يطلبوه »<sup>(١)</sup> . ونسب إلى  
بعض وجوب ذلك تنزيلاً لشعر الرجل منزلة شعر الوجه واليدين ، فكما يجب غسله  
فيهما ، وجب مسحه في القدمين .

والكل مخدوش ، إذ الأخير قياس ، والخبر ظاهر في شعر الوجه واليدين  
بقريته أن إحاطة الشعر بظاهر القدم نادرة ، مع أن في ذيله قريته ظاهرة في  
خصوص الغسل ، وهو قوله عليه السلام : « ولكن يجري عليه الماء » ، فلا  
يشمل المسح وصدق مسح الرجل على مسح الشعر مبني على المسامحة ،  
فالأقوى كفاية مسح البشرة ، وطريق الاحتياط واضح . ولو كان قليلاً ، فالظاهر  
صدق المسح على البشرة مع القلة ، فتشمله الإطلاقات .

(١) تقدم في صفحة : ٣٢٤ .

بوصول الرطوبة إلى البشرة ، ولا يكفي الظن<sup>(١١٠)</sup> . ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ، ويسقط مع قطع تمامه<sup>(١١١)</sup> .  
(مسألة ٢٥) : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الموضوع<sup>(١١٢)</sup> ، فلا يجوز المسح بماء جديد . والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكف<sup>(١١٣)</sup> ، ولا يضع يده بعد تمامية الغسل على

(١١٠) أما وجوب إزالة المانع ، فبضرورة المذهب ، والنصوص الكثيرة الواردة في المنع عن المسح على الخف والعمامة . وفي خبر الكلبي عن الصادق عليه السلام :

« قلت : وما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم عليه السلام ثم قال : إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيء ، ورد الجلد إلى الغنم ، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ١٩ »<sup>(١)</sup> .

وأما وجوب تحصيل اليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ، فلقاعدته الاشتغال . وأما عدم كفاية الظن ، فلاصالة عدم الاعتبار .

(١١١) أما المسح على الباقي ، فلقاعدته الميسور التي ستعرض لها إن شاء الله ، وظهور الاتفاق . وأما السقوط مع قطع التمام ، فلقاعدته انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه .

(١١٢) على المشهور ، بل استقر المذهب عليه . ويدل عليه جملة من النصوص التي تقدم بعضها في مسح الرأس . وخلاف ابن الجنيد كدليله شاذ مطروح .

(١١٣) نسب ذلك إلى الأكثر . واستدل عليه بالوضوءات البيانية ، وبما دل على المسح بيبة اليد<sup>(٢)</sup> ، وبما دل على أخذ البلة من اللحية ان جف ما في

(١) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ وغيره .

سائر أعضاء الوضوء ، لثلا يمتزج ما في الكفّ بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك<sup>(١١٤)</sup> .

اليد<sup>(١)</sup> ، وبقاعدة الاشتغال .

والكل مخدوش ، لأنّ الأول أعم من عدم الجواز . والثاني إنّما هو لأجل أنّ بلة اليد من بلة الوضوء ، لا من جهة خصوصية خاصة في بلة اليد ، ويشهد لذلك ذكر بلة الوضوء في بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> ، مضافاً إلى أنّ ذكر بلة اليد من جهة الغالب ، والقيود الغالبية لا تصلح للقيدية . مع أنّ جل هذه الأخبار في مقام النهي عن المسح بالماء الجديد ، كما يفعله العامة وليس في مقام بيان اعتبار نداوة اليد فقط . وذكر الجفاف في الثالث من باب الغالب ، فلا يدل على الاشتراط . وكذا في كلمات الفقهاء ، كما اعترف به صاحب المدارك . والأخير محكوم بالإطلاقات ، مع أنّ الشك في أصل تشريع ايجاب خصوصية بلة اليد من حيث هي ، والمرجع فيه البراءة مطلقاً ، فيشكل الجزم بالوجوب ، بل بالاحتياط الوجوبي أيضاً ، ولا ينبغي ترك الاحتياط . الا أن يقال : إنّ الظاهر من جميع قيود الوضوءات البيانية الوجوب الا ما خرج بالدليل . وهو أول الدعوى ، كما لا يخفى .

(١١٤) نسب ذلك إلى جمع . قال في مصباح الفقيه : « فالأقوى جواز الأخذ مطلقاً وفاقاً لغير واحد من الأساطين المصرّحين بذلك ، لإطلاقات الأدلة .

ودعوى أنّ العادة كما منعت المقيدات من ظهورها في التقييد ، كذلك تمنع المطلقات من ظهورها في الإطلاق ، فالمرجع في مثل المقام هو الاحتياط اللازم من قوله صلى الله عليه وآله : « لا صلاة الا بطهور » .

مدفوعة : بأنّ العادة وإن اقتضت عدم أخذ البلة من سائر المواضع ما دامت باقية في اليد إلا أنّها غير مقتضية للتحرز عن مباشرة سائر المواضع قبل المسح » .

(١) راجع الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

وكفاية كونه برطوبة الوضوء ، وإن كانت من سائر الأعضاء ، فلا يضر الامتزاج المزبور . هذا إذا كانت البلة باقية في اليد وأما لو جفت ، فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال<sup>(١١٥)</sup> من غير ترتيب بينها على الأقوى<sup>(١١٦)</sup> . وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على

أقول : وهو الموافق لسهولة الشريعة في هذا التكليف العام البلوي ، وما ذكره رحمه الله من أن المرجع هو الاحتياط ، مخدوش بما مر . وقال في الجواهر : « إن التأمل في كلمات الأصحاب والروايات يقضي بجواز الأخذ مع عدم الجفاف ، بل فيها أمارات كثيرة على إرادة ذلك ، كما لا يخفى على من لاحظها ، ولعله الأوفق بسهولة الملة » .

(١١٥) نصاً وإجماعاً . وفي مرسل خلف بن حماد : « قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة . قال : إن كان في لحيته بلل ، فليمسح به . قلت : فإن لم يكن له لحية . قال : يمسح من حاجبيه . أو أشفار عينيه »<sup>(١)</sup> ، وعن الصادق عليه السلام : « إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء ، فخذ ما بقي منه في لحيتك ، وامسح به رأسك ، ورجليك وإن لم يكن لك لحية ، فخذ من حاجبيك ، وأشفار عينيك ، وامسح به رأسك ، ورجليك . وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء »<sup>(٢)</sup> وقريب منه غيره .

(١١٦) لصدق بلة الوضوء ونداوته بالنسبة إلى الجميع ، وذكر اللحية لواجدها والحاجب والأشفار لفاقدتها ، إنما هو من جهة كونها من مظان بقاء النداة عادة ، لا لأجل الخصوصية ، فمثل هذه الأخبار إرشاد إلى تحصيل نداوة الوضوء من مظان وجودها . مع أنه تكفي المطلقات الدالة على المسح بنداوة الوضوء ، لصدقها على الأخذ من سائر المحال مطلقاً . وانصرافها إلى اليد بدوي ، كما أن ذكر اليد واليمنى في بعضها من باب الغالب . مضافاً إلى ما عن بعض من دعوى

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ١ و٨ .

غيرهما من سائر الأعضاء (١١٧) .

نعم ، الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حدِّ الوجه كالمسترسل منها (١١٨) . ولو كان في الكفِّ ما يكفي الرأس فقط مسح به

الإجماع على عدم الترتيب ، وما يأتي نقله عن صاحب الجواهر .

(١١٧) جموداً على النص (١) . ولكن ظاهرهم التسالم على عدم الترتيب قال في الجواهر : «لم أعثر على من أفتى بالترتيب بين اللحية وبين الحواجب والأشعار ، بل جميع من وقفنا على كلامه ، أو نقل إلينا لم يرتب ذلك » .

(١١٨) لاحتمال صدق نداوة الوضوء بالنسبة إليه . ولكنه احتمال بدوي مخالف للصدق العرفي ، لوضوح الفرق بينها وبين ما ينفصل عن محال الوضوء في إناء أو ثوب أو غيرها ، وصرح في الجواهر في أول كلامه : بجواز الأخذ من المسترسل طولاً وعرضاً . وكذا في مصباح الفقيه . ولكنه مع ذلك مشكل ، لأن المفهوم من بلة الوضوء ونداوته ما حصل بها الوضوء ، لا ما زاد عنه بعد صب الماء على المحال التي وجب غسلها ولذا أفتى جمع منهم صاحب المستند بعدم الجواز ، ويظهر من صاحب الجواهر في ذيل كلامه التردد فيه أيضاً .

فروع - (الأول) : يشكل أخذ النداوة لو حصل الجفاف بالعمد والاختيار ، لإمكان دعوى انصراف الأدلة عنه .

( الثاني ) : الأحوط الأولى حفظ نداوة اليد مقدمة للمسح بها ، هذا مع بقاء ماء الوضوء في سائر الأعضاء . والا فيجب مهما أمكن ، ويأتي في [مسألة ٣١] ما ينفع المقام .

( الثالث ) : بناءً على جواز أخذ البلة من محال الوضوء مطلقاً يشكل أخذها مما هو خارج عن الحد ووجب غسله مقدمة .

( الرابع ) : لو تعذر نقل الرطوبة وحفظها ، يأتي حكمه في [مسألة ٣١] .

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ١ و ٨ .

الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرها ، على الأحوط ، وإلا فقد عرفت أنّ الأقوى جواز الأخذ مطلقاً .

(مسألة ٢٦) : يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح<sup>(١١٩)</sup> ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر<sup>(١٢٠)</sup> . وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة ، فإن كانت قليلة غير مانعة من

(الخامس) : لو وقعت قطرة من ماء وجهه - مثلاً - حين إرادة المسح على الممسوح ، فالأحوط تجفيفها ، إن لم تكن مستهلكة بالنسبة إلى نداوة اليد ، وأولى بالإشكال ما اذا وقعت القطرة من لحيته - مثلاً - على محل مسح رجليه .  
(السادس) : لو شك في أنّ النداوة الباقية في يده من نداوة الوضوء أو من غيرها ، فمقتضى الأصل بقاء جواز المسح بها .

(السابع) : لو وقعت قطرة من الماء الخارج على كفه حين إرادة المسح فمع استهلاكه في ماء الوضوء يصح المسح ، ومع العكس لا يصح . وكذا مع الشك ، لقاعدة الاشتغال .

(الثامن) : لو علم إجمالاً بوقوع ماء عليه إما على يده التي يريد أن يمسح بها ، أو على سائر أعضائه يصح المسح بنداوة اليد ، لعدم الأثر لهذا العلم الإجمالي .

(التاسع) : لو أخذ بلة من وجهه - مثلاً - لمسح رأسه يجوز له الأخذ ثانياً لمسح رجليه ، للإطلاق الشامل لهذه الصورة أيضاً .

(العاشر) : لو شك في أنّ البلة المأخوذة يتأثر الممسوح بها أو لا يجب عليه تحصيل العلم به ، ومع عدم الإمكان يجدد الوضوء .

(١١٩) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً ، كما في سائر موارد استعمالات المسح ، كمسح الرأس - مثلاً - بالدهن أو الطيب ونحوهما .

(١٢٠) لتبادر ذلك من المسح في المتعارف ، مع ظهور الاتفاق عليه .

تأثير رطوبة الماسح فلا بأس<sup>(١٢١)</sup>. وإلا فلا بد من تجفيفها<sup>(١٢٢)</sup>، والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لابد من اليقين<sup>(١٢٣)</sup>.

(مسألة ٢٧) : إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابد من رفعه، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح<sup>(١٢٤)</sup>.

(مسألة ٢٨) : إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزي المسح بظاها<sup>(١٢٥)</sup>، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه<sup>(١٢٦)</sup> ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه<sup>(١٢٧)</sup>، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع<sup>(١٢٨)</sup>.

(١٢١) لصدق تأثر الممسوح بنداوة الماسح حينئذ، فشمله الإطلاقات لا محالة.

(١٢٢) لما تقدم من وجوب تأثر الممسوح بنداوة الماسح، وظاهر الأدلة أن يكون ذلك التأثير بها مستقلاً لا منضمّاً مع شيء آخر.

(١٢٣) أما عدم كفاية الشك والظن، فلا صالة عدم الاعتبار. وأما تحصيل اليقين، فلقاعدته الاشتغال.

(١٢٤) لظهور الأدلة في اعتبار مباشرة الماسح مع الممسوح، وكذا يجب رفع الحاجب عن الممسوح أيضاً، ولو لم يكن مانعاً عن تأثير الرطوبة إلا في موارد الضرورة، ويأتي في الجبائر ما ينفع المقام.

(١٢٥) للإطلاقات وقاعدة الميسور، وظهور الإجماع حينئذ، ومع إمكان المسح بظاهر الكف لا ينسب إلى الأذهان إلا تعينه، فلا وجه لاحتمال جواز المسح بباقي اليد، إذ الانساق الذهني كالقرينة المحفوفة بالمقام.

(١٢٦) لأن ظاهر اليد حينئذ كباطنها فيجري عليه حكم الباطن في نقل الرطوبة إليه وغير ذلك من سائر الأحكام.

(١٢٧) لما تقدم في المسح بالظاهر من قاعدة الميسور، وظهور الإجماع.

(١٢٨) لأن الذراع الماسح بها حينئذ كنفس الكف يجري عليه حكمها.

وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع ، بل عليه أن يعيد (١٢٩) .

(١٢٩) كل ذلك لقاعدة انتفاء المركب بتعذر بعض أجزائه ، مضافاً إلى ظهور الإجماع ، وقاعدة الاشتغال مع إمكان تحصيل المسح الواجب ، كما هو المفروض ، وقوله عليه السلام في ما رواه الفقيه مرسلأ : « وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » (١) .

وحيث جرى ذكر قاعدة الميسور فلا بأس بالإشارة إليها إجمالاً . فنقول : هي تارة يعبر عنها بقاعدة الميسور الكبرى ، وهي تجري من أول الفقه إلى آخره . واخرى بالصغرى وموردها الوضوء ، والصلاة ، والحج لكثرة ما ورد فيها من الأدلة الخاصة الدالة على الإجزاء عند فقد بعض الأجزاء (٢) ، وتقدم بعض أخبار المقام في الأقطع (٣) ، ويأتي بعضها الآخر في الجبائر ، فلا نحتاج فيها إلى عموم مثل قوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » (٤) ، وقوله عليه السلام : « لا يسقط الميسور بالمعسور » (٥) ، وقوله عليه السلام : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » (٦) .

وقال في الجواهر في مباحث الوضوء - ونعم ما قال - : « قد ثبت ، من تتبع ، كثير من أدلة هذا الباب : أنه لا يسقط الوضوء بتعذر شيء من الأجزاء ، كما عرفته في الأقطع وغيره ، بل ربما يظهر أن ذلك قاعدة في كل ما يستفاد وجوبه من الأمر ونحوه ، لتقييده بالقدرة قطعاً ، فتخص بذلك قاعدة سقوط الكل بتعذر الجزء » .

(١) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الوضوء وتقدم في صفحة ٣٣٧ .

(٤) و(٥) و(٦) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين عليه السلام .



( مسألة ٢٩ ) : إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها (١٣٠) ، بل يقصد المسح

وأما الصلاة فقد وردت فيها من الأدلة الثانوية الامتنانية ما لا تعد ولا تحصى ، ويكفي ما ارسل إرسال المسلمات : « أنها لا تسقط بحال » ، وقاعدة ( لا تعاد ) الصغرى والكبرى وغير ذلك مما تعرضنا لها في كتاب الصلاة . وأما الحج فالأمر فيه أوسع لكثرة ما ورد فيه من اهتمام الشارع بأن لا يضيع سعي امته في الحج والعمرة مهما أمكنه ذلك ، حتى حكم بالإجزاء في من مات بعد الإحرام ودخول الحرم ، وقد تعرضنا لجميع ذلك في كتاب الحج من شاء فليرجع إليه .

وأما قاعدة الميسور الكبرى ، فاستدل عليها أولاً : بما تقدم من الأخبار . وثانياً : بالإجماع . وثالثاً : بالمرتكزات ، فالقاعدة من الفطريات في الجملة ويكفي في اعتبارها عدم ثبوت الردع ، وقد ورد التقرير بالأخبار والإجماع .

ونوقش في الأخبار تارة : بقصور السند . واخرى : بأن المراد بالشيء في الحديث الأول الكلي لا الكل . وثالثة : بأن كلمة - من - بيانية ولفظ - ما - وقتية ، فيكون المعنى وقت استطاعتكم وقدرتكم ، وهو عبارة أخرى عن اعتبار القدرة فلا ربط له بالمقام . ورابعة بأن المراد بالميسور ولفظ - ما - في ما لا يدرك كله - الكلي لا الكل ، فلا ربط لها بالمقام .

ولكن المناقشات مردودة ، لأن السند منجبر بالعمل والاعتماد في جميع الطبقات . والشيء من الألفاظ العامة الشاملة للكل والكلي . ولفظ - من - ظاهر في التبويض ، ولفظ : « ما » ظاهر في الموصول الا مع القرينة على الخلاف كظهور الميسور فيه ، ولفظ : « ما » في : « ما لا يدرك كله لا يترك كله » في الأعم من الكل والكلي . ولكن بعد ذلك كله لا يعمل بالقاعدة الا في مورد تشخيص الميسور بنظر الأصحاب أو العرف مع تقرير الفقهاء له ، فالقاعدة جزء الدليل لاتمامه . هذا بعض ما يتعلق بها وتعرض لبقية الكلام في مواضع أخرى إن شاء الله تعالى .

(١٣٠) لصدق المسح ، فتشملها العمومات والإطلاقات ، لأن النسبة بين

بإمرار اليد وإن حصل به الغسل ، والأولى تقليلها (١٣١) .

(مسألة ٣٠) : يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح (١٣٢) فلو عكس بطل . نعم ، الحركة اليسيرة في الممسوح لا

المسح والغسل عموم من وجه ، فمادة الاجتماع يجزي عن كل منهما مع تحقق قصد المسح الفارق بينهما ، فمع قصده يكون مسحاً وإن جرى الماء ، ومع قصد الغسل يكون غسلًا وإن لم يجر إذا صدق الغسل عرفاً . فتحقق الجريان لا ينافيه مع عدم كون الغسل مقصوداً . ويدل عليه صحيح أيوب بن نوح :

« عن المسح على القدمين ؟ فقال عليه السلام : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ، ومن غسل فلا بأس » (١) .

يعني أنّ من قصد المسح وحصل الغسل فلا بأس ، ويشهد له مفهوم صحيح زرارة : « لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أنّ ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء » (٢) .

وخلاصة القول : أنّ الغسل والمسح من العناوين المتقومة بالقصد ، فلا يضر تصادقهما خارجاً مع قصد أحدهما ، وقصد عدم الآخر ، أو عدم قصده . مع أنّه لم يشر في حديث من الأحاديث - لا ابتداءً من الإمام ولا سؤالاً من الأنام - إلى تجفيف الندوة حتى لا يحصل به الغسل في هذا الأمر العام البلوى ، مع كثرة البلة خصوصاً في الشتاء ، وحصول بعض مراتب الغسل قهراً . وعلى ذلك ينزل خبر ابن مروان :

« يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . قلت : وكيف ذلك ؟ قال عليه السلام : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه » (٣) .

(١٣١) خروجاً عن خلاف من قال بعدم الاجتزاء . ولم يأت بدليل يصح الاعتماد عليه .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٣ و ١٢ .

(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

تضرّ بصدق المسح (١٣٣).

(مسألة ٣١) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح ، من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ، ولو باستعمال ماءٍ كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع ، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد (١٣٤) . والأحوط المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ، ثم

(١٣٢) لتقوم المسح باليد بذلك في الاستعمالات المتعارفة ، إذ المنساق منها إمرار الماسح على الممسوح الثابت في الجملة . ولو أمسك يده وأمرّ عليها رأسه يقال : مسح رأسه على يده ، ولا يقال : مسح يده على رأسه . والمسح وإن كان من الأمور الإضافية ، إلا أنّ المسح باليد ظاهر فيما قلنا .

(١٣٣) المدار على الصدق العرفي . فالحركة اليسيرة إن كانت بحيث لا تضرّ بالصدق العرفي ، لا تمنع ومع عدم الصدق تمنع . وكذا مع الشك أيضاً لقاعدة الاشتغال وإن أمكن الرجوع إلى أصالة عدم الحركة المانعة عن صحة المسح .

(١٣٤) كما عن جمع ، منهم الشهيد ، والمحقق في المعبر ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ، لاختصاص اعتبار كون المسح ببله الوضوء بصورة الإمكان فمقتضى قاعدة الميسور المعمول بها في الوضوء عند الفقهاء عدم سقوط المسح ، ويدور الأمر حينئذ بين كونه باليد اليابسة أو بالماء الجديد .

ومقتضى المأنوس عند المشرعة كون الثاني أقرب إلى ميسور المسح من الأول ، فيتعيّن . هذا أحد الأقوال في المسألة .

والثاني : تعين المسح باليد اليابسة ، لقاعدة الميسور . وفيه : أنّ الميسور المسح باليد المبتلة بالماء الجديد عرفاً ، دون اليابسة .

الثالث : تعين التيمم . وفيه : أنّ الناظر في الأدلة ربما يقطع بأنّ الانتقال إليه إنّما يكون بعد عدم التمكن من أصل الوضوء ، لا بعض خصوصياته . مع أنّه قال في الجواهر : « لم أعر على مفت بالتيمم » .

التيمم أيضاً (١٣٥) .

(مسألة ٣٢) : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، فيجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح (١٣٦) .

الرابع : سقوط المسح أصلاً . وفيه : أنه لا دليل عليه بعد أن كان الرجوع إلى الأخبار يقضي بعدم سقوط الطهارة المائية بمثل هذه الحوادث الخارجية ، أو الحاصلة في محال الوضوء من قطع أو جرح أو كسر أو نحوها .

الخامس : الجمع بين جميع الاحتمالات للعلم الإجماليّ بوجوب أحدها . وفيه : أنه صحيح إن لم ينحل العلم بما يستظهر من الأدلة ، وتقدم ما هو المستظهر .

ثم إنه لو لم نقل بوجوب أخذ الماء الجديد لا يكون أخذه مانعاً عن صحة المسح ، فيمسح بيده المبتلة بالماء الجديد بقصد ما عليه في الواقع .

(١٣٥) جمعاً بين الأقوال الثلاثة . وفيه : أن دليل وجوب المسح باليد اليابسة - وهو القول الثاني - إنما هو قاعدة الميسور فقط ، ولم يستدل على حرمة أخذ الماء الجديد بشيء ، فيصح المسح باليد المبتلة بالماء الجديد بقصد التكليف الواقعي ، ثم التيمم أيضاً ، فيكفي في الاحتياط الإتيان بأمرين بنحو ما قلنا .

(١٣٦) لإطلاق الأدلة الشاملة للقسمين ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق ، وعدم ورود شيء في مثل هذا الأمر العام البلوى على تعيين أحد القسمين . إلا ما ورد في كيفية المسح وجوازه مقبلاً ومدبراً<sup>(١)</sup> ، وصحيح البنزطي الوارد في بيان مقدار عرض المسح<sup>(٢)</sup> المحمول على الندب إجماعاً ، بل يمكن أن يستشهد بذيل خبر

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(مسألة ٣٣) : يجوز المسح على الحائل - كالقناع والخف والجورب ونحوها - في حال الضرورة من تقيّة أو بردٍ يخاف منه على رجله ، أو لا يمكن معه نزع الخف - مثلاً - وكذا لو خاف من سبع ، أو عدو، أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار<sup>(١٣٧)</sup> من غير فرق بين

يونس من قوله عليه السلام : « الأمر في مسح الرجلين موسع »<sup>(١)</sup> للمقام أيضاً .  
(١٣٧) كتاباً وسنةً وإجماعاً . قال تعالى : ﴿ مَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وفي موثق أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام : « هل فيهما - أي المسح على الخفين - رخصة؟ قال عليه السلام : لا ، إلا من عدوّ تقيّه أو ثلج تخاف على رجليك »<sup>(٣)</sup> .

وذكر الثلج من باب المثال ، فيشمل جميع مناشيء حصول الخوف ، ولا فرق بين الخف وغيره إجماعاً .  
وقال الصادق عليه السلام : « ما من شيء حرمه الله تعالى إلا وقد أحله لمن اضطر إليه »<sup>(٤)</sup> .

والحرمة والحلية فيه أعم من النفسية والغيرية ، وقد ارتكز في النفوس أن الضرورات تبيح المحذورات ولم يردع عنه الشارع ، بل قرره بالكتاب والسنة<sup>(٥)</sup> ، وتقتضيه قاعدة الميسور المعمول بها في الوضوء نصّاً وإجماعاً ، كما تقدم .

إن قلت : نعم ، ولكنه مخالف لقاعدة أن المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه ، مع أنه قد ورد أنه « لا تقيّه في ثلاث : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، وامتعة الحج »<sup>(٦)</sup> .

(١) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢) الحج ٢٢ : الآية ٧٨ .

(٣) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٤) الوسائل باب : ١ من أبواب القيام حديث : ٧ .

(٥) راجع الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٢ .

(٦) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

مسح الرأس والرجلين (١٣٨) . ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن (١٣٩) وإن كان أحوط .

وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح ، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة (١٤٠) .

(مسألة ٣٤) : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ للمسح عليه (١٤١) ، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً (١٤٢) .

قلت : أما الأول فلا يعارض الدليل الخاص الوارد في المقام ، لأن القواعد العامة بمنزلة العمومات القابلة للتخصيص . وأما الثاني : فلا بد من حمله على ما إذا لم يكن ضرر وخرج في البين . وإلا فهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع ، فلا بد من حمله على ما ذكر في المطولات أو طرحه لمخالفته لظاهر الآيات والروايات .

(١٣٨) لإطلاق الدليل الشامل لهما .

(١٣٩) لظهور الإطلاق والاتفاق بعد عدم إمكان المسح على البشرة ، ووجوب كونه على الحائل . هذا إذا كان بنحو المتعارف ، وأما مع خروجه عنه فالدليل قاصر عن شموله ، والمرجع حينئذ قاعدة الاشتغال . ويأتي نظير المقام في [مسألة ٢٤] من فصل أحكام الجبائر .

(١٤٠) لإطلاق أدلة اعتبار تلك الأمور الشامل للمسح على الحائل أيضاً ، وما يستفاد من الأدلة (١) من كون الحائل بمنزلة البشرة فيجري عليه حكمها ، ويأتي في الجبائر بعض الكلام .

(١٤١) لأنه من الضرورة أيضاً ، فيشملة إطلاق ما دل على جواز المسح على الحائل عند الضرورة . والجزم بالانصراف عنه مشكل ، كما أن شمول أدلة

(١) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(مسألة ٣٥) : إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ، ولم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت (١٤٣) .

وأما في التقية فالأمر أوسع (١٤٤) فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه ، وإن أمكن بلا مشقة ، نعم ، لو أمكنه - وهو في ذلك المكان -

التييم لمثل المقام مشكل أيضاً ، وما يأتي في فصل التيمم من أنّ ضيق الوقت عن الطهارة المائية من مسوغاته إنما هو الضيق عن تمام الطهارة ، لا عن مثل الفرض .

(١٤٢) لقاعدة الاشتغال بعد احتمال انصراف أدلة المسح على الحائل عن مثل الفرض .

(١٤٣) لأنّ المتفاهم العرفي من التكاليف العذرية في الموقنات المسوغة إنما هو العذر المستوعب في الوقت . إلا أن يدل دليل على الخلاف ، ويأتي في الجبائر والتيمم ما ينفع المقام .

(١٤٤) في التقية جهات من البحث نشير إلى بعضها إجمالاً :

الأولى : في أصل تشريعها . ويدل عليه الأدلة الأربعة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ (١) .

ومن السنة ، المتواترة التي جمعها صاحب الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢) . ويكفي قوله عليه السلام : « لا دين لمن لا تقية له » (٣) ، و« تسعة أعشار الدين التقية ، ولا إيمان لمن لا تقية له » (٤) إلى غير ذلك من التعبيرات .

(١) آل عمران ٣ : الآية ٢٨ .

(٢) راجع باب : ٢٤ إلى باب : ٣٦ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٣ .

ومن الإجماع محصّله ومنقوله ، بل هي من ضروريات فقهننا .

ومن العقل استقرار آراء العقلاء على تقديم الأهم عند الدوران بينه وبين المهم . والتقية من مصاديقه ، كما هو معلوم ، فهي من الأمور التي تحكم بها الفطرة السليمة ، فلا اختصاص لها بمذهب وملة ، بل جارية في جميع المذاهب والأديان والأعصار ، كما ورد في تقية خليل الرحمان وغيره من الأنبياء عليهم السلام .

الثانية : موردها ما إذا تحقق فيه خوف نفسي أو عرضي ، أو مالي ، حالياً كان أو استقبالياً ، أو توّد ، وتحبّب ، وألفة ، ولو لم يكن خوف في البين ، والدليل على هذه التوسعة إطلاق الأدلة المرغبة فيها ، ففي رسالة أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه : « وعليكم بمجاملة أهل الباطل »<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام : « عليكم بالتقية فإنّه ليس منا من لم يجعلها شعاره ودثاره مع من يأمنه لتكون سجية مع من يحذره »<sup>(٢)</sup> ، وقوله عليه السلام : « صلّوا في عشائهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم »<sup>(٣)</sup> ، وقوله عليه السلام : « إن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه »<sup>(٤)</sup> ، وقوله عليه السلام : « من صلّى معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة »<sup>(٥)</sup> ، وقوله عليه السلام : « من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله »<sup>(٦)</sup> .

إلى غير ذلك مما ظاهره الترغيب فيها الدالة على أنّ تحقق التحبب والتودد

- 
- (١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ١٣ .
  - (٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٢٨ .
  - (٣) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٢ .
  - (٤) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .
  - (٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .
  - (٦) الوسائل باب : ٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .



وزوال المنافرة أيضاً من موجباتها ، فكيف بمورد الخوف . ولا ريب في أن زوال المنافرة وتحقق المودة بين أفراد المسلمين أهم من ترك قيد أو جزء في عمل فرعي ، لكثرة اهتمام النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين بذلك ، كما لا يخفى على من راجع حالاتهم ، فهي واجبة إما مع الضرر والخوف للأدلة العامة وإما مع عدمهما وتحقق المودة وزوال المنافرة ، فلما تقدم من الأدلة الظاهرة في الوجوب . وقصور بعضها من حيث السند لا يضر بالاستدلال بعد كون المجموع من المستفيض ، ولكن مع ذلك كله ففي سقوط الواقع في التقية المجاملة إشكال ، إذ لا يستفاد من أدلتها مزيد من الإرشاد إلى المجاملة معهم .

ثم إن التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة التكليفية : وجوباً ، وحرمة وندباً ، وكراهة ، وإباحة . فالواجب : ما كان فيه خوف الضرر . والحرام : ما لم يتحقق فيها شرائطها . والمندوب : ما إذا أتى بالعمل الواقعي ثم أعاد العمل معهم مع عدم ترتب ضرر على عدم الإعادة . والمكروه : ترك ذلك بناءً على أن ترك المندوب مكروه . والمباح : كالتقية معهم في العبادات غير الشرعية مع عدم ترتب عنوان آخر عليه .

الثالثة : مقتضى إطلاقاتها وعموماتها المرغبة إليها أنه لا يعتبر عدم المندوحة في التقية لورودها في مقام البيان ولم يشر إليه فيها ، وهو الموافق لسهولة الشريعة في هذا الأمر العام البلوى بين المسلمين ، بل اعتبارها يوجب إلقاء المنافرة خصوصاً بالنسبة إلى العوام الذين لا يلتفتون إلى جملة من الأمور ، وقد شرعت التقية لزوال المنافرة .

نعم ، في مكاتبة إبراهيم بن شيبه :

« كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : « أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين ، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح ؟ فكتب عليه السلام : إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بدأً من الصلاة معهم ، فأذن لنفسك وأقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسُح »<sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

وفيه : مضافاً إلى قصور السند ، قصور الدلالة أيضاً ، لأن إمام الجماعة غير مبال بدينه ، ولا يصح وضوؤه لا عند الشيعة ولا عند العامة ، فالحديث أجنبى عن المقام . مع أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق فيه : وضوح التقية ، ولا المادة ، والمجاملة ، وتقييد المطلقات الكثيرة بمثله مشكل جداً . وعلى فرض صحة سنده ودلالته ، لا بد من حمله على الاستحباب كسائر ما جمعه في الوسائل في باب الجماعة<sup>(١)</sup> ، ومثله خبر الدعائم : « فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً »<sup>(٢)</sup> .

فإنه مضافاً إلى قصور سنده ، محمول على الندب ، كما حملنا عليه المكاتبه .

الرابعة : لم يرد تحديد من الشرع في الضرورة والخوف الموجبان للتقية ، بل هما موكلان إلى المتعارف . قال أبو جعفر عليه السلام : « التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به »<sup>(٣)</sup> .

ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام أيضاً : « التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له »<sup>(٤)</sup> .

وقيد الاضطرار والضرورة في مثل هذه الأخبار لا ينافي ثبوتها في غير مورد الاضطرار من مورد المجاملة وغيرها ، كما مر ، لإطلاق تلك الأدلة الواردة مورد الألفة والمادة التي تأتي سياقها عن التقييد بالاضطرار ، لأن الائتلاف والمادة شيء ، والاضطرار شيء آخر . وكذا لا تحديد للمجاملة والمادة الموجبة لها ، وهي أيضاً عرفية وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والعادات .

الخامسة : مقتضى الإطلاقات والعمومات عدم الفرق في صحة التقية بين ما ورد فيه نص بالخصوص كالصلاة والمسح على الخفين ونحوهما وما لم يرد ، لكفاية العموم والإطلاق في صحتها مطلقاً ، إلا إذا ورد دليل على المنع . كما أن

(١) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة .

(٢) مستدرک الوسائل باب : ٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ١ و ٢ .

مقتضاها عدم الفرق بين ما إذا علم ببطلان عملهم أم لا . كما لا فرق بين الأمور الوجودية والعدمية ، كل ذلك للإطلاق والعموم ، فلا وجه للتفكيك بين مفادهما من هذه الجهات ، مع أن مقتضى جملة كثيرة من الأخبار<sup>(١)</sup> بطلان عباداتهم مطلقاً ، لفقد الولاية ، وهي أيضاً دالة على عدم الفرق من هذه الجهة ، بل مقتضى قوله عليه السلام : « ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج »<sup>(٢)</sup> . صحة التقية فيما سواها مطلقاً حتى في الوقوف بعرفات ونحوه .

وكذا مقتضى قوله عليه السلام : « إنما جعل التقية لتحقن بها الدم . فإذا بلغ الدم ، فليس تقية »<sup>(٣)</sup> .

فإنه يدل على تعميمها لكل شيء إلا في الدم . نعم ، لا بد من التفصيل بين موارد الإضرار بالغير ، وليس هنا محل تفصيل ذلك ، ويأتي في الجهة التاسعة بعض ما يرتبط بالمقام .

السادسة : مورد التقية التي تكون أوسع من سائر الضروريات ما كان له ربط بالدين ، سواء كان بلا واسطة أم معها ، لإطلاق قولهم عليهم السلام : « التقية دين الله عز وجل »<sup>(٤)</sup> فكل ما صح انتسابه إلى الشارع تأسيساً أو إمضاءً تجري فيه التقية ، سواء كان حكماً ، أم موضوعاً ، أم ما له دخل فيهما فتشمله العمومات والإطلاقات الواردة في الباب ، كما لا يخفى ، فتجري في القضاء ، والوقوف بعرفة ، وأول الشهر ، والعيد ، وغير ذلك مما له دخل في الدين .

السابعة : تشريع التقية إنما هو لرفع الاختلاف وتحقيق الوحدة والاتلاف والتسهيل والامتنان على الناس . وذلك كله يقتضي الصحة والإجزاء في مورد التقية مطلقاً بلا إعادة ولا قضاء ، لأن إيجابها في موردها من موجبات المنافرة والبغضاء ، فهذا ينافي حكمة تشريعها . ويدل على ذلك أيضاً إطلاقات أدلة التقية

(١) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٥ .

(٣) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ١٨ .

وعموماً ، والأخبار الكثيرة المرغبة إليها بالسنة شتى ، وما دل على أنها دين الله . ولا وجه للإعادة أو القضاء بالنسبة إلى ما هو دين الله تعالى ، فهي مثل سائر الأدلة الامتنانية التسهيلية المستفاد منها الصحة والإجزاء ، فلا وجه للتمسك بوجوب الإعادة أو القضاء بقاعدة الاشتغال ، لكونها محكومة بإطلاقات أدلة التقية وعموماتها .

نعم ، قد يتمسك لعدم الإجزاء بما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصوم حين ورد عليه السلام على أبي العباس في الحيرة في يوم كان عنده عيداً ولم يكن عند الإمام عليه السلام عيداً من قوله : « فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أسير عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله تعالى » (١) .

وفيه مضافاً إلى قصور السند ، معارضته بغيره مما لم يذكر فيه القضاء مع وقوع الاعتراض عليه في ذلك ، ففي خبر داود بن الحصين (٢) عن رجل عنه عليه السلام : « فدنوت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال عليه السلام : إي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي » فإنه في مقام البيان والتفصيل والسؤال ، وقد جرت عادة الفقهاء على حمل مثل هذه الأخبار على الندب ، فليحمل ما فيه القضاء على الندب أيضاً جرياً على العادة . مع أنّ في الحمل عليه إشكالاً ، لقوة احتمال أنه عليه السلام اتقى في قوله عليه السلام : « وقضاؤه أسير عليّ من أن يضرب عنقي » بعض جهلة الشيعة . فإنّ اتقاءهم عليهم السلام من جهال شيعتهم كان كاتقائهم من العامة ، بل أشد ، كما لا يخفى على الخبير .

وقد يتمسك لعدم الإجزاء أيضاً بما ورد في صلاة الجماعة من قوله عليه السلام : « ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ، ثم يصلي معهم صلاة تقية ، وهو متوضىء الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في

(١) و (٢) الوسائل باب : ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث : ٥ و ٤ .

ذلك»<sup>(١)</sup> ونحوه غيره .

وفيه : أنّ هذه الأخبار في مقام الترغيب إلى هذا العمل تحريضاً على المعاشرة معهم والحضور في جماعتهم لثلاثين درس المذهب الجعفري بالكلية ، ولا منافاة بين كون العمل مطلوباً وبين الإجزاء مع عدم الإتيان به ، لأنّ مثل هذه الأخبار في مقام ترتب الثواب على هذا العمل ، ولا تدل بنحو من الدلالات المعتبرة على عدم الصحة في غير مورده . فيكون هذا نحو عمل مندوب في حد نفسه ، لا أن يكون لأجل بطلان العمل الذي يؤتى به تقية ، فيكون مثل ما اذا صلّى شخص منفرداً . ثم وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة ، فيستحب له إعادتها جماعة ، لا أن تكون صلاته الأولى باطلة على ما يأتي في [ مسألة ١٩ ] من آخر صلاة الجماعة .

الثامنة : مقتضى الإطلاقات والعمومات الواردة في التقية أنّه لا يعتبر فيها عدم القدرة على الحيلة في دفعها . وأما خبر ناصح المؤذن : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « إنّي أصلي في البيت وأخرج إليهم . قال عليه السلام : إجعلها نافلة ، ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة ، فإن مفتاح الصلاة التكبير »<sup>(٢)</sup> .

ففيه : مضافاً إلى قصور السند ، ظهور التنافي بين قوله عليه السلام : « إجعلها نافلة » ، و « لا تكبر معهم » ، إذ لا صلاة الا بالتكبير . الا أن يكون المراد كبر في نفسك ولا تكبر معهم ، أو لا تكبر معهم بعنوان الفريضة ، لسقوط أمرها بالإتيان بها . ويشهد له خبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أيضاً قال :

« قلت : إنّي أدخل المسجد ، وقد صلّيت ، فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال : لا بأس . وأما أنا فأصلي معهم وأريهم ، أنّي أسجد وما أسجد »<sup>(٣)</sup> .

ويستفاد من ذيله رجحان إراءة الدخول في صلاتهم حتى لمن صلّى أيضاً .

(١) الوسائل باب ٦ : من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب ٦ : من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٧ .

(٣) الوسائل باب ٦ : من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٨ .

هذا اذا كانت التورية موجبة للتحير في الجملة ، وتزلزل العامل بها بحيث يعرف أنه يعمل بالتورية . وأما إن لم يكن كذلك بل أمكن العمل بمذهب الحق بلا محذور فيه أبداً وإراءتهم أنه يعمل بمذهبهم ، ففي سقوط التكليف الواقعي حينئذ إشكال ، بل منع ، لأن التمسك بعمومات التقية تمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، ومقتضى قاعدة الاشتغال بقاء التكليف الواقعي ويمكن حمل خبر عبيد بن زرارة على ذلك . ويشهد له ما ورد في الإحرام من العقيق (١) .

التاسعة : لو شك في صحة عملهم عندهم وعدمها ، فمقتضى قاعدة الصحة في فعل المسلم الحمل على الصحة ، فيتحقق موضوع التقية وأما لو علم ببطان عملهم حتى عندهم ، فالظاهر عدم شمول أدلة التقية له حينئذ ، لأنه ليس من دين الله تعالى في شيء حتى عند الفاعل ، وتقدم أن مورد التقية لا بد وأن يكون له تماس بدين الله في الجملة ، فلا يجزي ولا تسقط الإعادة أو القضاء . نعم ، يصح الارتكاب للمجاملة ، بل يجب مع الخوف ولكن كيف يحصل العلم ببطان عملهم عندهم .

العاشر : مقتضى إطلاقات التقية وعموماتها شمولها ، لجميع الأقسام الممكنة ثبوتاً ، فقد ينزل الشارع في موردها فاقد الجزء والوصف منزلة الواجد ، وواجد المانع منزلة الفاقد ، بل يصح أن ينزل المعدوم منزلة الموجود تشريعاً ، لاستيلاء الشارع وتسطله على ذلك كله ، والقول بالاختصاص بأحد الأقسام مخالف للإطلاق بلا دليل عليه . وما ذكر في جملة من الأخبار (٢) من الأفعال الوجودية كالصلاة وحضور جنازتهم ومساجدهم إنما هو من باب الغالب ، فلا يصلح لتقييد الإطلاقات والعمومات (٣) .

ويشهد له موثق أبي بصير قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : التقية من دين الله . قلت : من دين الله ؟ قال : إي والله من دين الله لقد قال يوسف :

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب المواقيت حديث : ٢ .

(٢) تقدم في صفحة : ٣٨٤ .

(٣) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف حديث : ٣ و ٤ .

( أيتها العير إنكم لسارقون ) والله ما كانوا سرقوا شيئاً ولقد قال إبراهيم : ( إني سقيم ) والله ما كان سقيماً<sup>(١)</sup> .

فنزل عليه السلام عدم السرقة منزلة السرقة في تطبيق التقية عليه ، ومثله موثقه الآخر<sup>(٢)</sup> .

الحادية عشرة : الغرض من التقية إخفاء عمل ما يختص بالمذهب الجعفري والتظاهر بالعمل بمذهب العامة . فإذا انطبق هذا العنوان تشمله عمومات التقية وإطلاقاتها ، سواء كان المتقى به موافقاً لمذهب من يتقي عنه أم كان مخالفاً له وموافقاً لسائر مذاهب العامة ، مثلاً : التكتف في الصلاة لا يجب في بعض المذاهب ويجب في بعضها ، فلو كان الشخص عند من لا يوجبه في الصلاة ولكن تحصل التقية بأن يتكتف يجب ذلك وتصح صلاته معه ولا شيء عليه ، للإطلاقات والعمومات إذا انطبقت عليه التقية . ويأتي في [ مسألة ٤٢ ] التعرض له ، ولكنه خلاف الاحتياط .

الثانية عشرة : مقتضى الإطلاقات المرغبة إلى التقية ، والأخبار الكثيرة التي تثبت الثواب فيها استحبابها نفسياً ، ووجوبها غيرياً . ولكن لا بد من اختصاص الاستحباب بما إذا ترتب عليها غرض صحيح شرعي ، كالموادة والتألف ونحوهما ، ولا وجه للاستحباب مع عدمه . كما أنه لا وجه لجوازها أصلاً فيما إذا لم تكن لمن يتقي عنه شوكة واقتدار أصلاً ، لظهور الأخبار في غيره . نعم ، قد تجب حينئذ مع الخوف أو الضرر لا من جهة التقية ، بل من جهة الضرورة .

الثالثة عشرة : لا فرق في مورد العمل بالتقية بين أن يكون في أرضهم أو في أرضنا إذا تحقق الخوف أو ترتب التألف والتجنب ، لإطلاق الأدلة الشامل للجميع .

الرابعة عشرة : ليست التقية من غير المخالفين كالتقية منهم في كونها أوسع من سائر الضرورات ، لانصراف أدلة التقية إلى خصوص التقية من المخالفين وفي غيرهم تكون مثل سائر الضرورات ، ولا تكون أوسع منها . ولكن ذكر في بعض

(١) و (٢) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف حديث : ١٧ و ١٨ .

ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف - مثلاً - فالأحوط ، بل الأقوى ذلك<sup>(١٤٥)</sup> ولا يجب بذل المال لرفع التقية<sup>(١٤٦)</sup> بخلاف سائر الضرورات<sup>(١٤٧)</sup> ، والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها

الأخبار « أهل الباطل »<sup>(١)</sup> وهو عام شامل لغير المخالفين أيضاً . كما لا فرق أيضاً فيها بين المذاهب الأربعة المشهورة أو غيرها من سائر مذاهب العامة ، للإطلاقات والعمومات الشاملة للجميع وسواء كان مورد التقية ما ثبت في مذهبهم من زمان الخلفاء أم حصل لعلمائهم من الآراء الحاصلة من العمل بالقياس أو الاستحسان مما هو صحيح عندهم وباطل لدينا ، للإطلاق والسيرة الشاملين للجميع .

الخامسة عشرة : لو علم أنه لا يتحقق التردد والائتلاف والأمن من الضرر ، لا موضوع للتقية حينئذ مطلقاً ، كما لا يبعد ذلك بالنسبة إلى بعض بلاد الإسلام في هذه الأزمنة .

(١٤٥) لإطلاق أدلة التكاليف الأولية ، وقاعدة الاشتغال ، وعدم تحقق موضوع التقية - كما هو المفروض - هذا ولكن لو توقف ذلك على إعمال حيلة ونحوها تقدم حكمه في الجهة الثامنة .

(١٤٦) لإطلاقات الأدلة الواردة في مقام البيان والتسهيل والامتنان المرغبة إلى التقية والمثبتة للثواب لها ، وتنزيلها على صورة القدرة على دفع المال . بعيد جداً وخلاف ظاهرها .

(١٤٧) لأن ذلك هو المتيقن من أدلتها اللبية والمنصرفة إليه عرفاً من أدلتها اللفظية . ولكن في إطلاق وجوب بذل المال في سائر الضرورات إشكال ، بل منع . نعم ، ورد النص في شراء ماء الوضوء<sup>(٢)</sup> ولو بأضعاف قيمته . وفيه أيضاً تفصيل يأتي في [مسألة ١٦] من فصل التيمم . بل وجوب بذل أصل المال لدفع سائر الضرورات أول الدعوى ، لأنه مخالف لإطلاق أدلتها الواردة في مقام

(١) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف حديث : ١٣ .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم .



مطلقاً (١٤٨).

(مسألة ٣٦) : لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرية  
ففي صحة الموضوع إشكال (١٤٩).

الامتنان . ودعوى الانصراف والأخذ بالمتيقن مشكلة جداً . نعم ، لو كان بحيث  
لا تصدق الضرورة بالنسبة إليه يجب البذل حينئذ .

(١٤٨) لحسن الاحتياط على كل حال ما لم يزاحم باحتياط أولى منه .

(١٤٩) قد جزم بعدم الصحة جمع منهم صاحب الجواهر ، والفقيه  
الهمداني لأن التقية وعدمها موضوعان مختلفان للحكم الواقعي الأولي والثانوي .  
وتبدل الحكم بتبدل الموضوع مما لا ريب فيه ، كالمسافر والحاضر ، والصحيح  
والمریض ونحوهما . مع أن العمل المأتي به موافقاً لمذهبنا ومخالفاً للتقية ينطبق  
عليه عنوان ترك التقية قهراً وهو منهي عنه ، والنهي في العبادة يوجب الفساد .

واشكّل عليه بأنّ التغير والتبدل إن كان خطاباً وملاكاً ، فلا ريب حينئذ في  
تبدل الحكم الواقعي ، كالمسافر والحاضر . وأما إن كان خطاباً فقط لمصلحة في  
ذلك ، فيبقى الملاك باقياً بحاله . ولو شك في أنه بالنسبة إلى الخطاب والملاك  
معاً ، أو بالنسبة إلى الأول فقط ، فلا ريب في ارتفاع الخطاب حينئذ لا محالة ، إذ  
لا يمكن بقاء الخطاب وسقوط الملاك بخلاف العكس ، فيستصحب بقاء الملاك  
حينئذ . وكذا النهي المتعلق بالعبادة يمكن أن يكون باعتبار فعلية الخطاب فقط ،  
لا باعتبار أصل الملاك ، فيصح الإتيان بداعي الملاك وإن عصى من جهة أخرى .  
ومورد الشك ملحق بالأول ، كما مر .

ويرد عليه أولاً : أنه لا طريق لنا لإحراز الملاكات الا الخطابات غالباً فمع  
سقوطها وعدم وجود طريق آخر لا طريق لإحرازها ، كما في جميع التكليف  
الثانوية الاضطرارية بالنسبة إلى إحراز ملاك الواقع . والاستصحاب من الشك في  
أصل الموضوع فلا يجري .

وثانياً : التأمل في أدلة التقية يشهد بانقلاب التكليف الواقعي في موردها ،

(مسألة ٣٧) : اذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل ، فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقية ، وإن كان متوضأ وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال<sup>(١٥٠)</sup> وإن كان قبل دخول

فيسقط الحكم الواقعي ، ملاكاً وخطاباً ، كما يظهر من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سالم : « ويدروُن بالحسنة السيئة . قال عليه السلام : الحسنة التقية ، والسيئة الإذاعة »<sup>(١)</sup> .

وعنه عليه السلام : « لا دين لمن لا تقية له »<sup>(٢)</sup> .

فطبق عليه السلام السيئة وعدم الدين على ترك التقية ، ومثلها قوله عليه السلام : « لا إيمان لمن لا تقية له »<sup>(٣)</sup> ، وقول أبي جعفر عليه السلام : « لا خير فيمن لا تقية له »<sup>(٤)</sup> .

إلى غير ذلك من التعبيرات المقتضية لسقوط الواقع ، بل مبغوضية الإتيان به في مورد التقية .

والشقوق المتصورة في المقام أربعة : بقاء الواقع ملاكاً وخطاباً ، ولا موضوع للتقية ، كما تقدم . وسقوطه كذلك . والبقاء ملاكاً فقط . والبقاء خطاباً كذلك ، ومقتضى ظواهر أدلة التقية هو الثاني ، والأخير باطل قطعاً ، والثالث لا دليل عليه ، بل هو خلاف ظواهر أدلة التقية .

(١٥٠) لأن تأخير الوضوء في الصورة الأولى ، والإبطال في الثانية تفويت للمصلحة الفعلية الممكنة التحصيل وهو حرام . ولكن لو فعل الحرام ومسح على الحائل يصح وضوؤه ، لظهور تسالمهم على صحة التكليف الاضطرارية ولو حصل الاضطرار بسوء الاختيار ، ويأتي في الجائر ما ينفع المقام .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ١ و٢ و٦ و١٧ .

الوقت . فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم<sup>(١٥١)</sup> .

وأما إذا كان الاضطراب بسبب التقية ، فالظاهر عدم وجوب المبادرة ، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت ، لما مر من الوسعة في أمر التقية . لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال .

(مسألة ٣٨) : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب<sup>(١٥٢)</sup> .

(مسألة ٣٩) : إذا اعتقد التقية ، أو تحقق أحد الضرورات الأخر فمسح على الحائل ، ثم بان أنه لم يكن موضع تقية أو ضرورة ، ففي صحة وضوئه إشكال<sup>(١٥٣)</sup> .

(١٥١) من احتمال اختصاص حرمة تفويت المصلحة بالمصلحة الفعلية من كل حيثة وجهة ، فلا قبح ولا حرمة في البين . ومن أن تفويت المصلحة التي يعلم عادة بتعلق التكليف المنجز بها ، كالمصلحة الفعلية لدى العقلاء ، فيقبح عقلاً ويحرم لقاعدة الملازمة . ويأتي منه رحمه الله في فصل التيمم [مسألة ١٣] الاحتياط الوجوبي في نظير المقام ، وتقدم ما يعلم منه الوجه في بقية المسألة .

(١٥٢) لقاعدة إلحاق المندوب من كل شيء بواجبه في جميع الجهات الا ما خرج بالدليل . ومنشأ اعتبار هذه القاعدة ظهور الإطلاق والإنفاق ، ورواية : « كل سنة إنما تؤدي على جهة الفرض »<sup>(١)</sup> . وهذه قاعدة نافعة نتعرض لتفصيلها إن شاء الله تعالى .

(١٥٣) وجه الإشكال أن الاعتقاد مطلقاً له طريقية إلى الواقع ، ولا موضوعية له بوجه ، فليس موضوع الحكم الا الواقع فقط ، ومع التخلف لا موضوع له أصلاً ، فيبطل قهراً . ولعل وجه الصحة احتمال أن يكون الاعتقاد له

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب تكبير الأحرار حديث : ١١ .

(مسألة ٤٠) : إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل ، فالأحوط  
تعيينه<sup>(١٥٤)</sup> وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً<sup>(١٥٥)</sup> .  
(مسألة ٤١) : إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من  
تقيّة أو ضرورة ، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته<sup>(١٥٦)</sup>

موضوعية في مثل هذه الأحكام المبنية على التسهيل ، فتشمله الإطلاقات  
والعمومات<sup>(١)</sup> . ولكن الشك في شمول الإطلاق والعموم يكفي في عدم  
الشمول ، لأنّه من التمسك بالدليل في الشك في الموضوع نعم ، إن كان موضوع  
الحكم هو الخوف ، فلا فرق فيه بين الواقع والاعتقاد لحصوله بالاعتقاد أيضاً ،  
ويأتي في [ مسألة ١٩ ] من فصل التيمم ما ينفع المقام .

(١٥٤) على المعروف بين الأصحاب ، لتحقق مباشرة الماسح بالممسوح  
مع أنّ الغسل أقرب إلى المسح عرفاً من المسح على الخفين . فيكون المقام من  
موارد الدوران بين التعيين والتخيير ، والمعروف فيه التعيين .

(١٥٥) لإطلاق أدلة التقيّة ، ولا موجب لاختصاصها بالغسل الا الأقربية  
العرفية والانصراف البدوي ، وشيء منهما لا ينافي الظهور الإطلاقي والقول  
بالتعيين عند الدوران بينه وبين التخيير إنّما هو فيما إذا لم يكن إطلاق في البين ،  
مع أنّ في أصله بحثاً محرراً في محله<sup>(٢)</sup> .

(١٥٦) إن كانت أدلة التكاليف الاضطرارية في مقام البيان ومطلقة من كل  
جهة ، سواء كانت أدلة التكاليف الأولية مهملة أم مطلقة ، فلا بد من الإجزاء  
مطلقاً وعدم لزوم الإعادة بعد رفع العذر ، لأنّه يستفاد منها حينئذ صحة البدار ،  
وأنّ التكليف الاضطراري واجد لمصلحة التكليف الاختياري بمجرد حدوث صرف  
وجود العذر . وأما إذا كانتا مهملتين من هذه الجهات ، أو كانت أدلة التكاليف  
الأولية مطلقة ، وأدلة الاضطراريات مهملة ، فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم

(١) أي عمومات الأدلة الثانوية ، كأدلة الاضطرار وغيره .

(٢) راجع تهذيب الأصول ج ٣ : صفحة : ١٧٤ الطبعة الثانية بيروت .

وإن كان قبل الصلاة ، الا اذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح<sup>(١٥٧)</sup> . وإن كان في أثناء الوضوء ، فالأقوى إعادة اذا لم تبق البلة<sup>(١٥٨)</sup> .

الإجزاء بعد رفع العذر ، بل هو مقتضى إطلاق دليل التكليف الأولي أيضاً ، إن كان له إطلاق .

هذا بحسب مقام الثبوت . وأما مقام الإثبات ، فيمكن الإشكال في كون أدلة التكليف الاضطرارية مطلقاً في مقام البيان من هذه الجهات ، لأنها وردت لأصل تشريع التكليف الاضطراري فلا نظر لها إلى العوارض والطوارئ ، كما في نفس أدلة التكليف الأولية .

ولكن الإشكال مدفوع بوجوه :

(الأول) : أن التكليف الاضطرارية تسهيل وامتنان ، والتقييد يضادهما وينافيهما بخلاف الإطلاق فإنه يناسبهما .

(الثاني) : أصالة الإطلاق من كل جهة معتبرة في المحاورات ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف ، والمفروض عدمها .

(الثالث) : أن نواقض الطهارة الحديثة محدودة شرعاً ، وليس رفع الاضطرار منها . ودعوى : أن أصل الطهارة مادامية . يحتاج إلى دليل وهو مفقود . هذا في غير التقية . وأما فيها فأوسعيتها من سائر الاضطراريات مما لا يخفى على أحد ، كما أن هذا كله إنما هو بعد تنجز التكليف الاضطراري بأن أحرز عدم زوال العذر . وأما مع احتمال الزوال فقد تقدم بعض ما يتعلق به في [مسألتي ٣٥ و ٣٩] ، وهذه المسائل من صغريات قاعدة الإجزاء وقد تعرضنا له في الأصول ، وسيأتي في الموارد المناسبة بعض الكلام فيها .

(١٥٧) لقاعدة الاشتغال . وفيه : أنها محكومة بإطلاق أدلة التكليف

الثانوية .

(١٥٨) لانقلاب موضوع الاضطرار إلى الاختيار ، فيقلب الحكم قهراً وفيه

(مسألة ٤٢) : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ، ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس (١٥٩) ، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه (١٦٠) وإن ارتفعت التقية به أيضاً .

(مسألة ٤٣) : يجوز في كلٍّ من الغسلات أن يصبَّ على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة ، فالمناطق في تعدد الغسل - المستحب ثانيه ، الحرام ثالثه - ليس تعدد الصبِّ ، بل تعدد الغسل مع

أنه يمكن أن يكون صرف وجود الاضطرار حين الشروع في العمل موجباً لانقلاب التكليف ولو زال في أثناءه ، فلا يتم الاستدلال ما لم يدفع هذا الاحتمال ، ويأتي في التيمم بعض الكلام .

(١٥٩) تقدم ما يتعلق بهذا الفرع في الجهة الحادية عشرة ، وقلنا إنّه إذا صح انطباق عنوان التقية على العمل المأتي به يصح ، لإطلاقات أدلتها الشاملة لهذه الصورة أيضاً ، لما يستظهر من مجموع أدلة التقية تحققها بما إذا توهم المتقى منه أنّ المتقي (بالكسر) ليس بجعفري ، بل هو من إحدى فرق العامة ، فيأمن حينئذ عن ضررهم . وإن لم ينطبق أو شك في ذلك فلا يجزي ، للأصل .

(١٦٠) لعدم الاتيان لا بالمأمور به الواقعي ولا بالاضطراري ، فلا وجه للصحة .

وما يتوهم فيه : بأنّه لا أمر بالمأمور به الواقعي ، فتركه لا يضر قطعاً ، والاضطراري إنّما أمر به لأجل التقية فقط ، والا فهو باطل واقعاً ، فالمأمور به في الواقع هو العمل الناقص الذي يتحفظ به عن ضرر التقية وهو حاصل فيجزي . (مردود) : بأنّه يعتبر في الإجزاء من حيث التقية كون ما يتقى به مشروعاً عند من يتقى عنه ولو عند إحدى فرقهم . وإلا فلا موضوع لها أصلاً .

القصص (١٦١) .

(مسألة ٤٤) : يجب الابتداء في الغسل بالأعلى (١٦٢) ، لكن لا يجب الصبّ على الأعلى ، فلو صبّ على الأسفل ، وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح (١٦٣) .

(مسألة ٤٥) : الإسراف في ماء الوضوء مكروه (١٦٤) لكن

(١٦١) أما جواز صب عشر غرفات بقصد غسلة واحدة ، فلاصالة عدم تحديد الصب بحد خاص . وأما كون المناط تعدد الغسل مع القصد ، فلتقوم الغسل في الطهارة الحديثة مطلقاً بالقصد والقربة إجماعاً ، فلا يكفي مجرد الغسل كيفما تحقق كما يكفي في الطهارة الخبثية . وأما حرمة الثالثة فتقدم بعض ما يتعلق بها في فصل بعض مستحبات الوضوء<sup>(١)</sup> .

فرع : لو حصلت الغسلة الثانية غفلة ، أو رياءً ، أو لأجل إزالة الوسخ ، أو زيادة التنظيف ونحو ذلك من الأغراض لا يعد ذلك من الغسلة الثانية المندوبة ، لما مر من اعتبار قصد الوضوء ونية القربة فيها .

(١٦٢) تقدم وجهه في غسل الوجه واليدين<sup>(٢)</sup> .

(١٦٣) لإطلاق الأدلة وأصالة البراءة بعد عدم دليل على الوجوب . نعم ، في بعض الوضوءات البيانية أنه عليه السلام : « غرّف ملأها ماء فوضعها على جبهته ، أو على مرفقه اليمنى »<sup>(٣)</sup> . ولكن الفعل أعم من الوجوب مع أنّ الظاهر عدم الإشكال عن أحد في عدم الوجوب بعد صدق تحقق الغسل من الأعلى عرفاً ، وقد تقدم في الحادي عشر من مستحبات الوضوء ما ينفع المقام .

(١٦٤) على المشهور ، لقول أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ لله تعالى

(١) تقدم في صفحة : ٣٠٤ .

(٢) راجع صفحة : ٣٢٥ و٣٣٣ .

(٣) الوسائل : باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

الإسباغ مستحب ، وقد مرَّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مُدِّ . والظاهر أنَّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعال ومقدّماته من المضمضة ، والإستنشاق ، وغسل اليدين (١٦٥) .

(مسألة ٤٦) : يجوز الوضوء برمس الأعضاء ، كما مرَّ . ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف ، بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البداية بالأعلى ، وعدم كون

مَلَكًا يكتب سرف الوضوء ، كما يكتب عداوته « (١) .

الظاهر في مجرد الآداب لا الحرمة . هذا إذا لم يكن للماء قيمة ، والا فالظاهر أنَّ الإسراف فيه حرام كما في غيره ، لعموم ما دل على حرمة الإسراف ، وأنّه من الكبائر .

وفي الجوامع عن النبي صلى الله عليه وآله : « أنه مرّ بسعد وهو يتوضأ . فقال : ما هذا؟ أسرف يا سعد؟! قال : أفي الوضوء سرف؟ قال صلى الله عليه وآله : نعم ، ولو كنت على عين جار . ويمكن أن تكون الحكمة في ذلك تسهيل الأمر مهما أمكن ، ودفع الوسواس بأي طريق ممكن » .

(١٦٥) راجع أول فصل مندوبات الوضوء ، وتقدم أنه يظهر من بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> أن مقدار المد للاستنجاء أيضاً . مضافاً إلى ما يصرف في الوضوء بواجباته ومندوباته ، ونسب ذلك إلى الشهيد رحمه الله وتبعه غيره . والمد يبلغ أربعة عشر كفاً تقريباً .

وأما استحباب الإسباغ ، فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع أخبار كثيرة : منها : قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح : « قال رسول الله صلى

(١) . الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢) . الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٨ وتقدم في صفحة : ٢٩٣ .



المسح بماءٍ جديد ، وغيرهما (١٦٦) .

(مسألة ٤٧) : يشكل صحة وضوء الوسواسي اذا زاد في غسل اليسرى من اليمين في الماء من لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات ، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلّة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد ، لأنّه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع (١٦٧) .

(مسألة ٤٨) : غير الوسواسي اذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد (١٦٨) . نعم ، بعد اليقين اذا صبّ عليها ماءً خارجياً يشكل وإن

الله عليه وآله : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه ، فقد استكمل حقيقة الإيمان ، وأبواب الجنان مفتحة له (١) .

(١٦٦) أما جواز الوضوء ارتماساً ، فقد تقدم في [مسألة ٢١] . وأما التفكيك بين الأعضاء ، بل أجزاء عضو واحد ، فلإطلاق ، وظهور الاتفاق . وأما لزوم مراعاة الشرائط ، فلعموم أدلتها الشاملة لجميع أقسام الوضوء من الارتماسي والترتبيي والمركب منهما .

(١٦٧) بل يشكل أصل صحة عبادة الوسواسي من جهة أخرى : وهي أنها من إطاعة الشيطان وهي مبغوضة لدى الله تعالى .

(١٦٨) المناط صدق ماء الوضوء وبلته على ما يمسح به بعد الفراغ عن الغسل الواجب . ومع الشك في الصدق وعدمه يستصحّب كونه من ماء الوضوء ، فيجوز المسح به ، وكذا في الوسواسي ، ولكن حيث إنه خارج عن المتعارف يمكن التشكيك في جريان الاستصحاب بالنسبة إليه من جهة الشك في أصل الموضوع ، مضافاً إلى ما تقدم .

(١) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

كان الغرض منه زيادة اليقين ، لعدّه في العرف غسلة اخرى ، واذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق - مثلاً - وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر<sup>(١٦٩)</sup> ما دام يعدّ غسلة واحدة .

(مسألة ٤٩) : يكفي في مسح الرجلين بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها<sup>(١٧٠)</sup> .

(١٦٩) الإشكال المذكور في الوسواسي جار هنا أيضاً ، لفرض كون غسل كلّ منهما زائداً عن مقدار الحاجة فهما متحدان في جهة الإشكال في المسح . نعم ، يختلفان في الحكم التكليفي ، لاحتمال حرمة عمل الوسواسي ، لكونه من عمل الشيطان ، كما في الرواية<sup>(١)</sup> . دون الصب من الإبريق زائداً على مقدار الحاجة ، إذ ليس فيه حرمة تكليفية ما لم يكن من الإسراف المحرّم .

(١٧٠) لظهور الإطلاق والاتفاق ، كما تقدم<sup>(٢)</sup> . والله العالم والحمد لله ربّ العالمين .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) تقدم في صفحة : ٣٦٣ .

## ( فصل في شرائط الوضوء )

( الأول ) : إطلاق الماء ، فلا يصح بالمضاف<sup>(١)</sup> ولو حصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ ، من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه ، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل<sup>(٢)</sup> .  
 ( الثاني ) : طهارته<sup>(٣)</sup> ، وكذا طهارة مواضع الوضوء<sup>(٤)</sup> ، ويكفي

## ( فصل في شرائط الوضوء )

(١) لظواهر الأدلة كتاباً وسنة ، وبالإجماع ، بل بضرورة من الفقه إن لم تكن من المذهب ، وتقدم في الماء المضاف نقل الخلاف<sup>(١)</sup> ورده .  
 (٢) أي الواجب منه هو المسمّى . ولو حصلت الإضافة بعد حصوله فلا إشكال في الغسل ، بل ولا في المسح أيضاً إن صدق المسح بيلة الوضوء والا فيبطل الوضوء من جهة المسح .  
 (٣) إجماعاً ، بل ضرورة ، ونصوصاً مستفيضة الواردة في الأبواب المتفرقة :  
 منها : قول أبي عبد الله عليه السلام في الكلب : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله »<sup>(٢)</sup> ، وقوله عليه السلام : فإذا تغير الطعم ( أي بالنجاسة ) فلا تتوضأ منه<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع ج : ١ صفحة : ١٢٦ .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الأستار حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٣ من أبواب الماء المطلق ويدل على ذلك أحاديث باب : ٥ و ١٣ و ١٤ .

وظاهر مثل هذه النواهي أن تكون إرشاداً إلى الفساد وعدم الصحة ، فلا تحصل الطهارة الحديثة بالماء المتنجس ، أو المضاف فتبطل الغايات المشروطة بها لامحالة ، لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ما لم يدل دليل على الخلاف . ولا دليل كذلك في المقام ، فلو توضحاً بالمضاف أو النجس وصلّى تجب الإعادة أو القضاء ، إذ « لا صلاة الا بطهور » ، مضافاً إلى الأدلة الخاصة من حديث لا تعاد وغيره مما يأتي في محله إن شاء الله تعالى ، بلا فرق بين صورة العلم والجهل . قصوراً أو تقصيراً ، موضوعاً أو حكماً ، لما يأتي في [ مسألة ٤ ] من أن الإطلاق والطهارة من الشرائط الواقعية ، لا الإحرازية .

(٤) نسب ذلك إلى المشهور ولم يستندوا إلى دليل لفظي في المقام ، ولا إجماع معتبر بين الأعلام ، بل في أصل صحة النسبة إليهم في خصوص الوضوء بحث ، لعدم تعرضهم للمسألة فيه ، بل تعرضوا لها في غسل الجنابة وفيه أقوال أيضاً ، كما يأتي .

واستدل عليه تارة : بأنّ ماء غسل الأعضاء في الوضوء لا بد وأن يرد على محل طاهر .

( وفيه ) : أنه عين المدعى .

وأخرى : بانفعال الماء بمجرد الوصول إلى المحل .

( وفيه ) أولاً : أنه يرجع إلى اعتبار طهارة الماء وليس شرطاً آخر ، وثانياً : أنه لا يتم في الارتماسي . وثالثاً : بأنه لا مانع في أن ينفع وتتحصل به الطهارة ، كما في تطهير الخبث ، فإنّ الماء ينفع بمجرد الورد على المحل ومع ذلك يكون مطهراً ، مع أنه لا يتم على القول بعدم انفعال الغسالة أو انفعالها بالانفصال عن المحل .

وعمدة الدليل في اعتبار طهارة مواضع الوضوء مذاق الشرع ومرتكزات الفقهاء ، بل المتشعبة أيضاً ، ويأتي في [ مسألة ٥ ] من « فصل غسل الجنابة مستحب نفسي » ما له نفع في المقام ، فراجع .

(٥) لأنه المعلوم مما ليس فيه دليل لفظي ظاهر في اعتبار طهارة تمام المواضع قبل الشروع في الوضوء ، والمرجع في اعتبار الزائد عليه البراءة لأنّ

طهارة كل عضو قبل غسله<sup>(٥)</sup> ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء<sup>(٦)</sup> وإن كان برمسه في الكرّ أو الجاري .

نعم ، لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى<sup>(٧)</sup> . ولا

المسألة من موارد الأقل والأكثر . ويكفي في الغسل الذي هو الأصل للوضوء في هذا الشرط ذلك أيضاً ، كما يأتي في [ مسألة ٥ ] .

(٦) لأصالة عدم التداخل ، وظهور الكلمات في ورود الغسل على المحل الطاهر وهو صحيح في الماء القليل . وأما الماء المعتصم ، فإن استفيد من الدليل تقدم طهارة المحل على استيلاء الماء عليه زماناً فهو كذلك أيضاً ، لعدم التقدم الزمني الا اذا صبر زماناً بعد الاستيلاء . وأما إن قلنا بكفاية التقدم الرتبي العقلي فلا وجه للبطلان ، لصحة فرض حصول الطهارة في الرتبة السابقة على حصول الغسل الوضوئي ، وإن حصل في آن واحد . ولذا قال جمع بالصحة فيما اذا توضع بالارتماس في المعتصم . ثم إن الإزالة ليست من الأمور المتقومة بالقصد ، فتحصل ولو مع عدم القصد بل قصد العدم أيضاً ، فلا وجه لاعتبار قصدها .

(٧) تقدم أن الإزالة ليست قصدية ، فيكفي قصد الوضوء بالإبقاء أو الإخراج ، وإن لم تقصد الإزالة أصلاً ، بل وإن قصد عدمها .

فروع - (الأول) : لو توضع بالماء القليل وصب على المحل المتنجس غرفتين من الماء وبعد ذلك مسح على المحل بيده بعنوان الغسل ، يصح وضوؤه ولا شيء عليه ، لحصول الطهارة بصب الغرفتين ، سواء كان ذلك من قصده أم لا ، لما تقدم من أن الإزالة ليست قصدية .

( الثاني ) : لو كان بعض محال وضوئه متنجساً وغفل وتوضأ ، فإن علم بأنه صب الماء على المحل مرتين ثم قصد الوضوء بذلك ، كما هو كذلك غالباً يصح وضوؤه وطهر المحل أيضاً . وإن علم بعدم ذلك أو شك فيه ، فمقتضى الأصل

يضرّ تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء<sup>(٨)</sup> .

(مسألة ١) : لا بأس بالتوضؤ بماء (القليان) ما لم يصر مضافاً<sup>(٩)</sup> .

(مسألة ٢) : لا يضرّ في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن<sup>(١٠)</sup> بعد كون محالّه طاهرة . نعم ، الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله<sup>(١١)</sup> .

(مسألة ٣) : إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضرّه الماء ، ولا ينقطع دمه ، فليغمسه بالماء ، وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آناماً ثم ليحركه بقصد الوضوء<sup>(١٢)</sup> مع ملاحظة الشرائط الأخر ، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى ، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء .

بقاء حدثه ونجاسة بدنه الا اذا قلنا بجريان قاعدة الفراغ في صورة الغفلة أيضاً ، فيصح وضوؤه .

(الثالث) : اذا علم إجمالاً بتنجس بعض محالّ وضوئه وتحقق وضوء منه ولم يدر المتقدم منهما وجهل تاريخهما يصح وضوؤه ، لقاعدة الفراغ . ويجب عليه تطهير المحلّ المتنجس ، لكن الاحتياط في إعادة الوضوء بعد تطهير المحلّ .

(٨) لأصالة البراءة عن اشتراط طهارة الأعضاء بعد غسلها ، وإطلاقات أدلة الوضوء ، وظهور الاتفاق على عدم الاشتراط .

(٩) للأصل والإطلاق ، مع أنّ في صيرورته مضافاً إشكال .

(١٠) لإطلاقات الأدلة وظهور الإجماع ، وأصالة البراءة عن الشرطية .

(١١) تقدم في [ مسألة ٤ ] من فصل موجبات الوضوء ما يتعلق به .

(١٢) الظاهر عدم الاحتياج إلى انقطاع الدم آناماً ، إذ لا حكم للنجاسة في الماء المعتصم وإحاطته عليها . الا أن تكون مانعة عن استيلاء الماء على البشرة ،

( الثالث ) : أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة<sup>(١٣)</sup> ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله .

( الرابع ) : أن يكون الماء ، وظرفه ، ومكان الوضوء ، ومصب مائه مباحاً<sup>(١٤)</sup> ، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين

فيحتاج إلى الإزالة من هذه الجهة ، كما أن الظاهر عدم الاحتياج إلى التحريك ، بل يكفي الإخراج من الماء بقصد الغسل الوضوئي . وأما قصد الوضوء بالإبقاء في الماء فهو ، وإن كان صحيحاً من حيث تحقق الغسل الوضوئي ، لكنه يوجب المسح بالماء الخارجي فيبطل الوضوء من هذه الجهة كما ذكره في المتن .

(١٣) الدليل عليه ما دل على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ، لظهوره في وقوع الغسل والمسح على البشرة ، ولا وجه لعد هذا من الشرائط الخارجية ، بل هو من المقومات الداخلية لحقيقة الوضوء ، وتقدم تفصيل الباقي في المسائل السابقة . فراجع ، كما تقدم أنه لا يكفي الظن بعدم المانع ، بل لا بد من الاطمئنان بالعدم .

(١٤) لا بد من التعرض لأمور :

الأول : مما تسالمت عليه الشرائع الإلهية ، بل تحكم به كل فطرة سليمة احترام ما يتعلق بالغير ، عيناً كان أو منفعة أو حقاً ، وهذا من الأصول العقلائية المتسالمة عندهم فيقبح ذلك عقلاً ويحرم التصرف فيه بغير إذنه ولا يحل إلا بطيب نفسه .

الثاني : التقرب إلى الله تعالى بما هو مبغوض لديه عز وجل مما ينكره العقلاء ، فإذا كانت العبادة مشتملة على المبغوض تسقط عباديته ، فلا وجه للتقرب بها إليه تعالى ، لأن التقرب بالمبغوض من الجمع بين المتنافيين ، هذا مع التفات الشخص إلى المبغوضية . وأما مع العذر ، فيأتي تفصيله .

الثالث : لو انحصرت الطهارة المائية في المغصوب فلا أمر بها أصلاً ، لعدم

القدرة الشرعية عليها وتبديل إلى الطهارة الترابية بلا إشكال ولو لم تنحصر فيه فيصح الأمر بالطهارة المائية ، لكونها مقدورة حينئذ . ولا أمر بالطهارة الترابية ، لعدم الموضوع لها ، مع التمكن من الطهارة المائية .

الرابع : لاشتمال العبادة على المبغوض مراتب متفاوتة :

منها : ما يكون المبغوض من مقوماتها الداخلية عرفاً .

ومنها : ما يكون من المقدمات ، أو اللواحق على اختلافها قريباً وبعداً . ولا إشكال في بطلان العبادة في الأولى ، لصحة استناد المبغوضية إلى العبادة في هذه الصورة ، وكذا في المقدمات القريبة ، بحيث يصح انتساب المبغوضية إلى العبادة عرفاً وعند المتشرعة . وأما إذا كانت المبغوضية بحيث يصح سلبها عن العبادة ، فلا وجه للبطلان . وأما مع الشك فالقول بالبطلان مبني على عدم جريان الإطلاقات بدعوى أن التمسك بها تمسك بالدليل فيما لم يحرز الموضوع ، فمقتضى قاعدة الاشتغال البطلان حينئذ . ولكن يمكن أن يقال : إنه ليس التمسك بالإطلاقات تمسكاً في الشبهة الموضوعية ، لأن المتشرعة يرون الموضوع عبادة ، ومجرد الاحتمال لا يوجب سلب الموضوع أو الشك بما يوجب التردد في الموضوع عرفاً فيه ، بل تجري أصالة الصحة وعدم المانع ، فتشمله العمومات والإطلاقات لا محالة .

ثم إنه يعلم مما ذكرنا أنه إن لم يكن الماء مباحاً تبطل الطهارة ، لأنه من مقومات الطهارة المائية عرفاً ، وكذا الفضاء الذي يتطهر فيه ، وكذا ظرف الماء إن كانت الطهارة بمجرد الرمس فيه وعد ذلك تصرفاً أو بمجرد الصب به . ولو كانت بنحو الاغتراف منه ، فيمكن التصحيح وإن أثم ، كما تقدم (١) .

وأما المكان - بمعنى الموقف - فلا ريب في عدم كونه من مقوماتها الداخلية ولا من مقارناتها . نعم ، هو من لوازم الجسم ، فيكون من اللوازم الخارجية للوضوء ، فمع الانحصار لا أمر في البين لعدم القدرة الشرعية ، فيجب التيمم . ومع عدمه لا إشكال في توجه التكليف بالوضوء ، فمع إمكان التفكيك بين اللوازم

(١) تقدم في صفحة : ١٦١ وما بعدها .



صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم ، إلا أنّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرفاً ، أو مستلزماً للتصرف في مال الغير<sup>(١٥)</sup> ، فيكون باطلاً .

نعم ، لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضع منه لا مانع منه<sup>(١٦)</sup> ، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً<sup>(١٧)</sup> . ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع الانحصار ، وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم ، إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح . وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً - كما لو كان الماء مملوكاً له ، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه - فيجب تفريغه حينئذ<sup>(١٨)</sup> ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار .

الخارجية والداخلية يصح وضوؤه وإن أثم وعصى والظاهر صحة التفكيك ، فيكون المقام نظير من يصلّي في مكان وهو ينظر إلى الأجنبية .

وأما اعتبار إباحة مصبّ ماء الوضوء ، فإن كان غسل العضو مستلزماً للتصرف فيه عرفاً من حيث صبّ الماء ، فيبطل . والا فلا وجه له خصوصاً مع عدم الانحصار يصح وضوؤه ، وتقدم في الوضوء من أواني الذهب والفضة ما ينفع المقام .

(١٥) استلزماً عرفياً عند متعارف الناس .

(١٦) للتمكن من الوضوء بالماء المباح بعد التفريغ ، فتشمله الأدلة من

الإطلاقات والعمومات .

(١٧) لكونه تصرفاً في الإناء الغصبيّ والتصرف فيه ولو بالتفريق حرام .

(١٨) إن لم يكن صبّ الماء في الإناء بسوء اختياره . وإلا فالجزم بالوجوب

الشرعيّ مشكل ، وإن حكم العقل بالتفريغ اختياراً دفعاً لأقلّ المحذورين وأخفّ القبيحين ، ويأتي التفصيل في محله .

(مسألة ٤) : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس ، أو مع الحائل ، بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان<sup>(١٩)</sup> . وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد ، سواء كان في الماء ، أو المكان ، أو المصب . فمع الجهل بكونها مغسوبة ، أو النسيان لا بطلان<sup>(٢٠)</sup> ، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً ، بل ومقصرأً أيضاً<sup>(٢١)</sup> إذا حصل منه قصد القربة وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة<sup>(٢٢)</sup> .

(مسألة ٥) : إذا التفت إلى الغصية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي . وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح ، هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده

(١٩) لأن إطلاق الماء وطهارته وعدم الحائل من الشرائط الواقعية إجماعاً ، وتقتضيه إطلاقات الأدلة .

(٢٠) لأن المانعية حاصلة عن تعلق النهي النفسي بالغصب ولا تنجز للنهي النفسي في صورة الجهل والنسيان ، فلا مانعية في البين . ولا فرق في النسيان بين ما إذا كان عن تفریط أم لا ، لإطلاق حديث الرفع ، وإطلاق جملة من الكلمات وإرسال عدم وجوب الفحص في الموضوعات إرسال المسلمات . وأما إن كان بحيث لا يعدّ عذراً عرفاً ، بل كان من التساهل في الدين فإنّ الظاهر انصراف أدلة العذرية عنه . وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات ، كما لا يخفى .

(٢١) لأنّ المناط تحقق قصد القربة وعدم التقرب بالمبغوض والمفروض تحققهما مع الجهل ، لأنّه مانع عن التقرب بما هو مبغوض ، لفرض عدم الالتفات إلى المبغوضية .

(٢٢) للإجماع المدعى على أنّ المقصر بمنزلة العامد إلا ما خرج بالدليل ويشكل الصحة في القاصر الملتفت أيضاً .

ويصح الوضوء أو لا ؟ قولان : أقواهما الأول ، لأنَّ هذه النداءة لا تعد مآلاً ، وليس مما يمكن رده إلى مالكة<sup>(٢٣)</sup> ، ولكن الأحوط الثاني .

وكذا اذا توضع بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تخفيف ما على محالِّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب ، أو الصبر حتى تجف ، أو لا ؟ قولان : أقواهما الثاني ، وأحوطهما الأول . واذا قال المالك : أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه - بناءً على ما ذكرنا - نعم ، لو فرض إمكان انتفاعه بها ، فله ذلك ولا يجوز المسح بها حينئذ .

(مسألة ٦) : مع الشك في رضاء المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب ، فلا بد فيما اذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي<sup>(٢٤)</sup> .

(٢٣) مجرد عدم إمكان الرد لا يوجب سقوط حق الاختصاص ، لأنَّ الغصب كما يتحقق بالنسبة إلى الأعيان يتحقق بالنسبة إلى المنافع وبعض الحقوق أيضاً . إلا أن يقال : إنَّ العرف لا يرى لصاحب الماء حقاً في البلة ، بل يرون حقّه منحصراً في عوضه فقط ، كما في التلف الحقيقي ، ومن ذلك يعلم الوجه في بقية المسألة .

(٢٤) لأصالة عدم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير عيناً أو منفعة ، أو حقاً إلا مع إحراز رضاه . والفحوى هي الأولوية القطعية التي جرت السيرة على صحة الاكتفاء بها فيما يتعلق بالغير ، كما إذا أذن في غسل الثوب وإزالة الأوساخ ، فيدل إذنه هذا على جواز الوضوء بالفحوى ويصح التصرف باستصحاب الإذن والرضا أيضاً .

فروع - (الأول) : الظاهر كفاية الرضاء التقديري بحيث لو تلفت المالك لكان راضياً وإن كان فعلاً غافلاً ، لصدق الرضا الواقعي ولكنه خلاف الاحتياط .

(مسألة ٧) : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ، سواء كانت قنوات أم منشقة من شطّ ، وإن لم يعلم رضى المالكين ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين<sup>(٢٥)</sup> . نعم ، مع نهيهم يشكّل . . . . .

ولا فرق في الفحوى وشاهد الحال بين صديق المالك وعدوّه إن حصلوا للعدو أيضاً .

(الثاني) : لو توضع من الماء المغصوب ثم أجاز المالك هل تنفع الإجازة اللاحقة مع حصول قصد القرية حين الوضوء أم لا ؟ وجهان .

(الثالث) : لو علم بأنّ زيداً - مثلاً - راضٍ بالتصرف في مائه وعمراً لا يرضى ، وزعم أنّ الماء الخاص لزيد ، وتوضأ فبان أنّه لعمرو ، فهو من الجهل بالموضوع ويصح وضوؤه .

(الرابع) : لو أذن المالك ، فتوضأ وبعد الفراغ رجع عن إذنه صح وضوؤه .

(الخامس) : لو كان مأذوناً في الوضوء وفي الأثناء شك في أنّ المالك رجع عن إذنه أولاً يصح له الإنتمام ، للاستصحاب .

(السادس) : لو علم أنّ المالك أذن لشخص ولا يدري أنّه هو أو غيره لا يصح له الوضوء .

(السابع) : لو أذن المالك وعلم بأنّ إذنه صوريّ لا أن يكون عن رضاه قلبي لا يصح له الوضوء .

(الثامن) : لو أذن في الوضوء في ملكه لا يجوز التخلّي فيه ، للأصل ، ولو كان بالعكس ، فالظاهر الجواز ، للفحوى . ولو أذن في الوضوء ، وكان مواضع وضوئه وسخاً لا بد من إحراز الإذن لرفع الوساخة أيضاً .

(٢٥) للسيرة القطعية من المتسرعة ، بل من العقلاء في مثل هذه التصرفات اليسيرة خصوصاً إذا كان التصرف عبادياً ، كالوضوء والصلاة ونحوهما .

وأما الاستدلال عليه بما دل على أنّ للمسلمين حقاً في الماء والنار

الجواز<sup>(٢٦)</sup> . وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول ، بل يمكن بقاؤه مطلقاً<sup>(٢٧)</sup> .

وأما للغاصب فلا يجوز ، وكذا لأتباعه من زوجته ، وأولاده ، وضيوفه ، وكل من يتصرف فيها بتبعيته<sup>(٢٨)</sup> . وكذلك الأراضي الوسيعة<sup>(٢٩)</sup> يجوز الوضوء فيها ، كغيره من بعض التصرفات ، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ، ولم يعلم كراهته ، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك<sup>(٣٠)</sup> ، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن

والكلاء<sup>(١)</sup> ، وبشاهد الحال ، وبالخرج . فمخدوش : لأن المراد بحقهم في الثلاثة الحق الاقتضائي ، لا الفعلي من كل جهة . وشاهد الحال أخص من المدعى . ولا حرج مع ثبوت البدل للوضوء ، مع أن الحرج من الامتنان التي تشمل المالك والمتوضي ، فلا وجه لاختصاصه بالأخير . ثم إن المرجع في الأنهار الكبار هو العرف . ومع الشك ، فمقتضى الأصل عدم الجواز .

(٢٦) للشك في السيرة حينئذ ، إلا أن يقال : إنه ليس لهم النهي عن مثل هذا التصرف الذي لا يضر بهم أصلاً ، ولو نهى المالك عن مثله لكان ملوماً عند الناس . وبالجمله : اللوم والتوبيخ يتوجهان إلى الناهي لا المتوضي .

(٢٧) للأصل وظهور السيرة فيهما .

(٢٨) يكفي الشك في الجواز في عدمه ، لأن المتيقن من السيرة غير الغاصب ، بل اللوم والتوبيخ من العقلاء يتوجه إلى الغاصب ومن تبعه في تصرفهم في المغصوب . فتأمل . مع أن الظاهر تحقق عدم الرضا عن المالك بالنسبة إليهم .

(٢٩) الكلام فيها عين الكلام في الأنهار الكبيرة .

(٣٠) لأن المتيقن من السيرة التي هي عمدة الدليل على الجواز غير مورد الظن بالكراهة .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب إحياء الاموات .

يقال : ليس للمالك النهي أيضاً (٣١) .

(مسألة ٨) : الحياض الواقعة في المساجد ، والمدارس (٣٢) إذا لم يعلم كيفية وقفها - من اختصاصها بمن يصلي فيها ، أو الطلاب الساكنين فيها ، أو عدم اختصاصها - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد ، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن . وكذا الحال في غير المساجد والمدارس ، كالأخانات ونحوها .

(مسألة ٩) : إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق (٣٣) ، وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً

(٣١) بدعوى تحقق السيرة على التصرف مع النهي ، ولكنه مشكل . أو دعوى عدم كون مثل هذه الأمور تفويتاً للمنفعة ، بل نحو انتفاع لا يضر بالمالك بوجه من الوجوه ، كالنظر في مرآته ، والاستشمام من عطره والاستظللال بجداره ، والنظر إلى بستانه المشتمل على المناظر الحسنة مع عدم الاستلزام لمحرّم آخر ونحوهما انتفاع بمال الغير ، ولا دليل على حرمة مثل هذه الانتفاعات . وأصالة الاحترام في مال الغير إنما هي بالنسبة إلى العين والمنفعة ، لا الانتفاع الذي لا يتضرر به المالك أصلاً ، وكذا وضع اليد على جداره حين المشي في الشارع العام - مثلاً - مع عدم تفويت شيء عليه ولو شك في كون شيء من التصرف المحرم أم لا ، يشكل إثبات حرمة ، لأن التمسك بالأدلة اللفظية تمسك بالعام في الشبهة المصادقية . والتمسك بأصالة حرمة التصرف في مال الغير لا وجه له ، لأن المتيقن منها غير هذه الصورة ولكنه مخدوش : إذ مع صدق التصرف عرفاً يشمل دليل المنع مطلقاً إلا ما خرج بالدليل .

(٣٢) تقدم حكم هذه المسألة في [مسألة ٢٢] من فصل التخلي .

(٣٣) للأصل بند عدم ثبوت السيرة حينئذ على التوضؤ بمثل هذا الماء مع أنه من حيازة الماء بغير إذن مالكة ، ولا يجري الاستصحاب من جهة الشك في

له ، بل يشكل اذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر (٣٤) ، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة (٣٥) .

(مسألة ١٠) : إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكة - وإن لم يغصب الماء - ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال (٣٦) ، وإن كان لا يبعد بقاء (٣٧) هذا بالنسبة إلى مكان التغيير . وأما بعده فلا إشكال (٣٨) .

(مسألة ١١) : إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر (٣٩) ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك ، فالظاهر عدم بطلان وضوئه (٤٠) ، بل هو معلوم في الصورة الثانية (٤١) .

الموضوع ، بل العلم بعده ، لأن موضوع الجواز ما كان الماء في محله لا ما إذا غير عنه .

(٣٤) للشك في جريان سيرة المتشعبة في الأخذ منه ، والتوضؤ به .

(٣٥) لأصالة بقاء حق الاستعمال ما لم تكن سيرة على الاجتناب .

(٣٦) للشك في ثبوت السيرة حينئذ .

(٣٧) بدعوى استصحاب بقاء حق الجواز .

(٣٨) لثبوت السيرة في الموردين .

(٣٩) لأن مقتضى التقييد عدم الصحة بدون الشرط فيكون عاصياً .

والإشكال عليه : بأنه دور ، فإن صحة الصلاة تتوقف على الوضوء ، فلو توقفت صحة الوضوء على الصلاة يلزم الدور . (مدفوع) : باختلاف في جهة التوقف ، فإن توقف صحة الصلاة على الطهارة شرعي ، وتوقف صحة الوضوء على الصلاة جعلي من طرف الواقف ، فتختلف جهة التوقف ، فلا دور .

(٤٠) لوقوعه صحيحاً جامعاً للشرائط فتستصحب الصحة مع الشك .

(٤١) لأن اشتراط الصلاة إنما هو في صورة التمكن منها ، كسائر الشرائط

كما أنه يصح لو توضأ غفلة ، أو باعتقاد عدم الاشتراط (٤٢) ولا يجب عليه أن يصلّي فيه (٤٣) وإن كان أحوط (٤٤) ، بل لا يترك في صورة

المذكورة في الأوقاف ، ومع عدم التمكن منها يسقط التكليف به فيصح الوضوء ، ولا فرق في عدم التمكن بين كونه شرعياً أو عقلياً أو عرفياً . والفرق بين هذه الصورة وسابقتها ، أنّ في الصورة السابقة ، تكون صحة الوضوء لأصالة الصحة ، وفي هذه الصورة ، لأجل الاستظهار من الدليل .

(٤٢) لعدم تنجز النهي عن الوضوء في هاتين الصورتين ، فيقع صحيحاً لا محالة .

(٤٣) للأصل بعد عدم الدليل عليه .

ثم إنّ اشتراط الصلاة في مثل هذا الوضوء يتصور على وجوه :

الأول : أن يكون بعنوان التقييد الحقيقي ، بأن تكون الصلاة كعوض التصرف في الماء بالوضوء فيه ، ويجب عليه إتيان الصلاة مطلقاً في هذه الصورة ، لاشتغال ذمته بها .

الثاني : أن يكون بداعي كثرة وقوع الصلاة في المسجد وترغيب الناس إلى الصلاة فيه ولم يكن بعنوان التقييد الحقيقي ، والظاهر عدم وجوب الصلاة عليه حينئذ فيه ، لفرض عدم كونه من التقييد الحقيقي وعدم دليل على وجوب الإتيان بداعي الواقف ما لم يحرز كونه من القيد الاصطلاحي . ويصح الوضوء أيضاً ، لثبوت الإذن فيه بالفرض . ولكنه بداع خاص لا مقيداً به . ومع ذلك كله فالجزم بعدم وجوب الصلاة وصحة الوضوء مشكل .

الثالث : الشك في أنه من أيّ القسمين ، ومقتضى الأصل عدم صحة الوضوء الا بقصد الصلاة فيه . وأما وجوب الصلاة بعد ذلك ففيه إشكال ، لاحتمال كونه من القسم الثاني ، وتقدم الاحتياط فيه .

(٤٤) لاحتمال كون الوقف على النحو الأول .



التوضؤ بقصد الصلاة فيه ، والتمكن منها<sup>(٤٥)</sup> .

(مسألة ١٢) : اذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً ، ولكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي يشكل الوضوء منه مثل الأنية إذا كان طرف منها غصباً<sup>(٤٦)</sup> .

(مسألة ١٣) : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل ، بل لا يصح ، لأن حركات يده تصرف في مال الغير<sup>(٤٧)</sup> .

(٤٥) إن احرز أن الوقف على النحو الأول يجب ، والا فقد مر الإشكال في الوجوب .

فروع - (الأول) : لو توضأ بقصد الصلاة في المسجد فلم يصل فيه بعد ذلك عمداً ، فمقتضى الأصل بقاء طهارته ما لم يحدث ، وإن اشتغلت ذمته بالصلاة على فرض إحراز كون الشرط من القسم الأول .

(الثاني) : لو توضأ بقصد عدم الصلاة فيه وحصل منه قصد القرية ثم صلى فيه ، فالصحة مبنية على كفاية الرضاء الواقعي وعدمها ، فعلى الأول يصح دون الثاني ، ولا يبعد الكفاية .

(الثالث) : يكفي في الصلاة أي صلاة كانت ، أدائية أو قضائية ، حتى قضاء مفردة الوتر لولم تكن قرينة على الخلاف .

(الرابع) : المتفاهم من شرط الصلاة هي الصحيحة منها ، فلا تجزي الفاسدة .

(الخامس) : لو توضأ وصلى وشك بعد الفراغ في صحة صلاته صح وضوؤه وصلاته . ولو علم ببطان صلاته واكتفى بها ، فالوضوء صحيح ، والذمة مشغولة بالصلاة إن كان من القسم الأول .

(٤٦) المناط في الحرمة وعدمها صدق التصرف وعدمه . ومع الشك فيه ، فالمرجع أصالة الإباحة ، كما أن المرجع في صدق التصرف هو العرف لا الدقة العقلية ، لتنزل الأدلة على المتعارف .

(٤٧) يمكن الإشكال فيه ، (أولاً) : بانصراف أدلة الحرمة عن هذا

- (مسألة ١٤) : اذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيءٍ مغمصوب فهو باطل (٤٨) .
- (مسألة ١٥) : الوضوء تحت الخيمة المغمصوبة إن عدَّ تصرفاً فيها - كما في حال الحرِّ والبرد المحتاج إليها - باطل (٤٩) .
- (مسألة ١٦) : إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغمصوب الى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه (٥٠) .
- (مسألة ١٧) : إذا اجتمع ماء مباح - كالجاري من المطر في ملك الغير ، إن قصد المالك تملكه كان له (٥١) والا كان باقياً على

التصرف اليسير الذي لا يعتنى به عند متعارف الناس . (وثانياً) : أنه إنما يتحقق فيما اذا اتحد متعلق النهي مع ما هو ذات العبادة أو جزئه . أما اذا كان متعلقه خارجاً عنها ، فلا وجه للبطلان . وحركات اليد في الغسلات خارجة عن حقيقة الوضوء وإن كانت داخلة فيها في المسح ، فعلى هذا لو غسل وجهه ويديه في الفضاء المغمصوب ومسح في غيره يصح وضوؤه .

(٤٨) إن صدق التصرف فيه عرفاً . والا فلا وجه للبطلان .

(٤٩) إن عد ذلك من استيفاء المنفعة من المغمصوب . وإلا فلا وجه للبطلان ، لما تقدم من أن مجرد الانتفاع بمال الغير لا يكون حراماً مطلقاً ما لم يكن من التصرف واستيفاء المنفعة ، وذلك يختلف باختلاف الحالات والأغراض بمال الغير إن كانت له مالية عرفية يتعلق بها الغصب ، كما يتعلق بالعين والمنفعة .

(٥٠) لأن حرمة التصرف في مثل هذا الماء كانت بملاحظة المكان . والمفروض إباحة المكان فعلاً ، فالحرمة كانت من باب الوصف بحال المتعلق وقد زال . وكذا الكلام في كل ما اذا افرغ الماء المباح في محل مباح بألة غصبية من المكائن وغيرها ، سواء كان المحل الأول مباحاً أم كان مغمصوباً .

(٥١) لتحقق الحيابة ، فتشمله الأدلة الدالة على التملك بالحيابة من

إباحته<sup>(٥٢)</sup>، فلو أخذه غيره وتملكه ملك الا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير . وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات .

(مسألة ١٨) : اذا دخل المكان الغصبيّ غفلة ، وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته ، فالظاهر صحته ، لعدم حرمة<sup>(٥٣)</sup> حينئذ وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص<sup>(٥٤)</sup> من الغصب وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص<sup>(٥٥)</sup> ، ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال<sup>(٥٦)</sup> .

الإجماع والسيرة على ما يأتي من التفصيل .

(٥٢) بناءً على أن حيازة المباحات لا تتحقق إلا بقصدها . وأما إذا تحققت بمطلق الدخول فيما هو ملك الحائز ولو لم يكن قاصداً للحيازة ، فيصير ملكاً له في هذه الصورة أيضاً ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى .

(٥٣) للضرورة والاضطرار الرافعين للتكليف ، هذا اذا لم يكن التصرف الوضوئي زائداً على التصرف الخرجي . والا فالظاهر البطلان .

(٥٤) لأن التوبة أسقطت الذنب السابق ، فلا وجه لأن يكون الخروج منهياً عنه بالنهي السابق ، ولا بالنهي الفعلي الحادث لمكان الاضطرار فيصح الوضوء لا محالة . وما يقال : من إمكان وجود ملاك النهي فيه فهو مبغوض ملاكاً وإن لم يكن منهياً عنه . مخدوش : بأنه مع عدم إمكان تصوير الخطاب لوجه لإحراز الملاك ، لأن طريق إحرازه إما بالخطاب أو وجود دليل آخر عليه ، وكلاهما منتفیان في المقام .

(٥٥) قصد التخلص لا أثر له بعد تحقق التوبة وذهاب الذنب . نعم ، هو من ترتيب الأثر على توبته .

(٥٦) لأن الحكم الإلزامي الشرعيّ - وجوباً كان أو حرمة - بالنسبة إلى الخروج غير ممكن . أما الأول فلحكم العقل بلابدية الخروج ، فلا يكون حكم

(مسألة ١٩) : اذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح ، فإن أمكن رده إلى مالكة . وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض . وإن لم يمكن رده ، يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه ، لأنّ المغصوب محسوب تالفاً . لكنّه مشكل (٥٧) من دون رضاء مالكة .

الشرع الا إرشاداً إليه . وأما الثاني فلاّنه لا وجه للحرمة مع الاضطراب إلى الخروج . وما اشتهر من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار إنّما هو بالنسبة إلى العقاب لا الخطاب الفعلي ، فيبقى الكلام في أنّ مثل هذه المبعوضيّة التي لا يمكن فعلية النهي بالنسبة إليها توجب بطلان العبادة أو لا . والظاهر أنّ الالتفات الى هذا النحو من المبعوضيّة أيضاً مانع عن التقرب بالعبادة ، لتامة ملاك المبعوضيّة ، وعدم فعلية النهي من الشارع إنّما هو لأجل وجود المقتضي للنهي .

(٥٧) وجه الإشكال أنّه من الاختلاط عرفاً ، لا أن يكون من التلف ولا يجوز التصرف فيما هو مختلط بمال الغير ومتعلق حقه ولو كان قليلاً ، الا أن يكون مثل قطرة من الماء العذب في حوض من الماء المالح ، فإنّ الظاهر صدق التلف حينئذ .

فروع - (الأول) : اذا وقعت قطرة من مائع آخر مغصوب غير الماء في حوض من الماء ، فالظاهر كونه من التلف ، فيجوز الوضوء بمائه .

( الثاني ) : اذا كان الدوش غصبيّاً وكان الماء مباحاً يصح الوضوء بما يتقاطر منه .

( الثالث ) : اذا وقع مقدار من التراب الغصبي في الماء واستهلك بحيث لم يبق أثر منه في الماء يصح الوضوء به .

( الرابع ) : اذا كان الماء مباحاً وتوضأ به في الفضاء الغصبي - مثلاً - ثم خرج منه وكان الماء على محال وضوئه باقياً بقدر الكفاية ، يصح استئناف الوضوء بما بقي من الماء على أعضاء وضوئه .

( الخامس ) : اذا ورد على شخص ولم يعلم أنّ ماءه أو مكانه ، أو فضاء محله غصبيّ أو لا ، يحكم بالإباحة وعدم الغصب ، لظاهر اليد ولا يجب

( الخامس ) (٥٨) : أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة والا بطل ، سواء اغترف منه أم أداره على أعضائه ، وسواء انحصر فيه أم لا . ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به ، وإن لم يمكن التفريغ الا بالتوضؤ يجوز ذلك (٥٩) ، حيث إن التفريغ واجب . ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً ، صح ، كما في الأنية الغصبية (٦٠) . والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه ، كما يجوز سائر استعمالاته (٦١) .

( مسألة ٢٠ ) : اذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها ، أو كونها من الذهب أو الفضة ، ثم تبين عدم كونها كذلك ، ففي صحة الوضوء إشكال (٦٢) ، ولا يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القرية .

الفحص ، للأصل ، بل قد يحرم إن ترتب عليه المفسدة .

(٥٨) الكلام في هذا الشرط عين الكلام في الشرط السابق ، بلا فرق بينهما أبداً ، فيجري فيه جميع ما تقدم في سابقه وفي فصل الأواني .  
(٥٩) إما لأجل أن انطباق عنوان التفريغ على الوضوء يخرج عن عنوان الاستعمال ، فلا تشمله الأدلة الدالة على حرمة استعمالها . أو لأجل وقوع التزاحم بين التوضؤ وحرمة الاستعمال ، وهذا النحو من الوضوء أقوى ملاكاً منها . أو لأجل أن المراد بحرمة استعمالها الاستعمالات التي شاعت عند أبناء الدنيا ، فلا يشمل التوضؤ . والكل ظاهر الخدشة كما لا يخفى وقد تقدم منه رحمه الله تقوية البطلان في [ مسألة ١٤ ] من ( فصل الأواني ) .

(٦٠) لسقوط النهي عن الفعلية لأجل العذر ، فالمقتضي لصحة الوضوء - وهو المحبوبة - موجود ، والمانع مفقود ، فيصح لا محالة .

(٦١) لأصالة البراءة بعد الشك في الموضوع .

(٦٢) منشأ الإشكال انطباق عنوان الطغيان والتجري على الوضوء ، فيصير مبغوضاً ويكون باطلاً ، وإن حصل قصد القرية ، ومع عدمه ، أو الشك في

(السادس) : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث<sup>(٦٣)</sup> ولو كان طاهراً ، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة - ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى<sup>(٦٤)</sup> حتى مثل وضوء الحائض<sup>(٦٥)</sup> .

وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر ، فلا إشكال في جواز التوضؤ منه<sup>(٦٦)</sup> والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، وإن كان الأحوط تركه<sup>(٦٧)</sup> مع وجود ماءٍ آخر . وأما المستعمل في الأغسال المندوبة ، فلا إشكال فيه أيضاً<sup>(٦٨)</sup> .

والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال اذا اجتمع في مكان<sup>(٦٩)</sup> وأما ما ينصب من اليد أو الظروف

الانطباق يصح إن حصل قصد القرية ، والظاهر اختلاف ذلك باختلاف الحالات والأشخاص .

(٦٣) تقدم ما يتعلق بهذا الشرط في الماء المستعمل .

(٦٤) للإطلاق الشامل لهما ، ولقاعدة إلحاق مندوب كل شيء بواجبه إلا ما خرج بالدليل .

(٦٥) لشمول إطلاق الدليل له أيضاً ولا مانع في البين الادعوى الانصراف عنه ، وهو بدوي لا اعتبار به .

(٦٦) نصاً وإجماعاً كما تقدم<sup>(١)</sup> .

(٦٧) تقدم وجهه في فصل الماء المستعمل<sup>(٢)</sup> .

(٦٨) لمعموم مطهريّة الماء وإطلاق ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

(٦٩) لأنه المتفاهم من المستعمل عرفاً وهو المراد من كلمات الفقهاء أيضاً .

(١) و(٢) تقدم في ج ١ صفحة : ٢٥٦ وما بعده .

(٣) تقدم في صفحة : ٦ .

حين الاغتراف ، أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل<sup>(٧٠)</sup> ، وكذا ما يبقى في الإناء<sup>(٧١)</sup> وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن<sup>(٧٢)</sup> ولو توضع من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل<sup>(٧٣)</sup> ولو توضع من المستعمل في رفع الأكبر احتياطاً بالإعادة<sup>(٧٤)</sup> .

( السابع ) : أن لا يكون مانع من استعمال الماء ، من مرض أو خوف ، أو عطش ، أو نحو ذلك ، وإلا فهو مأمور بالتيمم<sup>(٧٥)</sup> ولو توضع والحال هذه بطل<sup>(٧٦)</sup> .

(٧٠) للأصل بعد كون المراد بالمستعمل ما يستعمل في غسل البدن وينفصل عنه ، لا ما ينفصل من الماء قبل وصوله إلى البدن، سواء كان قبل الشروع في أصل الغسل أم حين الغسل مع عدم وصول الماء إلى البدن .  
(٧١) لأنّ المستعمل ، الماء الذي به يغتسل عن الجنابة - مثلاً - لا ما يغتسل عنه .

(٧٢) ما يقع عن البدن على قسنيين - ( الأول ) : ما يقع بعد استعماله في البدن وهو من المستعمل قطعاً . ( الثاني ) : ما يطر منه حين صب الماء عليه ، وهو ليس بمستعمل ومع الشك فيه ، فمقتضى الأصل عدم كونه منه .

(٧٣) لأنّ مقتضى الأصل في كلّ شرط أن يكون واقعياً إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف .

(٧٤) لأنّ أصل الحكم بالاجتناب كان احتياطياً وكذا في فروعهِ والاحتياط هنا تابع للاحتياط هناك وجوباً أو ندباً .

(٧٥) نصّاً وإجماعاً ، ويأتي التعرض لهما في الخامس من مسوغات التيمم .

(٧٦) البحث في البطلان تارة : بحسب الاستظهار من الأدلة . وأخرى بحسب العرف . وثالثة بحسب كلمات الفقهاء .

ولو كان جاهلاً بالضرر صح (٧٧) وإن كان متحققاً في الواقع

أما (الأول) : فلا ريب في سقوط فعلية وجوب الطهارة المائية في جميع موارد مسوغات التيمم ، وإنما الكلام في سقوط الملاك وعدمه ومقتضى عدم ثبوت طريق لنا لإحراز بقاءه سقوطه أيضاً ، لأنّ طريق الإحراز إما الخطاب ، أو الاستصحاب ، أو دليل آخر ، والأول : مفروض السقوط . والأخير : مفروض الانتفاء . والثاني : من الشك في أصل الموضوع ، فلا وجه لجريان الاستصحاب ، لاحتمال أن تكون الملاكات مادامية ، أي : ما دامت فعلية الخطاب لا أن يكون مطلقاً ودائماً . وهذا الاحتمال يوجب الشك في أصل الملاك ، فلا وجه للإتيان لا بداعي الخطاب لسقوطه ، ولا الملاك لعدم إحرازه .

أما الثاني فقد نرى في القوانين العرفية أنه إذا سقطت فعلية القانون لمصلحة في ذلك يرون الناس أنه سقط بملاكه وخطابه معاً ، ولا يرون اختصاص السقوط بخصوص الخطاب فقط ، بل لو أتى أحد بالقانون الساقط خطاباً بداعي الملاك ربما يستهجن ويوبخ عليه . مع أنّ ملاكات الأحكام ليست من الحقائق العينية ، ولا الأعراض الخارجية وإنما هي من قبيل ملازمات اعتبارية للأحكام الفعلية الإلهية ، فإذا سقط أحد المتلازمين سقط لازمه عن صلاحية الداعوية .

نعم ، يصح فرض اعتباره على نحو التعليق بأن يقال : لو كان الحكم فعلياً ، لكان ملاكه صالحاً للداعوية ولكنه أعمّ من صلاحيته للداعوية الفعلية للشك في أصل وجوده ، فيكون من قبيل التشريع حينئذ .

وأما الأخير ، فليس في البين إجماع يعول عليه في بقاء الملاك ولم يستند القائل به بدليل معتبر ، والنزاع بينهم صغروي . فمن يقول بالصحة يقول ببقاء الملاك ، ومن يقول بالعدم يقول بعدمه ، فالمسألة اجتهادية لا أن تكون اتفاقية ، فلا وجه لما يقال : من أنّ سقوط الخطاب في موارد الحرج إنّما هو للتسهيل وهو يحصل بسقوط الإلزام فقط . فإنّ البحث في أنه هل يكون الملاك مادامياً أو مطلقاً ودائماً ؟ والمعلوم هو الأول ، وإثبات الثاني يحتاج إلى دليل وهو مفقود .

(٧٧) لأنّ عمدة المناط في زوال الحكم والملاك في مورد الضرر في



والأحوط الإعادة ، أو التيمم<sup>(٧٨)</sup> .

( الثامن ) : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة ، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت<sup>(٧٩)</sup> والا وجب التيمم . الا أن يكون التيمم أيضاً كذلك ، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء<sup>(٨٠)</sup> . ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على

الجملة تحقق الخوف ، ولا يتحقق ذلك مع الجهل ، فالتكليف باقٍ بملاكه وخطابه ، هذا في الضرر اليسير الذي يزول عادة . وأما إن كان كثيراً ، فإن قلنا ببقاء الملاك ، فيصح أيضاً بداعي الملاك وإن قلنا بسقوطه كما تقدم فلا وجه للصحة .

إن قلت : ما ذكرته في الضرر اليسير من أن المناط هو الخوف وهو غير متحقق مع الجهل يجري هنا أيضاً .

( قلت ) : التضرر بالنفس والإلقاء في الضرر الواقعي مبغوض شرعاً إن كان الضرر مما يهتم به عند متعارف الناس ، فالمدار فيه على نفس الضرر الواقعي ، ولا موضوعية للخوف في مثله . ويأتي في [مسألة ١٨] وما بعدها من فصل التيمم ما ينفع المقام .

(٧٨) ظهر مما تقدم وجوب الإعادة أو التيمم في الضرر الكثير والاحتياط بأحدهما إنما هو في الضرر اليسير الزائل .

(٧٩) لأهمية درك الوقت من الطهارة المائية . ودليل : « من أدرك ركعة من الوقت<sup>(١)</sup> في الفوات لا التفويت خصوصاً بمثل الطهارة المائية التي جعل الشارع لها البديل .

(٨٠) لعدم مسوغ للتيمم حينئذ لفوات الوقت على كل تقدير ، فلا موضوع

(١) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب المواقيت .

نحو التقييد (٨١) .

نعم ، لو توضحاً لغاية أخرى أو بقصد القربة صح (٨٢) . وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد (٨٣) .

(مسألة ٢١) : في صورة كون استعمال الماء مضرراً لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ، ثم توضحاً ، صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته (٨٤) ، لكنه عصى بفعله الأول (٨٥) .

للأمر بالبدل مع التمكن من المبدل بمقدار ما يستغرق من الوقت فيهما . (٨١) إذ لا أمر بالوضوء لهذه الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا موضوع لقصد .

(٨٢) لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده . (٨٣) إن كان مراده داعوية الأمر بالوضوء للصلاة التي ضاق وقتها ، فلا وجه له ، إذ لا أمر في البين حتى يصلح للداعوية . وإن كان مراده الخطأ في التطبيق ، فيصح ولا إشكال فيه .

(٨٤) لفرض حصول الضرر قبل الوضوء وعدم حصوله به ، وكذا لو توضحاً ارتماساً وتضرر بإدخال يده - مثلاً - في الماء وقصد الوضوء بالإمساك أو الإخراج . (٨٥) لحرمة الإضرار بالنفس .

فرع : : للإضرار بالنفس مراتب متفاوتة :  
منها : الضرر الباقي أثره في الجملة إلى آخر العمر .  
ومنها : ما يبقى أثره إلى زمان معتد به ، ولا ريب في حرمتها وبطلان الوضوء معهما .

ومنها : ما يعرض ويزول بسرعة مع العلاج وهو حرام أيضاً .  
ومنها : ما يعرض ويزول بسرعة بلا علاج وفي كونه من الضرر المحرم الموجب للانتقال إلى الطهارة الترابية إشكال .

(التاسع) : المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير ، أو أعانه في الغسل ، أو المسح بطل<sup>(٨٦)</sup> . وأما

(٨٦) لظهور الأدلة والإجماع في اعتبار المباشرة حينئذٍ ، فلا مورد بعد ذلك للتمسك بما دل على مشروعية كفاية صحة الانتساب ، ولو بالتسبب لأن الإجماع وظواهر أدلة المقام حاکمان عليه ، على فرض صحة ذلك بنحو الإطلاق ، مع أن في ثبوت إطلاقه منعاً ، وبعد ظهور الأدلة في اعتبار المباشرة يكون مقتضى قاعدة الاشتغال أيضاً عدم فراغ الذمة إلا بها .

فائدة : تقدم في خبري الوشا ، والعلل<sup>(١)</sup> أن الاستعانة في الوضوء من الشرك في العبادة ولا يخفى أن للشرك مراتب كثيرة جداً . قال تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فمنها : الشرك في الذات بأن يعتقد بمبدأين .

ومنها : الشرك في العبادة كما في قوله تعالى : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومنها : الرياء ، فإنه شرك في العبادة أيضاً للأخبار المصرحة بذلك<sup>(٤)</sup> .

ومنها : مطلق إطاعة الشيطان قال الصادق عليه السلام : « المعاصي التي يرتكبون شرك طاعة أطاعوا فيها الشيطان فأشركوا بالله في الطاعة لغيره »<sup>(٥)</sup> .

ومنها : الشرك في قدرته تعالى ، فعن الصادق عليه السلام : « الرجل يقول لولا فلان لهلكت ، ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا ، ولولا فلان لضاع عيالي ، ألا ترى أنه قد جعل لله شريكاً في ملكه »<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم في صفحة : ٣١٠ .

(٢) يوسف آية : ١٠٦ .

(٣) الزمر آية : ٣ .

(٤) راجع الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

(٥) تفسير القمي ج : ١ ص : ٣٥٨ طبعة النجف .

(٦) الوسائل باب : ١٢ من أبواب جهاد النفس حديث : ٢ .

المقدمات للأفعال فهي أقسام :

(أحدها) : المقدمات البعيدة كإتيان الماء أو تسخينه ، أو نحو ذلك . وهذه لا مانع من تصدّي الغير لها<sup>(٨٧)</sup> .

(الثاني) : المقدمات القريبة مثل صبّ الماء في كفّه ، وفي هذه يكره مباشرة الغير<sup>(٨٨)</sup> .

(الثالث) : مثل صبّ الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه . وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدّي الغير عن إشكال<sup>(٨٥)</sup> إلا أنّ الظاهر صحته<sup>(٩٠)</sup> ، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله ، أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً .

ومنها : الاستعانة بالغير في مقدمات العبادة مع التمكن من إتيانها بنفسه على ما مرّ في مكروهات الوضوء وليست هي من الشرك في أصل العبادة حتّى تكون محرّمة وموجبة للبطلان ، بل هي تشريك الغير في العمل الذي ينبغي أن يأتي به العامل مباشرة ليزيد أجره وثوابه وهو جائز وإن كان مرجوحاً .

ومنها : غير ذلك مما يأتي التعرض له في الموارد المناسبة له إن شاء الله تعالى .

ثم إنّ المراد بالحرمة في المقام الوضعية - أي البطلان - دون التكليفية وتقدم في أول مكروهات الوضوء ما ينفع المقام .

(٨٧) للأصل والسيره .

(٨٨) تقدم في أول فصل مكروهات الوضوء<sup>(١)</sup> .

(٨٩) لفوات بعض مراتب المباشرة فيه أيضاً .

(٩٠) لأنّ المراد بالمباشرة الواجبة صدق مباشرة الغسلات والمسحات

(١) راجع صفحة : ٣١٠ .

(مسألة ٢٢) : اذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه ، فجعل وجهه أويده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح . ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال : اذا كان شخص يصب الماء من مكان عالٍ لا يقصد أن يتوضأ به أحد ، وجعل هو يده أو وجهه تحته ، صح أيضاً ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً<sup>(٩١)</sup> .

(مسألة ٢٣) : اذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب<sup>(٩٢)</sup> وإن توقف على الاجرة<sup>(٩٣)</sup> ، فيغسل الغير أعضائه وينوي هو

الوضوئيه ، وصحة انتسابها إلى نفس المتوضئ وهو حاصل . نعم الظاهر أن الكراهة فيه أشد من القسم الأول .

(٩١) لأن إعانة الغير والاستعانة إما قصدية ، أو انطباقية قهرية ، والمفروض انتفاء صدقهما في المقام ، ويشهد لعدم الكراهة في الفرعين إطلاق ما ورد من الوضوء تحت المطر بعد إلقاء خصوصية المورد<sup>(٩٤)</sup> .

(٩٢) للإجماع وارتكاز المشرعة ، وقاعدة الميسور ، وصحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام :

« إنّه عليه السلام كان وجعاً شديداً الوجع ، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد ، قال عليه السلام : فدعوت العَلَمَةَ ، فقلت لهم : احمّلوني ، فأغسلوني ، فحمّلوني ، ووضعوني على خشبات ، ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني »<sup>(٩٥)</sup> .

ولا ظهور في إصابة الجنابة في الاحتلام حتّى يرد الصحيح بما دل على أنّ الإمام عليه السلام لا يحتلم ، بل هي أعمّ منه ، كما هو واضح ، ولا تعارض بينه وبين صحيح ابن مسلم :

« أنّه عليه السلام اضطر إلى الغسل وهو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل ،

(١) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

الوضوء<sup>(٩٤)</sup> ، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا ؟ الأحوط ذلك<sup>(٩٥)</sup> . وإن كان الأقوى عدم وجوبه لأنّ مناط المباشرة في الإجراء ، واليد آلة والمفروض أن فعل الإجراء من النائب .

نعم ، في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب<sup>(٩٦)</sup> فيأخذ يده ، ويمسح بها رأسه ورجليه ، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة

وقال عليه السلام : « لا بد من الغسل »<sup>(١)</sup> .

لأنّ الأخير ظاهر في المباشرة ، والأول نص في الاستنابة ، فيطرح ظاهر الأخير بنص الأول ، ولا فرق بين الغسل والوضوء في هذه الجهة اتفاقاً .  
(٩٣) لظهور الإجماع على عدم الفرق بينهما ، وتقتضيه قاعدة المقدمية وما ورد في شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته<sup>(٢)</sup> .

(٩٤) لأنّه المكلف بالطهارة وهو المتقرب بفعله ويحصل له الثواب ، والغير كالألة المحضة .

(٩٥) أما الاحتياط فلاحتمال جريان قاعدة الميسور فيه . ولكنّه مشكل لما يذكره في المتن . وأما كون اليد آلة ، فلأنّ المدار في الوضوء والغسل على جريان الماء واستيلاته على المحلّ بأيّ وجه اتفق باليد أو بغيرها بالارتماس أو غيره ، فإذا كان الإجراء واجباً من النائب فأبى أثر لوضع الماء في يد المنوب عنه التي لا حكم لها الا كونها آلة محضة . ولا وجه لاستفادة الوجوب من قاعدة الميسور في مثله ، لعدّ الأدلة أجنبية عن نفس العمل .

(٩٦) لتوجه التكليف إلى المنوب عنه دون النائب ، والمفروض تمكنه من الإتيان ولو بواسطة الغير .

(١) الوسائل باب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٤ .

(٢) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب التيمم .

التي في يده ويمسح بها<sup>(٩٧)</sup> . ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض ، بعضاً .

( العاشر ) : الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم مسح الرأس ، ثم الرجلين<sup>(٩٨)</sup> ولا يجب الترتيب بين

(٩٧) لأن سقوط المسح بيد المنوب عنه من جهة القدرة لا يستلزم سقوطه بالرطوبة الباقية ، فيأخذها النائب ويمسح بها ، لأن يده حينئذ كيد المنوب عنه ، فتشمله الأدلة ، مضافاً إلى قاعدة الميسور المعمول بها في الوضوء . ومنه يظهر أن الوجه في التبعض مع التمكن من المباشرة في بعض دون بعض إنما هو قاعدة الميسور أيضاً .

(٩٨) نصاً وإجماعاً قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة : « تابع بين الوضوء ، كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيءٍ تخالف ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ، وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثم أعد على الرجل - الحديث »<sup>(١)</sup> .

فروع - ( الأول ) : الوضوء الذي لزم فيه الاستنابة لو عرض فيه خلل من حيث بقاء الحدث أو الطهارة يكون المناط شك المنوب عنه ويقينه لا النائب ، لأنه المتطهر والمحدث .

( الثاني ) : لو شك النائب في أثناء غسل بعض الأجزاء ، أو بعد الفراغ يمكن أن يكون المناط على شكه ، لتعلق أحكام هذا الشك بمن يصدر منه أفعال الوضوء وهو النائب ، ولكنه خلاف الاحتياط .

( الثالث ) : لو وضأ الأجنبي الأجنبية ، أو بالعكس ، فبالنسبة إلى المسح باطل ، لتعلق النهي به . وأما بالنسبة إلى الغسلات ، فيمكن التصحيح ، لأن

(١) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

أجزاء كلِّ عضو<sup>(٩٨)</sup>. نعم ، يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ. ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل<sup>(٩٩)</sup> إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة<sup>(١٠٠)</sup>. وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه<sup>(١٠١)</sup> ، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب<sup>(١٠٢)</sup>. ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء

النهي تعلق بما هو خارج ، إذ العبادة إنما هي استيلاء الماء . وإمرار اليد خارج عنه ، كما مر .

(٩٨) لإطلاقات الأدلة ، مضافاً إلى ظهور الاتفاق ، فيجوز غسل طرف الأيسر - مثلاً - من الوجه قبل الأيمن ، وبالعكس ، كما يجوز غسل ظهر اليد أولاً ، ثم بطنها ، وبالعكس .

(٩٩) لأن مقتضى الشرطية أن يكون الشرط واقعياً إلا إذا دل دليل على الخلاف ، ولا دليل على الخلاف في المقام .

(١٠٠) لعدم إمكان تحصيل الترتيب حينئذ . ويأتي في [مسألة ٢٦] أن الموالاة شرط واقعي يبطل الوضوء بفقدائها .

(١٠١) لعدم إمكان قصد التقرب حينئذ . نعم ، لو كان جاهلاً ، وحصل منه قصد القرية ، يصح المقدار الذي أتاه مرتباً ، ويبطل ما خالف فيه الترتيب فيعيده فقط مع بقاء الموالاة .

(١٠٢) على المشهور ، فلو غسل شماله قبل يمينه ، ثم غسل يمينه ، يكفي إعادة غسل شماله فقط ، ولا يحتاج إلى إعادة غسل يمينه ثانياً ، لوجود المقتضي لصحة غسل اليمين وفقد المانع ، فيجزى قهراً . وعن الصادق عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور : « إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ، ومسحت رأسك ورجليك ، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ، ثم مسحت



الترتيبي والارتماسي<sup>(١٠٣)</sup> .

(الحادي عشر) : الموالاة<sup>(١٠٤)</sup> ، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة ، فلوجفت تمام ما سبق بطل<sup>(١٠٥)</sup> . بل

رأسك ورجليك<sup>(١)</sup> ، وعنه عليه السلام أيضاً : « ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك<sup>(٢)</sup> . ولكن يظهر من بعض الأخبار لزوم إعادتهما معاً ، كصحيح ابن منصور<sup>(٣)</sup> : « في الرجل يتوضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين . قال عليه السلام : يغسل اليمين ويعيد اليسار » ، وعن أبي جعفر عليه السلام فيمن غسل يساره قبل يمينه . قال عليه السلام : « يعيد الوضوء من حيث أخطأ<sup>(٤)</sup> ، وفي موثق أبي بصير : « فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار<sup>(٥)</sup> .

والحمل على الندب من أسهل طرق الجمع في مثل هذا القسم من التعارض .

(١٠٣) لإطلاق الدليل الشامل لهما .

(١٠٤) نصاً وإجماعاً ، كما يأتي .

(١٠٥) على المشهور ، لأن الوضوء ، وإن كان مركباً من أجزاء ، ولكن له وحدة اعتبارية وهيئة اتصالية ، كما أن الصلاة أيضاً كذلك ، وهي معتبرة في العمل كاعتبار أجزائه وشرائطه ويدل عليه انسباقها من الإطلاقات مضافاً إلى أدلة خاصة يأتي بعضها . ولا ريب في أن تلك الوحدة الاعتبارية وهيئة الاتصالية تارة تتحقق في الخارج بنظر المتشرعة ، ويصدق التابع لديهم حقيقة ، فلا وجه لتحديد الشارع فيها حينئذ ، لأن تحديده طريق لإحراز تحققه والمفروض تحققها عرفاً وصدقها حقيقة . وأخرى : يشك في تحققها ، وهو أمر عام البلوى قابل للاختلاف بحسب العوارض والحالات ، فلا بد للشارع في مثله من التحديد بحد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٤ و٦ و٢ .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٥ و٨ .

خاص يكون هو المرجع عند الجميع ، كما هو شأنه في جميع الموارد القابلة للتشكيك - كالكر ، والمسافة ، وأقل الحيض وأكثره وغيرها مما هو كثير جداً - وقد حدّده الشارع بعدم الجفاف .

والأخبار الواردة في المقام قسمان :

( الأول ) : قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الحلبي : « أتبع وضوءك بعضه بعضاً »<sup>(١)</sup> .

الظاهر في الصحة كل ما صدقت المتابعة العرفية ، وتحقق عنوان متابعة بعض الوضوء مع البعض عرفاً . وإطلاقه يشمل كفاية المتابعة العرفية ولو حصل الجفاف لحر الهواء ونحوه .

( الثاني ) : قوله عليه السلام في موثق أبي بصير : « إذا توضأت بعض وضوءك ، وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك ، فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبع »<sup>(٢)</sup> ، وصحيح ابن عمار : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنفذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ فيجف وضوئي . فقال : أعد »<sup>(٣)</sup> .

الظاهر في أن آخر حد انقطاع الموالاة بعد فقدان المتابعة العرفية إنما هو جفاف الوضوء ، وأن الموالاة أعم من متابعة الفعل اللاحق بالفعل السابق عرفاً ومن لحوق الفعل اللاحق بأثر الفعل السابق وعدم انقطاعه عن أثره ، فالموالاة : تارة : فعلية . وأخرى : شرعية ، ويشهد لذلك العرف أيضاً ، فإن الفعل السابق ما بقي أثره كأنه لم يندم ويمتزلة الباقي عند العرف . ثم إن في تعليق الإعادة في الموثق والصحيح على اليبس والجفاف وعدم التعرض لشيء آخر دلالة على أنه لا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار ، فالجفاف الحاصل من الفصل بين أفعال الوضوء يوجب البطلان ، سواء كان منشأه اختيارياً أو اضطرارياً ما لم تتحقق المتابعة العرفية .

(١) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ٩ .

(٢) و (٣) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الوضوء حديث : ٢ و ٣ .

لو جفت العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه ، الأحوط الاستئناس<sup>(١٠٦)</sup> ، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق . واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان . وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه ، أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان<sup>(١٠٧)</sup> ، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين : من التابع العرفي ، وعدم الجفاف<sup>(١٠٨)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التابع ، وإن كان لا يبطل الوضوء<sup>(١٠٩)</sup> بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم

(١٠٦) لاحتمال أن يكون المراد بقوله عليه السلام في الموثق : « حتى ييس وضوءك » ييس ماء العضو السابق ، لا ييس ماء تمام الأعضاء . ولكنه خلاف الظاهر ، إذ الظاهر منه ييس تمام الأعضاء ، ولذا قال عليه السلام : « ييس وضوءك » ومع ييس العضو السابق فقط دون بقية الأعضاء ، لا يصدق ييس الوضوء بقول مطلق . ومع الشك فالمرجع استصحاب الصحة ، كما في الشك في انقطاع الموالاة في الصلاة .

(١٠٧) لأنه لا موضوعية لنفس الجفاف من حيث هو في البطلان وإنما هو طريق لفوت الموالاة ، والمفروض تحقق الموالاة ، فلا أثر للجفاف حيثئذ .

(١٠٨) قد تقدم وجهه .

(١٠٩) نسب هذا القول إلى جمع ، منهم السيد ، والشيخ رحمه الله ، فذهبوا إلى وجوب المتابعة العرفية نفسياً ، تمسكاً بظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي : « أتبع وضوءك بعضه بعضاً » ونحوه غيره ، فيصح الوضوء مع عدم الجفاف وترك المتابعة العرفية وإن أتم بتركها . وفيه : أن المنساق من مثل هذه التعبيرات ، الإرشاد إلى الشرطية . وعن صاحب الجواهر في بعض كلماته : « إن الأصل في الأوامر المتعلقة بالمركبات ، الغيرية إلا ما خرج بالدليل » . وهو كلام حسن .

الجفاف . ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق ، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو<sup>(١١٠)</sup> .

(مسألة ٢٤) : إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في أعضائه ، والا أخذها ومسح بها ، واستأنف الصلاة<sup>(١١١)</sup> .

(مسألة ٢٥) : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس ، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ويجوز التوضؤ ماشياً<sup>(١١٢)</sup> .

(مسألة ٢٦) : إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التابع العرفي أيضاً . وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف<sup>(١١٣)</sup> .

(١١٠) لما تقدم من ظهور النص في جفاف تمام الوضوء مطلقاً ، فيكفي في الصحة بقاء الرطوبة ، ولو في بعض أعضائه ، لأنه يصدق حينئذ عدم جفاف الوضوء .

(١١١) أما بطلان الوضوء في الأول ، فلعدم المسح ، وعدم إمكان الإتيان لجفاف الرطوبة ، فتبطل الصلاة قهراً لفقد الطهور فيها . وأما الصحة في الثاني ، فلإمكان تصحيح الوضوء ، فيمسح ، ويستأنف الصلاة مع الطهور ثانياً .

(١١٢) كل ذلك لإطلاقات الأدلة ، وأصالة البراءة عن اعتبار السكون والوقوف في الوضوء ، ولعدم منافاة المشي للموالاة المعتبرة فيه . مضافاً إلى ظهور الاتفاق على الصحة . نعم ، جعل في ذخيرة العبادة من مندوبات الوضوء الجلوس مستقبل القبلة ، وقرره جميع المعلقين ، فلو كان ترك المندوب مكروهاً لكان في حال المشي مكروهاً .

(١١٣) لأن الموالاة شرط واقعي ، والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه واقعاً ، علم المكلف بذلك أم لا .

( مسألة ٢٧ ) : اذا جفَّ الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية ، أو الأطراف الخارجة عن الحدّ ، ففي كفايتها إشكال<sup>(١١٤)</sup> .

( الثاني عشر ) : النية ، وهي القصد إلى الفعل<sup>(١١٥)</sup> مع كون

(١١٤) لاحتمال انصراف الأدلة عنها اجتماعاً صحيحاً .

فروع - ( الأول ) : لو شك في بقاء الموالاة وعدمه يبني على البقاء ، للاستصحاب .

( الثاني ) : لو توضأ وصلى وبعد الفراغ علم بفقد الموالاة . إما في وضوئه ، أو صلاته ، يعيد صلاته ، ويصح وضوؤه ، وإن كان الأحوط إعادة الوضوء أيضاً .

( الثالث ) : لو شك بعد الفراغ من الوضوء في الموالاة يصح وضوؤه ولا شيء عليه .

( الرابع ) : لا يعتبر في الموالاة قصد القربة ، فلو قصد القربة في أصل الوضوء ، وتوالى في أفعاله لبرد أو نحوه ، يصح وضوؤه ولا شيء عليه .

( الخامس ) : بقاء الرطوبة المانعة عن فقد الموالاة ما كان بحسب المتعارف ، فلو بقيت الرطوبة إلى ساعة أو ساعتين - مثلاً - لرطوبة الهواء لا اعتبار بها ، وحينئذ يكون المناخ على المتابعة العرفية .

(١١٥) القصد والإرادة والاختيار معتبرة في كل فعل اختياري بفطرة الإنسان بل الحيوان ، إذ كل فعل اختياري متقوم به تكويناً ، ولا معنى لإيجاب الشارع في مثله الا الإرشاد إلى الفطرة ، كما لا ينهي للفقهاء التعرض له أيضاً . والإيكال إلى فطرة الأنام أحسن من بسط الكلام ، كيف وقد ارتكز في أذهان العوام : أنه لو كلف الله تعالى عباده بعمل بلا إرادة واختيار ، لكان من التكليف بالمحال ، ويجل عن ذلك الحكيم المتعال . كما أن البحث في أنه شرط للفعل الاختياري ، أو جزء منه ، أو برزخ بينهما لا ثمرة عملية فيه ، بل ولا علمية خصوصاً بعدما استقر

الدَّاعِي أمر الله تعالى (١١٦) . أما لأنه تعالى أهل للطاعة - وهو أعلى

عليه المذهب من كفاية مجرد الداعي الواقعي ، وإن لم يكن ملتفتاً إليه تفصيلاً .  
والظاهر أن ذكر الفقهاء للنية في العبادة إنما هو مقدمة لبيان قصد القرية ،  
واعتبار الإضافة إلى الله تعالى فيها ، لا أن يكونوا في مقام بيان الإرادة والاختيار  
التكويني في فعل الفاعل المختار ، إذ ليس ذلك من شأنهم ، بل هو من مباحث  
الحكمة والكلام .

(١١٦) لا ريب في أن لكل شريعة ، حقاً كانت أو باطلة ، عابداً ومعبوداً  
وعبادة ، فهي في الجملة مما جرت عليه سيرة الناس قديماً وحديثاً ، بل جبلت  
عليها نفوسهم لولا المانع . وإنما الاختلاف في الكيفيات والمصاديق كما لا ريب  
عند الناس في تقوم العبادة بكون إتيانها لأجل الإضافة إلى المعبود ، بأن يكون  
الداعي إلى إتيانها تلك الإضافة ، فيعتبر في العبادة إتيانها من جهة الإضافة إليه  
تعالى بإجماع المسلمين ، وسيرة العقلاء كافة ، إذ كل عاقل يعبد شيئاً يأتي  
بعبادته الخاصة لأجل إضافتها إلى معبوده وتقرباً إليه ، سواء كانت الإضافة أهلية  
المعبود لأن يعبد ، أم أمره ، أم مبادي أمره ، كالمصلحة التي جعلها فيه ، أم  
لواحق امتثال أمره ، كالثواب المترتب عليه ، والفرار عن العقاب على مخالفته ،  
لأنه بجميع ذلك تحصل جهة الإضافة ، ويختلف ذلك بحسب اختلاف مقامات  
العابدين ودرجاتهم قال أبو عبد الله عليه السلام :

« العبادة ثلاث : إن قوماً عبدوا الله عز وجل خوفاً ، فتلك عبادة العبيد .  
وإن قوماً عبدوا الله تبارك وتعالى طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء . وقوم عبدوا الله  
تبارك وتعالى حباً له وتلك عبادة الأحرار » (١) ، وعن علي عليه السلام : « إن قوماً  
عبدوا الله رغبة ، فتلك عبادة التجار . وإن قوماً عبدوا الله رهبة ، فتلك عبادة  
العبيد . وإن قوماً عبدوا الله شكراً ، فتلك عبادة الأحرار » (٢) .

ومقتضى سهولة الشريعة المقدسة في هذا الأمر العام البلوى لسواد الناس هو

(١) و (٢) الوسائل باب : ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ و ٣ .

الاكتفاء بأدنى المراتب وهو مقتضى أصالة البراءة أيضاً ، لأنّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر ويأتي في نية الصلاة ما ينفع المقام .

فائدتان : - (الأولى) : الامتثال والعبودية والعبادة من المفاهيم المبيّنة العرفية ، فإن وردت من الشارع فيها خصوصية خاصة لا إشكال في اعتبارها . والا فالمرجع أصالة الإطلاق ، وأصالة البراءة في نفي مشكوك القيدية ، سواء أمكن تقييد الأمور به بالقيود الحاصلة من ناحية الأمر ، كما هو الحق أم لا ، كما عن جمع . أما على الأول فواضح ، لأنها حينئذ كسائر القيود المشكوكة المحتملة الدخل في المكلف به ، فيدفع بالإطلاق والأصل . وأما على الثاني فلأنه ، وإن لم يمكن حينئذ التمسك في نفي خصوص هذا القيد المشكوك بالإطلاق اللفظي ، إذ التمسك به إنّما هو فيما إذا أمكن أخذ القيد في الدليل والمفروض عدم الإمكان . لكن الإطلاق المقامي كاف في نفي هذا القيد المشكوك في ما هو عام البلوى للجميع ، وفي مثله يجوز الرجوع إلى البراءة العقلية والنقلية ، والإطلاق أيضاً .

ودعوى : أنّ الشك إنّما هو في حصول الغرض ، ولا بد في مثله من الرجوع إلى الاشتغال ، لا البراءة . (مدفوعة) : بأنّ الشك في حصول الغرض الذي يرجع في مورده إلى البراءة إنّما هو فيما إذا كان الغرض معلوماً ومبيّناً بحسب الدليل وكان الشك في تحققه خارجاً وفي مقام الامتثال ، لا ما إذا كان مجملاً في أصل ذاته وتشريعه ، وكان الشك في أصل جعل الشارع له ، فلا وجه حينئذ للرجوع إلى الاحتياط خصوصاً في الشريعة السهلة السمحة .

فالقيد المشكوك أقسام ثلاثة :

( الأول ) : ما علم بجعلها وشك في فراغ الذمة عنها .

( الثاني ) : ما شك في أصل جعلها .

( الثالث ) : ما شك في أنّه من أي القسمين . ومورد الاحتياط خصوص

الأول ، إن لم تكن أمانة أو أصل على الخلاف . وفي الأخيرين يتعيّن الرجوع إلى البراءة خصوصاً في الأمور العامة البلوى . ومنه يظهر صحة التمسك بالإطلاق والبراءة في كفاية مسمى قصد الأمر ، ولو مع قصد الضمائم الراجعة أو المباحة ،

الوجوه<sup>(١١٧)</sup> - أو لدخول الجنة ، والفرار من النار - وهو أذناها<sup>(١١٨)</sup> - وما

وعدم اعتبار أن يكون قصد الأمر علة تامة منحصرة . ويأتي في نية الصلاة بعض ما ينفع المقام .

( الثانية ) : ظهر مما تقدم أنه لو شك في واجب أنه تعبدى أو لا ، يحكم عليه بعدم كونه تعبدياً .

وقد يقال : إن مقتضى بعض الأدلة كون كل واجب تعبدياً إلا ما خرج بالدليل ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وآله : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل أمرئ ما نوى »<sup>(٣)</sup> ، وقوله صلى الله عليه وآله : « لا عمل إلا بالنية »<sup>(٤)</sup> .

والكل مردود : أما الآية الأولى ، فلأن الإطاعة أعم من العبادة ، كما هو معلوم . وأما الثانية فلأنها في مقام البعث إلى توحيد المعبود ونفي الشرك في العبادة ، ولا ربط لها بأن كل واجب تعبدى . وأما الخبر الأول فإنما هو في مقام بيان أن من نوى في عمله القربة يثاب عليه ، ومن نوى غيرها فله ما نوى . راجع بقية الخبر في الوسائل<sup>(٥)</sup> . وأما الخبر الأخير ونحوه من الأخبار فهو في مقام بيان أن حسن الجزاء يدور مدار حسن النية ، لا أن قصد التقرب معتبر في كل واجب . والالزم تخصيص الأكثر ، كما هو معلوم .

(١١٧) لخلوه عن شوائب التعويض ، وهو من عبادة أولياء الله المقربين ، وعبر عنه في الحديث<sup>(٦)</sup> بعبادة الكرام تارة ، والأحرار أخرى .

(١١٨) لما في الحديث : من أن الأول عبادة الحرصاء ، والثاني عبادة العبيد<sup>(٧)</sup> ، وعن علي عليه السلام : « ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في

(١) المائدة : آية ٩٢ . (٢) البينة : ٥ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٠ و٩ .

(٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٠ .

(٦) و(٧) الوسائل باب : ٩ من أبواب مقدمة العبادات .



بينهما متوسطات<sup>(١١٩)</sup>. ولا يلزم التلطف بالنية<sup>(١٢٠)</sup>، بل ولا إخطارها بالبال<sup>(١٢١)</sup>. بل يكفي وجود الداعي في القلب<sup>(١٢٢)</sup> بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً.

وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً، فلا يكفي<sup>(١٢٣)</sup> وإن كان مسبقاً بالعزم والقصد حين المقدمات. ويجب استمرار النية إلى آخر العمل<sup>(١٢٤)</sup>، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال

جتتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة<sup>(١)</sup>.

ولكن العبادة للخوف من النار والطمع في الجنة ممدوحة أيضاً، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١١٩) كأن يقصد التقرب المعنوي إليه تعالى، أو درك الفضائل المعنوية أو الظاهرية منه تعالى.

(١٢٠) للإطلاق، والاتفاق، والأصل والسيرة.

(١٢١) لأصالة البراءة عن وجوبه بعد عدم ورود دليل على لزومه في هذا الأمر العام البلوى للجميع في كل يوم مرات.

(١٢٢) لاكتفاء العقلاء في أفعالهم بمجرد الداعي ولم يثبت الردع عنه شرعاً، بل مقتضى الأصل تقريره.

(١٢٣) لفقد النية حينئذ إجمالاً وتفصيلاً، فمقتضى القاعدة البطلان. نعم، لو لم يكن التحير كاشفاً عن فقد الداعي لصح وكفى.

(١٢٤) لأن العمل المركب عبارة عن جميع الأجزاء وهي عينه، والمفروض اعتبار القرية في العمل بتمامه، فيعتبر في جميع الأجزاء، وهذا معنى استمرار النية.

(١) نهج البلاغة ص: ٤٣١.

(٢) السجدة: ١٦.

بطل<sup>(١٢٥)</sup> الا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالة<sup>(١٢٦)</sup> ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غاية ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول : أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو نديه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة<sup>(١٢٧)</sup> ، بل يكفي قصد القرية وإتيانه لداعي الله<sup>(١٢٨)</sup> . بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى<sup>(١٢٩)</sup> إن لم يكن

(١٢٥) لفقد النية ، لأنها عبارة عن الإرادة الحاصلة بعد الجزم والعزم إلى الشيء ، والتردد وقصد الخلاف ينافي ذلك .

(١٢٦) لوجود المقتضي حينئذ وفقد المانع .

فروع - (الأول) : لا دليل على اعتبار استمرار النية في الأكوان المتخللة في العمل الواحد مع عدم الاشتغال بأجزائه ، بل مقتضى الأصل عدم الاعتبار ، فلو توقف عن العمل ونوى الخلاف ، أو تردد ثم رجع إلى العمل مع النية ، يصح . نعم ، لو كانت الأكوان دخيلة في ذات العمل يضر قصد الخلاف والتردد حينئذ ، ويأتي التفصيل في [ مسألة ٢٢ ] من كتاب الصوم .

(الثاني) : لو أتى ببعض العمل حال نية الخلاف ، أو التردد ، ثم تدارك ذلك البعض بعد العود إلى النية ، يصح العمل ، ما لم يكن محذور آخر في البين .

(الثالث) : لو شك في أنه هل حصل له حالة التردد أو قصد الخلاف ، فمقتضى الأصل عدم العروض .

(١٢٧) كل ذلك للأصل بعد خلو الأدلة البيانية عن التعرض لهذه الامور ، ولو كانت معتبرة ، لوجب على الشارع بيانه في مثل هذا الأمر المحتاجة إليه امته ، ولاشير إليها في الأخبار في هذا الأمر العام البلوى .

(١٢٨) إذ ليس المراد بالقرية المعتبرة في العبادات الا ذلك . واعتبار الزائد مدفوع بالأصل والإطلاق .

(١٢٩) لتحقق الإتيان بالمأمور به بحدوده وقبوده المعلومة ، فمقتضى

على وجه التشريع أو التقييد ، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد ، والا بطل (١٣٠) كان يقول أتوضأ لوجوبه . والا فلا أتوضأ .

(مسألة ٢٨) : لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى (١٣١) ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء ،

القاعدة هو الإجزاء بعد نفي مشكوك القيدية بالأصل .

(١٣٠) لفقد النية واقعاً . وأما لو فرض تحققها وتحقق قصد القرية فيصح ، حتى مع التقييد . ثم إن التشريع تارة : في أصل العمل بأن يأتي بعمل لم يأمر به الشارع بعنوان الانتساب إليه . ولا ريب في بطلانه ، لعدم الأمر به . وأخرى : في كفياته من الوجوب أو الندب . وثالثة : في إجزائه . وفي هذين القسمين لا دليل على أن التشريع يوجب البطلان ما لم ينطبق على العمل عنوان مبطل آخر من فقد قصد القرية ، أو فقد الموالاة أو شيء آخر ، لفرض أنه أتى بذات العمل بقصد القرية ، وإنما شرع فيما هو خارج عن الذات ، وعلى فرض حرمة يكون من النهي المتعلق بالخارج عن العبادة .

(١٣١) على ما استقر المذهب عليه في هذه الأزمنة وما قاربها ، لإطلاقات الأدلة القولية والفعلية ، والبراءة العقلية والنقلية عن القيود المشكوكه خصوصاً في التكاليف الابتلائية ، مع أن قصد الوضوء المشتمل على قصد الطهارة في الجملة قصد لها إجمالاً ، فلا وجه بعد ذلك لقصدهما . مضافاً إلى أن ما استدل به على اعتبارهما باطل ، كقولهم : « إن الوضوء إنما شرع لرفع الحدث فلا بد من قصده » .

وفيه : أن ذلك من حكمة تشريعه ، فلو وجب قصد حكمة التشريع لكان في سائر العبادات أيضاً كذلك ، فما وجه الاختصاص بالوضوء ؟! وكقولهم : « إن التمييز بين الوضوء الرفع والتجديدي متوقف عليه » . ( وفيه ) : أن التمييز بينهما واقعي ، لا قصدي ، فإن الوضوء إن صادف الحدث يكون رافعاً له ، قصد أو لا ؟ وإن لم يصادفه يكون تجديداً قصد أو لا . وأما استدلالهم لاعتبار قصد الاستباحة

وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم<sup>(١٣٢)</sup> كما مرّ . نعم ، قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال<sup>(١٣٣)</sup> ، بمعنى : أنه لو قصدتها يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهتها<sup>(١٣٤)</sup> ، وإن لم يقصدتها يكون أداءً للمأمور

بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة »<sup>(٢)</sup> .

فهو باطل أيضاً بأن سياق مثلهما سياق شرطية الطهارة للصلاة ، ولا يدل على اعتبار الاستباحة أبداً ، ولهم وجوه آخر باطلة من شاء ، فليراجع المطولات . ثم إن الفرق بين الرفع والاستباحة : أن الأول من صفة الوضوء بذاته . والثاني صفة ما يشترط فيه الوضوء .

(١٣٢) أما عدم اعتبار قصد الغاية ، فلأن الوضوء مستحب نفسي ، كما مر . وأما عدم اعتبار قصد الموجب ، فلما تقدم من إطلاق الأدلة اللفظية والفعلية ، والبراءة النقلية والعقلية ، وتقدم في [ مسألة ٤ ] من فصل الوضوءات المستحبة ما ينفع المقام .

(١٣٣) تقدم نظير المقام في [ مسألة ٦ ] من فصل الوضوءات المستحبة ويأتي أيضاً في [ مسألة ٣١ ] وتعبيره رحمه الله فيهما أوضح مما في المقام كما لا يخفى فراجع . ثم إنه لا ريب في أن العبادات متقومة بالقصد ، فلا يتحقق امتثالها إلا به على ما تقدم تفصيله . والوضوء عبادة نفسية ، وغيرية ، فإن قصدتها المكلف يتحقق الامتثال بالنسبة إليهما ، والا فبالنسبة إلى المقصود فقط ، ويمكن أن يتحقق فيه امتثالات عديدة لأن غاياته كثيرة .

(١٣٤) ولو قصدت إجمالياً ارتكازياً ، فمن يعلم أن بالوضوء تباح غايات كثيرة ، وكان متوجهاً إلى ذلك ، ولو إجمالاً مع بنائه على الإتيان بها لو لم يمنعه مانع ، يكون امتثالاً بالنسبة إلى الجميع ويثاب عليها ، بل قصد الأمر المقدمي من

(١) المائدة آية : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء .

به (١٣٥) لا امتثالاً ، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال .

نعم ، قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً ، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها ، فإنه لا يكون ممثلاً للأمر النذري ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً (١٣٦) . وإن كان وضوؤه صحيحاً ، لأن أداءه فرع قصده (١٣٧) . نعم ، هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي .

(الثالث عشر) : الخلوص (١٣٨) ، فلو ضمَّ إليه الرياء بطل ،

حيث هو مقدمي قصد لكل ما يصلح أن يقع ذو المقدمة إجمالاً ولا دليل على اعتبار أزيد منه ، بل مقتضى الأصل عدمه .

(١٣٥) الأولى التعبير بالصحة كما عبّر بها في [ مسألة ٦ ] من فصل الوضوءات المستحبة ، لأن الأداء مساوق للامتثال والأمر سهل .

(١٣٦) لأن امتثال الأمر النذري أيضاً متقوم بالقصد ، ولا يتحقق امتثاله بدون قصده ، فالوضوء صحيح وامتثال للأمر النفسي ، لتحقيق القصد إليه ولا يكون أداءً وامتثالاً للأمر النذري ، لعدم قصده .

(١٣٧) هذا تعليل لقوله رحمه الله : « ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر

النذري » .

(١٣٨) وهو روح العبادة وحقيقتها ، وله مراتب متفاوتة ، وبعض مراتبه من أجل المقامات ، وأرفع الدرجات . واعتباره في العبادات من الضروريات بين الفقهاء ، بل المسلمين ، وأصل النية وإن كان سهلاً يسيراً ولكن الخلوص في العبادة صعب جداً . قال عليّ عليه السلام : « تخلص العمل عن الفساد أشد من طول الجهاد » (١) . وهو أن يكون الداعي إلى إتيان العبادة أمر الله جلّ جلاله ،

(١) لم نظفر عاجلاً على مصدره .

ولا يشوبه شيء آخر ، وتكون الإضافة إليه تعالى علة تامة منحصرة لإتيان العبادة ،  
ولا تضم معها ضميمة أخرى .

ثم إن الضميمة : إما أن تكون هي الرياء أو غيره ، ويأتي الكلام في الأخير  
عند قوله رحمه الله : « وأما سائر الضمائم » .

وأما الرياء ، فالبحت فيه من جهات :

الأولى : الرياء قصد إراءة الغير بالعبادة بأن يكون الداعي على إتيانها  
إراءة الغير على تفصيل يأتي .

الثانية : الرياء حرام تكليفاً كتابياً ، لقوله تعالى : ﴿ الذين هم  
يراءون ﴾ <sup>(١)</sup> . وسنة متواترة ، وإجماعاً من المسلمين ، بل هو من الكبائر ، لأن  
كل ما أوعده الله عليه بالنار ، فهو منها ، فتجب التوبة عنه وعن جعفر بن محمد عن  
آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

« فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله ، إن المرابي يدعى يوم القيامة بأربعة  
أسماء : يا كافر ، يا فاجر ، يا غادر ، يا خاسر ، حبط عملك وبطل أجرك فلا  
خلاص لك اليوم ، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له » <sup>(٢)</sup> ، وعنه عليه السلام :  
« يا زارة كل رياء شرك » <sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار التي ذكرها صاحب الوسائل  
في أبواب مقدمة العبادات .

الثالثة : كما أن له حرمة تكليفية ، تكون له جهة وضعية أيضاً ، أي توجب  
بطلان العبادة المرأى فيها ، إذ لا وجه لصحة عبادة يؤمر بها وبصاحبها إلى النار ،  
كما في صحيح علي بن جعفر عليه السلام <sup>(٤)</sup> ، وخبر السكوني <sup>(٥)</sup> وما ورد في بعض  
الأخبار من عدم القبول <sup>(٦)</sup> محمول على عدم الصحة بقريئة غيرها ، فما نسب إلى  
السيد من أنه يوجب عدم القبول لا عدم الصحة . مخدوش ، مع أن عدم القبول  
في الأخبار يطلق على عدم الصحة أيضاً ، فراجع موثق ابن بكير الوارد في الصلاة

(١) الماعون : آية : ٦ .

(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٦ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٢ و ١ و ٣ .

(٦) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٣ .

سواء كانت القرية مستقلة والرياء تبعاً ، أو بالعكس ، أو كان كل منهما مستقلاً ، وسواءً كان الرياء في أصل العمل أم في كفياته أم في

فيما لا يؤكل لحمه من قوله عليه السلام : « لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره »<sup>(١)</sup> ، وما ورد في عدم قبول من صلى بغير طهور<sup>(٢)</sup> .

الرابعة : لا ريب في أن الرياء في غير العبادات من مذام الصفات ، بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار حرمة ، ولكنه لا يوجب بطلانها ، فلو غسل ثوبه رياءً أو أدى دينه كذلك يطهر الثوب ، وتفرغ الذمة ، كما أن جملة من المجاملات التي يتوقف إتيانها على إراءة الغير لا تعد من ذمائم الصفات ، وإن قصد بها الرياء ، بل قد تكون من محامدها .

الخامسة : الخطرات التي تخطر في القلب لا تكون من الرياء خصوصاً مع تأذي صاحبها ، كما أن سرور الشخص بحسناته لا يكون منه وقد ورد في الحديث : « من سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن »<sup>(٣)</sup> .

السادسة : أقسام رؤية الناس ثلاثة :

( الأول ) : صدور العمل العبادي من شخص ورؤية الناس له .

( الثاني ) : إتيان العمل العبادي لإراءة الناس .

( الثالث ) : إتيان العمل العبادي تقرباً إلى الله تعالى مع قصد تعليم الناس

وترغيبهم إليه .

والأول صحيح ومطلوب للشارع ، قال الصادق عليه السلام : « كونوا دعاةً للناس بغير الاستكتم ، ليروا منكم الورع ، والاجتهاد ، والصلاة ، والخير ، فإن ذلك داعية »<sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل باب : ٢ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٣) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(٤) الوسائل باب : ١٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٢ .

أجزائه (١٣٩) ، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الأقوى (١٤٠) ، وسواءً نوى الرياء من أول العمل أم نوى في الأثناء (١٤١) ، وسواءً تاب منه أم لا (١٤٢) ، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له ، لقوله تعالى - على ما في الأخبار - : « أنا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري » .  
هذا ، ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية (١٤٣) ، وأما إذا لم يكن كذلك ، بل كان مجرد

وكذا الأخير أيضاً ، فإنه مطلوب ومرغوب . والرياء المحرم هو الثاني .  
(١٣٩) كل ذلك لإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة :  
« لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة ، وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » (١) .

فيصدق عرفاً إدخال الرياء في العمل في جميع ما ذكر ، لأن المناط على الصدق العرفي ، والعرف يحكم بصدق دخول الرياء في العمل في الموارد المذكورة . ولا ريب أن لدخول الرياء مراتب متفاوتة ، مثل كونه بنحو العلة التامة المنحصرة ، أو العلة التامة البدلية ، أو كونه جزءاً من العلة في الكل ، أو الجزء ، أو الكيفية .

(١٤٠) لأنه وإن لم يكن من الأجزاء المقومة ، ولكنه جزء صوري لصورة العمل ، ويكفي في ذلك في صدق دخول الرياء في العمل عرفاً ، وليس ذلك مبنياً على الدقة العقلية ، بل على الصدق العرفي كما مر ، فيصدق أنه صلى وأدخل في صلته رضا أحد من الناس .

(١٤١) لصدق إدخال رضا الناس في كل منهما .

(١٤٢) لأن التوبة إنما تمحو الذنب الصادر من المكلف ، لا أن تصح عمله الفاسد .

(١٤٣) لإطلاق الأدلة الشاملة لصورة التبعية أيضاً .

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .



خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي ، فلا يكون مبطلاً<sup>(١٤٤)</sup> وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء ، فالعمل باطل ، لعدم إحراز الخلوص<sup>(١٤٥)</sup> الذي هو الشرط في الصحة .

(١٤٤) لأن المنساق من الأدلة عرفاً ما اذا كان إراءة الغير داعياً لإتيان العمل ، كداعوية إتيانه لله تعالى ، وهو الظاهر من قول أبي عبد الله عليه السلام : « من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله »<sup>(١)</sup> ، كظهور قوله تعالى : « من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له »<sup>(٢)</sup> في ذلك أيضاً ، ومثلهما سائر الأخبار الواردة في المقام مضافاً إلى تسالم الفقهاء عليه أيضاً ، مع أن تلك الخطرات قلما تسلم نفس منها لأنها من أهم وساوس الشيطان وحيله ، فيلزم أن يكون التكليف بالخلوص مختصاً بالمقربين ، وهو خلاف سعة رحمته تعالى ، ودعوته العامة لعباده إلى التقرب إليه .

(١٤٥) مقتضى أصالة عدم صدور الحرام منه ، عدم وجوب الإعادة أو القضاء ، ويمكن إحراز الخلوص بإجراء قاعدة الصحة فيما صدر منه إن قلنا بأنها أعم من قاعدة التجاوز . وأما اذا كانت عبارة أخرى عنها فلا تجري ، لعدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء ، وعلى أي تقدير لا بد من التقييد بما اذا لم يكن من الوسواس .

فروع : - (الأول) : لا ملازمة بين الحرمة النفسية للرياء والمانعية فيمكن تحقق الأولى دون الأخيرة ، فلو توضأ ، أو صلى خالصاً لوجه الله تعالى ، ثم توضأ وضوءاً آخر ، أو صلاة أخرى رياءً لغرض ، فهو حرام نفسي لا غيري ، لإطلاق قوله عليه السلام : « كل رياء شرك »<sup>(٣)</sup> . وكذا اذا كان بانياً على إتيان عبادة رياءً ، لغرض أولاً ، ثم إعادتها صحيحة متقرباً الا أن يدعى انصراف الأدلة عنهما .

(١) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

( الثاني ) : الظاهر عدم تحقق الاضطرار في الرياء ، لأنه أمر قلبي ، ولا اضطرار في القليات .

( الثالث ) : اذا حسن عمله لأن يقتدى به أو لغرض صحيح آخر ليس ذلك من الرياء ، كما مر ، فإذا أطال وضوءه عند الناس وخففها اذا لم يكن عنده أحد ليس ذلك من الرياء ، اذا كان له غرض صحيح في التطويل . وبالجمله : الرياء أمر وجداني يعرفه صاحبه ، وفي موارد الشك يمكن إجراء أصالة عدم صدور الحرام ، فلا تجب الإعادة ، وطريق الاحتياط واضح ، والمقام من مزال الأقدام .

( الرابع ) : لو شك بعد الفراغ في أنه نوى الرياء أم لا ، يني على الصحة ، لقاعدة الفراغ ، كما لو شك في الأثناء في أنه عرض له الرياء أم لا يني على العدم .

( الخامس ) : لو غسل العضو السابق بقصد القربة ، ونوى الرياء في غسل العضو اللاحق ، يصح السابق ، ويعيد اللاحق . مع اجتماع سائر الشرائط من الموالاة وغيرها ، ولكن الأحوط إعادة الوضوء .

( السادس ) : لو أتى بغسلات الوضوء بقصد القربة ، ونوى الرياء حين إرادة المسح ، يشكل صحة المسح ، وإن تاب لصيرورة بلة يده خارجة عن رطوبة الوضوء بالرياء .

( السابع ) : لو نوى الرياء في الأكوان المتخللة في العمل حين عدم اشتغاله بشيء منه ، ثم تاب ، وأتى ببقية العمل ، يمكن التصحيح ، لما مر من عدم اعتبار قصد القربة فيها ، لكن الأحوط البطلان جموداً على قوله عليه السلام : « لو أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » (١) .

( الثامن ) : لوراءى شخص عادل في وضوئه ، أو صلاته ، يخرج عن العدالة ، ويأتي في [ مسألة ٣٦ ] من فص أحكام الجماعة ما يرفع المقام .

( التاسع ) : إتيان العبادات المندوبة في السر أفضل من إتيانها في

(١) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

وأما العجب<sup>(١٤٦)</sup> ، فالمتأخر منه لا يبطل العمل وكذا المقارن

العلانية ، لجملة من الأخبار الكثيرة<sup>(١)</sup> ، قال الصادق عليه السلام : « والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية »<sup>(٢)</sup> .

بل ظاهر بعضها الكراهة ، ولعل الوجه في ذلك صونها عن شبهة الرياء ، ويأتي في [ مسألة ٧ ] من فصل جميع الصلوات المندوبة في كتاب الصلاة ، وفي الرابعة من فصل بقية أحكام الزكاة ما ينفع المقام .

( العاشر ) : لا فرق بعد تحقق قصد الرياء في البطلان بين أن يكون هناك من يراه وعدمه ، لصدق أنه أشرك في العمل : « رضا أحد من الناس » ، فيستفاد من مجموع الأخبار أنّ مثل الرياء مثل الحدث ، كما لا فرق بين كون من يتراءى بالنسبة إليه بالغاً عاقلاً أو غيره ، قريباً أو بعيداً .

ثم إنّ الرياء يجري في جميع العبادات المندوبة حتى مثل قراءة القرآن والأذكار ، والدعوات وزيارة الأئمة ، والصدقات المندوبة ، وحضور الأماكن المتبركة ، وكل ما يؤتى بقصد القرية ، وذلك كله لإطلاق الأدلة الشاملة للجميع ، ولودار الأمر بين إتيان عبادة مندوبة بقصد الرياء أو تركها يتعين الأخير .

(١٤٦) لا ريب في كونه من الرذائل المهلكة . قال الصادق عليه السلام : « إنّ الله علم أنّ الذنب خير للمؤمن من العجب ، ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنوبه أبداً »<sup>(٣)</sup> ، وعن عليّ عليه السلام : « عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله »<sup>(٤)</sup> الى غير ذلك مما ورد في ذمه .

وأما حرمة النفسية والغيرية فمقتضى الأصل وظاهر الأصحاب عدمهما . وما ورد فيه قاصر سنداً ودلالة عن إثباتهما ، بلا فرق بين المتأخر والمقارن . وأما خبر ابن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن العجب الذي يفسد

(١) و(٢) الوسائل باب : ١٧ من أبواب مقدمة العبادات .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات .

وإن كان الأحوط فيه الإعادة . وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل ، أو كانت جزءاً من الداعي بطل<sup>(١٤٧)</sup> ، والا فلا<sup>(١٤٨)</sup> كما في الرياء . فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة الا أنه يفرح اذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده ، لا يكون باطلاً<sup>(١٤٩)</sup> ،

العمل فقال : العجب درجات<sup>(١)</sup> .

فمضافاً إلى قصور سنده قاصر دلالة أيضاً ، لأن للإفساد مراتب كثيرة ، وهي أعم من البطلان ، كما هو واضح . ونقل في الجواهر عن بعض مشائخه البطلان في العجب المقارن . ولكن استظهر من الأصحاب خلافه .

(١٤٧) لعدم استقلال القربة في الداعوية ، وعن الرضا عليه السلام : «اعملوا لغير رياء ولا سمعة»<sup>(٢)</sup> ، وعن علي عليه السلام : «واعملوا لله في غير رياء ، ولا سمعة ، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> . ويستفاد من مثل هذه الأخبار أن السمعة كالرياء فيما يتعلق به من الأحكام وهو كذلك ، لأنها من أفرادها .

(١٤٨) لوجود مقتضى للصحة ، وفقد المانع عنها .

ثم إن العجب عبارة عن إعظام الفاعل عمله من حيث إضافته إلى نفسه ، وقطع النظر عن المخلوق تعالى الذي أقدره عليه ، ولا فرق بين كون متعلقه نفس الشخص ، أو ماله ، أو عمله ، أو غيرها . ومقتضى الأصل عدم الحرمة النفسية للعجب بعد قصور الأدلة عن إثباتها .

والسمعة : أن يقصد الفاعل بفعله إفهام الناس وإسماعهم . والرياء أعم منها ، لأنه عبارة عن إتيان العمل للناس أعم من رؤيتهم له وإسماعهم إياه وعدمه .

(١٤٩) لما تقدم في الجهة الخامسة ، وعن زرارة عن أبي جعفر

(١) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٥ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٨ و١٠ .

لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً ، فإنّ الشيطان غرور وعدو مبين .  
 وأما سائر الضمانم فإن كانت راجحة - كما إذا كان قصده في  
 الوضوء القربة وتعليم الغير - فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة  
 تبعاً ، أو كانا مستقلّين صح (١٥٠) ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي  
 هو المجموع منهما بطل (١٥١) ، وإن كانت مباحة ، فالأقوى أنّها أيضاً

عليه السلام : « عن الرجل يعمل الشيء من الخير ، فيراه إنسان فيسره ذلك قال  
 عليه السلام : لا بأس ، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا  
 لم يكن صنع ذلك لذلك » (١) ، وقريب منه غيره .

(١٥٠) لصدق داعوية القربة للعمل وانبعائه عنها عرفاً ، ولا دليل على  
 اعتبار أزيد من ذلك ، بل مقتضى الأصل عدمه ، لأنّ الشك في أنّه هل يعتبر أن  
 تكون داعوية القربة منحصرة بعد كونها علة تامة ، فيرفع قيد الانحصار بالأصل ،  
 مضافاً إلى دعوى الإجماع على الصحة عن جمع . وما عن بعض من إطلاق  
 البطلان في الضميمة ، منزل على ما إذا كانت جزء العلة . هذا مع أنّ الضمانم  
 المباحة التبعية كثيرة الابتلاء للناس ، ولم يشر في حديث إلى نفيها ، فيصح  
 التمسك بالإطلاقات أيضاً .

(١٥١) لأنّ القصد التبعية المحض ليس باعثاً على العمل ، بل هو نحو  
 شوق ومحبة بالنسبة إليه ، فلا يصح انتساب صدور العمل إلى داعوية القربة  
 حينئذ ، فيبطل لا محالة من جهة فقد داعوية القربة . أما البطلان فيما إذا كان  
 المجموع علة ، فلدعوى اعتبار استقلال داعوية الأمر في الانبعاث ، فلا يجزي  
 المركب منها ومن غيرها . وفيه : أنّه كذلك بالنسبة إلى بعض مراتب العبودية ،  
 وأما بحسب صدق مطلق العبادة وبالنسبة إلى سواد الناس وبملاحظة سهولة  
 الشريعة ، فيكفي صحة الانتساب إلى داعوية القربة حقيقة ، والمفروض صدق

(١) الوسائل باب : ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

كذلك<sup>(١٥٢)</sup> ، كضمّ التبرّد إلى القربة . لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً لإعادة<sup>(١٥٣)</sup> ، وإن كانت محرّمة غير الرياء والسمعة ، فهي في الإبطال مثل الرياء لأنّ الفعل يصير محرّماً ، فيكون باطلاً<sup>(١٥٤)</sup> . نعم ، الفرق بينها وبين الرياء أنّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل الا القربة ، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء

ذلك ، لأنّ المعلول في العلة المركبة يستند إلى كل جزء منها حقيقة ، فيصح استناد صدور العمل إلى داعي القربة فمقتضى الأصل عدم الاعتبار ، وكما أنّه اذا أمر أمران شخصاً واحداً وأتى بالمأمور به بداعي أمرهما يعدّ ممثلاً لهما عرفاً مع اشتراك مجموع الأمرين في الداعوية ، فكذا في المقام .

وبالجملة : كيفية الامثال موكولة إلى العرف وهو يرى مثل هذا ممثلاً . هذا مع كثرة الضمانات مع الداعي القربي ولو بنحو جزء العلة عند عامة الناس .

(١٥٢) لأنّ البحث في الضمانات غير الرياء بحسب القاعدة غير المختصة بضميمة دون اخرى ، وليس فيها نص خاص حتّى يختص الحكم بالمنصوص دون غيره ، فمع صحة داعوية القربة ، وصدور العمل عنها ، يصح ، ومع عدمه لا يصح ، بلا فرق بين الجميع .

(١٥٣) خروجاً عن خلاف من اختار البطلان فيها ، بل الأحوط في صورة تبعية قصد الضميمة أيضاً ، ذلك لذهاب بعض إلى البطلان في هذه الصورة أيضاً .

(١٥٤) لعدم حصول قصد التقرب بما هو مبغوض عند المتقرب إليه ، هذا مع العلم . وأما مع الجهل بالحرمة جهلاً يعذر فيه فيصح ، كما أنّ البطلان إنّما هو فيما اذا تحقق الحرام ، وأما مع عدم تحققه ، فهو من موارد التجري إن كان قاصداً للحرام ، فمن قصد بوضوئه أو صلاته في محل إيذاء المؤمن ، وتحقق ذلك ، وانطبق هذا العنوان عليه ، يبطل وضوؤه وصلاته وإن قصد ذلك ولم يتحقق الإيذاء خارجاً يكون من التجري .

يختص البطلان بذلك الجزء<sup>(١٥٥)</sup> ، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه ، بخلاف الرياء على ما عرفت فإنَّ حاله حال الحدث<sup>(١٥٦)</sup> في الإبطال .

(مسألة ٢٩) : الرياء بعد العمل ليس بمبطل<sup>(١٥٧)</sup> .

(مسألة ٣٠) : اذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك<sup>(١٥٨)</sup> .

(مسألة ٣١) : لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة

(١٥٥) لأنه المحرّم فقط ، فينطبق البطلان عليه قهراً .

(١٥٦) لصدق إدخال رضاء الغير في ذات العمل عرفاً ، فيبطل أصله لأجل

هذا الصديق العرفي .

(١٥٧) على المشهور، وقاعدة عدم تغير الشيء عما وقع وتحقق بالنسبة إلى

النية والقصد المخصوص ما لم يكن دليل على الخلاف ، مع اختصاص أدلة

مبطلية الرياء بما كان في الأثناء . وأما مرسل ابن أسباط عن الباقر عليه السلام :

« الإبقاء على العمل أشد من العمل . قال : وما الإبقاء على العمل ؟ قال

عليه السلام : يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله تعالى وحده لا شريك له فكتبت له

سراً ثم يذكرها فتمحى ، فكتبت له علانية ، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له

رياء<sup>(١)</sup> .

فهو مضافاً إلى قصور سنده وهجر الأصحاب له ، محمول على إحباط بعض

مراتب الثواب ، فلا ينافي صحة أصل العمل شرعاً ، ولا ثبوت الثواب عليه

أيضاً .

(١٥٨) لعدم حرمة مقدمة الحرام ، الا اذا كانت علة تامة منحصرة

للحرمة ، ومعها لا أمر بالوضوء ، لعدم قدرتها عليه شرعاً ، وتبدل تكليفها إلى

التيمم قهراً .

(١) الوسائل باب : ١٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٢ .

للوضوء<sup>(١٥٩)</sup> ، كما اذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان نادراً لمسّ المصحف ، وأراد قراءة القرآن ، وزيارة المشاهد ، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى ، وحصل امثال الأمر بالنسبة إلى الجميع<sup>(١٦٠)</sup> وأنه اذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع<sup>(١٦١)</sup> ، وكان أداءً بالنسبة إليها ، وإن لم يكن امثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه<sup>(١٦٢)</sup> .

ولا ينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدّد حينئذ<sup>(١٦٣)</sup> ، وإن قيل إنه

(١٥٩) بضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين .

(١٦٠) لأنّ الامثال هو الإتيان بالمأمور به بداعي أمره ، والمفروض تحقّقه ، بلا فرق بين ما اذا كانت نية الجميع تفصيلية ، أو إجمالية ارتكازية لكفاية كل منهما في الامتثال المتعارفة ، ولم يرد من الشرع على التقييد بقيد خاص ، بل مقتضى الأصل والإطلاقات والعمومات تقرير ما هو المتعارف .

(١٦١) لأنّ الطهارة حاصلة بقصد الواحد من الغايات ، وكل ما حصلت الطهارة تباح جميع الغايات المشروطة بها .

(١٦٢) أما أنه أداء بالنسبة إلى الجميع ، فلأنّ المراد بالأداء الصحة ، وقد مر وجهه . وأما أنه امثال بالنسبة إلى خصوص ما نواه ، فلأنّ الامثال متقوم بالقصد ولم يقصد سواه ، وتقدم كفاية القصد الارتكازي أيضاً ، وكل مسلم قصده الارتكازي الإتيان بجميع الغايات المقدورة لو وفق لذلك ، فيصح أن يكون امثالاً للجميع من هذه الجهة .

(١٦٣) تقدم أنّ اجتماع الغايات المتعددة للطهارة من الضروري عند العوام ، فكيف بالأعلام . وأما أنه لا ينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدّد حينئذ ، فإن أريد بالتعدد التعدد الحقيقي الواقعي من تمام الجهات ، فهو ممنوع لتوقفه على تعدد متعلقه ، وهو غير متصور في المقام ، لأنّ الطهارة من الحدث الأصغر حقيقة واحدة لا تعدد فيها ، وحيثية المقدمة العارضة عليها ليست من الحيثيات



لا يتعدّد وإنما المتعدّد جهاته، وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً، وأنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا، بل يتعدّد؟ ذهب بعض العلماء إلى الأول<sup>(١٦٤)</sup> وقال: إنه حينئذ يجب عليه

التقييدية حتّى توجب تعدد المتعلق، بل هي حيثية تعليلية فقط لا توجب تعدد معروضها أبداً، فلا تعدد في المتعلق لا ذاتاً، ولا من جهة عروض الحيثية. وإن كان المراد التعدد الاعتباري فهو حسن لا بأس به. وبذلك يمكن أن يرجع النزاع لفظياً، فمن يقول بتعدد الأمر أي: اعتباراً وجهةً، ومن يقول بعدم التعدد: أي حقيقة، والتعدد بتعدد الجهات والاعتبار صحيح عند المتعارف. والأدلة الشرعية منزلة عليه أيضاً. وكذا النزاع في أنّ المأمور به متعدّد أو لا يمكن أن يكون لفظياً أيضاً فمن يقول بتعده، أي: جهة، ومن يقول بعدمه، أي: حقيقة.

ثم إنّه يمكن القول بالتشكيك في الطهارة بحسب مراتب قصد الغايات كما أنّ لها مراتب بحسب الذات، لقوله عليه السلام: «نور على نور»<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يشتد بحسب اجتماع الغايات أيضاً.

(١٦٤) اعترف بعض الأعاضم رحمهم الله بعدم العثور على هذا القائل في خصوص الوضوء، وعلى فرض وجوده فلا دليل له، إذ ليس في حقيقة الطهارة من الحدث الأصغر اختلاف نوعي لا بحسب الأدلّة ولا بنظر المشرعة. وليس في أفراد الوضوء اختلاف نوعي أيضاً كذلك. وإنما الاختلاف من ناحية المحلّ القابل، فإن كان محدثاً تحصل له الطهارة، وإن كان متطهراً يحصل له الوضوء التجديدي، وبعض مراتب الكمال منه وإن كان محدثاً بالأكبر، كما تقدم في القسم الثالث من فصل الوضوءات المندوبة يزيل الكراهة في الجملة، فالوضوء حقيقة واحدة. وعين الوضوء الذي يكون مقدمة لغاية، يكون لغاية أخرى أيضاً، بلا فرق بينهما أصلاً ومع ذلك كيف يتصور التعدد في حقيقة المأمور به، فلا تعدد إلا في الجهة، أو في المرتبة في بعض الموارد التي ورد فيها الدليل، كالوضوء

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوضوء حديث: ٨.

أن يعين أحدهما والا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به (١٦٥) .  
 وذهب بعضهم إلى الثاني ، وأن التعدد إنما هو الأمر (١٦٦) أو في

التجديدي ، وما يصادف الحدث الأكبر .

فتلخص أنه يصح تعدد المأمور به في المقام بتعدد الجهة والملاك ، وأما مع قطع النظر عنهما فلا منشأ للتعدد كما يصح التعدد بحسب مراتب الاشتداد ، إما في الذات ، أو بحسب الغايات .

(١٦٥) بدعوى أن القصد والنية لا يتعلقان بالمبهم من حيث إنه مبهم ، وقد جعل من القواعد : « قاعدة أن المتعين في المأمور به متعين في القصد أيضاً » .  
 وفيه : أنها مسلمة فيما إذا كان المأمور به متخصصاً بخصوصية خاصة قصدية تعلق بها الأمر ، كالظهيرية والعصرية ونحوهما . وأما لو لم يكن كذلك ، بل كان ذات الشيء من حيث هو مورد تعلق الطلب ، فيصح قصد ذاته ، ويجزي الإتيان به قهراً ، لأن ذات الشيء مطلوب ولا تعين فيه حتى يتعين في القصد ، كمطلوبية ذات الطهارة التي هي حقيقة واحدة وتحصل بها غايات شتى . وليست خصوصية كونها مقدمة للصلاة غير كونها مقدمة لمس المصحف وسائر الغايات حتى تختلف بحسب الذات فيجب التعيين في القصد ، بل هي مقدمة للصلاة بعين مقدميتها لسائر الغايات ، كما مر .

(١٦٦) إن كان المراد بتعدد الأمر بتعدد ملاكه وجهته وكون إضافة التعدد إليه من باب الوصف بحال المتعلق ، فهو صحيح . وإن كان المراد تعدد نفسه مع قطع النظر عن ذلك ، فالمعروف أنه باطل ، لأنه من اجتماع المثليين .

وفيه : أن اجتماع المثليين الباطل إنما هو في الأعراض الخارجية التي لها تحقق خارجي ، وأما في الأمور الاعتبارية فلا دليل على بطلانه . والوجوب ونحوه من الاعتباريات المعتبرة لا الأعراض الحقيقية الخارجية .

ثم إن تعدد الجهة أقسام :

(الأول) : أن تكون تقييدية اصطلاحية ، ولا إشكال في صحة كونها منشأ

لتعدد الأمر .

جهاته . وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدّد بغيره وفي النذر أيضاً لا مطلقاً ، بل في بعض الصور<sup>(١٦٧)</sup> ، مثلاً اذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ، ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد ، فحينئذ يتعدّد<sup>(١٦٨)</sup> ، ولا يغني أحدهما عن الآخر ، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امثال لأحدهما<sup>(١٦٩)</sup> ، ولا أداؤه وإن نوى أحدهما المعين حصل امثاله

( الثاني ) : أن تكون تعليلية ، كجهة المقدمة العارضة لذات الوضوء - مثلاً - فتعرضها جهة المقدمة للغايات المشروطة بها . والمعروف أنها لا تصلح لتعدد الأمر ، لأنّ المعروض واحد وتلك الجهات عقلية محضة لا توجب تكثراً في معروضها فيلزم اجتماع المثليين في الواحد .

( الثالث ) : أن تكون اعتبارية عرفية والظاهر صحة كونها منشأً لتعدد الأمر ، لصحة اعتبار التعدد عرفاً بتلك الجهات ، فلا يلزم معه اجتماع المثليين في الواحد . ويمكن إرجاع القسم الثاني إلى الثالث أيضاً ، مع أنه قد تقدم أن اجتماع المثليين الباطل في الأعراض الخارجية دون الأمور الاعتبارية .

(١٦٧) لا ريب في أنّ النذر تابع لقصد الناذر ، فتارة : ينذر الوضوء لغاية ثم ينذره لغاية أخرى من حيث كونه طريقاً لحصول الطهارة ، ويكفي وضوء واحد حينئذ مع بقاء الطهارة ، ولا يجب التعدد حتى نحتاج إلى التعيين . وأخرى : ينذر وضوءين كل واحد منهما لغاية خاصة من حيث نفس الوضوء ، فلا يجزي الوضوء الواحد للوفاء بالنذر الآخر ، ولا الوضوء لغاية أخرى عن الوفاء بالنذر . نعم ، من جهة أصل حصول الطهارة يكفي مطلق الوضوء لها ، سواء كان هو الوضوء النذري أم وضوء آخر . وثالثة : ينذر الوضوء التجديدي ، وقد تقدم تفصيله<sup>(١)</sup> .

(١٦٨) هذا هو القسم الثاني الذي ذكرناه .

(١٦٩) لتقوم الأداء والامثال بالقصد والمفروض عدم حصوله بالنسبة إليهما .

وأداؤه ، ولا يكفي عن الآخر (١٧٠) .

وعلى أي حال وضوؤه صحيح ، بمعنى أنه موجب لرفع الحدث (١٧١) . وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدّد (١٧٢) حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما ، وإن لم ينوشئاً منهما ، ولم يمثل أحدهما (١٧٣) ، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه ، وأداءً بالنسبة إلى الآخر ، وهذا القول قريب (١٧٤) .

(١٧٠) لوجود المقتضي بالنسبة إلى المقصود وفقد المانع عنه ، وعدم المقتضي للامتنال ولا الأداء بالنسبة إلى غيره ، لما تقدم من تقومه بالقصد .

(١٧١) لتعلق القصد والنية بذات الوضوء ، وتقدم أنه مع استجماعه للشرائط من العلل التوليدية لحصول الطهارة قهراً ، فيكفي في كل ما يعتبر فيه الطهارة .

(١٧٢) لأن مرجع النذرين إلى قراءة القرآن ودخول المسجد متطهراً ، سواء كانت الطهارة لهما أو لغيرهما وقد حصلت الطهارة بالوضوء الأول ، فيصح إتيان جميع الغايات ، مندورة كانت أو غيرها .

(١٧٣) لأنّ المنذورة في الواقع إنّما هي ذات الطهارة وقد امتثل ، والنذر طريق إلى حصولها . ويمكن أن يقال : بأنّ قصد أصل الطهارة امتثال للأمر النذري إجمالاً أيضاً ، لأجل انحلالهما إلى تحصيل أصل الطهارة والمفروض أنّه مقصود .

(١٧٤) بل هو متعين في مورد النذر ، لتعين المأمور به ، فلا بد من التعيين في النية والقصد ، للقاعدة المشهورة المعمول بها : من أنّ التعيين في المأمور به يوجب التعيين في النية . وليس هذا قولاً آخر في مقابل الأقوال السابقة . هذا إذا لم يكن الأمر النذري طريقاً إلى نذر أصل الطهارة . والا فلا وجه لتعيين قصده ، كما تقدم .

(مسألة ٣٢) : اذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحته ، وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه ، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت (١٧٥) ، فلو أراد نيّة الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت ، والثاني قبله .

(مسألة ٣٣) : اذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً ، فتوضأ لقراءة القرآن ، فهذا الوضوء متصف بالوجوب (١٧٦) ، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي (١٧٧) ، فلو

(١٧٥) أما عدم الإشكال في صحته ، فلأن الوضوء حقيقة واحدة ، لها نواقض مخصوصة منصوصة ، وليس تبادل الحالتين من إحداها نصاً وإجماعاً . وتقدم أنه مع قابلية المحل وتحقق الشرائط من الأسباب التوليدية لحصول الطهارة التي تكون شرطاً في الغايات كلها ، واجبها ومندوبها ومختلفها ، بلا فرق بينها أصلاً . وتوارد سببي الوجوب والندب لا يوجب الاختلاف في تلك الحقيقة الواحدة ، لوحدتها ذاتاً ، وأثراً في كلتا الحالتين .

وما يقال : إنه من اجتماع الضدين في الواحد ، وهو ممتنع . مخدوش أولاً : بأن الممتنع منه ما اذا كان الاجتماع في الواحد الحقيقي ، والوحدة في المقام اعتبارية ، لا حقيقية . وثانياً : بأن الجهة والملاك متعدد ولا محذور في الاجتماع باعتبارهما ، فما نسب إلى العلامة رحمه الله من الاستثناف في المقام لذلك مردود .

وأما صحة قصد الوجوب والندب ، فلأنه اذا صح اجتماعهما صح قصدهما أيضاً بالاعتبارين ، فلا محذور في البين ، لا في مقام الاتصاف ، ولا في مقام النية والقصد .

(١٧٦) بناءً على ما هو المشهور من وجوب مطلق المقدمة . وأما لو اعتبر فيه قصد التوصل بها إلى ذبيها ، فلا تتصف حينئذ بالوجوب كما أنه لو اعتبر فيه الإيصال الخارجي لتوقف الاتصاف بالوجوب على ترتب ذبيها عليها خارجاً .

أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي ، بأن يقول : أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن ، وهذا ولكن الأقوى أنّ هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً ، ولا مانع من اجتماعهما (١٧٨) .

(مسألة ٣٤) : إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغسل غير مضر ، واستعمال الأزيد مضرّاً ، يجب عليه الوضوء كذلك (١٧٩) ، ولو زاد عليه بطل (١٨٠) . إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ (١٨١) . وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل (١٨٢) ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً ، وتوضأ جهلاً أو نسياناً ، فإنه يمكن الحكم ببطلانه (١٨٣) ، لأنه مأمور واقعاً بالتييمم هناك (١٨٤) بخلاف ما نحن فيه .

(١٧٧) لأن الوجوب المقدمي يعرض على ما هو مقدمة واقعاً علم بها المكلف أو لا ، بناءً على ما هو المشهور من وجوب ذات المقدمة مطلقاً ، وقد فصلنا القول في الأصول .

(١٧٨) لأن المانع من الاجتماع إنما هو لزوم اجتماع الضدين في واحد ، وتقدم دفعه . إما بأن الواحد في المقام ليس بحقيقي ، بل هو اعتباري ، وإما بتعدد الجهة ، أو بتعدد الملاك .

(١٧٩) لوجود المقتضي وفقد المانع ، فتشمله الأدلة .  
(١٨٠) للنهي الموجب للفساد في العبادة ، هذا إذا كانت الزيادة دفعية .  
وأما إن كانت تدريجية ، فيأتي حكمه .

(١٨١) فيصح الغسل بالأقل المجزي حينئذٍ ، لما تقدم . ولكنه يشكل الحكم من جهة لزوم المسح بالماء الجديد ، إلا إذا كان استعمال الماء الزائد في الوجه فقط .

(١٨٢) لستوط النهي عن الفعلية ، لأجل الجهل ، فلا مانع عن الصحة .

(١٨٣) بل يحكم بصحته ، لعدم النهي الفعلي الموجب للفساد وعدم

(مسألة ٣٥) : إذا توضّأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه<sup>(١٨٥)</sup> ، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وإن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف . نعم ، الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر . وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح ، لنجاسة الرطوبة التي على يديه<sup>(١٨٦)</sup> .

(مسألة ٣٦) : إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت ، إذا كان مفوّتاً لحقه فتوضّأ بشكل الحكم بصحته ، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحق الزوج<sup>(١٨٧)</sup> ، والأجبر مع منع المستأجر وأمثال ذلك .

(مسألة ٣٧) : إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على

الطريق إلى إحراز وجود ملاك الفساد فيه أيضاً ، فتشمله الإطلاقات لا محالة ، وقد تقدم منه رحمه الله الحكم بالصحة في الشرط السابع ، فراجع .

(١٨٤) إن أحرز بقاء ملاك النهي فعلاً ، فلا ريب في أنه مأمور بالتيمم ولكن لا طريق لإحرازه من عقل أو نقل .

(١٨٥) للأصل وحصر النواقض في غير الارتداد ، نصّاً وإجماعاً .

(١٨٦) إن لم نقل بطهارتها تبعاً كعرقه ونحوه .

(١٨٧) إن كان الوجه في البطلان أنه يجب إطاعة المولى ، والمستأجر

والزوج على العبد والأجبر والزوجة ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ،

فيبطل لو كان عبادة . ( فقيه ) : ما ثبت في محله من عدم الاقتضاء . وإن كان

لأجل أن منعهم يستلزم نهي الشارع عن الوضوء ، فيكون من النهي في العبادة من

دون الاحتياج إلى مسألة الاقتضاء . ( فقيه ) : أنه من مجرد الدعوى ، فلا ريب

في تحقق الإثم لتفويت حق من يجب مراعاة حقه . وأما البطلان فلا دليل عليه .

ثم إن المراد من الأجبر هو الأجبر الخاص ، لا مطلق الأجبر ، كما هو واضح .

بقاء<sup>(١٨٨)</sup> الوضوء ، الا اذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً ، فإنه حينئذ يبنى على أنه بول وأنه محدث<sup>(١٨٩)</sup> . واذا شك في الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث<sup>(١٩٠)</sup> . والظن غير المعبر كالشك في المقامين<sup>(١٩١)</sup> ، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث ، اذا جهل تاريخهما ، أو جهل تاريخ الوضوء<sup>(١٩٢)</sup> .

(١٨٨) نصاً وإجماعاً . قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق ابن بكير : « وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت »<sup>(١)</sup> ، وعنه عليه السلام في صحيح زرارة : « إذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء . قلت : فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به . قال : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه . ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما ينقضه بيقين آخر »<sup>(٢)</sup> .

(١٨٩) تقدم وجهه في [مسألة ٨] من فصل الاستبراء ، فراجع .  
(١٩٠) لاستصحاب الحدث المتفق عليه عند الكل ، وإجماع الإمامية ، بل المسلمين .

(١٩١) لأصالة عدم الاعتبار فيكون في حكم الشك ، وفي صحيح عبد الرحمان إنه قال للمصادق عليه السلام : « أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت . فقال عليه السلام : « ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح »<sup>(٣)</sup> .

وتدل عليه صحيحة زرارة الطويلة<sup>(٤)</sup> .

(١٩٢) أما في صورة الجهل بالتاريخين ، فعلى المشهور ، لقاعدة

(١) الوسائل باب : ١ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ١ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ١ .

(٣) و(٤) الوسائل باب : ١ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ٥ و ١٠ .



الاشتغال بعد سقوط استصحاب الطهارة واستصحاب الحدث بالتعارض ، وعدم  
أمانة أو أصل آخر حاكم عليها في البين ، بلا فرق في ذلك بين العلم بالحالة  
السابقة على الحالتين ، أو الجهل بها .

ونسب إلى جمع من المتأخرين أنه مع العلم بالحالة السابقة يؤخذ بضدها ،  
فلو علم أنه كان أول الفجر محدثاً ثم تواردت عليه الحالتان يحكم بأنه متطهر  
فعلاً ، للعلم بزوال الحدث ونقضه بالطهارة ، والشك في ارتفاعها ،  
فتستصحب وفي العكس بالعكس .

وفيه : أنه كما يعلم بحدوث الطهارة يعلم بحدوث الحدث أيضاً ويشك في  
ارتفاعه ، فيجري استصحاب بقائه ، وتعارض الأصلان ، ويرجع إلى قاعدة  
الاشتغال .

إن قلت : إنه يحتمل في الأول أن يكون الحدث صدر على الحدث ، وفي  
الثاني أن الطهارة وقعت على الطهارة ، فلا معارض لاستصحاب الطهارة في  
الأول ، واستصحاب الحدث في الثاني .

قلت : ليس المستصحب هو كلي الطهارة والحدث ، بل الفرد الخارجي  
منهما ، ولا ريب في أنه يعلم بعروض الحالتين عليه ، فحدوث الحدث عند  
عروض موجه معلوم وحدوث الطهارة عند الوضوء أيضاً كذلك ، فيستصحب  
الحدث والطهارة ، ويسقطان بالمعارضة ، فهو عالم بوجوب الوضوء عليه ، وشاك  
في سقوطه عنه ، فيكون مقتضى قاعدة الاشتغال وجوبه عليه .

وهذا بخلاف ما إذا رأى في ثوبه جنابة ، وشك في أنها مما اغتسل منها أو  
جنابة جديدة ، فإن المشهور عدم وجوب الغسل عليه ، إذ المثال من الشك في  
أصل ثبوت التكليف ، فيرجع فيه إلى أصالة البراءة ، بخلاف المقام . فإنه من  
الشك في سقوطه بعد العلم بثبوتة . ومنه يظهر ضعف ما عن العلامة في جملة من  
كتبه : من أنه مع العلم بالحالة السابقة على الحالتين يأخذ بها . فإنه رحمه الله إن  
أراد استصحاب نفس الحالة السابقة على الحالتين ، فقد انتقضت بالخلاف . وإن  
أراد رحمه الله استصحاب مثلها الحاصل عند توارد الحالتين ، فهو معارض

وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه (١٩٣) ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه ، لعدم اتصال الشك باليقين به (١٩٤) حتى يحكم ببقائه . والأمر في صورة

باستصحاب ضده ، كما تقدم . وإن أراد رحمه الله غيرهما ، فهو خارج عن المقام .

هذا في مجهولي التاريخ وأما إذا جهل تاريخ الوضوء ، فيجب عليه التطهير أيضاً ، لقاعدة الاشتغال سواء جرى استصحاب الوضوء والحدث وسقطا بالمعارضة ، أو لم يجر الأصل في الوضوء للجعل بتاريخ حدوثه ، فيجري استصحاب الحدث حينئذ أيضاً بلا معارض .

(١٩٣) المشهور في هذه الصورة أيضاً وجوب التطهير ، لقاعدة الاشتغال ، بناءً منهم على جريان الاستصحاب في الحدث ، وسقوطها بالتعارض لما يأتي .

(١٩٤) لم يكن لهذه الشبهة اسم بين المتقدمين ، بل ولا المتأخرين ، وإنما حدثت فيما قارب هذه الأزمنة بين الأعلام (قدّست أسرارهم) مع عدم اعتراف جميعهم بها ، بل عن جمع دفعها وإنكارها ، وقد أطيل الكلام فيها ، وقررت الشبهة بوجوه مختلفة ، لباب جميعها يرجع إلى أنه لا بد في مورد الاستصحاب أن يكون الشك محضاً في مجرد البقاء فقط ، ولم يكن بين الشك واليقين فاصل أبداً ، فلورجع الشك إلى السابق لوصل إلى اليقين بلا فصل . ولو ذهب اليقين إلى اللاحق لوصل إلى الشك كذلك بحيث كأنهما ربطا بخيط متصل ، أحد طرفيه مربوط باليقين والآخر مربوط بالشك بلا انفصام فيه بوجه ، ومع الشك في هذا الاتصال لا تشمل أدلة الاستصحاب لأن التمسك بها حينئذ يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، فيسقط اعتبار الاستصحاب في صورة عدم إحراز اتصال اليقين بالشك ، لعدم وفاء دليل اعتباره بذلك .

وفيه : أن المناط في اعتبار الاستصحاب عدم إحراز قيام الحجة المعتمدة على خلاف مفاد الحجة السابقة ، وصدق الشك في البقاء عرفاً وكون القضية المشكوكة والمتيقنة متحدة كذلك ، فكل ما صدقت هذه الجهات يجري

جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء ، وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه (١٩٥) ، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً (١٩٦) .

(مسألة ٣٨) : من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى ، فلا إشكال في بطلان صلاته (١٩٧) بحسب

الاستصحاب ، ولا ريب في صدقها في المقام . وقد أفتى رحمه الله بجريان الاستصحاب في [مسألة ٢] من فصل : إذا علم بنجاسة شيء ، مع أنها مثل المقام .

(١٩٥) لقاعدة الاشتغال التي يحكم بها العقل ، ويصح جريانها ولو مع جريان استصحاب الحدث في صورة الجهل بتاريخ الوضوء والعلم بتاريخ الحدث مع عدم اختلاف مفادهما عملاً ، لأن حكومة الاستصحاب على القاعدة لا تمنع من جريانها فيما لم تكن مخالفة عملية بينهما ، فيجريان بلا تمنع بينهما . (١٩٦) ظهر مما تقدم وجوبه .

(١٩٧) لأصالة عدم صدور الوضوء منه ، ولقاعدة الاشتغال . ولا وجه لجريان قاعدة الفراغ في المقام ، لاختصاصها بالشك الممحض حدوثه بعد الفراغ من الصلاة ، ولا تشمل الشك الكائن قبله مع جريان الاستصحاب وقاعدة الاشتغال وتنجز التكليف بمقتضاهما ثم عروض النسيان ، بل لو لم يلتفت إلى حالته قبل الصلاة أصلاً ولم يتحقق موضوع جريان الاستصحاب والقاعدة بالنسبة إليه قبلها ، وصلّى ، ثم بعد الفراغ من الصلاة ، حصل له اليقين بالحدث ، والشك في الطهارة قبل الصلاة ، لا وجه لجريان القاعدة أيضاً ، لما مرّ من أنّ موردها الشك المتمحض حدوثه بعد الصلاة ، لا ما إذا ظهر بعد الصلاة أنّ الشك كان قبلها وتنجز حكمه ، ولا فرق في الفروع الثلاثة المذكورة في المتن في هذه المسألة ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء بعده بين كون القضاء بالأمر الأول ، أو بأمر جديد . أما على الأول فظاهر . وأما على الأخير ، فلأنّ الأمر الجديد كاشف عن الأمر الأول ، لا أن يكون مغايراً ومبايناً له ، لأنه لو لم يكن الأمر الأول لما كان

الظاهر ، فتجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت . وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة ، فنسيه وصلى ، يمكن أن يقال : بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ . لكنه مشكل<sup>(١٩٨)</sup> ، فالأحوط الإعادة ، أو القضاء في هذه الصورة أيضاً<sup>(١٩٩)</sup> ، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين ، والشك في المتقدم منهما .

( مسألة ٣٩ ) : إذا كان متوضئاً وتوضأاً للتجديد ، وصلى ، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ، ولم يعلم أيهما ، لا إشكال في صحة صلاته ، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً ، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح<sup>(٢٠٠)</sup> .

موضوع للأمر القضائي ، ولو كان بأمر جديد .

(١٩٨) ظهر مما تقدم عدم جريان القاعدة ، واحتمال جريانها إنما هو للجמוד على الشك بعد الفراغ . وهو مردود بما مر .

(١٩٩) ظهر مما تقدم وجوب الإعادة والقضاء .

(٢٠٠) أما صحة صلاته ، فللقطع بصحة طهارته . إما الأولى أو الثانية . وأما عدم وجوب الوضوء عليه للصلاة الآتية ، فلكونه متطهراً فعلاً . وأما أن الوضوء التجديدي إذا صادف الحدث يرفعه ، فلأن أدلة الوضوء التجديدي ظاهرة في أنه عين الوضوء الراجع للحدث من تمام الجهات ندب إليه ثانياً ، لأنه : « نور على نور » . ولعل الحكمة فيه أنه لو كان في الوضوء الأول ، نقص يتدارك به . وأما بناءً على عدم كونه رافعاً فتكون المسألة من موارد من علم بالحدث وشك في الطهارة ، ومقتضى الاستصحاب كونه محدثاً ، فتبطل صلاته . وحكى عن جمع منهم الشيخ في المبسوط صحة الوضوء ، لقاعدة الفراغ في الوضوء الأول غير المعارضة بجريانها في الوضوء الثاني ، لعدم الأثر الشرعي له ، فتصح الصلاة حينئذ .

وأشكل عليه : بأنه لا مجرى لها في المقام أصلاً لجريانها في مورد الشك المحض ، والمقام من موارد العلم الإجمالي . ( وفيه ) : أنه إذا لم يكن لأحد طرفي العلم الإجمالي أثر يكون الطرف الآخر من الشك المحض ، فيثبت موضوع جريان القاعدة .

وتوهم : أنه يلزمهم على هذا القول بجريانها فيما إذا علم بالحدث وشك في الوضوء ، إذ لا فرق بين الشك في أصل وجود الصحيح وصحة الموجود مع أنهم لا يقولون به .

(مدفوع) : بظهور الفرق بينهما عند المشرعة ، فلا مجرى للقاعدة في مورد الشك في أصل وجود الصحيح ، بخلاف مورد الشك في صحة الموجود . ولكن الأولى أن يقال : إنه يكفي في الأثر وجود الأثر الشرعي ولو كان ندبياً فتجري القاعدة في الوضوء التجديدي حتى على القول بعدم كونه رافعاً للحدث ، لفرض أنه مندوب شرعي له أثر «النور على النور» حتى على هذا القول ، فيتعارض مع القاعدة الجارية في الوضوء الأول وتسقطان بالمعارضة ويمكن الحكم بصحة الصلاة ، لجريان قاعدة الفراغ فيها بلا معارض ، لأن الشك فيها مسبب عن الشك في صحة الوضوء ومع عدم جريان القاعدة في الشك السببي ، أو جريانها ، والسقوط بالمعارضة يكون المرجع : القاعدة الجارية في المسبب . ولكنه خلاف المشهور ، إذ نسب إليهم بطلان الوضوء والصلاة ، بناءً على أن التجديدي لا يرفع الحدث ، وجعلوا المقام من موارد ما إذا علم بالحدث وشك في الطهارة ، وهو الأحوط .

وخلاصة القول أن الأقسام خمسة :

(الأول) : حدوث الشك في الطهارة قبل الصلاة واستمراره إلى حين الشروع فيها .

(الثاني) : حدوثه قبلها ، ثم الغفلة عنه بالمرة ، وإتيان الصلاة ثم عروض الشك بعدها ، ولا تجري قاعدة الفراغ فيهما ، ومقتضى قاعدة الاشتغال الوضوء ثم الإتيان بالصلاة .

(الثالث) : حدوث الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة وعدم كشفه

وأما إذا صَلَّى بعد كلٍّ من الوضوءين ، ثم تيقن بطلان أحدهما ، فالصلاة الثانية صحيحة<sup>(٢٠١)</sup> . وأما الأولى فالأحوط إعادتها ، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها<sup>(٢٠٢)</sup> .

(مسألة ٤٠) : إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما ، يجب الوضوء للصلاة الآتية ، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث ، والشك في المتأخر منهما . وأما صلاته

عن تحققه قبلها ، ولا إشكال في صحة الصلاة ، وكون هذا الشك مجرى قاعدة الفراغ .

(الرابع) : حدوث الشك في الطهارة بعد الصلاة والكشف عن أنه كان قبلها ، ولا وجه لجريان قاعدة الفراغ فيها ، لأن المتفاهم من أدلتها كون الشك محضاً في الحدوث بعد الصلاة .

(الخامس) : يحدوث الشك بعدها وتردده بين أنه كان قبلها أو لم يكن كذلك ، ويشكل جريان القاعدة ، لأن التمسك بدليلها تمسك بالعام في الشبهة المصدقية . إلا أن يتمسك بأصالة عدم حدوثه قبلها ، فيتحقق موضوع أدلة القاعدة .

(٢٠١) للقطع بوقوعها عن طهارة صحيحة ، بناءً على أن التجديدي رافع للحدث . وأما بناءً على عدم كونه رافعاً له فقد تقدم تفصيله .

(٢٠٢) لتعارض القاعدتين في الوضوءين وتساقطهما ، ثم الرجوع إلى القاعدة في المسبب . ونسب إلى المشهور بطلان الصلاة مطلقاً ، فإن كان لأجل أن التجديدي غير رافع للحدث ، وأن المقام من موارد العلم بالحدث والشك في الرفع ، فهو باطل ، لما مرّ من كونه رافعاً له . ولكن الأحوط الإعادة خروجاً عن خلافهم .

فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ ، بل هو الأظهر (٢٠٣) .  
 (مسألة ٤١) : إذا توجّأ وضوءين ، وصلى بعد كلّ واحد صلاة ، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ، يجب الوضوء للصلوات الآتية ، وإعادة الصّلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد ، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين ، وإخفاً إذا كانتا إخفائيتين ، ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين ، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما (٢٠٤) .

(٢٠٣) تقدم حكم صدر هذه المسألة في [مسألة ٣٧] والمقام من مواردها ، ويجري هنا جميع ما تقدم هناك . نعم ، بناء على كون الوضوء الثاني تجديدياً يجري فيه ما تقدم في المسألة السابقة أيضاً فراجع . ثم الظاهر عدم الفرق بين كون الصلاة بعدهما ، أو كونها بعد أحدهما ، لشمول قاعدة الفراغ لكلا الفرضين .

(٢٠٤) أما وجوب الوضوء للصلاة الآتية ، فلعين ما تقدم في [مسألة ٣٧] إذ المقام من فروعها . وأما إعادة الصّلاتين فيما إذا اختلفتا ، فللعلم الإجمالي المنجز بين المتباينين ، وعدم ما يوجب الانحلال ، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه ، بلا فرق بين كونهما أدائيتين ، أو قضائيتين ، أو مختلفتين .

ودعوى : صحة الاكتفاء في الأخير بإعادة الأدائية فقط ، لانحلال العلم الإجمالي بقاعدة الشك بعد الوقت بالنسبة إلى القضائية . (مدفوعة) : بأن القاعدة معارضة بقاعدة الفراغ في الأدائية ، وتسقطان بالمعارضة ، فيؤثر العلم الإجمالي أثره ، مع أنّ شمول دليل الشك بعد الوقت لمثل المقام مخدوش ، لأنّ مورده ما إذا شك بعد الوقت في أنّه أتى بالصلاة أم لا ، ولا يشمل ما إذا علم بعد الوقت بوجوب القضاء عليه ثم شك أنّه هل أتى به صحيحاً أم لا ؟

هذا ، وأما كفاية صلاة واحدة في متحدي العدد ، فللقطع بانطباق المعلوم بالإجمال عليها . وأما التخيير بين الجهر والإخفات فهو المشهور ، للشك في

(مسألة ٤٢) : إذا صَلَّى بعد كل من الوضوءين نافلة ، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ، فالحال على منوال الواجبين (٢٠٥) ، لكن هنا يستحب الإعادة ، إذ الفرض كونهما نافلة . وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة ، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة ، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً ، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز . إلا أن الأقوى

شمول دليل تعيينها لمثل الفرض ، وفي جريان قاعدة الاشتغال في المقام إشكال ، لأن الشك في أصل تشريعها في المقام ، إذ مورد تعيينها ما إذا تعيّن نوع الصلاة عند المكلف لا ما إذا ترددت بحسب ذاتها ، ويشهد للسقوط كثرة مسامحة الشارع في الجهر والإخفات ، كما يأتي في [مسألة ٢٤] من فصل القراءة في الصلاة ، فالمرجع حينئذ الأصل . مضافاً إلى إطلاق خبر الأهوازي :

« سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدري أيّتها هي ؟ قال عليه السلام : يصليّ ثلاثة ، وأربعة ، وركعتين ، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً ، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى » (١) .

وقريب منه خبر ابن أسباط (٢) المنجبر قصور سندهما بالعمل ، بناءً على التعدي عن موردهما إلى المقام ، للقطع بعدم الفرق . وأما كون الاحتياط في إعادة كليهما في هذه الصورة أيضاً فللخروج عن خلاف من أوجب ذلك ، كالشيخ ، وابني زهرة ، وسعيد ، وغيرهما .

(٢٠٥) لكون تنجز العلم الإجمالي إنما هو بحسب القاعدة ، فلا فرق فيه بين كون متعلقه واجباً أو مندوباً ، فيجري في هذه المسألة جميع ما تقدم في المسألة السابقة ، ولكن مع استحباب الإعادة .

(١) و(٢) الوسائل باب : ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٢ و١ .



عدم جريانها للعلم الإجمالي<sup>(٢٠٦)</sup> ، فيجب إعادة الواجبة ، ويستحب إعادة النافلة .

( مسألة ٤٣ ) : إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ، ولا يعلم أيهما المقدم ، وأنّ المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة ، أو الحدث حتى تكون باطلة ، الأقوى صحة الصلاة ، لقاعدة الفراغ ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً ، لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة<sup>(٢٠٧)</sup> .

(٢٠٦) لأنّ المناط في تنجز العلم الإجمالي ثبوت الأثر الشرعي في متعلقه سواء كان لزومياً ، أم نديبياً ، أم مختلفاً ، وسواء كان منشأ التنجز عدم جريان الأصول في أطرافه ، أو جريانها ، والسقوط بالمعارضة .

ثم إنّ صدر هذه المسألة وذيلها داخلان تحت دليل واحد ، وهو تنجز العلم الإجمالي مطلقاً ، فلا وجه لجزمه رحمه الله بالتنجز في صدرها ، ثم قوله : « فيمكن أن يقال » الظاهر في التردد ، ثم قوله : « الا أنّ الأقوى » الظاهر في الجزم .

هذا كله فيما اذا استحبت إعادة النافلة ، ولو لم تستحب ، كما اذا صلى بعد أحد الوضوءين صلاة واجبة ، وبعد الآخر صلى ركعتين من حيث إنّ : « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر »<sup>(١)</sup> ، فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الواجبة بلا معارض إذ لا يستحب إعادة الصلاة الأخرى حتى تجري القاعدة بالنسبة إليها أيضاً ، فتسقطان بالمعارضة . الا اذا كانت في الصلاة الثانية جهة استحباب أخرى يستحب تداركها ، ويأتي نظيره في [مسألة ٤٤] .

(٢٠٧) فتصح الصلاة ولا تجب إعادتها أو قضاؤها ولا يجري استصحاب عدم الصلاة ليعارض استصحاب بقاء الطهارة ، لأنّ تاريخ حدوث الصلاة معلوم ،

(١) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب وجوب الصلاة حديث : ٤ .

(مسألة ٤٤) : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ، ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه ، لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي ، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه (٢٠٨) .

ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن ، وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ، ثم علم ببطان أحد الوضوءين ، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً ، لعدم أثر لها بالنسبة إليها (٢٠٩) .

(مسألة ٤٥) : إذا تيقن ترك جزء ، أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ، فإن لم تفت الموالات رجوع ، وتدارك ، وأتى بما بعده (٢١٠) .

والشك في أنه هل حدث الحدث قبل الصلاة أم لا ، فيجري استحباب بقاء الطهارة بلا معارض ، مضافاً إلى قاعدة الفراغ الدالة على صحة الصلاة أيضاً . ولو كان تاريخهما مجهولاً ، أو كان تاريخ حدوث الحدث معلوماً وتاريخ الصلاة مجهولاً ، تصح الصلاة أيضاً ، لقاعدة الفراغ .

(٢٠٨) إذا لم يثبت استحباب إعادة الوضوء لتدارك جزئه الاستحبابي ولو ثبت ذلك لكان العلم الإجمالي منجزاً ، لما تقدم في [مسألة ٤٢] .

(٢٠٩) ولو ثبت وجوب إعادة القراءة ، لكونها مندورة مع الطهارة لكان العلم الإجمالي منجزاً لوجود الأثر في طرفيه ، كما أن عدم تنجز العلم إنما هو فيما إذا قرأ القرآن . وأما إذا توضأ للقراءة ولم يقرأ القرآن ، ثم علم إجمالاً ببطان أحد الوضوءين تنجز العلم ، لاستحباب القراءة ، فلا تجري قاعدة الفراغ في الصلاة .

(٢١٠) نصاً وإجماعاً ، قال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة : « وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء » (١) .

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

وأما إن شك في ذلك ، فإمّا أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء ، فإن كان في الأثناء رجع ، وأتى به وبما بعده<sup>(٢١١)</sup> ، وإن كان الشك قبل مسح

وتدل على ذلك الإطلاقات والعمومات الدالة على وجوب ذلك الجزء أو الشرط .

(٢١١) نصّاً وإجماعاً ، قال أبو جعفر في صحيح زرارة ، « إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا ؟ فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه ، إنك لم تغسله أو تمسحه مما سَمَى الله تعالى مادمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء ، وفرغت منه ، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها ، فشككت في بعض ما سَمَى الله مما أوجب الله عليك في وضوئك لا شيء عليك فيه »<sup>(١)</sup> .

وهذا الصحيح من المحكمات سنداً ودلالة ، ومعمول به عند الإمامية ، ونص في عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء . فما ظاهره الخلاف محمول ، أو مطروح ، كموثق ابن أبي يعفور : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره ، فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه »<sup>(٢)</sup> .

فإنه محمول على أنّ المراد بقوله : « وقد دخلت في غيره » أي في غير الوضوء فيكون مفاده اعتبار قاعدة الفراغ في الوضوء ، كما يأتي . وأما قوله عليه السلام : « إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه » فهو وإن دل بالمفهوم على اعتبار قاعدة التجاوز في الوضوء . ولكن لا بد من طرح المفهوم لمنطوق صحيح زرارة ، والإجماع على عدم جريان القاعدة في الوضوء . مع أنه يصح أن يقال : إنّ الوضوء خارج عن مورد القاعدة تخصصاً ، لأنها فيما هو مركب واقعاً ، والطهارة المائية من الحدث الأصغر بسيط واقعاً وإن تركبت أفعالها ظاهراً .

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

الرَّجُلِ الْيَسْرَى فِي غَسْلِ الْوَجْهِ - مثلاً - أو في جزءٍ منه (٢١٢) . وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة ، لقاعدة الفراغ (٢١٣) . وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر ، أو كان بعدما جلس طويلاً ، أو كان بعد القيام عن محلِّ الوضوء (٢١٤) وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة والا استأنف (٢١٥) .

(٢١٢) لظهور الإطلاق ، والاتفاق .

(٢١٣) المعمول بها في الوضوء نصّاً وإجماعاً ، وللسيرة العقلائية في الجملة ، وأصالة عدم الغفلة الجاريتين عند الفراغ عن كل عمل ، ومنه الوضوء وتدل عليه نصوص كثيرة :

منها : ما تقدم من صحيح زرارة .

ومنها : قول الصادق عليه السلام : « كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه ، ولا إعادة عليك فيه »<sup>(١)</sup> ، وعنه عليه السلام أيضاً في موثق ابن بكير « قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ قال : عليه السلام هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك »<sup>(٢)</sup> .

وخلاصة القول : إن أصالة عدم السهو والغفلة والبقاء على الإرادة الأولية الباعثة على العمل من الأصول المعتمدة العقلائية ، وقاعدتي التجاوز والفراغ من صغريات هذا الأصل ، وقد ورد الردع عنها بالنسبة إلى قاعدة التجاوز في خصوص الوضوء فقط وبقي الباقي .

(٢١٤) لما تقدم في الصحيح من قوله عليه السلام : « وفرغت وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها » .

وإطلاقه يشمل جميع ما ذكر في المتن .

(٢١٥) لأدلة وجوب ذلك الجزء ، ولقاعدة الاشتغال بعد عدم دليل على

(١) و(٢) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٧ و٦ .

(مسألة ٤٦) : لا اعتبار بشك كثير الشك ، سواءً كان في الأجزاء ، أم في الشرائط ، أم الموانع (٢١٦) .

(مسألة ٤٧) : التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء ، وكذا الغسل والتيمم بدله ، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه ، فمع التجاوز تجري

الخلاف . ولا مجرى لقاعدة الفراغ فيه ، لأن التمسك بدليله مع الشك في الفراغ تمسك بالعام في الشبهة المصدقية . نعم ، لو رأى نفسه فارغاً وكان بانياً عليه ، فالظاهر جريان القاعدة حينئذ ، ولكنه مع الشك في الجزء الأخير ، وعدم فصل زمان ولو قليلاً من مجرد الفرض .

(٢١٦) لأن المتفاهم من الأدلة الشك الذي يعتنى به المتعارف لا ما يكون خارجاً عنه ، فتجري أصالة عدم السهو والغفلة بلا مانع ، وهي مقدمة على أصالة عدم الإتيان ، لما ثبت في محله من تقدم الأصل الجاري في السبب على الجاري في المسبب . وفي صحيح ابن سنان : « ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً مبتلياً بالوضوء والصلاة . وقلت : وهو رجل عاقل قال عليه السلام : وأيّ عقل له وهو يطبع الشيطان »<sup>(١)</sup> ، وعنه عليه السلام في الصحيح : « لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود ، فليمض أحدكم في الوهم ، ولا يكثرن نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك - ثم قال - إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم »<sup>(٢)</sup> .

ومثله غيره مما ورد في الصلاة . والظاهر كونها من باب المثال لا الخصوصية ، فتشمل جميع موارد كثير الشك ، في الصلاة كانت أو في غيرها .

(١) الوسائل باب : ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(٢) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة حديث : ٢ .

قاعدة التجاوز ، وإن كان في الأثناء (٢١٧) ، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا ، يني على أنه ضرب بهما ، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا ، لا يعتني به ، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء (٢١٨) .

(مسألة ٤٨) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل ، أو مسح في موضع الغسل ، أو غسل في موضع المسح ، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوِّغ لذلك من جبرة ، أو ضرورة ، أو تقية ، أم لا ؟ بل فعلم ذلك على غير الوجه الشرعي ، الظاهر الصحة ، حملاً للفعول على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها .

(٢١٧) لأصالة عدم السهو والغفلة ، وعموم أدلة قاعدة التجاوز وإطلاقها الشامل للجميع إلا ما خرج بالدليل وقد خرج الوضوء فقط ، لما مر من صحيح زرارة ، وبقي الباقي تحت العموم والإطلاق . وما يقال : من أن عموم ما دل على بدلية التيمم عن الوضوء يقتضي جريان جميع أحكامه عليه وعن المحقق الأنصاري نسبة الاعتناء بالشك في الغسل إلى الشهرة . (مدفوع) : بأن كون دليل بدلية التيمم في مقام البيان حتى من هذه الجهات ممنوع ، إذ المنساق منه إطلاق البدلية في أصل الطهارة الحاصلة بعد التيمم ، لا فيما هو معتبر شرعاً حين الوضوء ، كما أن نقل الشهرة لا اعتبار به خصوصاً مع عدم ظهورها بين القدماء . نعم ، عن جمع من الاساطين إلحاق الغسل بالوضوء ، كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني رحمهم الله .

وبالجملة : قاعدة التجاوز من المحكمات الموافقة لبناء العقلاء وأصالة عدم الغفلة وسهولة الشريعة المقدسة ، ولا يرفع اليد عنها إلا بنص صحيح أو إجماع صريح .

(٢١٨) خروجاً عن خلاف من جزم بالإلحاق :

وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوِّغ أو لا . والأحوط الإعادة في الجميع (٢١٩) .

(مسألة ٤٩) : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أم لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه، إلا أنه شك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك .

وبعبارة أخرى : مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد (٢٢٠) .

(مسألة ٥٠) : إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، إن لم يكن مسبقاً بالوجود . وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن . وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا؟ بنى على عدمه، ويصح وضوؤه . وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً، وشك في أنه أزاله، أو أوصل الماء تحته (٢٢١) أم لا؟ نعم، في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته

(٢١٩) لما يقال : من أن مورد قاعدة الفراغ إنما هو فيما إذا أحرز أن المأتمّي به كان هو المأمور به فعلاً، وكان الشك في الموانع الخارجية . (وفيه) : أنه تخصيص لعموم أدلة القاعدة وإطلاقها الوارد للتسهيل والتيسير بلا وجه .

(٢٢٠) قد تقدم مكرراً أن القاعدة من صغريات أصالة عدم عروض السهو والنسيان، فلا يشمل دليلها غير هذه الصورة، ويصح التمسك بأصالة عدم عروض قصد العدول، فلا تجب الإعادة .

(٢٢١) أما وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن في الفرع الأول،

وقد لا يصل ، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا ، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه (٢٢٢) ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة . وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه ، وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده ، فإنه يبيّن على الصحة ، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذٍ (٢٢٣) .

(مسألة ٥١) : إذا علم بوجود مانع ، وعلم زمان حدوثه وشك

فقد تقدم دليله في [ مسألة ٩ ] من مسائل غسل الوجه ، والشرط الثالث من شرائط الوضوء ، فراجع . وأما عدم كفاية الظن في الفرع الثاني ، فلقاعدة الاشتغال إلا إذا كان الظن اطمئنانياً ، فيصح الاعتماد عليه حينئذٍ . وأما صحة الوضوء في الفرعين الأخيرين ، فلقاعدة الفراغ .

(٢٢٢) من إطلاق أدلة القاعدة فيشمل صورة عدم الالتفات أيضاً ، ومن أن الظاهر من حال من يعمل عملاً أنه متوجه ولو إجمالاً إلى عمله ، ويشهد له قوله عليه السلام في موثق ابن بكير ، « هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك » (١) . ويمكن الإشكال في ظهور الحال بأنه من باب الغالب وكذا الموثق فإنه أيضاً من باب الغالب ، وليس علة تامة حتى يدور اعتبار القاعدة مدارها ، خصوصاً بعد إطلاق خبر أبي العلاء : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت . قال عليه السلام : حوّلته من مكانه » .

وقال في الوضوء : « فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة » (٢) سيما بعد كون هذه القاعدة تسهيلية امتثالية شرعت لرفع الكلفة . (٢٢٣) تقدم وجهه في الفرع السابق عليه .

(١) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

(٢) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .



في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط بالإعادة حينئذٍ (٢٢٤) .

(مسألة ٥٢) : إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً ، فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ، ثم توضأ أم لا ؟ بني على بقاء النجاسة (٢٢٥) ، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال . وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة ، عملاً بقاعدة الفراغ (٢٢٦) ، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة (٢٢٧) .

وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكرّ أو بالمطر أم لا ، فإنّ وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة . ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه ، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ ، أو لاقى محلّ التوضؤ مع الرطوبة (٢٢٨) .

(٢٢٤) لما سبق في المسألة السابقة . وقد احتاط في المقام ، وأفتى بوجوب الإعادة في [ مسألة ٧ ] من فصل الأوقات مع أن المدرك واحد .

(٢٢٥) لأصالة بقائها . نعم ، لو كان الوضوء كافياً في تطهيره يبني على طهارة بدنه وصحة وضوئه ، كما إذا توضأ ارتماساً في المعتصم .

(٢٢٦) وجريانها في الوضوء لا يستلزم طهارة البدن ، لأنّ مجرى القاعدة خصوص الوضوء ، وطهارة البدن من لوازم مجراها . وكون القاعدة معتبرة في اللوازم مشكل ، بل ممنوع ، والتفكيك بين اللوازم والملزومات في الأحكام الظاهرية لا محذور فيه .

(٢٢٧) تقدم وجه الإشكال في [ مسألة ٥٠ ] .

(٢٢٨) أما صحة الوضوء ، فلقاعدته الفراغ ، وأما نجاسة الماء ، فلاستصحاب النجاسة ، وصحة التفكيك في الأحكام الظاهرية بين اللوازم

(مسألة ٥٣) : إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها ، لكنّه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية (٢٢٩) . ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناس بعد الوضوء (٢٣٠) ، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء (٢٣١) .

(مسألة ٥٤) : إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً ، أو أوجد مانعاً ، ثم تبدّل يقينه بالشك ، يبني على الصحة عملاً بقاعدة

والملزومات كما تقدم ، فلا ملازمة بين صحة الصلاة وطهارة البدن . وأما وجوب غسل جميع ما وصل إليه الماء فلنجاسة ملاقي مستصحب النجاسة .

(٢٢٩) أما صحة الصلاة ، فلقاعدة الفراغ . وأما وجوب الوضوء للصلوات الآتية ، فلعنومات اشتراط الطهارة فيها ، ولقاعدة الاشتغال . ولا يثبت بقاعدة الفراغ الطهارة للصلوات الآتية ، لعدم كونها من مجاريها ، وعدم إثبات اللوازم بها .

(٢٣٠) لعدم إمكان تصحيح الصلاة ، لأن مفاد قاعدة الفراغ إنما هو تصحيح ما مضى من الصلاة . ولا وجه لصحة ما بقي منها الا احتمال أن تكون الطهارة الحدئية محدودة بما قبل الشروع في الصلاة ، كما يمكن أن يستظهر من قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١) . فتجري قاعدة التجاوز حينئذ بالنسبة إلى الطهارة . ( وفيه ) : أنّ الطهارة من الشرائط المقارنة لجميع أجزاء الصلاة من أولها إلى آخرها وليست محدودة بمحل معيّن حتّى يصدق التجاوز بالنسبة إليه .

(٢٣١) لأجل العمل بما مر من احتمال جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الطهارة .

(١) المائة (٥) : الآية ٦ .

الفراغ ، ولا يضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك (٢٣٢) . ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة (٢٣٣) .

(مسألة ٥٥) : إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى ، أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء ، ثم علم أنه كان غسله ، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء ، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد . لكن الأقوى صحته لأنّ الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى ، حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع ، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ، ولا يضرّها نية الوجوب (٢٣٤) . لكن الأحوط إعادة الوضوء ، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها (٢٣٥) .

هذا ، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان ، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد .

(٢٣٢) لأنّ اليقين المعتبر ما كان مستقراً ، لا ما زال أو تبدل إلى الشك إذ يجري عليه حكم الشك حينئذ .

(٢٣٣) لجريان أصالة الصحة حينئذ أيضاً .

(٢٣٤) للأصل مع أنها من الخطأ في التطبيق .

(٢٣٥) هذا الاحتمال لا وجه له ، لأنّ القصد الإجمالي الوضوئي متحقق

ويكفي ذلك . نعم ، لو جعل منشأ الاحتياط الخروج عن خلاف من لم يجعل

الثانية مندوبة كان له وجه . ولا ريب في حسن الاحتياط على كل حال .

## ( فصل في أحكام الجبائر )

وهي الألواح الموضوعة على الكسر ، والخرق ، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل<sup>(١)</sup> . فالجرح ونحوه إما مكشوف ، أو مجبور ، وعلى التقديرين : إما في موضع الغسل ، أو في موضع المسح ، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ، ثم إما يمكن غسل المحلّ أو مسحه ، أو لا يمكن<sup>(٢)</sup> . فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة ، أو وضعه في الماء حتى يصل إليه ، بشرط أن يكون المحلّ والجبيرة طاهرين ، أو أمكن تطهيرهما ، وجب ذلك<sup>(٣)</sup> .

## ( فصل في أحكام الجبائر )

(١) مادة الجبر بمعنى الإصلاح ، فكل ما يوضع على الجرح والقرح لأجل إصلاحه يسمّى جبيرة ، بلا فرق بين الألواح والخرق وغيرها ، فذكر الألواح والخرق ونحوها في الكلمات من باب المثال ، كما أنّ ذكر الكسر والجرح أيضاً كذلك ، فما يلصق على محل الوجع من البدن لرفع وجعه ، ويضّر استعمال الماء بذلك المحلّ ، ولا يمكن رفع ما وضع عليه فهو من الجبيرة أيضاً .

(٢) هذا التقسيم تقسيم موضوعي ، وإنّما هو بلحاظ الحكم في موضوعات ما يأتي من المسائل . وليس يحاصر لجميع موضوعاتها ، كما لا يخفى .

(٣) لظهور العموم والإطلاق والاتفاق بعد إجراء حكم البشرة على الجبيرة شرعاً ، بل بحسب عرف المتشريعة أيضاً . وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : « سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع

الوضوء ، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال عليه السلام : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقة ثم ليغسلها»<sup>(١)</sup> .

وفي موطق عمار<sup>(٢)</sup> عنه عليه السلام أيضاً : «في الرجل ينكسر ساعده ، أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده» .

والمتفاهم من مثل هذه الأخبار اعتبار إيصال الماء إلى المحل مع الإمكان وعدم التضرر بأي وجه أمكن ، وليس لوضع موضع الجبيرة في الماء خصوصية خاصة ، فالمناطق كله وصول الماء إلى المحل ، سواء كان ذلك بنزع الجبيرة إن أمكن أم بتكرار الماء عليها حتى يصل إلى المحل ، أم بالرمس في الماء والمكث يسيراً ، أم غير ذلك من سائر الطرق المناسبة لسهولة الشريعة المقدسة . وظاهر الفقهاء رحمهم الله الاتفاق على التخيير بين جميع ذلك أيضاً ، مع أنه لا أثر لاتفاقهم بعد كون الحكم من العاديات المتعارفة بين المتشرعة ، بل الناس مطلقاً ، فإنهم بارتكازاتهم إن خافوا من وصول الماء إلى المحل يتحفظون من وصوله إليه . وإلا فيهتمون بإيصاله إليه بما أمكنهم الأيسر فالأيسر ، وقد قرر الشارع هذه الطريقة بأخبار الجبيرة ، وتقتضيه عمومات نفي الحرج أيضاً . هذا بحسب القاعدة ، وما هو المأنوس في الأذهان . وأما الأخبار فهي أقسام :

الأول : ما تقدم من صحيح الحلبي الذي جعل مناط المسح على الجبيرة الأذية ، فمع تحققها يمسح عليها ، والا يغسل المحل ، وهو من الأخبار المبينة المحكمة ، ومثله خبر الأسدي : «إن كان يتخوف على نفسه ، فليمسح على جبائره»<sup>(٣)</sup> .

الثاني : ما تقدم من موطق ابن عمار<sup>(٤)</sup> ، ولا بد من حمله على ما إذا لم يتضرر بوصول الماء إلى المحل ، جمعاً بينه وبين صحيح الحلبي<sup>(٥)</sup> .

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٢ و ٧ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٨ و ٦ و ٢ .

الثالث : صحيح ابن الحجاج الوارد في غسل الجنابة مع الجبائر قال أبو الحسن عليه السلام : « يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك ما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ويبعث بجراحته » (٤) .

بعد الاتفاق على عدم الفرق بين الغسل والوضوء وهو صريح في سقوط غسل المحل مباشرة عند عدم الاستطاعة على نزع الجبيرة ، وسأكت عن وجوب مسحها . ولا بد من حملة عليه جمعاً بينه وبين ما تقدم من صحيح الحلبي إن لم يمكن إيصال الماء إلى المحل بطريق آخر ، وإلا وجب ذلك .

الرابع : ما هو في مقام بيان القاعدة الكلية ، كخبر عبد الأعلى : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام : « يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ امسح عليه » (٣) .

الخامس : خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام : « سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله » (٣) ، وفي ذيل صحيح الحلبي : « وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله » (٤) .

وظهوره في الجرح المكشوف مما لا ينكر ، كظهوره في سقوط الغسل عند تعذره .

السادس : خبر عمار : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً ؟ قال : لا ، ولا يجعل الا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ، ولا يجعل عليه الا ما يصل إليه الماء » (٥) .

وهو محمول على حالة الاختيار ، والإمكان . وأما مع الاضطرار إلى جعل شيء عليه مع عدم إمكان رفعه حتى يبرأ ، فلا إشكال حيثئذ وإن لم يصل الماء إلى البشرة .

(١) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٥ و٣ و٢ و٦ .

وإن لم يمكن - إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير ، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها - فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة<sup>(٤)</sup> ، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك<sup>(٥)</sup> إن لم

السابع : الإطلاقات الدالة على سقوط الغسل مع الجروح والقروح كصحيح ابن مسلم : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرع والجراحة يجنب ؟ قال عليه السلام : لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم<sup>(١)</sup> ونحوه غيره . وهذه الأخبار محمولة على التضرر بأصل استعمال الماء مطلقاً جمعاً بينها وبين غيرها مما تقدم ، ويأتي . هذا خلاصة أخبار الباب ، ولا تنافي بينها عند أولي الأبواب .

(٤) أما وجوب غسل ما حول الجرح ، فلما تقدم من ذيل صحيح الحلبي ، وخبر ابن سنان ، وقوله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج : « يغسل ما وصل إليه الغسل<sup>(٢)</sup> » ، ولقاعدة الميسور المعمول بها في الوضوء نصاً وإجماعاً هذا مع ظهور الاتفاق عليه .

وأما وضع الخرقة والمسح عليها بالرطوبة ، فاستدل عليه تارة : بكونه ميسور غسل المحل . وأخرى : باستفادته مما ورد في المسح على الجبيرة المتصلة بالعضو ، كصحيح الحلبي وغيره . وثالثة : بأن المستفاد من مجموع الأدلة أن الحائل بدل عن البشرة عند تعذر غسلها فيجب تحصيله إن لم يكن موجوداً . ورابعة : بأن إطلاق الجبيرة يشمل الجبيرة السابقة على الوضوء والموضوعة له . وخامسة : بأنه يستأنس للمقام من اتفاق الفتوى على أنه لو كان ظاهر الجبيرة نجساً توضع عليه خرقة طاهرة ويمسح عليها إلى غير ذلك مما قيل في استظهار الوجوب . وقال في الجواهر : « فالقول بالوجوب لا يخلو عن قوة ،

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٥ .

(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

يمكن غسله - كما هو المفروض - وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه<sup>(٦)</sup> ، لكن الأحوط ضمّ التيمم إليه<sup>(٧)</sup> . وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك ، يجب وضع

وإن كان للنظر في كل واحد مما سمعت من الأدلة مجال ولكن مجموعها يفيد الفقيه قوة الظن بذلك .

أقول : الوجوه المذكورة تصلح لإيجاب الاحتياط ، وإن لم تصلح للفتوى .

(٥) لأن ذلك هو الميسور ، ولقاعدة الاشتغال ، ولفحوى ما دل على المسح على الجبيرة . وهل يجب وضع الخرقة والمسح عليها أيضاً ، لقاعدة الاشتغال بناءً على كون المقام من المتباينين أو لا ؟ وجهان : الظاهر هو الثاني ، لكونه من موارد تردد التكليف بين البديل والمبدل ، فمع التمكن من المبدل لا وجه لوجوب البديل ، والاحتياط حسن على كل حال .

(٦) لما تقدم من خبر ابن سنان ، وذيل صحيح الحلبي الظاهرين في أنّ ذلك هو التكليف الواقعي . ونسب إلى ظاهر الأصحاب أيضاً الاكتفاء في الجرح المكشوف بغسل ما حوله .

(٧) لاحتمال شمول بعض مطلقات التيمم للمقام ، كالصحيح : « في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح ، أو يخاف على نفسه من البرد . فقال : لا يغتسل ويتيمم »<sup>(١)</sup> .

ومثله غيره<sup>(٢)</sup> مما هو كثير وفيه : أنّ ظاهرها صورة الضرر باستعمال الماء لأجل القروح والجروح فلا ربط لها بالمقام ، مع أنّ ما مر من صحيح الحلبي ، وخبر ابن سنان حاكم عليها ، إذ مع التمكن من المبدل لا وجه للتكليف بالبديل . واحتمال أن يكون المراد بها مجرد وجوب غسل الأطراف ، فلا يدلان على

(١) و(٢) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم حديث : ٨ وغيره من الأخبار .



خرقة طاهرة ، والمسح عليها بنداوة<sup>(٨)</sup> ، وإن لم يمكن سقط ، وضم إليه التيمم<sup>(٩)</sup> ، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط<sup>(١٠)</sup> ، والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة ، أو أمكن تطهيرها<sup>(١١)</sup> وإن كان في موضع الغسل<sup>(١٢)</sup> .

الإجزاء ، خلاف الظاهر .

(٨) لما تقدم من خبر عبد الأعلى ، بناءً على عدم الفرق بين ما وضع على المحل قبل الوضوء وما يوضع عليه لأجله ، وتقدم في الجرح المكشوف الذي يكون في محل الغسل ما ينفع المقام .

(٩) أما سقوط المسح ، فلعدم التمكن منه . وأما ضم التيمم فللعلم الاجمالي بين وجوبه ووجوب الوضوء بهذا النحو عليه ، فيجمع بينهما . وليس في البين ما ينحل به العلم الاجمالي القاعدة الميسور ، وإطلاق ما تقدم من خبر عبد الأعلى ، بناءً على استفادة الأجزاء منها بكل ما تيسر ، ولكنه مشكل .

(١٠) لإطلاقات أدلة الوضوء ، وقاعدة الميسور المعمول بها في أبعاض الوضوء ، مع ظهور الاتفاق عليه ، وما تقدم من صحيحي الحلبي وابن الحجاج وخير ابن سنان<sup>(١)</sup> .

(١١) نصاً وإجماعاً . قال الصادق عليه السلام في خبر الأسدي : « إن كان يتخوف على نفسه ، فليمسح على جبائره وليصل »<sup>(٢)</sup> ، وخبر الوشا عن الرضا عليه السلام : « سألت عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه ؟ فقال : نعم ، يمسح عليه ويجزيه »<sup>(٣)</sup> .

ولا يعارضها ما دل على غسل الأطراف ، لاختلاف المورد مع إمكان المسح على الجبيرة ، كما هو المفروض .

(١٢) لإطلاق الأدلة المشتملة على المسح على الجبيرة الشامل لما إذا

(١) تقدم في صفحة ٤٨٦ .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٨ و ١٠ .

والظاهر عدم تعيين المسح حينئذ ، فيجوز الغسل أيضاً (١٣) .  
 والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل  
 أو المسح (١٤) . ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في  
 موضع الغسل (١٥) ، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة (١٦) . ولا  
 يكفي مجرد النداوة (١٧) . نعم ، لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل  
 والفرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً (١٨) .

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة . والا

كانت في محل المسح أو الغسل .

(١٣) لأن الأمر بالمسح في أدلة الجبائر ورد مورد توهم الخطر ، فلا يستفاد  
 منه أكثر من الرخصة ، مع أن ذكره إنما هو لأجل كونه من إحدى طرق إيصال الماء  
 إلى المحل ، وحيث إنه في الجبائر يكون بالمسح غالباً فيصح بكل طريق أمكن  
 إيصال الماء إلى المحل ، ولو كان ذلك بالغسل .

(١٤) لأنه حينئذ مجمع العنوانين وكل ما يكون مطلوباً واقعياً ينطبق عليه  
 قهراً ، وقد تقدم أنه لو حصل الغسل بالمسح لا بأس به ، كما تقدم في [ مسألة  
 ٢٩ ] من المسح .

(١٥) للأصل والإطلاق وظهور الإنفاق ، مع أن ما بيده من الماء إنما هو ماء  
 مأخوذ للوضوء ، فذكر هذا القيد بلا طائل .

(١٦) لأن الجبيرة منزلة منزلة البشرة ، فيجري عليها حكم نفس البشرة عند  
 غسلها ، وهو مقتضى ظواهر الأدلة أيضاً .

(١٧) لأن المتفاهم من الأدلة إنما هو المسح بالماء فيما يجب غسله ، وهو  
 لا يحصل بمجرد النداوة .

(١٨) لتنزل الأدلة على المتعارف ، مع أن إيصال الماء إلى الخلل والفرج  
 مستلزم للحرص ، وربما يوجب بقاء البرء .

فالأحوط تعيينه، بل لا يخلو عن قوة<sup>(١٩)</sup> إذا لم يمكن غسله، كما هو المفروض. والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها. وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك<sup>(٢٠)</sup>، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاختصار على غسل الأطراف والتيمم<sup>(٢١)</sup>.

(مسألة ١) : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح، ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل. وهل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان، ولا يترك الاحتياط بالجمع<sup>(٢٢)</sup>.

(١٩) لأن ذلك هو ميسور غسل البشرة، ومع إمكانه لا تصل النوبة إلى الجبيرة. إلا أن يقال: إن مقتضى إطلاق أدلة المسح على الجبيرة هو المسح عليها حتى مع إمكان رفعها. (وفيه) : أن كون الإطلاق في مقام البيان من هذه الجهة مشكل جداً، وإن لم يكن ممنوعاً، ومن ذلك يعلم وجه الاحتياط.

(٢٠) لعدم الخلاف فيه، كما عن المدارك، وقد تقدم ذكر الوجوه الخمسة في صدر المسألة، وهي تجري في المقام أيضاً.

(٢١) للعلم الإجمالي، إذ المحتملات ثلاثة: تعيين التيمم، لما ادعي من الإجماع على عدم كون الفرض مضمولاً لأدلة الجبائر مطلقاً، والاكتفاء بغسل الأطراف، لما تقدم من الخبرين. وتعيين المسح على الجبيرة النجسة ومقتضى العلم الإجمالي الجمع بين المحتملات الثلاثة بعد إمكان المناقشة في الإجماع بأنه اجتهادي، واحتمال انصراف أدلة الجبائر عن تعيين المسح على الجبيرة، وإمكان استظهار تعيين غسل الأطراف من خبر ابن سنان وصحيح الحلبي، فراجع فالمحتملات ثلاثة في أطراف العلم الإجمالي لا اثنان، كما يظهر من الماتن.

(٢٢) للعلم الإجمالي بوجود أحدهما، وعدم طريق للجزم بتعيين أحدهما

(مسألة ٢) : اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء ، فالظاهر جريان الأحكام المذكورة (٢٣) ، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتميم (٢٤) .

(مسألة ٣) : اذا كانت الجبيرة في الماسح ، فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل ، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة

لأن تعيين الثاني الجمود على إطلاق ما تقدم من خبر عبد الأعلى .

ويمكن الخدشة فيه : بانصرافه عن هذه الصورة ووجه تعيين الأول ، أنه ميسور المسح إذ المسح عبارة عن إمرار الماسح على الممسوح مع وصول البلة إلى المحل ، فيترك المعسور ، ويؤتى بالميسور ، ويمكن الخدشة فيه : بأن قاعدة الميسور وإن كانت معتبرة في الوضوء بالخصوص ، وعبرنا عنها بقاعدة الميسور الصغرى<sup>(١)</sup> . الا أن موردها إنما هو الوضوء الاختياري ، أو أصل الجبائر في الجملة . وأما جريانها في جميع خصوصيات الجبائر ، فيحتاج إلى وجود دليل معتبر عليها من إجماع ونحوه ، وهو مفقود في خصوص الفرض ، ولو احتمل في المقام وجوب التيمم أيضاً احتمالاً يعتنى به لوجب الإتيان به أيضاً ، ولكن هذا الاحتمال ضعيف .

(٢٣) لشمول إطلاق أدلة الجبائر لها بعد كونها واقعة في الخارج كثيراً . واحتمال الانصراف لا يعتنى به ، خصوصاً بعد إطلاق قوله عليه السلام : « فليمسح على جبائره » . ولكن الأحوط استجباً ضم التيمم .

(٢٤) للعلم الإجمالي ، إما بوجوب الجبيرة أو التيمم ، فلا بد من الجمع بينهما ومنشأ حصول العلم الإجمالي أن احتمال انصراف أدلة الجبائر عن الجبيرة المستوعبة لتمام الأعضاء من الاحتمالات المعتد بها عند المشرعة .

(١) تقدم في صفحة : ٣٧٦ .

من المسح على جبيرته<sup>(٢٥)</sup> .

(مسألة ٤) : إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة اذا كانت في موضع المسح بتمامه ، والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة ، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك ، واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخطّ الطولي من الطرفين وعليها في محلّها<sup>(٢٦)</sup> .

(مسألة ٥) : اذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة يجب الغسل أو المسح في فواصلها<sup>(٢٧)</sup> .

(مسألة ٦) : اذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة ، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها<sup>(٢٨)</sup> ، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح ، ثم وضعها

(٢٥) لأنها حينئذ بلة الوضوء ، وتقدم وجوب المسح بيلة الوضوء .

(٢٦) لإطلاق دليل التكليف الأولي الاختياري ، وعدم انتقاله إلى البدل الاضطراري مع التمكن من المبدل .. مضافاً إلى أنه لا إطلاق في أدلة الجبائر من هذه الجهة يدل على أجزاء المسح على الجبيرة حتى في هذه الصورة .

(٢٧) لوجود المقتضي ، وفقد المانع بالنسبة إلى الفواصل ، فتشمله الإطلاقات ولصحيح ابن الحجاج : « يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته<sup>(١)</sup> .

(٢٨) لشمول إطلاقات أدلة الجبائر له قطعاً ، لكونه بقدر المتعارف .

(١) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

ومسح عليها<sup>(٢٩)</sup>، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها ، لكن الأحوط ضمّ التيمم أيضاً<sup>(٣٠)</sup> ، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء .

(٢٩) لتمكنه من الإتيان بالمأمور به بحدوده وقيوده ، فيجب الإتيان به .  
(٣٠) للعلم الإجمالي المردد بين وجوب التيمم ووجوب الوضوء بهذا النحو ، فيجب الاحتياط بهما ، بل قد يقال : إن مقتضى إطلاقات بدلية التيمم تعيينه .

واشكل عليها تارة : بإطلاقات أدلة الجبائر الشاملة للمقام أيضاً ، بناءً على شمولها لمطلق التضرر باستعمال الماء . وفيه : أن المنساق منها إنما هو خصوص الجروح والقروح ، فلا تشمل مطلق التضرر .

وأخرى : بقاعدة الميسور ، فيجب الوضوء بكل ما تيسر منه . وفيه : أنها تعتبر مع عمل الأصحاب بها في مطلق التضرر باستعمال الماء ، وهو غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم : نعم ، قاعدة الميسور الصغرى معتبرة في الوضوء بالخصوص ، والمقام ليس من موردها كما أشرنا إليه .

وثالثة : باستصحاب وجوب الطهارة المائية . ( وفيه ) أولاً : أنها لا تشمل العذر الحاصل قبل الوقت . وثانياً : التامة منها ساقطة قطعاً ، والناقصة تحتاج إلى دليل وهو مفقود .

إن قلت : تعين الطهارة الترابية أيضاً يحتاج إلى دليل وهو مفقود ، لأن التمسك بإطلاقاتها تمسك بالعام في الشبهة المصدقية .

( قلت ) : وجود الموضوع لها وجداني ، إذ المفروض التضرر باستعمال الماء في الجملة ، فلا شك في تحقق الموضوع لها من هذه الجهة . إنما الشك في كون المورد مضمولاً لأدلة الجبائر ، فيكون التمسك بها حينئذ من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، فتعين التيمم في صورة التضرر باستعمال الماء موافق للدليل ويأتي في فصل التيمم ما ينفع المقام .

(مسألة ٧) : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه (٣١) .

(مسألة ٨) : إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف (٣٢) يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها ، فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ، ثم التيمم . وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر .

(مسألة ٩) : إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر ، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر ، فالحكم هو التيمم (٣٣) لكن الأحوط ضمّ

(٣١) لما تقدم من خبر ابن سنان ، وصحيح الحلبي ، وتقتضيه قاعدة الميسور ، وظهور الاتفاق .

(٣٢) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في المسألة السادسة ، فلا وجه للتكرار .

(٣٣) لعدم التمكن من استعمال الماء شرعاً ، فتشمله أدلة التيمم قهراً وتوهم وجوب الوضوء ، لقاعدة الميسور ، واحتمال أدلة الجبائر من جهة مطلق الضرر ، لا لخصوصية الجرح ، والقرح ، والكسر ، بل ذكر ذلك كله من باب المثال ، (مدفوع) :

أما الأولى : فلما مر من عدم الاعتبار بها ما لم يكن معمولاً بها عند الأصحاب ، وليست كذلك في المقام ، بل ظاهرهم خلافها . نعم ، أثبتنا اعتبار قاعدة الميسور الصغرى ، والمقام ليس منها .

وأما الثاني : فلأنه خلاف ظواهر الأدلة وتسالم الأصحاب ، فإنّ المستفاد منها كون مطلق الضرر موجباً للتيمم في مقابل الجرح ، والقرح ، والكسر وإن كان دخل ذلك كله في الجبيرة أيضاً لأجل الضرر . لكن ليس كل ضرر كذلك . ومنه يظهر وجه الاحتياط ، ولكنه لا يخفى أنّ الاحتياط بضم الوضوء مع وضع الخرقه إنما هو إذا ارتفع الضرر بهذا العمل ، والا فلا موضوع للاحتياط أصلاً .

الوضوء مع وضع خرقة ، والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله .

( مسألة ١٠ ) : اذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء ، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في موضعه أيضاً ، فالمتعين التيمم<sup>(٣٤)</sup> .

( مسألة ١١ ) : في الرمد يتعين التيمم اذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً<sup>(٣٥)</sup> ، أما اذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر ، وإنما كان يضر العين فقط ، فالأحوط الجمع بين الوضوء - بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها - وبين التيمم .

( مسألة ١٢ ) : محلّ القصد داخل في الجروح<sup>(٣٦)</sup> . فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً ، يكفي المسح على الوصلة « الخرقة » التي عليه إن لم تكن أزيد من المتعارف ، والا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها . كما أنه إن كان مكشوفاً وضع عليه خرقة ومسح عليها بعد غسل ما حوله . وإن كانت أطرافه نجسة طهرها ، وإن لم يمكن تطهيرها

(٣٤) نصّاً<sup>(١)</sup> وإجماعاً ، كما يأتي في محله .

(٣٥) لأن من موجبات التيمم كون استعمال الماء مضرّاً ، كما يأتي في الثالث من مسوغات التيمم . ويظهر حكم بقية المسألة مما تقدم في المسألة التاسعة ، إذ لا فرق بينهما ، فلا وجه لجزومه رحمه الله بوجوب التيمم فيها وتردده وإيجابه الاحتياط في المقام .

(٣٦) الظاهر اختلاف ذلك باختلاف التمكن من المعالجات الفورية وعدمه ، وتقدم ما يتعلق بفروع هذه المسألة في المسائل السابقة .

(١) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم .



وكانت زائدة على القدر المتعارف ، جمع بين الجبيرة والتيمم .  
 (مسألة ١٣) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره<sup>(٣٧)</sup> .  
 (مسألة ١٤) : إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ، ولم يمكن إزالته ، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل - مثل القير ونحوه - يجري عليه حكم الجبيرة<sup>(٣٨)</sup> ، والأحوط ضمّ التيمم أيضاً .

(٣٧) لظهور الإطلاق<sup>(١)</sup> والاتفاق ، ويظهر منهم مسلمية كون التكاليف الاضطرارية أعم مما إذا حصل سببها بالاختيار أم لا .

(٣٨) لخبر الوشا ، قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء يكون على يدي الرجل أيجزبه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال عليه السلام : يجزبه أن يمسح عليه »<sup>(٢)</sup> .

وقريب منه خبره الآخر ، وموردهما ، وإن كان صورة العذر ، لكن المناط كله تعذر الرفع عند المتشرعة ، وعن صاحب الجواهر : « فساد القول بوجوب التيمم قطعاً » .

فروع - (الأول) : المناط في إمكان الإزالة إنما هو بالطرق المتعارفة ، فينتقل التكليف إلى الجبيرة مع تعذرهما ، ولا تجب الإزالة بالنحو غير المتعارف - كجملة من الأصباغ الملصقة باليد التي تعسر إزالتها .

(الثاني) : إذا كان المباشر بوضع الجبيرة كافراً يحكم بطهارتها ما لم يعلم بالنجاسة .

(الثالث) : إذا كان ذا جبائر كثيرة ، وعلم بأن إحداها وضعت على

(١) أي إطلاقات أدلة الجبائر ، كما تقدم في صفحة : ٤٨٥ .

(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(مسألة ١٥) : اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه (٣٩).

(مسألة ١٦) : اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغسوباً لا يجوز المسح عليه (٤٠)، بل يجب رفعه وتبديله (٤١)، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغسوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه، فلا يضر (٤٢) والا بطل (٤٣). وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرراً، فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه (٤٤)، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاختصار

الموضع الصحيح، ولا يمكن تعيينها بالخصوص، فإن أمكن رفع الجميع بإيصال الماء إلى ما تحتها، فعل، وإلا وجب ضم التيمم.

(٣٩) لظهور الإطلاق (١) والاتفاق، مع غلبة نجاسة الباطن في الجبائر خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلت فيها وسائل التنظيفات.

(٤٠) لأنه تصرف في مال الغير بدون إذنه، وهو حرام بالضرورة.

(٤١) لوجوب دفع ملك الغير إلى مالكه، ووجوب تحصيل المقدمة للطهارة بالنحو المأمور به.

(٤٢) لوجود المقتضي للصحة وفقد المانع عنها، فتشمله الأدب قهراً.

(٤٣) لمكان النهي، والنهي في العبادة يوجب البطلان.

(٤٤) تقدم نظير هذا الفرع في المسألة الخامسة، والتاسعة عشرة من الشرط الرابع من فصل شرائط الوضوء. ومبنى الجواز منحصر بحصول المعارضة القهرية، أو زوال الحقبة بالمرة، والأول مشكل، والثاني أشكل.

(١) أي إطلاقات أدلة الجبائر، كما تقدم في صفحة : ٤٨٥.

على غسل أطرافه وبين التيمم<sup>(٤٥)</sup> .

(مسألة ١٧) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه<sup>(٤٦)</sup> ، فلو كانت حريراً أو ذهباً . أو جزء حيوان غير مأكول ، لم يضر بوضوئه ، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته<sup>(٤٧)</sup> .

(مسألة ١٨) : ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء<sup>(٤٨)</sup> ، ولا تجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً<sup>(٤٩)</sup> . نعم ، لو ظن البرء وزال الخوف ، وجب رفعها<sup>(٥٠)</sup> .

(٤٥) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما من غير تعين ، فيجب الاحتياط بالجمع .

(٤٦) للأصل ، وظهور الإطلاق والاتفاق .

(٤٧) أما الأول ، فلا اعتبار طهارة محال الوضوء مطلقاً ، كما تقدم في فصل الشرائط . وأما الثاني فلحرمة التصرف الموجبة للبطلان .

(٤٨) لإطلاق أدلة الجبائر ، وأصالة بقاء حكمها . ومجرد احتمال البرء لا يكون كاشفاً عن زوال الخوف الذي هو موضوع الجبيرة ، إذ قد يجتمع الخوف مع احتمال البرء أيضاً .

(٤٩) لأنه كان وضوءاً صحيحاً شرعياً ، والوضوء الصحيح الشرعي له نواقض خاصة منصوصة ، وليس رفع العذر من النواقض شرعاً . واحتمال أن تكون أصل الطهارة مادامية خلاف ظواهر الأدلة وسهولة الشريعة المقدسة ، وقد تقدم في [مسألة ٤١] من فصل أفعال الوضوء ما ينفع المقام فراجع ، فإن هذه المسألة متحدة معها من حيث الدليل .

(٥٠) أما مع زوال الخوف وجداناً فلانقلاب الموضوع ، فينقلب الحكم قهراً ، ومقتضى الأدلة الأولية وجوب الوضوء بلا جبيرة . وأما مع ظن البرء ، فمقتضى الاستصحاب بقاء حكم الجبيرة ، لعدم الدليل على اعتبار الظن ، بل مقتضى الأصل عدمه ، إلا إذا كان اطمئنانياً ، فإنه بمنزلة العلم حيثئذ .

(مسألة ١٩) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت ، هل يجوز عمل الجبيرة ؟ فيه إشكال . بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم<sup>(٥١)</sup> .

(مسألة ٢٠) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ، ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم ، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم ، بل صار كالجلد ، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة<sup>(٥٢)</sup> . وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه .

(مسألة ٢١) : قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله ، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ، ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي ، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر ، فيتعين هذا النحو من الغسل ، ولا يجوز

(٥١) لما يأتي في السابع من مسوغات التيمم ، ولا موضوع لتمسك بأدلة الجبائر في المقام بحسب عرف المتشعبة ، ولا أقل من الشك في صحة التمسك بها ، فيكون حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه .

(٥٢) مع إمكان تطهيره وإلا فيجري عليه حكم الجبيرة النجسة .

ثم إن مرجع الاستحالة . إلى العرف ، فإن حكم باستحالة الهواء والدم ، فيجري عليه حكم الجبيرة . وإن حكم بالعدم أو شك فيه ، فيجري عليه حكم الجبيرة النجسة .

الانتقال إلى حكم الجيرة . فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة<sup>(٥٣)</sup> .

( مسألة ٢٢ ) : اذا كانت على الجيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة<sup>(٥٤)</sup> .

( مسألة ٢٣ ) : اذا كان العضو صحيحاً ، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره ، لا يجري عليه حكم الجرح<sup>(٥٥)</sup> ، بل يتعين التيمم . نعم ، لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجيرة ، والأحوط ضمّ التيمم .

( مسألة ٢٤ ) : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجيرة إن كانت على المتعارف<sup>(٥٦)</sup> ، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة<sup>(٥٧)</sup> ، الا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع<sup>(٥٨)</sup> .

(٥٣) المرجع في هذه المسألة صدق التمكّن العرفي من الوضوء ، ولو بالماء الحار ، ومع الشك في التمكّن يتفحص عنه .

(٥٤) لكون الدسومة من العرض وتابعة للمحل عرفاً ، لا تعد شيئاً خارجاً عنه . نعم ، إن كانت مانعة عن تأثير المحل بالرطوبة لا بد من إزالتها حينئذ .

(٥٥) لعدم موضوع له عرفاً ، وتقدم في المسألة التاسعة ، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى ما ينفع المقام ، وتقدم حكم بقية المسألة في [ مسألة ١٤ ] فراجع .

(٥٦) لإطلاق الأدلة وأصالة البراءة ، هذا حكم التخفيف (بالخاء المعجمة) . وأما حكم التجفيف (بالجيم) فيأتي في [مسألة ٢٦] عند قوله رحمه الله « السابع » .

(٥٧) لأنه يعد من الحائل حينئذ ، ولا يصح الوضوء مع الحائل مطلقاً .

(٥٨) فتشمله إطلاقات أدلة الجائر حينئذ . وأما مع عدم عدّه جزءاً عرفياً

(مسألة ٢٥) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث ، لا مبيح<sup>(٥٩)</sup> .

(مسألة ٢٦) : الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح من وجوه<sup>(٦٠)</sup> ، كما يستفاد مما تقدم :  
(أحدها) : أنّ الأولى بدل الغسل<sup>(٦١)</sup> ، والثانية بدل عن المسح .

(الثاني) : أنّ في الثانية يتعيّن المسح ، وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً ، على الأقوى<sup>(٦٢)</sup> .

(الثالث) : أنّه يتعيّن في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في

فيكون من الحائل .

(٥٩) لأنّ المستفاد من الأدلة الواردة في الجبائر أنّ ما يجب في - ال الجبيرة عين ما يجب في حال الاختيار من حيث الخواص والآثار ، وتقضيه سهولة الشريعة ورأفة الشارع بالنسبة إلى المضطرين ، ولا ملازمة بين اختلاف حالة المكلف واختلاف أثر الوضوء ، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً مع وجود إطلاقات أدلة الجبائر الكاشفة عن اتحاد الأثر الا ما دلّ الدليل على الخلاف ، وقد تقدم في [مسألة ٤١] من فصل أفعال الوضوء ما ينفع المقام ، فإنّ هذه المسألة محدّة معها من حيث الدليل .

(٦٠) هذه الوجوه مستفادة كلها من ملاحظة الأدلة الأولية مع أدنة الجبائر وهي تختلف بحسب الأنظار ، كما لا يخفى .

(٦١) هذه البدلية واقعية لا قصدية ، ولو كانت قصدية لكفى قصد أصل الوضوء فيها .

(٦٢) تقدم ما يتعلق به عند قوله رحمه الله : « والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً » راجع أول الفصل .

الكفّ وبالكفّ<sup>(٦٣)</sup> ، وفي الأولى يجوز المسح بأيّ شيء كان وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجي<sup>(٦٤)</sup> .

(الرابع) : أنه يتعيّن في الأولى استيعاب المحلّ إلا ما بين الخيوط والفرج ، وفي الثانية يكفي المسمّى<sup>(٦٥)</sup> .

(الخامس) : أنّ في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء<sup>(٦٦)</sup> ، بخلاف الثانية ، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل .

(السادس) : أنّ في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداءة<sup>(٦٧)</sup> ، بخلاف الثانية حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار .

(السابع) : أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب

(٦٣) للأدلة الدالة على ذلك كله من غير دليل على الخلاف وسقط لأجل العذر خصوص الجبيرة، وبقي الباقي .

(٦٤) لإطلاق الأدنة وتقدم أنّ هذا الماء هو ماء الوضوء بعد استعماله كما في الوضوءات الاختيارية .

(٦٥) لما تقدم من وجوب الاستيعاب<sup>(١)</sup> في غسل الوجه واليدين وكفاية المسمّى في المسح .

(٦٦) تقدم أنّ ذلك هو الأحوط بشرط أن يقصد التكليف الواقعي .

(٦٧) لجريان حكم المبدل على البدل ، وذكر المسح في أدلة الجبائر إنّما هو للتسهيل بالاكتفاء بأدنى مرتبة إمرار اليد على الجبيرة لا لسقوط الغسل ويمكن القول بأصالة جريان حكم المبدل على البدل إلا ما خرج بالدليل .

(١) تقدم في صفحة : ٣٢٣ - ٣٣٠ .

تجفيفها في الأولى (٦٨) بخلاف الثانية .

( الثامن ) : أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى (٦٩) في الأولى دون الثانية .

( التاسع ) : أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح ، بخلاف الأولى ، فيكفي فيها بأي وجه كان (٧٠) .

( مسألة ٢٧ ) : لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة (٧١) .

( مسألة ٢٨ ) : حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء (٧٢)

(٦٨) للأصل وجريان حكم المبدل على البدل ، إذ لا يجب التجفيف في غسل الوضوء الاختياري ولكنه يجب في مسحه ، لثلا يلزم المسح بالماء الجديد ، وتقدم التفصيل في [مسألة ٢٦] من فصل أفعال الوضوء .

(٦٩) لاعتبار ذلك في الوضوء الاختياري ولا دليل على سقوطه إلا إطلاق أدلة الجبائر ، وكونها في مقام البيان من هذه الجهة ممنوع . ومنه يظهر وجه عدم الاعتبار فيما هو بدل المسح ، لما تقدم من جوازه في الوضوء الاختياري مقبلاً ومدبراً .

(٧٠) لاعتبار إمرار الماسح على الممسوح في مسح الوضوء الاختياري بخلاف غسله الذي يتحقق بأي نحو كان ، كما تقدم . ومقتضى الإطاق والأصل جريان حكم الوضوء الاختياري على الاضطراري عند عدم الدليل على الخلاف .

(٧١) لقاعدة إلحاق كل مندوب بواجبه في الأحكام إلا ما دل لدليل على الخلاف ، ولا دليل كذلك .

(٧٢) إجماعاً ونصاً ، ففي صحيح ابن الحجاج عن بي الحسن عليه السلام : « عن الكسير تكون عليه الجبائر ، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ قال عليه السلام : « يغسل ما



واجبة ومندوبة . وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح<sup>(٧٣)</sup> وإن كان الأحوط اختيار الترتيب ، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء . لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء ، أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ .

(مسألة ٢٩) : إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما ، فالحال فيه حال الوضوء ، في الماسح كان أو في الممسوح<sup>(٧٤)</sup> .

وصل - الحديث - «<sup>(١)</sup>» ، وعن عليّ عليه السلام<sup>(٢)</sup> : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال صلى الله عليه وآله : يجزيه المسح عليها في الجنباء والوضوء » .  
وما دل على وجوب التيمم على الكسير ، والقريح ، والجريح<sup>(٣)</sup> محمول على ما إذا تضرر باستعمال الماء مطلقاً .

(٧٣) أما جواز الارتماس ، فلإطلاق دليله الشامل للذي الجبيرة أيضاً وضوءاً كانت الطهارة أو غسلأ . وأما عدم وجوب المسح ، فلأن وجوبه مقدمي لإيصال الماء إلى المحلّ وبعد الوصول لا وجه لوجوبه ، ومنشأ الاحتياط أن المتفاهم العرفي من غسل ذي الجبيرة هو الترتيبي ، وأن لخصوص المسح موضوعية خاصة ، وفيهما ما لا يخفى . ومنه يظهر وجه الاحتياط في اختيار الترتيبي واختيار المسح ، ويأتي بعض الكلام في غسل الجنباء .

(٧٤) على المشهور ، لأن ذكر الوضوء والغسل في أدلة الجبائر من باب

(١) و(٢) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ و ١١ .

(٣) الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم .

(مسألة ٣٠) : في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال (٧٥) بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة (٧٦) ، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال (٧٧) مع كون العذر مرجو الزوال ، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير .

المثال والغالب لا لخصوصية فيهما ، فالمناطق كله الطهارة من الحدث ، وتقتضيه سهولة الشريعة المقدسة ، وإطلاق خبر الأسدي : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال عليه السلام : « إن كان يتخوف على نفسه ، فليمسح على جباثره وليصل » (١) .

فجعل المناطق صحة الدخول في الصلاة ، وهو يشمل الطهارة الترابية وقرره الإمام عليه السلام .

(٧٥) منشأ أن التكاليف العذرية تكون مجزية مطلقاً حتى بالنسبة إلى الغير ، أو أنها مجزية بالنسبة إلى خصوص ذي العذر فقط ، مقتضى الإطلاقات وسهولة الشرع وامتنانه على أمته هو الأول ، ومقتضى الانصراف والجمود وقاعدة الاشتغال بالنسبة إلى المنوب عنه هو الثاني ، ويأتي منه رحمه الله في [ مسألة ١٢ ] من فصل : صلاة الاستيجار الفتوى بعدم الجواز .

(٧٦) إن كان اعتبار المباشرة بنحو وحدة المطلوب تبطل الإجازة ، لعدم القدرة الشرعية على متعلقها . وإن كان بنحو تعدد المطلوب يثبت الخيار ، ويأتي منه رحمه الله الفتوى بالبطلان في المسألة المذكورة .

(٧٧) منشأ الإشكال أن إطلاقات أدلة الجباثر تشمل مورد رجاء زوال العذر ، أو تختص بما إذا لم يرج الزوال ، والظاهر أن المنصرف منها هو الثاني . ومع الشك ، فالمرجع أصالة عدم فراغ الذمة ، إذ لا يصح التمسك بالأدلة اللفظية حينئذ ، لكونها تمسكاً بالدليل مع الشك في موضوعه . والكلام في تبرع ذوي الأعذار

(١) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(مسألة ٣١) : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال<sup>(٧٨)</sup> ، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة<sup>(٧٩)</sup> وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الوضوء والتيمم ، فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية ، لعدم معلومية صحة وضوئه<sup>(٨٠)</sup> . وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب

هو الكلام في استيجارهم من غير فرق بينهما .

(٧٨) بناءً على جواز البدار لذوي الأعذار . وأما بناءً على عدمه فاستدل على الإجزاء حتى مع ارتفاع العذر في الوقت بإطلاقات أدلة الجبائر وبالإجماع الذي ادعاه في المستند على الإجزاء مطلقاً في خصوص المقام وتقتضيه سهولة الشريعة .

ونوقش في الإطلاقات بعدم كونها واردة في مقام البيان من هذه الجهة ويمكن دفع المناقشة بأن هذه الجهة من الجهات الابتلائية في مورد الإطلاقات فلا بد من شمولها لها ، ويمكن الاستئناس بما مر في التقية ، وبما يأتي في التيمم ، إذ الجميع في سياق واحد .

(٧٩) لعدم كون رفع العذر من نواقض الوضوء شرعاً ، فمقتضى الأصل بقاء الطهارة ما لم يحصل أحد النواقض . واحتمال كون الطهارة طهارة مادامية خلاف ظواهر الأدلة . لأن المنساق منها أن هذه الطهارة عين ما تجب في حال الاختيار في جميع الشرائط والآثار ، إلا ما تغيرت لأجل الاضطرار من خصوص المسح على الجبيرة - مثلاً - وبالجملة ، مقتضى الإطلاق أن الطهارة الحديثة الاضطرارية ، كالطهارة الواقعية الاختيارية . وإنما الاختلاف في ظرفهما لا في نفسيهما ، بخلاف التيمم فإنه طهارة مادامية ، كما يأتي في [مسألة ١٣ من فصل أحكام التيمم] نعم لا بد من مراعاة الاحتياط الذي يأتي في المتن في المسألة اللاحقة .

(٨٠) لاحتمال أن يكون مكلفاً في الواقع بالتيمم ، ويرتفع أثر التيمم بزوال

الاستثناف<sup>(٨١)</sup>، أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة .

(مسألة ٣٢) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير<sup>(٨٢)</sup> .

(مسألة ٣٣) : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة ، فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع ، أو اعتقد عدم الضرر ، فغسل

العذر ، نصاً وإجماعاً ، كما سيحيء .

(٨١) لإنسباق العذر المستوعب لتمام أفعال الوضوء من أدلة الجبائر ، وعلى فرض الشك في شمولها لهذه الصورة لا يصح التمسك بها فيكون المرجع قاعدة الاشتغال .

(٨٢) أما في الأول فلا إشكال فيه إن استمر العذر إلى آخر الوقت لشمول أدلة التكاليف الاضطرارية له قطعاً . وأما إن حصل اليأس وتوضاً ثم ارتفع العذر قبل انقضاء الوقت فالإجزاء وعدمه مبنيان على أن مجرد اليأس عن زوال العذر يكون موضوعاً للتكليف الاضطراري ، أو أنه طريق إلى استمراره في تمام الوقت . ولا طريق لإثبات الأول إلا إطلاقات التكليف الاضطرارية . ودعوى : أن المنساق منها العذر الواقعي المستوعب ، غير بعيدة . إلا أن يقال : إنها واردة في مورد الأحكام الابتدائية ، فيؤخذ بالإطلاق في مثلها ما لم يصرح بالخلاف ، ومثلها في الإطلاق قول صاحب المستند ، فإنه قال رحمه الله : « لا يعيد ما صلى بالوضوء جبيرة وإن بقي وقتها إجماعاً » . فإن إطلاقه يشمل ما إذا يش من زوال العذر وصلى ثم زال العذر ، كما يقتضي الإجزاء كون هذه الأحكام تسهيلية . وحينئذ فيكون مجرد العذر حين إرادة إتيان الصلاة موجباً للطهارة عن جبيرة ، ولو مع عدم اليأس ، للإطلاقات الواردة في مقام الامتنان ، وإن كان ذلك خلاف الاحتياط . ومنه يعلم الوجه في قوله رحمه الله : « والأحوط التأخير مع عدم اليأس » .

العضو ، ثم تبين أنه كان مضرراً وكانت وظيفته الجبيرة ، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة ، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر ، صح وضوؤه في الجميع<sup>(٨٣)</sup> بشرط حصول قصد القرية منه في الأخيرتين ، والأحوط الإعادة في الجميع .

(٨٣) أما وجه الصحة في الصورة الأولى ، فلتحقق الخوف الذي هو الموضوع لتعلق الحكم الظاهري بالوضوء الجبيري ، وهو يقتضي الإجزاء ، كما ثبت في محله ، ولكن يأتي إمكان الإشكال فيه .

وأما في الصورة الثانية ، فالصحة مبنية على بقاء ملاك التكليف الاختياري وإن سقطت فعلية الخطاب به ، ويمكن إحراز الملاك في المقام ، بدعوى أن الوجه في سقوط الملاك إنما هو حصول الخوف ، والمفروض عدم حصوله ، فمقتضى الأصل بقاءه ، ولكنه يتم في الضرر اليسير ، وأما الكثير الذي لا يتحمل نوعاً ، فلا طريق لنا لإحراز بقاءه ، بل من سقوط فعلية الخطاب يستكشف سقوطه أيضاً كما مر .

وأما في الصورة الثالثة ، فإن لم يحصل له الخوف ، فيصح لا محالة ، لوجود المقتضي وفقد المسانع ، وأما إذا حصل الخوف المعتد به ومع ذلك ترك الجبيرة ، وتوضاً بشكل صحة وضوئه بناءً على ثبوت الموضوعية للخوف . إلا أن يقال : إن الخوف الذي يزول بسرعة لا موضوعية فيه ، بل المدار على نفس الواقع حينئذ .

وأما الصحة في الصورة الرابعة ، فلوجود المقتضي وفقد المانع واقعاً بعد تحقق قصد القرية . وهذه المسائل ليس فيها نص خاص ولا إجماع ، وإنما هي اجتهادية محضة تختلف بحسب الأنظار ، ولا بد من تقييد الصحة في موارد ما إذا لم ينطبق على العمل عنوان التشريع ، أو التجري المبطل ومراعاة الاحتياط في الجميع أولى ، ويأتي منه ( قدس سره ) الفتوى بوجوب الإعادة في الصورة الأولى

(مسألة ٣٤) : في كلِّ مورد يشك في أنّ وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما<sup>(٨٤)</sup> .

راجع فصل التيمم [مسألة ١٩] .

(٨٤) للعلم الإجمالي إن لم تكن أمانة معتبرة ، أو أصل موضوعي على الخلاف والله العالم ، والحمد لله ربّ العالمين .

## ( فصل في حكم دائم الحدث )

المسلوس والمبطون إما أن تكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة - ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات - أم لا ، وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً ، أو هو متصل<sup>(١)</sup> ، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت في أول الوقت أم وسطه أم آخره<sup>(٢)</sup> ، وإن لم

## ( فصل في حكم دائم الحدث )

لا يخفى أن هذا العنوان عام شامل لجميع الأحداث الصغيرة بأقسامها الستة ، ولم أظفر عليه في النصوص فيما تفحصت عاجلاً . وإنما المذكور فيها المسلوس ، والمبطون<sup>(١)</sup> ، ويمكن أن يكون ذكرها من باب المثال لكل حدث أصغر .

(١) هذا التقسيم إنما هو بلحاظ الأدلة العامة ، وليس له في نصوص المقام عين ولا أثر .

(٢) لتتمكن من إتيان الصلاة مع الشرط حينئذ ، فيلزمه العقل بذلك الا اذا دل دليل على الخلاف ، ولا دليل كذلك ، الا بعض الإطلاقات الآتية المتعين حملها على غير هذه الصورة ، كما يأتي . هذا مضافاً إلى ظهور الاتفاق على ما ذكر .

(١) راجع الوسائل باب : ١٩ من أبواب نواقض الوضوء .

تسع الا لإتيان الواجبات اقتصر عليها ، وترك جميع المستحبات (٣) ، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت (٤) . نعم ، لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة اذا حصل منه قصد القرية (٥) .

وإذا وجبت المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر الى الآخر ، عصى (٦) ، لكن صلاته صحيحة (٧) .

وأما الصورة الثانية : وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة ، الا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الأثناء ، والبناء ، يتوضأ ويشغل بالصلاة (٨) بعد أن يضع الماء . . . . .

(٣) لأهمية مراعاة الطهارة عن جميع المستحبات .

(٤) لفقد الطهارة مع التمكن منها ، فلا وجه للإجزاء .

(٥) لوجود المقتضي للصحة حينئذ ، وفقد المانع عنها ، فتكون مجزية لا محالة .

(٦) لتفويته التكليف الاختياري .

(٧) لشمول إطلاق دليل التكليف الاضطراري لما اذا حصل الاضطرار

بسوء الاختيار ، كما هو المشهور .

(٨) لعموم ناقضية البول ، وعموم ما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة

فيجب تحصيلها ، وحيث لا يمكن الا بهذا النحو وجب ذلك ، لقاعدة الميسور ،

ولقاعدة : « كل ما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعدر » التي يفتح منها الف

باب . وشمول ما دل على أنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة لهذا الوضوء . ممنوع :

لأنّ عمدة الدليل على كون الفعل الكثير مبطلاً للصلاة هو الإجماع ، ولا إجماع

في المقام ، وقد ورد في غير واحد من الأخبار غسل الثوب والبدن في أثناء الصلاة

عن دم الرعاف (١) .

(١) راجع الوسائل باب : ٢ من أبواب قواطع الصلاة . وفي الوافي ج : ٥ ص ١٣٢ باب

الرعاف والقي والدم .



إلى جنبه<sup>(٩)</sup> ، فإذا خرج منه شيء توضعاً بلا مهلة ، وبني على صلاته ، من غير فرق بين المسلوس والمبطن<sup>(١٠)</sup> لكن الأحوط أن يصلي صلاة

إن قلت : يمكن المنع عما دل على ناقضية الحدث لمثل المقام ، فلا نحتاج إلى الوضوء في أثناء الصلاة حتى تلزم شبهة الفعل الكثير . ( قلت ) : هذا خلاف عموم ما دل على ناقضيته ، ولا يرفع اليد عنه إلا بحديث صحيح أو دليل صريح ، كما يأتي في بعض الصور . وبالجمل ، في المقام أدلة ثلاثة : ما دل على مانعية الحدث<sup>(١)</sup> ، وما دل على اعتبار الطهارة في الصلاة<sup>(٢)</sup> ، وما دل على مبطلية الفعل الكثير فيها<sup>(٣)</sup> . والأخير قاصر عن الشمول للمقام بلا كلام . هذا كله بحسب الأدلة العامة . وأما الأخبار الخاصة فيأتي التعرض لها .

(٩) المناط كله التحفظ على أن لا يلزم الفعل الكثير المبطل ، سواء وضع الماء إلى جنبه ، أم وقف في جنب الماء ، أم حمل قارورة من الماء - مثلاً - معه ، أم نحو ذلك من التسهيلات .

فروع : لو كان الماء باقياً في وجهه ويديه عن وضوئه الأول يصح أن يتوضأ به ثانياً أيضاً ، إن حصل مستمى الغسل ، وتحقق سائر الشرائط .

(١٠) لا اعتبار الطهارة الحديثة في صلاتهما مهما أمكن ، وعدم دليل على قاطعية مثل هذا العمل في أثناء الصلاة ولقاعدة الميسور ، مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في موثق ابن مسلم : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ثم يرجع في صلاته ، فيتم ما بقي »<sup>(٤)</sup> ، وعنه قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطن فقال عليه السلام : يبني على صلاته »<sup>(٥)</sup> .

ومثله غيره . وذكر البطن من باب المثال لمستمر الحدث الأصغر ، مع أنّ الحكم ورد على طبق القاعدة ، لا مخالفاً لها حتى يقتصر على مورد الحديث .

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب قواطع الصلاة .

(٢) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء .

(٣) الوسائل باب : ١٥ من أبواب قواطع الصلاة .

(٤) و(٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٤ و ٣ .

أخرى بوضوء واحد ، خصوصاً في المسلوس<sup>(١١)</sup> ، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه .

وأما الصورة الثالثة - وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزوم الحرج - يكفي أن يتوضأ لكل صلاة<sup>(١٢)</sup> ، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد ، نافلة كانتا ، أو فريضة ، أو مختلفة<sup>(١٣)</sup> . هذا إن أمكن إتيان بعض كل

(١١) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور من الاكتفاء بوضوء واحد لكل صلاة في المسلوس . وفيه : أنّ المتيقن من كلماتهم الصورة التالية لا هذه الصورة ، وعن العلامة : الاكتفاء بوضوء واحد للعشاءين ، لما يأتي من صحيح حرير . ويأتي ما فيه .

(١٢) لقاعدة نفي الحرج وعدم الفائدة في تجديد الوضوء وخروج الصلاة عن الصورة الصلواتية عند المتشعبة ، وهذه الصورة هي المتيقنة مما نسب إلى المشهور .

(١٣) لأنّ الضرورات تتقدر بقدرها ، ولعمومات شرطية الطهارة بعد عدم الدليل على سقوطها في الفرض وهذا هو المشهور .

وأما صحيح حرير عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ، ثم علقه عليه ، وأدخل ذكره فيه ، ثم صلى ، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، يؤخر الظهر ، ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح »<sup>(١)</sup> .

فمورده الطهارة الخبثية ، ولا تعرض فيه للطهارة الحديثة ، مع أنّ إطلاقه يشمل جميع الأقسام المتصورة في المقام حتى القسم الأول ، والعمل بهذا الإطلاق خلاف المأنوس من كثرة اهتمام الشارع بالطهارة الحديثة ، كقولهم

(١) الوسائل باب : ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ .

صلاة بذلك الوضوء ، وأما إن لم يكن كذلك ، بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة ، وهو بحكم المتطهر<sup>(١٤)</sup> إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه ، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف<sup>(١٥)</sup> ، لكن

عليهم السلام : « لا صلاة الا بطهور »<sup>(١)</sup> . ويمكن حمله على الصورة الآتية .

فما عن المنتهى ، وجمع من المتأخرين : من كفاية الجمع بين الظهرين بوضوء واحد . وكذا العشاءين مستندين إلى هذا الصحيح ضعيف .

وأما صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً : « عن تقطير البول قال : يجعل خريطة اذا صلى »<sup>(٢)</sup> ، وخير منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً : « الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه . فقال عليه السلام : « اذا لم يقدر على حبسه ، فالله أولى بالعدر يجعل خريطة »<sup>(٣)</sup> ، وموثق سماعة : « عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دماً وإما غيره . قال عليه السلام : فليصنع خريطة ويتوضأ ، وليصل ، فإنما ذلك بلاء ابتلي به ، فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه »<sup>(٤)</sup> .

ففيها أولاً : أن غير الأخير منها لا تعرض فيها للطهارة الحديثة . وثانياً : أن المنساق من جميعها القسم الآتي ، خصوصاً الأخير بقريته قوله عليه السلام : « فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه » .

(١٤) لدوران الأمر بين سقوط الصلاة عنه ، ولا يقول به أحد ، أو وجوب الوضوء عليه في جميع آتات الصلاة ، وهو مع كونه حرجاً عبث أيضاً ، أو سقوط أصل الطهارة عنه مطلقاً وهو خلاف الإجماع ، أو الوضوء لكل صلاة ، وهو خلاف ظاهر موثق سماعة .

(١٥) للعمومات الدالة على إيجابها للوضوء المقتصر في تخصيصها على

(١) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء .

(٢) و(٣) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الوضوء حديث : ٢٥ و٢٠ .

(٤) الوسائل باب : ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ .

الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة<sup>(١٦)</sup>. والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك<sup>(١٧)</sup>.

(مسألة ١) : تجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة<sup>(١٨)</sup>.

(مسألة ٢) : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيها فيها<sup>(١٩)</sup> ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل ،

المعلوم من مورد الدليل ، مضافاً إلى ما تقدم من موثق سماعة .

(١٦) خروجاً عن إطلاق ما نسب إلى المشهور من إيجابهم الوضوء لكل صلاة في المسلوس ، مع حمل ذكرهم المسلوس على مجرد المشال لا التخصيص ، والا فيختص الاحتياط بخصوصه .

(١٧) لما تقدم من إمكان تطبيق الحكم والأخبار الواردة على القاعدة بلا فرق حيثئذ بين مورد الأخبار وغيره ، بل المناط كله مستمر الحدث أي حدث كان .

(١٨) لثلاث يتكرر منه الحدث في الصورة الثانية ، وتحفظاً على وقوع الصلاة مهما أمكن في الطهارة في الصورة الثالثة ، وتحفظاً على صورة الطهارة مهما أمكن في الرابعة . ولكن في كفاية ذلك لإيجاب المبادرة في الأخيرة إشكال ، بل منع ، نعم ، هو الأحوط .

(١٩) لتبعية الأجزاء ، لأصل الصلاة ، فتكون مثلها حكماً ودليلاً ، وهكذا صلاة الاحتياط ، وهذا الحكم صحيح في الصورة الأخيرة . وأما بقية الصور مع تخلل الحدث بين الصلاة وبينها وعدم الحرج والفترة الواسعة لإتيانها مع الطهارة ، فلا دليل على السقوط ، بل مقتضى الإطلاقات وجوب الطهارة .

وعدم الاستدبار ، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضة ، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منهما<sup>(٢٠)</sup> .

(مسألة ٣) : يجب على المسلسل التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه<sup>(٢١)</sup> ، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة<sup>(٢٢)</sup> ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره<sup>(٢٣)</sup> وإن كان أحوط . والمبطن أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب ، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج<sup>(٢٤)</sup> .

(مسألة ٤) : في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال<sup>(٢٥)</sup> ،

(٢٠) بلا إشكال في الصورة الأخيرة . وأما في غيرها فهي أيضاً مثل الفرائض ، لقاعدة إلحاق النوافل بالفرائض في الأحكام إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام .

(٢١) لأدلة اشتراط الطهارة الخبثية ، ولما مر من النصوص .

(٢٢) مقتضى إطلاق أدلة اشتراط الطهارة الخبثية في الصلاة مهما أمكن ، وإن كان الجزم بالوجوب . ولكن عدم التعرض لها في أخبار المقام مع كونها واردة في مقام البيان ، أوجب التردد .

(٢٣) لكونه مما لا تتم الصلاة فيه ، وقد تقدم في فصل ما يعفى عنه في الصلاة ، وقد ورد العفو عن الكمرة<sup>(١)</sup> وهي كيس يأخذها صاحب السلس كما عن بعض اللغويين .

(٢٤) لأن الاحتياط حسن على كل حال ، ولاحتمال أن يكون عدم تعرض النصوص لذلك ، لأجل إيكال الأمر إلى المشرعة ، فإنهم يتزهون عن ذلك ، ولذا أوجب هذا الاحتياط بعض الفقهاء .

(٢٥) من كون العلاج مقدمة للواجب المطلق فيجب . ومن إطلاق أدلة

(١) الوسائل باب : ٣١ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .

والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة . نعم ، لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب ، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال (٢٦) .

(مسألة ٥) : في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال ، حتى في حال الصلاة (٢٧) . إلا أن يكون المسّ واجباً (٢٨) .

(مسألة ٦) : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر ، بل

المقام وعدم التعرض للعلاج فيها ، وعدم التزام الفقهاء بالوجوب في نظائر المقام من المرض المانع عن الصوم ، وعن الحج ونحوه مما هو كثير بل مقتضى السيرة عدم الالتزام بوجوب العلاج ، أيضاً على نحو الالتزام بوجوب التطهير .

(٢٦) أما أصل الوجوب ، فلانصراف إطلاقات أدلة المقام عما إذا أمكن العلاج بسهولة مع إمكان دعوى السيرة من المتشعبة على العلاج حينئذ . وأما وجوب بذل المال ، فلكونه مقدمة للواجب المطلق مع التمكن منه شرعاً ، ويشهد له ما يأتي في [ مسألة ١٦ من فصل التيمم ] من وجوب شراء ماء الوضوء . وللسهولة مراتب تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة .

(٢٧) لأن ما يستفاد من الأدلة إنما هو إباحة الدخول في الصلاة . وأما رفع الحدث مطلقاً فلا يستفاد منها ، ومقتضى الأصل بقاء الحدث ، كما أن مقتضى اشتراط المس بالطهارة عدم الجواز ما لم تحرز الطهارة المطلقة .

إلا أن يقال : إنه بحكم المتطهر بحسب ظواهر الأدلة ، وكل من كان كذلك يستباح له جميع ما اشترط فيه الطهارة . ولكن إثباته مشكل . هذا في غير الصورتين الأوليين . وأما فيهما . فيكون متطهراً ما لم يحدث ، ويجوز له جميع ما يشترط فيه الطهارة .

(٢٨) مع كونه أهم من ترك المس ، أو محتمل الأهمية ، إذ المسألة حينئذ من موارد التزاحم .

الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها ، بل مع احتمالها ، لكن الأقوى عدم وجوبه<sup>(٢٩)</sup> .

(مسألة ٧) : إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة ، وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ولو تبين بعد الصلاة أعادها<sup>(٣٠)</sup> .

(مسألة ٨) : ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ، ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ، ويومئاً للركوع والسجود ، مثل صلاة الغريق ، فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة . وهذا وإن كان حسناً ، لكن وجوبه محل منع<sup>(٣١)</sup> ، بل تكفي الكيفية السابقة .

(٢٩) لا منشأ للأقوائية الا إطلاق أدلة المقام . ولكن كونها في مقام البيان من هذه الجهة حتى يصح الأخذ بإطلاقها مشكل ، خصوصاً بعد ما ارتكز في الأذهان : من أن المناط في التكليف العذرية إنما هو استيعاب العذر بجميع مراتبه المعتبرة في انقلاب التكليف في تمام الوقت ، ويمكن كون ذلك كالقرينة المحفوفة بالتكاليف العذرية ، فلا يصح التمسك بإطلاقها حينئذ ، وعلى هذا فمقتضى قاعدة الاشتغال هو التأخير مع الاحتمال المعنى به ، فكيف مع العلم . ولو أحرز استيعاب العذر فبادر ، ثم بان الخلاف ، فالأحوط الاستئناف . نعم ، فيما إذا كانت الفترة أخف بحيث تكون الخفة غير معتنى بها عند المشرعة ، لا يبعد القول بعدم وجوب التأخير حينئذ ، ولعلها تكون مراده (قدس سره) .

(٣٠) لعدم شمول أدلة المقام للفترة الواسعة ، فمقتضى الأدلة الأولية وجوب الإعادة .

(٣١) نسب هذا القول إلى السرائر بدعوى : أن المقام من دوران الأمر بين الصلاة الاضطرارية مع الطهارة والاختيارية مع فقدها وهما متباينان ، فيجب الاحتياط . ولا وجه له ، لأن إطلاق أدلة المقام الواردة لبيان تفرغ الذمة بما ذكر

(مسألة ٩) : من أفراد دائم الحدث المستحاضة ، وسيجيء حكمها .

(مسألة ١٠) : لا يجب على المسلوس والمبطن بعد برئتهما قضاء ما مضى من الصلوات . نعم ، اذا كان في الوقت وجبت الإعادة (٣٢) .

(مسألة ١١) : من نذر أن يكون على الوضوء دائماً اذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج . ويمكن القول بانحلال النذر ، وهو الأظهر (٣٣) .

فيها يدل على الإجزاء ، ولا تعرض لها للصلاة الاضطرارية بل ظاهرها كفاية ما ذكر فيها ، وعليه عمل الأصحاب قديماً وحديثاً . ولكن الاحتياط حسن على كل حال .

(٣٢) أما عدم وجوب القضاء ، فلظهور الأدلة في عدم وجوبه ، مضافاً إلى ظهور الإجماع . وأما وجوب الإعادة فلما تقدم من انسباق العذر المستوعب من أدلة التكليف الاضطرارية .

(٣٣) لأن المقصود من مثل هذا النذر إنما هو البقاء على الطهارة وملازمة الطهر . ومع استمرار الحدث ينقلب الموضوع قهراً ، سواء كان مفاد نذره الوضوء بعد كل حدث ، أم نفس البقاء على الطهارة .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . وقد وقع الفراغ عن أحكام الوضوء في النجف الأشرف على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، في شهر محرم الحرام ، من سنة ألف وثلاثمائة وثمانين بعد الألف من الهجرة ، على مهاجرها آلاف التحية والثناء . ونسأل الله تعالى أن يمن علينا بالإتمام . وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين .



فهرست الجزء الثاني من كتاب  
( مهذب الأحكام )

الموضوع	الصفحة
[ فصل في المطهرات ]	
( الأول ) منها الماء وبيان مطهرته لكل متنجس	٥
شرائط مطهية الماء :	
( منها ) زوال العين ، والأثر دون اللون ، والطعم	٧
فروع : وفيها أنّ لكل من اللون والطعم مراتب متفاوتة . حكم الزوجة والدسومة . إنّ المدار في الشك ما هو المتعارف	١٠
( ومنها ) : عدم تغير الماء اثناء الاستعمال	١٠
( ومنها ) : طهارة الماء واطلاقه في اثناء الاستعمال	١١
يعتبر في التطهير بالماء القليل ، التعدد والعصر ، في بعض المتنجسات ، والبحث في الورود	١١
المراد في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها	١٣
اعتبار طهارة الماء قبل الاستعمال لا حينه ، فلا يضر تنجسه بالوصول الى محل النجس	١٣
اعتبار اطلاق الماء حين الاستعمال	١٣
حكم التطهير بماء الغسالة	١٥
التعدد في التطهير من البول	١٥
كفاية الصب في بول الرضيع	١٩
فروع : وفيها حكم بول الصنية طهارة غسالة بول الصبي كفاية الصب فيما اذا لم يكن المحل متنجساً بغير بول الصبي . المناط في الأكل .	

	الموضوع

## الصفحة

- لا فرق في الصبي بين المسلم وغيره . يعتبر في الصب استيعاب الماء للمحل ..... ١٩
- كفاية المرة في غسل سائر المتنجسات غير البولوغ ..... ٢١
- اختلاف مراتب النجاسات والطهارات ..... ٢١
- عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة للعين ..... ٢١
- فروع : وفيها الفرق بين الصب والغسل . بعض موارد استحباب مسح اليد بالتراب . التطهير بالقطنة الحاملة للماء الطاهر . حكم النجاسة المرددة تطهيرها بالمرة أو أكثر ..... ٢٤
- يعتبر في تطهير الأواني بالماء القليل التثليث ..... ٢٥
- يعتبر التثليث في غسل الأناء المتنجس ببولوغ الكلب وان يكون اولاهن بالتراب ..... ٢٦
- معنى البولوغ . وحكم لطم الكلب الأناء ووقوع لعابه فيه ومباشرته بسائر اجزاء جسمه ..... ٢٨
- حكم ولوغ الخنزير وموت الجرذ ..... ٢٩
- حكم اواني الخمر ..... ٣٠
- فروع : وفيه اختصاص تعدد الغسل بما اذا تنجس داخل الأناء دون خارجه ..... ٣١
- تعتبر طهارة التراب قبل الغسل . وحكم الأناء الضيق ..... ٣١
- حكم غير الأناء اذا ولغ فيه الكلب ..... ٣٣
- كفاية التعفير مرة واحدة ولو تكرر البولوغ ..... ٣٣
- وجوب تقديم التعفير على الغسلتين ..... ٣٣
- كفاية المرة الواحدة اذا غسل الأناء في الماء الكثير وعدم سقوط التعفير فيه ..... ٣٣
- كيفية غسل الأناء المتنجس بالبولوغ في الماء القليل ..... ٣٥
- الشك في كون المتنجس من الظروف او من غيرها ..... ٣٥
- فروع : وفيها اذا كان الأناء مملوءاً ولغ فيه الكلب ..... ٣٦
- اختصاص التعفير بموضع لطم الكلب لو تردد الأناء بين افراد وفقد التميز . لو شك في البولوغ وعدمه . لا فرق في الأناء بين الصغير والكبير .

## الصفحة

## الموضوع

- لا حكم للولوغ في مورد الاعتصام . لو علم بنجاسة اناء ولم يعلم انها بالولوغ أو لغيره . لو لطم الكلب الظرف المشتمل على دهن جامد . لو علم بالولوغ وشك انه من الهر أو من الكلب . لو ولغ الكلب في اناء الغير وجب التعفير على المستعمل للاناء . لا يعتبر في التطهير بالتعفير العلم والاتفات ..... ٣٧
- يشترط انفصال الغسالة في الغسل بالماء القليل ..... ٣٨
- عدم لزوم انفصال الغسالة بالدقة ولا الفك والدلك ..... ٣٨
- يظهر ظاهر ما لا يمكن عصره بإجراء الماء عليه ..... ٣٩
- عدم اعتبار العصر في التطهير بالمعتصم ..... ٤٠
- حكم نفوذ عين البول في شيء ونفوذ الماء المتنجس فيه ..... ٤٢
- فروع : وفيها عدم كفاية مجرد الرطوبة في سراية النجاسة الى الباطن اذا علم بوصول النجاسة الى الباطن وشك في نفوذ الماء اليه . لا يثبت نفوذ النجاسة الا بالعلم او الحجة المعتبرة . لا يعتبر انعصر ونحوه في المتنجس بيول الرضيع ..... ٤٣-٤٢
- يشترط في الرضيع ان يكون ذكراً وأن لا يكون متعدياً ..... ٤٤
- الكلام في اشتراط الحولين وأن اللبن من المسلمة ..... ٤٥
- فروع : وفيها حكم ما اذا كان فم الصبي او ثدي المرأة متنجساً بالعرض . عدم الفرق بين كون الارضاع من الام او غيرها . حكم ما لو ارتضعت الجارية بلبن الغلام او بالعكس ..... ٤٦
- اذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن ..... ٤٦
- الكلام في طهارة الدهن المتنجس اذا جعل في الكر الحار ..... ٤٦
- كيفية تطهير الحبوب والثوب المتنجس بغير البول ..... ٤٦
- كيفية تطهير اللحم المطبوخ بالماء النجس وتطهير حملة من المتنجسات ..... ٤٨
- كيفية تطهير التنور المتنجس والأرض الصلبة او المفروشة بالاجر ..... ٤٩
- حكم الثوب المصبوغ بالدم ..... ٥٠

الموضوع	الصفحة
عدم اعتبار الموالاة فيما يعتبر فيه تعدد الغسل	٥١
حكم الغسلة المزيلة لعين النجاسة	٥١
كيفية تطهير النعل المتنجسة والفلازات المذابة المتنجسة	٥١
حكم الحلي التي يصوغها الكافر	٥٢
تطهير النبات المتنجس والسكر والملح المنجمدين	٥٣
كيفية تطهير اليد الدسمة المتنجسة وتطهير ظروف الكبار التي لا يمكن نقلها	٥٣
حكم ما اذا طهر ثوبه المتنجس ثم وجد شيئاً من الطين او الاسنان المتنجس فيه	٥٦
حكم تعدي الغسالة من المحل النجس الى المحل الطاهر	٥٦
حكم بقايا الطعام المتنجس بين الاسنان	٥٧
حكم آلات التطهير	٥٧
الثاني من المطهرات الأرض	٥٨
اعتبار زوال العين في مطهريّة الأرض	٥٨
يعتبر في تطهير الأرض كون النجاسة حاصلة في النعل بالمشي دون الخارج عنه ، ويكفي مسمى المشي دون مجرد المس	٦١
فروع : وفيها كفاية تكرار المس في التطهير . كفاية المسح على الأرض ولو باليد . عدم اعتبار قصد الطهارة في تطهير الأرض من المتنجسات . حكم الشك في تقدم النجاسة أو تأخرها على التطهير . عدم اعتبار اتصال زمان التنجس . حكم العلم الاجمالي بنجاسة الرجل او النعل . او نعل نفسه او غيره وفروع اخرى تتعلق بمطهريّة الأرض	٦١
لا فرق في الأرض بين التراب والرمل ، والحجر ، والحصى وغيرها	٦٢
الاشكال في ما لا يصدق عليه اسم الأرض كالمطلي بالقيز	٦٣
يعتبر في مطهريّة الأرض طهارتها وجفافها	٦٤
حكم من يمشي على ركبتيه ، ونعل الدابة ، وكعب عصا الاعرج	٦٥
كفاية زوال عين النجاسة في التطهير دون الاثر واللون والرائحة	٦٥
حكم تنجس داخل النعل	٦٦

الصفحة	الموضوع
٦٧	حكم طهارة ما بين أصابع الرجل وأخمص القدم
٦٧	كفاية المسح على الحائط
٦٨	حكم الشك في طهارة الأرض وجفافها
٦٨	حكم ما اذا شك في وجود عين النجاسة او المتنجس
٦٨	حكم ما لو شك ان ما مشى عليه أرض، أو غيرها
٦٩	حكم طهارة النعل المرقوعة بوصلة طاهرة دون متنجسة
	فروع وفيها : مطهية الأرض حتى للحيوانات . جريان الحكم في عربات السيارات . شمول الحكم بالنسبة الى الصغير أيضاً . حكم النعل المصنوعة من الجلد المتنجس . حكم ما لو علم اجمالاً بنجاسة النعل اما لأجل الميتة أو النجاسة العرضية
٦٩	( الثالث ) : من المطهرات الشمس
٧٠	وهي تطهر الأشجار والأثمار ونحوهما
٧٣	حكم الحصر والبواري
	يشترط في تطهير الشمس ان يكون في المحل المتنجس رطوبة مسرية يجففها بالاشراق بلا حجاب
٧٥	كيفية تطهير باطن الأرض
٧٨	كيفية تطهير أرض المسجد الجافة بالشمس
٧٨	كيفية تطهير الحصى والطين المتنجس
٧٨	يشترط في تطهير الشمس زوال عين النجاسة
	حكم الشك في رطوبة الأرض قبل الاشراق وبعده
٧٩	او في زوال عين النجاسة
	طهارة الجانب الذي لم تشرق عليه الشمس تبعاً للجانب الذي اشرقت عليه الشمس من الجدران والحصران
٨٠	( الرابع ) : من المطهرات الاستحالة وما يتعلق بها
٨٢	حكم المعجين النجس اذا صار خبزاً وكذا الحليب اذا صار جبناً
	حكم الخشب المتنجس اذا صار فحماً وكذا الطين المتنجس اذا صار خزفاً أو

الموضوع	الصفحة
آجراً	٨٤
حكم الطهارة مع الشك في الاستحالة	٨٤
( الخامس ) : من المطهرات الانقلاب	٨٦
طهارة الخمر بالانقلاب الى الخل بنفسه او بعلاج	٨٦
يشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم ملاقاته لنجاسة خارجية	٨٧
حكم العنب او التمر المتنجس اذا صار خلأ	٨٨
حكم ما اذا صب في الخمر ما يزيل سكره	٨٨
طهارة بخار البول او الماء المتنجس حكم ما اذا وقعت قطرة خمر في حب	٨٩
خل	٨٩
الفرق بين الانقلاب والاستحالة	٩٠
حكم ما اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب الخمر خلأ	٩١
الفرق بين الاستهلاك والاستحالة	٩٢
حكم الشك في الانقلاب	٩٤
( السادس ) : من المطهرات ذهاب الثلثين في العصير العنبي ان قلنا	
بنجاسته بالغليان	٩٤
المدار في ذهاب الثلثين	٩٥
طرق اثبات ذهاب الثلثين	٩٥
طهارة آلات الطبخ بالتبع	٩٧
حكم ما اذا كان في الحصرم حبة او حبتان من العنب فعصر او غلى	٩٧
حكم ما لو صب في العصير الغالي ما ذهب ثلثاه من العصير	٩٨
حكم ما اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان ثم غلى	٩٩
عدم نجاسة العصير التمري والزبيبي بالغليان	٩٩
اذا شك في الغليان او في ذهاب الثلثين بنى على العدم	٩٩
طهارة الخل العنبي وان زالت حموضته ولم ينجس الا بالغليان	١٠٠
لا بأس بجعل السيلان في الامراق	١٠٠

الموضوع	الصفحة
( السابع ) : من المظهورات الانتقال والفرق بين الانتقال والاستحالة .....	١٠٠
حكم ما يمص دم الانسان كالبق والقمل ونحوهما .....	١٠٠
فروع وفيها : جواز تزريق الدم الى الغير . صحة المبادلة عليه جريان احكام الغضب والضمان في الدم ضمان . العامل لاجراج الدم ان حدث ضرر وفروع اخرى يتعلق به .....	١٠٢
( الثامن ) من المظهورات الاسلام وهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به وأقسام التبعية .....	١٠٣
حكم المرتد الملبى والفطري بعد التوبة .....	١٠٤
عدم سقوط قتل الفطري بالتوبة وحكم ما يتملك .....	١٠٦
صحة رجوع المرتد الى زوجته بعد التوبة .....	١٠٧
فروع وفيها : شرائط تحقق الارتداد . عدم الحكم للارتداد في حالة الغضب حكم الشك في حصول الارتداد . معنى المرتد الملبى والفطري . حكم المرأة المرتدة . لو ادعى المرتد الاكراه او الشبهة يقبل قوله . حكم الاضطرار الى الارتداد ، حكم لو صدر منه لفظ الارتداد وكان مخالفاً لاعتقاده . يعتبر في حصول الارتداد القصد الجدي . حكم تلقين الارتداد .....	١٠٧-١٠٩
كفاية اظهار الشهادتين في الاسلام .....	١٠٩
قبول اسلام الصبي وعدم العبرة بارتداده .....	١١١
لا يجب على المرتد تعريض نفسه على القتل .....	١١١
فروع وفيها : عدم وجوب الفحص عن مطابقة قرار الشخص بالشهادتين لاعتقاده . حكم اولاد صغار المرتد . لا أثر لمجرد القصد في الارتداد .....	١١٢
( التاسع ) : من المظهورات التبعية ومعناها ومواردها .....	١١٢
(١) تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه .....	١١٣
(٢) تبعية ولد الكافر له في الاسلام .....	١١٣
الكلام في قاعدة الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .....	١١٤

الموضوع	الصفحة
(٣) تبعية الأسير للمسلم	١١٥
فروع وفيها: بقاء التبعية لو اختار الصبي الكفر مع اسلام احد ابويه	١١٥
حكم اسلام الصبي مع كفر احد ابويه	١١٥
عدم الفرق في التبعية بين وحدة المكان وتعددده . عدم الفرق في التبعية بين الجد والجددة	١١٥
(٤) و(٥) تبعية ظرف الخمر بانقلابها خلاً وتبعية آلات تغسيل الميت له	١١٦
(٦) تبعية اطراف البئر لها	١١٦
(٧) و(٨) تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير . وتبعية يد الغاسل وآلات الغسل	١١٧
(٩) تبعية ما يجعل مع العنب	١١٨
(العاشر) : من المظهورات زوال عين النجاسة عن جسد الحيوان سوى الانسان وعن بواطن الانسان	١١٨
اقسام البواطن	١٢٠
حكم الشك في كون الشيء من الباطن أو الظاهر	١٢١
حكم مطبق الشفتين والجفتين	١٢١
(الحادي عشر) : من المظهورات استبراء الحيوان الجلال	١٢٢
المراد من الاستبراء	١٢٢
مدة الاستبراء	١٢٣
(الثاني عشر) : حجر الاستنجاء	١٢٥
(الثالث عشر) : من المظهورات خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف	١٢٥
(الرابع عشر) : من المظهورات نزح المقادير المنصوصة عن البئر بناء على نجاستها	١٢٥
(الخامس عشر) : من المظهورات نيم الميت بدلاً من الغسل	١٢٥
(السادس عشر) : من المظهورات الاستبراء بالخرطاط	١٢٥
(السابع عشر) : من المظهورات زوال التغير في الماء الجاري	١٢٦



الموضوع	الصفحة
( الثامن عشر ) : من المظهورات غيبة المسلم	١٢٦
شروط غيبة المسلم	١٢٨
عد امور ليست هي من المظهورات	١٢٩
جواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه بعد التذكية وان لم يدبغ	١٣٠
حكم الجلود في أيدي المسلمين وفي أسواقهم	١٣١
جميع الحيوانات قابلة للتذكية سوى الكلب والخنزير	١٣٢
موارد يستحب فيها غسل الملاقى ، والرش ، والمسح بالتراب	١٣٣
[فصل في طرق ثبوت الطهارة]	
ذكر امور تثبت بها الطهارة وقاعدة كل ذي عمل مؤتمن على عمله	١٣٦
حكم ما اذا تعارض البينة مع غيرها ، أو تعارض البيتان	١٣٨
حكم ما اذا علم اجمالاً بنجاسة أحد الشئيين وقامت البينة على تطهير	
أحدهما مع الكلام في جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي	١٣٩
اذا شك بعد التطهير في انه أزال عين النجاسة أو لا	١٤٠
اذا شك في كون النجاسة ذات عين مانعة من وصول الماء	١٤٠
الوسواسي يرجع الى المتعارف	١٤١
[فصل في حكم الأواني]	
حكم استعمال الاناء المعمول من جلد نجس العين أو الميتة	١٤٢
عدم جواز استعمال الظروف المقصوبة والكلام في بعض فروع الوضوء	١٤٣
حكم أواني المشركين	١٤٦
حكم استعمال اواني الخمر	١٤٧
حرمة استعمال اواني الذهب والفضة والكلام في بعض فروع ذلك	١٤٨
حكم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بالذهب والفضة	١٥٠
حكم الاناء الصفر الملبس بالذهب والفضة	١٥١
كراهة استعمال الاناء المفضض	١٥٢
حكم الاناء الممتزج بالذهب أو الفضة	١٥٣

الموضوع	الصفحة
حكم الاناء الممتزج منهما	١٥٣
حكم غير الاواني مما يتخذ من الذهب والفضة	١٥٣
المراد من الأواني	١٥٥
حرمة جميع صور استعمال آنية الذهب والفضة	١٥٧
حكم الافطار في شهر رمضان من اناء الذهب والفضة	١٦٠
حكم التسبب لاستعمال آنية الذهب والفضة	١٦٠
حكم تفريغ المأكول والمشروب من آنية الذهب والفضة وفروع تتعلق بالمقام	١٦٠
حكم التوضؤ من آنية الذهب والفضة	١٦١
لا فرق في الذهب والفضة المحرم استعمالها بين أنواعه	١٦٣
صحة وضوء الجاهل بالحكم او الموضوع	١٦٣
لا بأس باستعمال الاناء المتخذ مما هو أغلى من الذهب والفضة وكذا الذهب الفرنكي	١٦٤
حكم استعمال اواني الذهب والفضة عند الضرورة وحكم الاغتسال منهما	١٦٤
حكم دوران الأمر في حال الضرورة بين استعمالها واستعمال الغصبي	١٦٤
حرمة اجارة الانسان لنفسه لصوغ الاواني من احدهما	١٦٥
حكم كسر آنية الذهب والفضة	١٦٥
حكم الشك في كون الأنية من احدهما أو كون الشيء اناء فروع وفيها : حكم ما لو حصل اذهاب الهيئة بكسر بعضه . لو تعهد صاحبه بالكسر لا يجوز لغيره التصرف فيه . لو باع الأناء الى من يجوز اقتناؤه سقط وجوب الكسر . يجوز استعمالها للتقية حكم بيع المادة مع الهيئة لغير محترم المال . لو مات صاحبها تورث المادة فقط دون الهيئة حكم ما لو اشترك شيء بين الاناء وغيره . لا يحتسب عوض الهيئة من المؤنة	١٦٦ - ١٦٧

## الصفحة

## الموضوع

## [فصل في أحكام التخلي]

- ١٦٨ ..... وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم حتى المجنون ، والطفل المميز
- ١٦٩ ..... حرمة النظر الى عورة الغير
- ١٦٩ ..... معنى العورة ومقدار الستر الواجب
- ١٧١ ..... حرمة النظر الى عورة الكافر
- فروع وفيها : لا فرق في حرمة النظر الى العورة بين ما كان بقصد التلذذ  
أو لا . يحرم مس عورة الأجنبي . حكم النظر الى العورات المكشوفة  
في الصور . كشف العورة من المعاصي الصغيرة . حرمة التسبيب  
لكشف العورة . وجوب ستر العورة لو انكشفت بغير اختيار ..... ١٧١
- المراد من الناظر المحترم ..... ١٧٢
- لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة أو محللة وكذا  
العكس ..... ١٧٢
- لا فرق بين أفراد الساتر ولا يجب الستر في الظلمة ..... ١٧٣
- لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة أو الماء الصافي ..... ١٧٣
- حكم الشك في الحرمة ناظراً أو منظوراً اليه وبعض ما يتعلق به ..... ١٧٤
- حكم النظر الى عورة الخشي ..... ١٧٥
- حكم الاضطرار الى نظر عورة الغير ..... ١٧٦
- يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها ..... ١٧٦
- حد الاستقبال والاستدبار ولا فرق في الحرمة بين الابنية وغيرها ..... ١٧٧
- عدم حرمة الاستقبال والاستدبار في حال الاستبراء والاستنجاء وعدم حرمة  
الاستقبال الى القبلة المنسوخة ..... ١٧٨
- حكم التخلي عند اشتباه القبلة ..... ١٧٩
- فروع وفيها : حكم ما لو كان هناك امكنة للتخلي وعلم اجمالاً بكون احدها  
مستقبل القبلة . كل ما بني في بلاد الاسلام يصح التخلي فيه ولا  
يجب الفحص عن القبلة . الحرمة مختص بصورة العلم والعمد . لا

الموضوع	الصفحة
فرق في حرمة الاستقبال والاستدبار في بلاد الاسلام أو الكفر . حكم التخلي فيما عدله في بلاد الكفر . لا فرق في الحرمة بين الحدوث والبقاء المراد من القبلة . حكم ما لو توقف معرفة القبلة على بذل مال . حرمة التخلي في المساجد حكم من يعلم انه يبول في منامه ١٧٩-١٨٠	
حكم اقعاد الطفل للتخلي مستقبلاً وعدم وجوب منع الصبي والمجنون أو البالغ اذا استقبلوا أو استدبروا .....	١٨١
عدم وجوب التشريق أو التغريب، بل يكفي الميل عن القبلة .....	١٨٢
حكم من يتواتر بوله أو غائطه .....	١٨٢
حكم تردد القبلة بين الجهات الأربع .....	١٨٢
وجوب ترك الاستقبال والاستدبار في حال خروج بقايا البول ولو بالاستبراء .....	١٨٤
حرمة التخلي في ملك الغير بدون اذنه ، وفي الوقف الخاص ، والطريق غير النافذ ، وعلى قبور المؤمنين .....	١٨٤
فروع وفيها : حكم التخلي على قبر غير المؤمن . حكم ما اذا كان في الملاك قاصر . الاقتصار على مورد الاذن في مورد اذن الغير . لا يجوز في طريق المشترك غير النافذ التخلي حتى لاربابه أيضاً . حكم الاضطرار الى التخلي في ملك الغير . لا فرق بين ملك المسلم والكافر .....	١٨٤ - ١٨٥
المراد بمقاديم البدن .....	١٨٥
عدم جواز التخلي في الاوقاف التي لا يعلم كيفية وقفها الا بأذن من المتولى والكلام في جريان العادة .....	١٨٥

### [فصل في الاستنجاء]

وجوب الاستنجاء من البول بالغسل بالماء . والكلام في وجوب المرتين . واستحباب التلث . وان المدار على صدق الغسل عرفاً .....	١٨٧
فروع وفيها : لا يعتبر التعدد في المعتصم . حكم تعدي البول الى سائر أجزاء البدن . حكم من لم يتمكن من استعمال الماء ونحوه . لا	

الموضوع	الصفحة
يجب على الاغلف كشف داخل الغلقة	۱۹۲
لا فرق بين الرجل والمرأة في الاستنجاء والكلام في قاعدة الاشتراك وموارد تطبيقها في الفقه	۱۹۲
التخير في الاستنجاء عن الغائط بين الماء وغيره مع عدم التعدي	۱۹۴
حكم تعدي النجاسة	۱۹۶
المدار في تحقق الاستنجاء تحقق النقاء ولا يعتبر تعدد الغسل واما في التمسح ، فيجب أكثر الامرين	۱۹۸
ما يتعلق بحجر الاستنجاء من التعدد وعدمه	۱۹۹
تعتبر الطهارة في حجر الاستنجاء ولا يشترط البكارة فيه . ويكفي كل قالع وان لم يكن حجراً	۲۰۰
حكم ما لو مسح بالنجس والمتنجس	۲۰۰
يجب في الغسل ازالة العين والاثردون التمسح ، فيكفي فيه ازالة العين فروع وفيها: لا فرق في الاستنجاء بين سبق الماء على المحل قبل اليد أو بالعكس ولا حد لماء الاستنجاء . كفاية الوضع والرفع في الاستنجاء بغير الماء . كفاية استنجاء واحد للمرات العديدة . عدم اعتبار وحدة ما يستنجى به . عدم اعتبار رطوبة المحل	۲۰۱
عدم جواز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث	۲۰۲
حكم بقاء الرطوبة في المحل بعد الاستنجاء اعتبار عدم الرطوبة فيما يستنجى به	۲۰۳
حكم ما اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى غير الغائط	۲۰۴
حكم من خرج عن بيت الخلاء وشك في الاستنجاء سواء كان في الصلاة أو قبلها . وحكم ما لو شك بعد الصلاة	۲۰۵
لا يجب الدلك باليد في مخرج البول وحكم الشك في خروج مثل المذي	۲۰۶
كفاية مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات	۲۰۶
حكم الشك في كون الشيء من المحترمات أو مما يحرم الاستنجاء به	۲۰۶
فروع وفيها : حكم الماء وآلات الاستجمار الغصيبة . عدم وجوب	

الموضوع	الصفحة
---------	--------

المباشرة في الاستنجاء . عدم وجوب الفورية فيه حكم ما نورأى في ثوبه عذرة حكم الشك في أن الشيء الخارج منه عذرة أو لا . وجوب الاستنجاء لمن رأى العذرة في ثوبه للصلوات الآتية ولا يقضي ما فات . وجوب الاستنجاء يدور مدار العين . حكم الاستنجاء في أثناء الصلاة ... ٢٠٧

## [فصل في الاستبراء]

- ٢٠٨ ..... استحباب الاستبراء وكيفيته
- ٢١٠ ..... طهارة الرطوبة المشتبهة بعد الاستبراء أو بعد العلم ببقاء المجرى
- ٢١١ ..... ليس على المرأة استبراء وما يخرج منها محكوم بالطهارة وعدم الناقضية
- ٢١٢ ..... حكم مقطوع الذكر
- ٢١٢ ..... حكم الرطوبة المشتبهة قبل الاستبراء
- ٢١٣ ..... لا تلزم المباشرة في الاستبراء
- ٢١٣ ..... طهارة الرطوبة المشتبهة بالنسبة الى غير من خرجت منه الرطوبة المشتبهة
- ٢١٣ ..... حكم الشك في اصل الاستبراء أو في صحته
- ٢١٤ ..... حكم الشك في خروج الرطوبة لغير المستبري
- ..... حكم غير المستبري اذا علم ان الخارج منه مذي وشك في مصاحبته للبول .
- ..... حكم الرطوبة المشتبهة بين البول والمني لغير المستبري وامور اخرى تتعلق به
- ٢١٤ ..... به
- ..... فروع وفيها : عدم الموضوعة للاستبراء . لا فرق في الاستبراء بين الحالات
- ٢١٦ ..... من القيام ونحوه . لا فرق بين الكبير والصغير

## [فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته]

- ٢١٧ ..... مستحبات التخلي
- ٢٢٣ ..... مكروهات التخلي
- ..... فروع وفيها: وجوب رد السلام على المتخلي . استحباب السلام الابتدائي عليه . أولوية قراءة الاذكار والادعية سراً . عدم الفرق في الكلام المكروه بين القليل والكثير . شمول الحكم بالكراهة لادخال الخاتم

الموضوع	الصفحة
---------	--------

- المنقوش فيه القرآن . الحاق اسماء الأنبياء باسم الله تعالى في حرمة الاستنجاء . عدم الفرق في كراهة الاستنجاء باليد اليسرى بين الاستنجاء من البول أو الغائط . استحباب تقديم الاستنجاء على الطهارة الحديثة . استحباب مبالغة النساء في الاستنجاء ..... ٢٢٩
- كراهة حبس البول وقد يحرم ، أو يجب أو يستحب ..... ٢٣٥
- استحباب البول حين ارادة الصلاة وعند النوم ، وقبل الجماع ..... ٢٣٦
- حكم ما إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء فوائد الأولى : ما يتعلق بحديث الأربعمئة ووصية النبي صلى الله عليه وآله . الثانية : الكلام في الصحيح الوارد فيه أن عذاب القبر من التهاون بالبول . الثالث : ما يتعلق ببعض فقرات وصية النبي صلى الله عليه وآله ..... ٢٣٦
- بعض الكلام في قاعدة التسامح في أدلة السنن ..... ٢٣٨

### [فصل في موجبات الوضوء ونواقضه]

- (الأول والثاني) : البول والغائط من الموضوع الأصلي أو غيره مع الاعتياد أو عدمه ..... ٢٤٠
- لا فرق في النقض بين القليل والكثير وحكم ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط ..... ٢٤٢
- فروع وفيها : نقل ما نسب إلى الشيخ حكم ما لو اخرج الغائط من الداخل بالآلات . حكم ما لو استحيل الغائط في الداخل . حكم ما نزل الغائط عن محله وبقي في المخرج . لو خرج من الدبر شيء تردد بين كونه غائطاً أو شيئاً آخر ، حكم ما لو كان للشخص مخرج صناعي لبوله أو غائطه ..... ٢٤٢
- (الثالث) : من النواقض الريح الخارجة من مخرج الغائط وحكم ما لو خرج من غيره والكلام في أقسام الريح ..... ٢٤٣
- (الرابع) : منها النوم مطلقاً ..... ٢٤٥
- فروع وفيها : حكم ما لو غلب النوم على بصره ولكن يسمع الصوت . حكم

الموضوع	الصفحة
من يسمع الهمهمة حكم الغفلة .....	٢٤٧
( الخامس ) : منها كل ما أزال العقل .....	٢٤٧
( السادس ) : منها الاستحاضة بأقسامها فرع : مس الميت ينقض الوضوء .....	٢٤٨
حكم الشك في وجود الناقض أو ناقضية الموجود .....	٢٤٩
خروج ماء الاحتقان لا يوجب نقض الوضوء إلا إذا صاحب شيئاً من الغائط .....	٢٤٩
حكم القيح أو الدم الخارج من المخرجين .....	٢٥٠
تعريف الوذي ، والودي ، والمذي وانها لا تنقض الوضوء .....	٢٥٠
موارد يستحب الوضوء بعدها .....	٢٥٢

### [فصل في غايات الوضوء]

الوضوء إما شرط في صحة عمل ، أو في كماله ، أو في جوازه .....	٢٥٥
فروع وفيها : الطهارة شرط لكمال الدعاء أيضاً . حكم ما لو دار الأمر بين قراءة القرآن جزئين مع الطهارة أو جزء بدونها . مع تعذر الطهارة	
المائية تقوم الترابية مقامها .....	٢٥٦
الكلام في كراهة الأكل بغير الوضوء وأن الوضوء مندوب نفساً وحكم نذر الوضوء .....	٢٥٦
وجوب الوضوء لأجزاء الصلاة المنسية وللطواف الواجب دون الطواف المستحب .....	٢٥٨
وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) .....	٢٥٩
حكم نذر وضوء الرافع للمحدث لكل صلاة .....	٢٦١
أقسام نذر الوضوء .....	٢٦٢
لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث باليد ، أو بسائر أجزاء البدن حتى الباطن .....	٢٦٣
لا فرق في مس المحدث للقرآن بين الابتداء والاستدامة . حرمة المس الماحي للخط .....	٢٦٤



	الموضوع

	لا فرق في الحرمة بين أنواع الخطوط كما لا فرق في القرآن بين الآية وغيرها
٢٦٦	حتى الحرف منه
٢٦٦	لا فرق في حرمة المس للقرآن بين المصحف وغيره
٢٦٦	المناطق في الكلمات المشتركة قصد الكاتب
٢٦٦	لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ وغيره
٢٦٧	حكم كتابة القرآن بلا مداد مع ظهور الأثر
٢٦٧	لا يحرم المس مع وجود الحاجب أو غيره للقرآن
٢٦٧	حكم المسافة الخالية بين خطوط القرآن
٢٦٧	حكم كتابة المحدث للقرآن ولو بأصبعه وكذلك كتابته على بدنه
٢٦٨	حكم منع الأطفال والمجانين من المس وحكم التسبب لمسهم
٢٦٨	لا يحرم على المحدث مس غير الخط من أجزاء القرآن وحكم تعليقه وحمله له
٢٦٨	جواز مس ترجمة القرآن على المحدث . حكم وضع الشيء النجس أو
٢٦٩	المتنجس على القرآن
٢٦٩	حكم أكل الخبز . المكتوب عليه القرآن
٢٧٠	فروع وفيها : حكم ما إذ كتب القرآن غلطاً . حكم الشك في شيء إنه من القرآن . حكم ما لو علم إجمالاً بوجود القرآن في صفحة

## [فصل في الوضوءات المستحبة]

	الكلام في أن الوضوء مستحب نفسي
٢٧٢	أقسام الوضوء المستحب
٢٧٢	استحباب الوضوء للصلاة والطواف المندوبين وهو شرط لصحة الصلاة دون الطواف
٢٧٤	استحباب الوضوء للتهيؤ للصلاة وما يتعلق به
٢٧٥	استحباب الوضوء لدخول المساجد والمشاهد ، وأداء مناسك الحج ، وصلاة الأموات ، وزيارة أهل القبور

الموضوع	الصفحة
قراءة القرآن ، وكتبه ، وغيره ، والدعاء . باب الحاجة ، وزيارة الأئمة	
ولو من بعيد .....	٢٧٦
استحباب الوضوء لسجدة الشكر ، أو التلاوة ، والأذان والإقامة ، ودخول	
الزوج على الزوجة ليلة الزفاف .....	٢٧٧
استحبابه قبل ورود المسافر على أهله ، والنوم ومقاربة الحامل ، وجلوس	
القاضي في مجلس القضاء ، والكون على الطهارة ومس كتابة القرآن .....	٢٧٩
حكم الوضوء التجديدي .....	٢٧٩
يستحب للمحافظ الوضوء ثم الجلوس في مصلاها وذكر الله تعالى بمقدار	
صلاتها .....	٢٨٠
فروع وفيها : حكم التجديد الانطباقي حد التجديد . وجوب التجديد	
بالنذر وشبهه .....	٢٨٠
استحباب الوضوء للجنب قبل نومه ، وأكله ، وشربه ، وجماعه ، وتغسيله	
للميت .....	٢٨١
يستحب الوضوء قبل الجماع لمن غسل الميت ولم يغتسل كما يستحب	
الوضوء قبل تكفين الميت أو دفنه ولم يغتسل .....	٢٨٢
فروع وفيها : استحباب الوضوء قبل كل غسل ما عدا غسل الجنابة حكم	
الوضوء للمحدث بالأكبر . انهى بعض العلماء موارد استحباب	
الوضوء إلى أربعة وخمسين مورداً .....	٢٨٣
الوضوء من التوليدات لحصول الطهارة فلا يختص بالغاية التي توضع لأجلها	
حكم ما لو قصد الوضوء التجديدي فظهر محدثاً .....	٢٨٥
حكم التقييد والخطأ في التطبيق .....	٢٨٦
لا يجب في الوضوء قصد موجه .....	٢٨٦
كفاية الوضوء الواحد للأحداث المتعددة .....	٢٨٧
اجتماع الغايات المتعددة في الوضوء الواحد وترتب الثواب عليها إن قصدها	
دفع محذور اجتماع المثلين في اجتماع الغايات .....	٢٨٨
حكم اجتماع الغايات المختلفة .....	٢٨٩

## الصفحة

## الموضوع

## [فصل في بعض مستحبات الوضوء]

- ٢٩٣ ..... (الأول) : أن يكون بمد وتحديد المد والصاع
- ٢٩٤ ..... (الثاني) : الاستياك بأي شيء تحقق
- ٢٩٤ ..... وفروع تتعلق به
- ٢٩٤ ..... (الثالث) : وضع الأناء على اليمين
- ٢٩٥ ..... (الرابع) : غسل اليدين قبل الاغتراف
- فروع وفيها : عدم الفرق في الغسل قبل الاغتراف بين أقسام الوضوء وبين ما كان لدفع توهم النجاسة وعدمه . لا يعتبر قصد القربة في الغسل . حد الغسل . التداخل في الغسل . لا موضوع لاستحباب الغسل في الوضوء التجديدي
- ٢٩٥ ..... (الخامس) : المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات
- فروع وفيها : تقدم المضمضة على الاستنشاق . عدم اعتبار قصد القربة فيهما . عدم لزوم اخراج الماء الأفضل أن يكون باليمنى . حصولهما ولو بغير الاختيار . عدم الفرق في الاستحباب بين الصائم وغيره . استحباب الاستنشاق . استحباب المبالغة في المضمضة
- ٢٩٧ ..... (السادس) : التسمية عند وضع اليد في الماء والكلام في حدها
- فروع وفيها : توقيت البسملة . كراهة ترك البسملة . استحباب البسملة ما دام لم يفرغ من الوضوء . جواز البسملة بكل لغة . استحباب إعادة العبادة بترك بعض سننها
- ٢٩٩ ..... (السابع) : الاغتراف باليمنى
- ٣٠٠ ..... (الثامن) : قراءة الأدعية المأثورة
- ٣٠٢ ..... (التاسع) : غسل كل من الوجه واليدين مرتين
- فروع وفيها : صحة التبعيض في غسل أفعال الوضوء . عدم استحباب التكرار في المسح . تعدد الصب لا يحتسب من الغسل . حرمة الغسلة الثالثة إن كانت بعنوان الوضوء والكلام في بعض الصور .

الموضوع	الصفحة
حكم ما لو غسل الأعضاء بزعم أنها ثانية فباتت ثلاثة	٢٠٥
(العاشر) : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس	٢٠٦
(الحادي عشر) أن يصب الماء على أعلى كل عضو وأن الصب من الأعلى	
من الأمور الإضافية	٢٠٧
(الثاني عشر) : صب الماء على مواضع الوضوء لا الغمس فيه	٢٠٧
(الثالث عشر) : امرار اليد على محال الوضوء	٢٠٧
(الرابع عشر) : حضور القلب في جميع الأفعال	٢٠٨
(الخامس عشر) : قراءة القدر في حال الوضوء	٢٠٨
(السادس عشر) : قراءة آية الكرسي بعده	٢٠٨
(السابع عشر) : فتح عينيه حال غسل الوجه	٢٠٨
[فصل في مكروهات الوضوء]	
(الأول) : الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة	٢١٠
فروع وفيها : أقسام الاستعانة . عدم الفرق في الاستعانة بالمباشرة أو بالألة	
ليس من الاستعانة الوضوء تحت المطر	٢١٠
(الثاني) : التمندل والأخبار الواردة فيه	٢١١
فروع وفيها : عدم الفرق في الكراهة بين كون التمندل في أثناء الوضوء أو	
بعد الفراغ منه . لا تشمل الكراهة فيما لو نقل ماء الوضوء من محله	
إلى محل آخر . اعتبار المباشرة في التمندل أو التسبيب	٢١١
(الثالث) : الوضوء في محل الاستنجاء	٢١٣
(الرابع) : الوضوء من الاناء المفضفض أو المنقوشة بالصور	٢١٣
(الخامس) : الوضوء بالمياه المكروهة كماء الشمس	٢١٤
فروع وفيها : عدم الفرق في الكراهة بين ما وضع الماء في الشمس بقصد	
الاسخا ن وعدمه . عدم الكراهة في سائر الاستعمالات . بقاء الكراهة	
حتى بعد البرودة حكم انحصار الماء بالشمس	٢١٤
كراهة الوضوء بالماء الأجن	٢١٤

## الصفحة

## الموضوع

- فروع وفيها : جملة من مكروهات الوضوء وبعض مندوباته منها :  
 كراهة نفض المتوضي يده . كراهة الوضوء في المسجد عن البول  
 والغائط . الدقة في أفعال الوضوء . تخليل كثيف اللحية . الإسراف  
 في ماء الوضوء . كراهية صب ماء الوضوء في الكنيف . السواك  
 مستحب نفسي ولا يختص بحال الوضوء . حكم ما لو نسي بعض  
 الأدعية في محال الوضوء . أفضلية الدعاء . التخيير بين الجهر  
 والاختفات في قراءة الدعاء . يعتبر قصد القربة في التسمية  
 والدعوات . الكراهة في جميع تلك الموارد جهتية لا مطلقاً ..... ٣١٥

## [فصل في أفعال الوضوء]

- (الأول) : غسل الوجه والمراد منه ..... ٣١٩  
 حدود الوجه والشبهات الواردة على بعض والجواب عنها ..... ٣١٩  
 حكم الانزع والأغم ومن خرجت يده عن المتعارف ..... ٣٢٢  
 المناطق في الغسل اجراء الماء واستيلائه ..... ٣٢٢  
 وجوب الابتداء بالأعلى واعتبار كون الغسل منه أيضاً ..... ٣٢٥  
 فروع وفيها : لا يجب الصب من الأعلى إذا كان بعنوان المقدمة  
 عدم الفرق بين الوضوء الترتيبي والارتماسي . بطلان الوضوء مع ترك  
 الشرط ( أي الابتداء بالأعلى ) جهلاً أو نسياناً . حكم ما لو مسح يده  
 من الذقن إلى الجبهة ثم رده وقصد الوضوء في الثاني . حكم الشك  
 في الابتداء من الأعلى ..... ٣٢٦  
 عدم جواز النكس في الغسل وعدم وجوب غسل ما تحت الشعر ..... ٣٢٧  
 وجوب غسل شيء من خارج الحد مقدماً ..... ٣٢٧  
 عدم وجوب غسل الشعر الخارج عن الحد ، وحكم ما إذا كانت للمرأة  
 لحية ..... ٣٢٧  
 لا يجب غسل الباطن لاجل المقدمة ..... ٣٢٨  
 حكم الشك في كون الشعر محيطاً ووجوب ملاحظة أفاق العين وأطرافه ..... ٣٢٩

الموضوع	الصفحة
حكم الشك في وجود المانع ومانعية الموجود . وما استدل على وجوب الفحص والمناقشة فيه .....	٣٣٠
حكم الثقبه في الأنف وموضع الحلقة في الأذن .....	٣٣٢
فروع وفيها : عدم وجوب غسل الوجه باليمنى . صحة غسل بعض الوجه ترتيباً وبعضه الآخر ارتماساً . حكم رمس الوجه في الماء بقصد الوضوء . صحة الوضوء التجديدي بمسح ما بقي على اعضاء الوضوء . وفروع أخرى .....	٣٣٢
(الثاني) : غسل اليدين من المرفقين إلى الأصابع ولا يجزي النكس . مقدماً لليمنى على اليسرى .....	٣٣٣
وجوب الغسل من المرفق وتعيينه .....	٣٣٣
وجوب غسل الزوائد والشعر النابت في اليد مع البشرة .....	٣٣٥
حكم مقطوع اليد وأقسامه .....	٣٣٧
حكم من كانت له يد زائدة .....	٣٣٩
حكم الوسخ تحت الأظفار .....	٣٣٩
حكم ما إذا انقطع لحم من اليدين .....	٣٤١
حكم الشقوق الوسيعة التي تحدث في الكف . و حكم ما لو شك في كونها من الظاهر .....	٣٤١
حكم ما يعلو البشرة من الجدرى وما ينجمد على الجرح .....	٣٤٢
الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرثياً لا يجب إزالته و حكم الشك في كونه حاجباً .....	٣٤٤
حكم الوسواس ونفوذ الشوكة في محال الوضوء وأقسامه .....	٣٤٥
صحة الوضوء الارتماسي .....	٣٤٦
جواز الوضوء بماء المطر .....	٣٤٧
حكم ما كان سابقاً من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أولاً .....	٣٤٨
فروع وفيها : حكم إمساك اليد الغاسلة وإمرار المغسول عليها . لو حصل الغسل بإمرارهما . جواز غسل ما زاد عن الحد إن لم يكن بقصد	

الموضوع	الصفحة
التوظيف . حكم غسل محال الوضوء دفعة واحدة . الترتيب شرط واقعي	٣٤٨
(الثالث) : مسح الرأس بيده اليد	٣٤٩
مقدار مسح الرأس	٣٥١
جواز النكس في المسح	٣٥٣
جواز المسح على الشعر النابت على الرأس واقسام المسح	٣٥٤
عدم جواز المسح على الحائل الا مع الاضطرار	٣٥٥
وجوب أن يكون المسح بباطن الكف . وحكم المسح باليمنى وبالأصابع فروع وفيها : حكم المسح على الشعر الخارج عن حد الرأس . حكم مسح الزائد على المندوب . حكم المسح إلى الجبين . حكم ما لو كان في ناصيته حائل . حكم من نسي مسح رأسه	٣٥٧
في مسح الرأس لا فرق بين أقسامه طولاً أو عرضاً	٣٥٨
(الرابع) : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين	٣٥٨
الأقوال في الكعب	٣٥٩
كفاية المسمى في مسح الرجل	٣٦٣
ما استدل به على تحديد المسح	٣٦٣
استحباب أن يكون المسح بمقدار عرض ثلاث أصابع ، بل تمام ظهر القدم لا يجب الابتداء من الأصابع ويجزي البدء من الكعبين	٣٦٥
الكلام في وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ومسحهما معاً	٣٦٦
حكم الشعر النابت على ظهر القدم ووجوب إزالة الموانع والحواجب عن البشرة	٣٦٩
حكم مقطوع القدم	٣٧٠
يعتبر ان يكون المسح بنداوة الوضوء بل الكف	٣٧٠
حكم ما لو اختلط نداوة الكف بنداوة سائر أعضاء الوضوء	٣٧٠
أخذ النداوة من سائر أعضاء الوضوء ان جفت رطوبة الكف والكلام في الترتيب بين الأعضاء	٣٧١

الموضوع	الصفحة
فروع وفيها : حكم أخذ النداءة من سائر الأعضاء لو حصل الجفاف عمداً .....	٢٧٢
حكم حفظ نداءة اليد . حكم ما لو وقعت قطرة ماء على الممسوح .	
حكم الشك في كون النداءة من الوضوء أو من غيره . حكم ما لو	
وقعت قطرة من الماء على يده . حكم ما لو علم اجمالاً بوقوع قطرة	
اما على يده التي يريد المسح بها أو على سائر أعضائه . جواز تعدد	
أخذ البلة من الأعضاء حكم الشك في تأثر الممسوح بالبلة .....	٢٧٢
يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح لا بأمر آخر وحكم	
الرطوبة في الممسوح مع حكم الشك في تأثر الممسوح .....	٢٧٤
يجب ازالة الحاجب عن الماسح حتى لو وصل الرطوبة عنه الى الممسوح .....	٢٧٥
لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بالظاهر وان تعذرا مسح بالذراع .....	٢٧٥
بعض الكلام في قاعدة الميسور .....	٢٧٦
لا يجب تقليل رطوبة الماسح حتى لو صدق الغسل .....	٢٧٧
يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح وان الحركة اليسيرة في	
الممسوح لا تضر .....	٢٧٨
حكم من لم يتمكن من حفظ الرطوبة في الماسح .....	٢٧٩
كفاية المسح التدريجي .....	٢٨٠
حكم المسح على الحائل كالقناع وغيره في حال الضرورة من بر أو	
تقية .....	٢٨١
ضيق الوقت عن الحائل مسوغ للمسح عليه .....	٢٨٢
يعتبر في المسح على الحائل الضرورة وعدم المندوحة ولو بالتأخير .....	٢٨٣
بعض الكلام في التقية وفيها : جهات من الكلام .....	٢٨٣
(الجهة الأولى) : في تعريفها .....	٢٨٣
(الجهة الثانية) : في موردها . والكلام في انقسام التقية بالأحكام	
الخمس .....	٢٨٤
(الجهة الثالثة) : لا يعتبر عدم المندوحة في التقية .....	٢٨٥
(الجهة الرابعة) : لم يرد تحديد من الشرع في الضرورة الموجبة للتقية .....	٢٨٦



- (الجهة الخامسة): لا فرق في موارد التقية بين ما ورد النص بالخصوص او  
 ٣٨٦ لم يرد
- (الجهة السادسة) : مورد التقية ما كان له ربط بالدين .....  
 ٣٨٧
- (الجهة السابعة) : مقتضى ادلة التقية الاجزاء بلا اعادة ولا قضاء .....  
 ٣٨٧
- (الجهة الثامنة): عدم اعتبار التحيل في دفع التقية .....  
 ٣٨٩
- (الجهة التاسعة): يتحقق موضوع التقية فيما اذا احرز صحة عملهم ولو  
 بقاعدة ثانوية .....  
 ٣٩٠
- (الجهة العاشرة): تشمل التقية جميع اقسام عملهم سواء كان فاقداً  
 للجزء ، أو الوصف ، عندنا . أولم يكن .....  
 ٣٩٠
- (الجهة الحادية عشرة) : لا تختص التقية بموافقة العمل لمذهب من  
 يتقي عنه .....  
 ٣٩١
- (الجهة الثانية عشرة) : استحباب التقية أو وجوبها غير يا فيما اذا ترتب عليها  
 غرض شرعي وان كان ذلك المجاملة والمودة .....  
 ٣٩١
- (الجهة الثالثة عشرة) : لا فرق في مورد العمل بالتقية في ارضهم ، أو في  
 أرضنا .....  
 ٣٩١
- (الجهة الرابعة عشرة) : التقية من غير المخالفين تكون كسائر الضرورات  
 ولا تكون أوسع منها .....  
 ٣٩١
- (الجهة الخامسة عشرة): لا موضوع للتقية لو علم بعدم تحقق المجاملة  
 والتودد والايلاف .....  
 ٣٩٢
- عدم وجوب الذهاب الى مكان لا تقية فيه كما لا يجب بذل المال لرفع التقية  
 حكم ما لو ترك التقية في مقام وجوبها .....  
 ٣٩٢
- حكم ما لو علم انه لو آخر الوضوء اضطر الى المسح على الحائل وكذا لو  
 ابطل وضوءه يضطره الى التقية .....  
 ٣٩٤
- لا فرق في التقية بين الوضوء الواجب والمندوب .....  
 ٣٩٥

الموضوع	الصفحة
حكم ما لو اعتقد التقية او احد الضرورات وعمل حسب اعتقاده ثم بان خلافه	٣٩٥
حكم ما لو دار الأمر بين المسح على الحائل او الغسل	٣٩٦
اذا ارتفعت التقية أو الضرورة فهل يجزي الوضوء الواقع معها؟	٣٩٧
حكم ما اذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه	٣٩٨
يجب الابتداء في الغسل من الأعلى ولكن يجب الصب عليه	٣٩٩
حكم ما اذا كانت الغسلة الثانية من غير قصد الوضوء	٣٩٩
كراهة الاسراف في ماء الوضوء واستحباب الاسباغ	٣٩٩
جواز الوضوء برمس الأعضاء في الماء جميعها أو بعضها	٤٠٠
الاشكال في الوضوء الوسواسي وفي مبالغة امرار اليد في غسل اليد اليسرى	٤٠١
كفاية مسح الرجلين بواحدة من اصابع اليد	٤٠٢

### [فصل في شرائط الوضوء]

(الاول): اطلاق الماء من بدء الوضوء الى تمام الغسل	٤٠٣
(الثاني): طهارة الماء والأعضاء	٤٠٣
كفاية طهارة كل عضو قبل غسله	٤٠٥
عدم كفاية غسل واحد بقصد ازالة النجاسة والوضوء	٤٠٥
فروع وفيها : صحة الوضوء لو صب غرفتين من الماء القليل على محل النجس ثم مسح بعنوان الغسل . حكم ما لو كان بعض محال وضوئه متنجساً فغفل وتوضأ . حكم ما لو علم اجمالاً بتنجس بعض محال وضوئه وتحقق الوضوء ولم يدر المتقدم منهما	٤٠٥
حكم الوضوء بماء القليان . ولا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن	٤٠٦
كيفية وضوء المجروح الذي لا ينقطع دمه ان لم يضره الماء	٤٠٦
(الثالث): ان لا يكون على محال الوضوء مانع عن وصول الماء الى البشرة	
وحكم الشك في وجود الحائل	٤٠٧

الموضوع	الصفحة
(الرابع): اباحة الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصبه	٤٠٧
التعرض لامور: (الاول): حرمة التصرف في مال الغير. (الثاني): لا يصح التقرب الى الله تعالى بما هو مبغوض لديه. (الثالث): لو انحصرت الطهارة المائية في المغصوب لا امر بها أصلاً. (الرابع): مراتب	
المبغوضية وحكم الشك فيها	٤٠٧
الكلام في شرطية اباحة المكان ومصب الماء للوضوء	٤٠٨
لا فرق في بطلان الوضوء لفقد الشرائط بين العلم والجهل والنسيان	
الاشراطية الاباحة فيه تفصيل	٤١٠
حكم ما اذا التفت الى الغصيبة في اثناء الوضوء والكلام في المسح بيلة	
الماء المغصوب	٤١٠
فروع وفيها: كفاية الرضاء التقديري حكم ما لو توضع من المغصوب ثم اجاز المالك. صحة وضوء الجاهل بالموضوع. حكم ما لو اذن المالك وتوضاً ثم رجع عن اذنه. بطلان الوضوء لو دار اذن المالك بينه وبين غيره. بطلان الوضوء لو كان الاذن سورياً. لا يجوز التعدي عن	
مورد الاذن	٤١١
جواز الوضوء من الانهار الكبار وان لم يحرز رضاء المالك أو كان قاصراً ،	
بل مع غصبتها الا للغاصب واتباعه	٤١٢
حكم الاراضي الوسيعة	٤١٣
حكم الوضوء من حياض المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها	٤١٤
بطلان الوضوء من ماء النهر المشقوق بغير اذن مالكة والاشكال ان أخذ الماء	
من ذلك الشق وتوضاً في مكان آخر	٤١٤
حكم ما اذا غير مجرى النهر من غير اذن مالكة	٤١٥
حكم الحياض الواقعة في المساجد الموقوفة على المصلين	٤١٥
اقسام اشتراط الصلاة بالوضوء في المسجد	٤١٦
فروع وفيها: حكم ما لو توضع بقصد الصلاة في المسجد ولم يصل فيه	٤١٧

الموضوع	الصفحة
حكم ما لو توضأ بقصد عدم الصلاة ثم صلى فيه. كفاية مطلق الصلاة. لا تجزي الصلاة الفاسدة. حكم ما لو شك بعد الفراغ في صحة صلاته، أو علم ببطلانها	٤١٧
حكم ما اذا كان في بعض اطراف الحوض حجر غصبي	٤١٧
حكم الوضوء في الفضاء المغصوب أو ما اذا استلزم تحريك شيء مغصوب	٤١٧
حكم الوضوء تحت الخيمة المغصوبة	٤١٨
جواز الوضوء من الماء المتعدي عن مكان المغصوب	٤١٨
الكلام في المياه المباحة المجتمعة في أرض الغير	٤١٨
حكم الوضوء في حال الخروج عن أرض المغصوب	٤١٩
حكم ما اذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح	٤٢٠
فروع وفيها: حكم ما اذا وقعت قطرة من مائع غير الماء في حوض ماء مباح	٤٢٠
صحة الوضوء من الماء المباح المستهلك فيه تراب غصبي	٤٢٠
صحة الوضوء اذا توضأ في فضاء غصبي ثم خرج عنه ومسح بالماء الباقي على أعضائه بقصد الوضوء. عدم العلم بالغصبة يكفي في جواز الوضوء	٤٢٠
(الخامس): ان لا يكون من آنية الذهب أو الفضة سواء انحصر الإناء فيهما أو لا	٤٢١
حكم ما اذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب والفضة فبان خلافها	٤٢١
(السادس): ان لا يكون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث . وحكم المستعمل في رفع الحدث الأصغر والأكبر	٤٢٢
(السابع): ان لا يكون مانع من استعمال الماء كمرض أو خوف أو عطش	٤٢٣
(الثامن): سعة الوقت للوضوء والصلاة	٤٢٥
حكم ما لو تضرر باستعمال الماء فاستعمله ثم توضأ. ومراتب الاضرار بالنفس	٤٢٦

الموضوع	الصفحة
(التاسع): المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار مع الكلام في مراتب	
الشرك الوارد في بعض الروايات	٤٢٧
جواز الاستعانة في المقدمات البعيدة	٤٢٨
كراهة الاستعانة في المقدمات القريبة وحكم صب الغير للماء، على أعضائه	
حكم الوضوء من الماء الجاري من الميزاب وغيره حال جريانه	٤٢٨
من لم يتمكن من المباشرة جاز له الاستنابة في الوضوء، بل قد يجب	٤٢٩
فروع وفيها: حكم الشك في الوضوء الذي يجب فيه الاستنابة.	
حكم شك النائب. حكم وضوء الأجنبي الأجنبية أو بالعكس	٤٣١
(العاشر): الترتيب في أفعال الوضوء بلا فرق بين الوضوء الترتيبي	
والارتماسي	٤٣١
حكم الاخلال بالترتيب	٤٣٢
(الحادي عشر): الموالة ومعناها	٤٣٣
حكم ما اذا توجهاً وشرع في الصلاة ثم تذكر انه ترك بعض المسحات	٤٣٦
حكم ما اذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم اتى بالمسحات	٤٣٦
بطلان الوضوء اذا ترك الموالة ولو نسياناً	٤٣٦
حكم أخذ البلة عن اطراف الخارج عن حد الوضوء	٤٣٧
فروع وفيها: حكم الشك في بقاء الموالة. حكم ما لو علم اجمالاً بفقد	
الموالة أما في وضوئه أو صلواته صحة الوضوء لو شك في الموالة بعد	
الفراغ منه. لا يعتبر في نفس الموالة قصد القربة. عدم كفاية	
الرطوبة التقديري	٤٣٧
(الثاني عشر): النية وهي القصد الى الفعل بداعي أمر الله تعالى	٤٣٧
فائدتان - (الأولى): صحة الرجوع الى الأصول لنفي مشكوك القيدية في	
العبادات. وفيها أقسام القيود	٤٣٩
(الثانية): لو تردد الواجب بين كونه تعبدياً أو توصلياً لا يحكم بالتعبدية	٤٤٠
مراتب العبادة والقربة	٤٤٠
كفاية مجرد الداعي وعدم لزوم التلفظ بالنية ولا اخطارها بالبال	٤٤١

الموضوع	الصفحة
وجوب استمرار النية الى آخر العمل	٤٤١
فروع وفيها : عدم اعتبار استمرار النية في اكون الصلاة . حكم ما لو اتى ببعض العمل في حال نية الخلاف او التردد ثم تداركه . حكم الشك في حصول التردد او الخلاف	٤٤٢
لا يعتبر نية الوجوب او الندب في الوضوء	٤٤٢
حكم ما لو نوى الندب وكان في الواقع واجباً	٤٤٢
عدم اعتبار قصد الرفع والاستباحة في الوضوء . والفرق بينهما وما يتعلق بقصد الغاية	٤٤٣
(الثالث عشر) : الخلوص لله تعالى ، فلو ضم اليه الرياء بطل	٤٤٥
بعض جهات الكلام في الرياء	٤٤٦
(الأولى) : في تعريف الرياء	٤٤٦
( الثانية ) : ادلة حرمة التكليفية للرياء وانه من الكبائر	٤٤٦
( الثالثة ) : الحكم الوضعي للرياء	٤٤٦
(الرابعة) : الرياء في غير العبادات وان كان حراماً ولكن لا يوجب البطلان	٤٤٧
(الخامسة) : حكم الخطرات التي تخطر في القلب	٤٤٧
(السادسة) : أقسام إراءة الناس مع احكامها	٤٤٧
بطلان العبادة سواء كان الرياء في كيفية العمل او في اجزائه الواجبة او المستحبة	٤٤٧
خطور الرياء لا يكون مبطلا للعمل الا إذا كان داعياً له	٤٤٩
حكم الشك في تحقق الرياء	٤٤٩
فروع وفيها : التفكيك بين الحرمة النفسية والمانعية في الرياء . عدم تحقق الاضطرار في الرياء . حكم حسن العمل لأن يقتدي به . حكم ما لو شك بعد الفراغ في تحقق الرياء . حكم غسل بعض الأعضاء بقصد الرياء دون بعضها الآخر . يشكل صحة المسح لو غسل أعضائه رياء ثم تاب . حكم الرياء في الاكوان المتخللة . الرياء يوجب الخروج عن	

الموضوع	الصفحة
العدالة . اتيان العبادة سراً أفضل من اتيانها علانية . لا فرق في الرياء	
المبطل بين من يراه احد او لا .....	٤٤٩
الكلام في العجب وتعريفه وحكمه .....	٤٥١
تعريف السمعة وانها كالرياء والفرق بينهما .....	٤٥٢
حكم سائر الضمائم الراجحة والمباحة . والمحرمة .....	٤٥٣
حكم الرياء بعد تحقق العمل .....	٤٥٥
حكم ما اذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي .....	٤٥٥
امكان اجتماع الغايات المتعددة في الوضوء .....	٤٥٥
تعدد الجهة على اقسام .....	٤٥٦
حكم ما اذا شرع في الوضوء لاستحبابه ثم صار واجباً في الاثناء .....	٤٥٧
حكم ما اذا توضأ لغاية مندوبة مشروطة بالوضوء ثم اتى بعمل واجب مشروط	
به او بالعكس .....	٤٦١
اذا كان اكثار الماء مضرأ له يجب عليه الوضوء بأقل ما يجزي ولو زاد عليه	
بطل .....	٤٦٢
عدم بطلان الوضوء بالارتداد .....	٤٦٣
حكم ما اذا نهى المولى عبده عن الوضوء في اول الوقت .....	٤٦٣
اذا شك في الحدث بعد تحقق الوضوء بنى على الطهارة .....	٤٦٣
اذا علم بالحدث والطهارة ولم يعلم المتقدم منهما .....	٤٦٤
فيما يتعلق باتصال زمان اليقين بالشك .....	٤٦٦
لا بد من احراز الطهارة للدخول في الصلاة .....	٤٦٧
من كان مأموراً بالوضوء من جهة الخلل فيه وصلى بطلت صلاته .....	٤٦٧
حكم من كان متوضأ وتوضأ للتجديد وصلى ثم تيقن ببطلان احد الوضوءين .....	٤٦٨
اقسام الشك بعد الفراغ واحكامها .....	٤٦٨
حكم ما اذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بالحدث بعد احدهما .....	٤٧٠

الموضوع	الصفحة
حكم ما اذا توضأ وضوءين وصلّى بعد كل واحد منهما ثم علم بالحدث بعد احدهما	٤٧١
حكم ما اذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم بالحدث بعد احدهما	٤٧٢
حكم ما اذا كان متوضأ وصلّى وأحدث ولا يعلم ايهما المقدم	٤٧٣
حكم من تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً وشك في انه جزء وجوبي او استحبابي	٤٧٤
اذا تيقن ترك جزء أو شرط تدارك ان لم تفت الموالاة . وحكم الشك في الاثناء وبعد الفراغ	٤٧٤
لا اعتبار بشك كثير الشك	٤٧٧
حكم ما اذا علم بعد الفراغ انه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل حكم ما اذا شك في اتيان الوضوء صحيحاً	٤٧٨
حكم ما اذا شك في وجود الحاجب قبل الوضوء أو في الاثناء	٤٧٩
حكم ما اذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في تأخر الوضوء او تقدمه	٤٨٠
حكم ما اذا كان موضع من مواضع الوضوء نجساً وتوضأ وشك في تطهيره	٤٨١
لوشك بعد الصلاة في الطهارة لها	٤٨٢
حكم ما اذا تيقن ببطلان الوضوء ثم تبدل يقينه بالشك	٤٨٢
حكم ما اذا علم قبل تمام المسحات ترك غسل اليد اليسرى	٤٨٣
[ فصل في احكام الجبائر ]	
معنى الجبيرة	٤٨٤
اقسام الجبائر	٤٨٤
حكم ما لو امكن اىصال الماء الى ما تحت الجبيرة	٤٨٧
الاخبار الواردة في الجبيرة على اقسام	٤٨٥
وجوب غسل اطراف الجرح ان لم يضره الماء ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها	٤٨٨



الموضوع	الصفحة
حكم ما اذا لم يتمكن من غسل اطراف الجرح ووضع الخرقه عليها	٤٨٩
لا بد من وصول الرطوبة الى الجبيرة ولا يكفي مجرد النداوة	٤٩٠
حكم ما لو امكن رفع الجبيرة	٤٩٠
حكم ضم التيمم الى الوضوء الجبيري في الجرح المكشوف	٤٩١
حكم ما اذا كانت الجبيرة في موضع المسح	٤٩١
حكم ما اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو من اعضاء الوضوء	٤٩٢
حكم ما اذا كانت الجبيرة في الماسح	٤٩٢
اذا كان بمقدار المسح بلا جبيرة لا يصح المسح على الجبيرة	٤٩٣
حكم ما اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة	٤٩٣
حكم ما اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة بمقدار المتعارف او ازيد	٤٩٣
في الجرح المكشوف يجب ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضع الجبيرة عليه	٤٩٥
حكم ما اذا ضر الماء بأطراف الجرح أكثر من المتعارف	٤٩٥
حكم ما اذا ضره استعمال الماء ولم يكن قرح او جرح	٤٩٥
حكم ما اذا كان الجرح في غير محال الوضوء ولكن يضره استعمال الماء	٤٩٦
في الرمذ يتعين التيمم	٤٩٦
محل الفصد بحكم الجروح	٤٩٦
لا فرق في الحكم بالجبيرة بين ما اذا حدث الجرح باختياره او لا	٤٩٧
حكم ما اذا كان شيء لاصقاً على بعض محال الوضوء من دون جرح ولا قرح ولم يمكن ازالته	٤٩٧
فروع وفيها : المناط في امكان ازالة الموانع مع محال الوضوء هو الطرق المتعارفة . حكم ما اذا كان المباشر لوضع الجبيرة كافراً حكم ما لو علم اجمالاً بوضع احدى الجبائر على الموضع الصحيح	٤٩٧
اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضر نجاسة باطنها	٤٩٨

الموضوع	الصفحة
حكم ما اذا كان على الجرح جبيرة مغصوبة	٤٩٨
لا يشترط في الجبيرة أن يكون مما تصح فيه الصلاة	٤٩٩
ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة	٤٩٩
حكم ما اذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن يوجب فوات الوقت	٥٠٠
حكم الدواء الموضوع على الجبيرة والاقسام فيه	٥٠٠
لا يجري حكم الجبيرة اذا كان العضو صحيحاً وكان نجساً	٥٠٠
لا يلزم تخفيف ما على الجرح	٥٠١
الوضوء مع الجبيرة مبيح للصلاة	٥٠٢
وجوه الفرق بين الجبيرة التي على محل غسل اعضاء الوضوء والتي على موضع المسح	٥٠٢
لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة	٥٠٤
حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء مع الكلام في بعض الجهات	٥٠٤
حكم الجبيرة في التيمم	٥٠٥
حكم استيجار صاحب الجبيرة لاتبان العبادات نياً	٥٠٦
اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لم يجب عليه الاعادة والقضاء وحكم الصلوات الآتية	٥٠٧
يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن البرء	٥٠٨
حكم ما اذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدمه	٥٠٨
حكم ما اذا شك ان وظيفته وضوء الجبيرة أو التيمم	٥٠٨
[فصل في حكم دائم الحدث]	
حكم ما اذا كان للمسلوس والمبطوم فترة تسع الصلاة فيه	٥١١
حكم ما اذا لم يكن له فترة واسعة للصلاة ولكن تمكن من الوضوء صحيحاً	٥١١
لزوم التحفظ على الطهارة مهما أمكن وحكم تجديد الوضوء ببقايا ماء الوضوء الأول	٥١١

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
حكم من كان حدثه مستمراً.....	۵۱۴
وجوب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة عرفاً.....	۵۱۶
لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء ما فات عنهم من أجزاء الصلاة.....	۵۱۶
يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله.....	۵۱۷
حكم معالجة السلس والبطن.....	۵۱۷
حكم مس كتابة القرآن للمسلس والمبطون.....	۵۱۸
مع احتمال الفترة الواسعة يجب الصبر.....	۵۱۸
حكم ما اذا اشتغل بالصلاة باعتقاد عدم الفترة الواسعة فانكشف خلافه.....	۵۱۹
حكم ما لو تمكن المسلوس من الصلاة الاضطرارية جامعاً للشرائط.....	۵۱۹
لا يجب على المسلوس اعادة أو قضاء ما مضى من الصلاة بعد برئهما.....	۵۲۰
حكم من نذر أن يكون على وضوء دائماً ثم صار مسلوساً أو مبطوناً.....	۵۲۰

محمد بن عبد الله